

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

مظاهر الفرق في السنة النبوية
وآثاره على الفرد والمجتمع
- دراسة في الحديث الموضوعي -

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم
في الحديث وعلومه

إعداد الطالبة: فتيحة محمد بوشعالة
إشراف الدكتور: مصطفى حميداتو
أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
سلمان نصر	أستاذ دكتور	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر
مصطفى حميداتو	دكتور	مشرفا	جامعة باتنة
كمال لدرع	أستاذ دكتور	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
حميد قوفي	دكتور	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
مختار نصيرة	دكتور	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
خالد ذويبي	دكتور	عضوا	جامعة باتنة

السنة الجامعية
2010 - 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى مروح العفيفة الطاهرة

إلى مروح أختي عائشة إينوش مرحمها الله تعالى

إلى كل من يحب المصطفى صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

احترافا بالجميل، يتوجب عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والعرفان إلى كلا من ساعدني في انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر كل من: استاذي الفاضل الدكتور مصطفى حميداتو، المشرف على إعداد هذا البحث، والذي كان لي الناصح الأمين والموجه الحكيم، صبر على قراءة العمل فطلا فطلا، وعلى تصحيح أخطائه المنهجية واللغوية والمطبعية، فجزاه الله بحني خير الجزاء.

اللجنة الموقرة التي تحملت عناء قراءة هذه الرسالة وبذلت جهدا في تصحيحها وتصويبها.

إدارة الجامعة، وأخص بالذكر الدكتورين الفاضلين: سلمان نصر ومختار نصيرة، على ما أسدياه إليّ من مساعدة.

استاذي المحترم الدكتور حميد قوفي، الذي لم يبخل عليّ بحسن توجيهه وكذا تزويدي ببعض الرسائل العلمية التي استفدت منها، وتشجيعه لي. عمال المكتبة وعلى رأسهم الأخت الفاضلة والمخلصة نجاة عواطي التي كانت إلى جانبي من بداية البحث إلى نهايته نصحا وتشجيعا ومساعدة، فجزاها الله خير الجزاء وأسعدنا بأبنائها في الدنيا والآخرة.

الأخت هدى حراق التي كانت إلى جانبي في القرب والبعد، أسدت إليّ خدمات علمية جلية، جاءت في وقتها المناسب، وفقها الله في إتمام رسالتها. الأخت سعيدة أشكرها على صبرها علي وعلى حصري لها بالوقت، وعلى صبرها على رداءة خطي.

وفي الأخير لا أنسى أن أشكر أسرتي الصغيرة التي صبرت علي طيلة إعداد هذه الرسالة، وعلى تقصيري في بعض حقوقها.

فهرس الموضوعات

إهداء.....	
شكر	
المقدمة.....	أ-ر
الفصل التمهيدي: رفق الله تعالى بالعباد.....	1-52
المبحث الأول: مفهوم الرفق وفضله في السنة	12
المطلب الأول: تعريف الرفق.....	2
أ- الرفق لغة.....	2
ب- الرفق في الاصطلاح	3
المطلب الثاني: تعريف العنف.....	4
أ- العنف لغة.....	4
ب- العنف في الاصطلاح.....	5
المطلب الثالث: المصطلحات المقاربة وعلاقتها بالرفق.....	8
أ- الرحمة.....	8
ب- الرأفة.....	10
ج- اللين.....	11
د- اللطف واللطافة.....	12
هـ- الشفقة والاشفاق.....	13
و- العطف.....	14
ز- السماحة.....	14
المطلب الرابع: فضل الرفق في القرآن والسنة.....	15
أ- فضل الرفق في القرآن الكريم.....	15

19	ب- فضل الرفق في السنة النبوية.....
25	المبحث الثاني: رفق الله تعالى بالعباد في عموم التكليف.....
25	تمهيد.....
29	المطلب الأول: قلة التكاليف.....
31	المطلب الثاني: قلة المحظور في مقابل المباح (مساحة العفو).....
33	المطلب الثالث: تشريع الرخص.....
37	المطلب الرابع: التدرج في التشريع.....
41	المطلب الخامس: مراعاة الفطرة البشرية.....
42	أ- مراعاة فطرة الضعف والعجز.....
43	ب- التجاوز عن حديث النفس.....
44	ج- مراعاة شهوة الجسد.....
45	د- مراعاة فطرة حب المال.....
46	هـ- مراعاة فطرة الخطأ والنسيان.....
47	و- نزول القرآن منجماً.....
48	المطلب السادس: النهي عن قصد التشدد واستدعاء المشقة.....
99-53	الفصل الأول: الرفق في مجال العبادات.....
54	المبحث الأول: الرفق في مجال الطهارة.....
54	المطلب الأول: في التشريع الأصلي.....
56	المطلب الثاني: في الرخص.....
56	أ- رخصة التيمم.....
58	ب- رخصة المسح على الخفين.....
58	المبحث الثاني: الرفق في مجال الصلاة.....

58	المطلب الأول: في التشريع الأصلي.....
59	أ-التخفيف على المأمومين في الصلاة.....
60	ب-عدم مواظبته ﷺ على النوافل خشية فرضها.....
60	ج- تركه ﷺ قيام الليل في المسجد في رمضان.....
60	د- نهيه ﷺ عن التشديد على الناس.....
62	هـ- نهيه ﷺ عن إرهاق النفس بالنوافل.....
63	و- مراعاته ﷺ للفطرة البشرية.....
64	المطلب الثاني: في الرخص.....
64	أ- رخصة الصلاة في الرحال.....
65	ب- رخصة التخلف عن الجمعة والجماعة.....
65	ج- رخصة القصر في السفر.....
66	د- رخصة الجمع بين صلاتين.....
67	هـ- رخصة الإبراد بالصلاة في اليوم الحار.....
67	و- صلاة المريض والعاجز.....
68	ز- رفع الصلاة عن الحائض والنفساء.....
68	المبحث الثالث: الرفق في مجال الصوم.....
68	المطلب الأول: في التشريع الأصلي.....
69	أ-الترغيب في تعجيل الإفطار.....
69	ب-عدم مواخذة الناس في الإفطار.....
70	ج- إباحة القبلة للصائم.....
70	د- النهي عن الوصال.....
72	هـ- النهي عن المبالغة في الصيام.....
74	المطلب الثاني: في الرخص.....

74	أ- رخصة الفطر في السفر.....
75	ب- رخصة الفطر للمريض.....
76	ج- رخصة الفطر للحامل والمرضع.....
76	د- وجوب الفطر في حق الحائض والنفساء.....
78	المبحث الرابع: الرفق في مجال الزكاة.....
78	المطلب الأول: في التشريع الأصلي.....
79	أ- عدم وجوب الزكاة في كل مال.....
79	ب- اشتراط النصاب.....
80	ج- نسبة القدر الواجب في الزكاة قليلة.....
81	د- اعتبار المشقة أو عدمها في مقدار الواجب في الزكاة.....
82	هـ- النهي عن أخذ النفيس من أموال الناس.....
83	المطلب الثاني: في الرخص.....
83	أ- لا زكاة فيما كان للقتية.....
84	ب- إعفاء صاحب الدين.....
84	ج- إعفاء ما دون النصاب والوقص.....
87	المبحث الخامس: الرفق في مجال الحج.....
87	المطلب الأول: في التشريع الأصلي.....
88	أ- قرن الحج بالاستطاعة.....
88	ب- جعل الحج مرة واحدة في العمر.....
89	ج- رفع الحرج في مسائل التقليم والتأخير.....
90	د- النهي عن قصد المشقة في الحج.....
91	هـ- إجزاء طواف واحد للحج والعمرة.....
92	و- إباحة النيابة في الحج.....

93	ز- تقدم الضعفة في بعض المناسك.....
94	ح- إمكانية جبر الأخطاء بفدية.....
94	المطلب الثاني: في الرخص.....
95	أ- جواز قتل الحشرات الضارة.....
95	ب- جواز الحلق أو التقصير لمن له عذر.....
96	ج- جواز الركوب في الطواف لمن له عذر.....
96	د- الرخصة في تأخير رمي الجمار.....
97	هـ- إباحة التداوي لمن به مرض.....
98	و- الترخيص في بعض اللباس.....
98	ز- إعفاء الحائض من طواف الوداع.....
100-134	الفصل الثاني: الرفق في مجال المعاملات المالية.....
101	تمهيد.....
101	المبحث الأول: النهي عن المعاملات المالية المضرة بالناس.....
101	المطلب الأول: تحريم الربا.....
103	المطلب الثاني: تحريم البيوع المضرة.....
104	الحكمة الأولى: رفع الغرر في التعامل بين الناس.....
104	أ- بيعتان في بيعة.....
104	ب- بيع الحصاة.....
105	ج- بيع الملابس والمنايا.....
105	د- النهي عن المزانة.....
106	هـ- النهي عن الحاقلة.....
106	و- النهي عن بيع الثياب.....

106	ز- النهي عن بيع حبل الحبله.....
106	ح- النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.....
107	ط- إبطال التصريه.....
107	الحكمة الثانية: رواج السلع.....
107	أ- النهي عن تلقي الركبان.....
108	ب- النهي عن بيع الحاضر للباد.....
108	ج- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.....
109	المطلب الثالث: تحريم الاحتكار.....
110	المطلب الرابع: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.....
112	المطلب الخامس: تحريم الرشوة.....
113	المطلب السادس: النهي عن احتكار مصادر الموارد الطبيعية.....
115	المبحث الثاني: الترغيب في الرفق في المعاملات المالية.....
115	تمهيد.....
116	المطلب الأول: الحث على السماحة في البيع والشراء.....
117	المطلب الثاني: الترغيب في القرض الحسن.....
118	المطلب الثالث: الحث على حسن قضاء الدين.....
119	المطلب الرابع: إنظار المعسر والتجاوز عنه.....
122	المطلب الخامس: الترغيب في الإقالة.....
123	المطلب السادس: الترخيص في بعض البيوع والعقود.....
124	أ- بيع العرية.....
125	ب- بيع السلم.....
126	ج- بيع الجزاف.....
126	د- بيع الخيار.....

127	هـ- المزارعة
129	و- كراء الأرض
130	ز- المساقاة
130	المطلب السابع: مراعاة أخلاقيات البيوع والمعاملات
131	أ- النهي عن الغش
133	ب- النهي عن كتمان العيب
134	ج- عدم الإفساد على المسلم مصالحه
212-135	الفصل الثالث: الرفق في مجال العلاقات الإنسانية وغيرها
136	المبحث الأول: الرفق بالنفس
136	تمهيد
137	المطلب الأول: تحريم قتل النفس
137	المطلب الثاني: الأمر بالرفق بالنفس في العبادات
141	المبحث الثاني: الرفق بالنساء
141	تمهيد
142	المطلب الأول: حسن معاملتهن ومدارتهن
145	المطلب الثاني: مراعاة ضعفهن
149	المطلب الثالث: مراعاة طبيعتهن البشرية
153	المطلب الرابع: مراعاة مشاعرهن
158	المطلب الخامس: التغاضي عن هفواتهن
160	المطلب السادس: شبهة إباحة ضرب النساء
165	المبحث الثالث: الرفق بالأهل
165	تمهيد

165	المطلب الأول: الرفق بالوالدين.....
168	المطلب الثاني: الرفق بالأبناء.....
168	أ-تقبيل الأبناء ورحمتهم.....
169	ب-مداعبتهم.....
171	ج- مراعاتهم والتلطف بهم.....
172	د- العدل بينهم.....
172	هـ- حسن معاملة البنات.....
174	المطلب الثالث: الرفق بذوي القربى.....
177	المبحث الرابع: الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية.....
177	تمهيد.....
177	المطلب الأول: الرفق بالأرامل والأيتام.....
177	أ-الحث على التكفل باليتامى والأرامل.....
178	ب-الترغيب في الإحسان إليهم.....
179	ج- تحريم إيذائهم.....
181	المطلب الثاني: الرفق بالضعفاء والمسنين.....
183	المطلب الثالث: الرفق بالخدم.....
183	أ-النهي عن إيذائهم.....
185	ب-الرفق بهم والإحسان إليهم.....
188	المطلب الرابع: الرفق بالأموات.....
189	المبحث الخامس: الرفق بذوي الأعذار والحاجات.....
189	تمهيد.....
189	المطلب الأول: الرفق بالمكره.....
191	المطلب الثاني: الرفق بالمضطر.....

193	المطلب الثالث: الرفق بالمريض.....
193	أ-إباحة لبس الحرير للرجال.....
193	ب-الترخيص في استعمال الذهب للرجال.....
194	المطلب الرابع: الرفق بالضعيف والعاجز.....
196	المطلب الخامس: الرفق بالفقير والمعسر.....
196	أ-الأكل من مال الغير من غير تعدد.....
197	ب-الأكل من مال اليتيم.....
198	ج- الرخصة في القعود عن الجهاد.....
198	د- مراعاة الفقير في الكفارات.....
199	هـ- إعفاء الفقير من الدية.....
200	المبحث السادس: الرفق بالحيوان.....
200	تمهيد.....
202	المطلب الأول: فضل الرفق بالحيوان ورحمته.....
204	المطلب الثاني: مراعاة مشاعر الحيوان.....
205	المطلب الثالث: النهي عن إيذاء الحيوان.....
205	أ-حرمة تعذيب الحيوان.....
206	ب-حرمة صبر الحيوان.....
206	ج- النهي عن الوسم والضرب في الوجه.....
207	د- الإحسان في الذبح.....
207	المطلب الرابع: النهي عن إرهاب الحيوان وتكليفه فوق الطاقة.....
209	المطلب الخامس: إعطاء الحيوان حقه في الغذاء.....
209	المطلب السادس: شبهات حول حقوق الحيوان في الإسلام.....
210	أ-الشبهة الأولى: ارتباط ذبح الحيوانات بشعائر دينية.....
210	ب-الشبهة الثانية: الإسلام يأمر بقتل بعض الحيوان.....

211	ج- الشبهة الثالثة: الإسلام ينهى عن اقتناء بعض الحيوانات.....
258-213	الفصل الرابع: الرفق في مجال الدعوة إلى الله تعالى.....
214	تمهيد.....
215	المبحث الأول: الرفق في التعليم والتبليغ.....
215	تمهيد.....
215	المطلب الأول: الحث على الرفق في تعليم الناس.....
218	المطلب الثاني: انتهاج أسلوب التشجيع.....
219	المطلب الثالث: إتباع أسلوب التعريض.....
221	المطلب الرابع: مراعاة طاقة المدعوين.....
222	المبحث الثاني: الرفق في تقويم الأخطاء.....
222	تمهيد.....
222	المطلب الأول: تقويم الأخطاء في العبادات.....
226	المطلب الثاني: تقويم أخطاء وقعت في حقه ﷺ
229	المبحث الثالث: الرفق بأهل المعاصي.....
229	تمهيد.....
229	المطلب الأول: الرفق بهم قبل وقوع المعصية.....
232	المطلب الثاني: الرفق بهم أثناء المعصية.....
233	المطلب الثالث: الرفق بهم بعد وقوع المعصية.....
237	المبحث الرابع: الرفق بحدیثي العهد بالإسلام.....
237	تمهيد.....
237	المطلب الأول: مراعاة قرب عهدهم بالجاهلية.....
238	المطلب الثاني: تألف قلوبهم بالأموال والعطايا.....

241	المبحث الخامس: الرفق بالرعية.....
241	تمهيد.....
241	المطلب الأول: الحث على الرفق بالرعية.....
243	المطلب الثاني: تحسيده ﷺ للرفق بالرعية.....
244	المبحث السادس: الرفق بغير المسلمين.....
244	تمهيد.....
246	المطلب الأول: الرفق بالمشركون.....
246	أ- عفوه ﷺ عن بعض المشركون.....
247	ب- صبره ﷺ على إيذاء بعض الكفار.....
248	ج- رفضه ﷺ الدعاء على المشركون.....
249	د- دعوته ﷺ بالهداية لغير المسلمين.....
250	المطلب الثاني: الرفق بأهل الكتاب.....
250	تمهيد.....
251	أ- التدرج في دعوة أهل الكتاب.....
252	ب- عطفه ﷺ على مرضى أهل الكتاب.....
252	ج- تحريمه ﷺ ظلم الذمي والمعاهد.....
254	المطلب الثالث: الرفق بالمنافقين.....
254	تمهيد.....
254	أ- النهي عن قتل المنافقين.....
255	ب- استغفاره ﷺ للمنافقين.....
334-259	الفصل الخامس: الرفق في مجالي العقوبات والجهاد.....

259	تمهيد.....
259	المبحث الأول: الرفق في مجال العقوبات.....
259	تمهيد.....
261	المطلب الأول: ماهية العقوبات.....
265	المطلب الثاني: الرفق قبل تنفيذ العقوبة.....
265	أ- طرق إثبات الجرائم.....
269	ب- الرجوع في الإقرار.....
270	ج- نخلو الفاعل من الجنون والسكر.....
271	د- الحث على درء الحدود بالشبهات.....
272	هـ- الحث على الستر والعفو قبل الرفع إلى الحاكم.....
274	و- ضوابط إقامة حد السرقة.....
277	المطلب الثالث: الرفق في تنفيذ العقوبة.....
277	تمهيد.....
277	أ- حالات تأخير الحد.....
279	ب- حالات تخفيف الحد.....
280	ج- حالات سقوط الحد.....
282	المطلب الرابع: الرفق بعد تنفيذ العقوبة.....
284	المطلب الخامس: شبهات حول الحدود في الإسلام.....
284	تمهيد.....
285	أ- شبهة أن العقوبة في الإسلام قسوة تنافي الرحمة.....
289	ب- شبهة أن حد الردة يناقض حرية التدين.....
292	ج- شبهة حول قطع اليد في السرقة.....
293	د- شبهة حول عقوبة الرجم.....

295	هـ- شبهة حول عقوبة القصاص.....
298	المبحث الثاني: الرفق في مجال الجهاد.....
298	تمهيد.....
298	المطلب الأول: مفهوم الجهاد وأثر ذلك في علاقة المسلمين بغيرهم.....
304	المطلب الثاني: مظاهر الرفق بالمسلمين في تشريع الجهاد.....
304	تمهيد.....
304	أ- التخفيف مراعاة للقدرات.....
306	ب- الترخيص لأصحاب الأعذار.....
307	المطلب الثالث: مظاهر الرفق بالعدو في ميدان الجهاد.....
307	تمهيد.....
307	أ- دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم.....
309	ب- الجنوح إلى السلم إن جنح العدو لها.....
309	ج- الكف عمن أظهر الإسلام.....
311	د- النهي عن قتل غير المحاربين.....
314	هـ- النهي عن التمثيل بالقتلى.....
315	و- النهي عن التخريب.....
316	المطلب الرابع: مظاهر الرفق بعد انتهاء القتال.....
316	تمهيد.....
316	أ- حسن معاملة الأسرى.....
320	ب- الرأفة بالمنهزمين.....
323	المطلب الخامس: شبعات حول الجهاد.....
323	تمهيد.....
323	أ- فرية أن الإسلام انتشر بالسيف.....

325	ب- شبهة أن الإسلام يقاتل كل مخالف.....
327	ج- شبهة أن الجهاد مقصده مطمع اقتصادي.....
330	د- شبهة أن الجزية إذلال لأهل الذمة.....
362-335	الفصل السادس: آثار الرفق على الفرد والمجتمع.....
336	تمهيد.....
337	المبحث الأول: آثار الرفق في مجال العبادات.....
337	تمهيد.....
337	المطلب الأول: الآثار الأخروية.....
337	أ- الفوز بمحبة الله تعالى.....
337	ب- الوقاية من عذاب النار.....
337	ج- الحصول على الخير.....
338	د- الرفق زينة.....
338	هـ- مغفرة الذنوب.....
339	و- سبب لرحمة الله تعالى.....
339	المطلب الثاني: الآثار الدنيوية.....
339	أ- المداومة على الطاعة.....
339	ب- المحافظة على النفس البشرية.....
340	ج- الإقبال على الطاعة والرغبة فيها.....
340	المبحث الثاني: آثار الرفق في مجال المعاملات المالية.....
340	تمهيد.....
341	المطلب الأول: آثار تربوية.....
341	أ- البعد عن الطمع والبخل.....

- 341 ب- تربية الفرد على حب الخير وبغض الشر.
- 342 المطلب الثاني: آثار اجتماعية.
- 342 أ- إشاعة التراحم بين أفراد المجتمع.
- 342 ب- تنمية روح التضامن والتعاون.
- 342 ج- تنقية المجتمع من مظاهر الفساد.
- 342 د- تغليب الروح الإنسانية على المادية.
- 343 هـ- شيوع الأمن والطمأنينة الاقتصادية.
- 343 المبحث الثالث: آثار الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية.
- 343 تمهيد.
- 343 المطلب الأول: آثار الرفق على مستوى الأسرة.
- 343 أ- الترابط الأسري.
- 344 ب- الشخصية السوية.
- 344 ج- المحبة بين الزوجين.
- 345 د- سبب لدخول الجنة.
- 345 هـ- سبب في رحمة الله تعالى للإنسان.
- 345 و- تقوية صلة الرحم.
- 345 ز- كسب القلوب.
- 345 المطلب الثاني: آثار الرفق على مستوى المجتمع.
- 346 أ- الرفق يجمع شمل المتباعدين.
- 346 ب- الرفق ينشئ مجتمعا بلا عنف.
- 346 ج- تشريع الرخص.
- 346 د- وحدة الصف وتماسك المجتمع.
- 347 هـ- الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

347	و- تليين القلوب القاسية.....
347	ز - حماية الحيوان.....
348	المبحث الرابع: آثار الرفق في مجال الدعوة.....
348	تمهيد.....
348	المطلب الأول: أثر الرفق في دعوة المسلمين.....
348	أ- حب الرسول ﷺ.....
350	ب- الإقبال على الطاعات.....
350	ج- تنمية روح المبادرة.....
351	د- الرجوع عن المعصية والتوبة.....
351	هـ- التجاوب والعطاء.....
352	و- إشاعة الأمن والثقة.....
352	المطلب الثاني: أثر الرفق في دعوة غير المسلمين.....
352	أ- تغيير الأنفس إلى الأحسن.....
353	ب- الدخول في دين الله تعالى.....
354	ج- تحسين صورة الإسلام.....
354	المبحث الخامس: آثار الرفق في مجال العقوبات والجهاد.....
354	تمهيد.....
354	المطلب الأول: آثار الرفق في مجال العقوبات.....
354	تمهيد.....
355	أ- الحفاظ على أعراض الناس.....
355	ب- التماس الأعذار للناس.....
355	ج- إشاعة التراحم في المجتمع.....
356	د- الحفاظ على صحة الأفراد.....

357	هـ- اندماج أصحاب الحدود في المجتمع.....
358	المطلب الثاني: آثار الرفق في مجال الجهاد.....
358	تمهيد.....
358	أ- الدخول في الإسلام.....
359	ب- تحسين صورة الإسلام.....
359	ج- حقن الدماء قدر المستطاع.....
360	د- البعد عن الظلم والعدوان.....
361	هـ- الحفاظ على البيئة.....
361	و- إشاعة الأمن في نفوس المهزومين.....
366-363	الخاتمة.....
367	الفهرس.....
378-368	- فهرس المصادر والمراجع.....
392-379	- فهرس الآيات.....
414-393	- فهرس الأحاديث.....
420-415	- فهرس الأعلام.....
437-421	- فهرس الموضوعات.....

المقدمة

1/- توطئة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بمحمد ﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا، فكان نبراسا للحق، ورحمة للعالمين. وخير ما يوصف به أنه كان قرآنا يمشي على الأرض، مجسدا لأحكام ربه وأوامره، قال فيه ربه عز وجل ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَّهُمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران/159.

وعى النبي ﷺ هذا الهدى الرباني أحسن وعي، فكان منهجه في حياته ﷺ الرفق واللين والرحمة مع الخلق أجمعين، لأن النفس البشرية وحتى الحيوان، بل الطبيعة تنفر من الغلظة والخشونة والفظاظة.

هذا الرسول لم تمس يده أحدا بعقوبة - إلا ما كان في جهاد -، إنه الرحمة المهداة لكل الخلق، سمت أخلاقه، السحاب يظله، والشجر يستره، والحجر يسلم عليه، والجدع يحن لفراقه، ويتعلق به الطفل فيطيل السجود من أجله، اشتكى إليه جمل فنادى صاحبه ولامه على تعذيبه، واشتكت إليه حمرة، فقال: من فجع هذه بفراخها، رفع الظلم عن الإنسانية، منح المرأة حقوقها وأنصفها بعد أن كانت مظلومة ونظر إليها بعين الرفق والرحمة فقال: إمن عوان عندكم، ونادى بحق اليتيم والأرملة والمسكين وكافة الضعفاء والمعوزين، ونادى بالتآخي وحرم الاعتداء على غير المسلمين بغير حق.

نبي، هذه أوصافه وهذه أخلاقه، كيف يعقل أن يوصف دينه بالعنف ويوسم بالإرهاب؟

2/- إطار البحث:

من هنا، جاءت فكرة هذا البحث الذي يتمحور حول الاستفادة من سيرة المصطفى ﷺ في تبليغ الرسالة الإلهية، وذلك بتسليط الضوء على خلق ومبدأ الرفق عنده ﷺ، فالإطار هو دراسة الأحاديث التي أشارت صراحة أو تلميحا إلى مبدأ الرفق، وتخرجها والاستفادة منها، وذلك باستنباط ما جاء فيها من أحكام وفوائد وإرشادات تنير واقع المسلمين ثم تبين أثر الرفق على الفرد والمجتمع.

ومن هنا فمراجع البحث فيها منحيان:

*- منحى حديثي: الاستقراء لكتب السنة ، وتخريج ما يخدم الموضوع.

*- منحى فقهي: بمعنى فقه الحديث وفقه الواقع، وهذا أعتمد فيه بالدرجة الأولى على شروح السنة وعلى كتب فقه السيرة القديمة والمعاصرة وعلى المراجع التي تبحث في التفكير المقصدي وفقه الواقع.

3/- عنوان الموضوع:

وقد عنونت هذا البحث ب:

مظاهر الرفق في السنة النبوية وآثاره على الفرد والمجتمع (دراسة في الحديث الموضوعي)

4/- تحديد مصطلحات العنوان:

*- الرفق: المقصود به في البحث هو اللين في التعامل، والرفق قرين الرحمة ولكن ليس قسيمها لأن الرحمة خلق وسجية والرفق سلوك، فالرفق هو نتيجة وجود الرحمة. بمعنى آخر أن الرحمة هو الخلق الباعث على سلوك الرفق، فعلماء النفس يعرفون السلوك بأنه "هو كل حركة أو نشاط أو تصرف يقوم به الإنسان في حياته مدفوعا ببواعث ودوافع معينة".¹

*- السنة النبوية: هي كل ما أضيف للنبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقاريرات، وصفات خلقية أو خلقية.

*- الحديث الموضوعي: "هو علم يبحث في الموضوعات التي تناولتها السنة النبوية الشريفة، والمتحدة معنى أو غاية، من خلال جمع أحاديث الموضوع من مصدر حديثي أصيل، أو عدة مصادر، أو في ضوء السنة النبوية، بحيث يقوم الباحث بتحليل النصوص المقبولة ومقارنتها ونقدها ثم محاولة ربطها للوصول إلى روح النص النبوي من أجل تطبيقه في الواقع المعاصر".²

¹ - بناء مستقبل الأمة، شريف عبد العزيز الزهري، ص60، دار الصفوة، ط1، 2005م.

² - الحديث الموضوعي دراسة نظرية، رمضان إسحاق الزيان، ص214، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأقصى، غزة، المجلد10، العدد 2، 2002م.

5/- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

أ- تسليط الضوء على منهج أساسي في نشر رسالة الإسلام وفي التعايش مع الآخر، ألا وهو مبدأ الرفق في التعامل الذي أغفله جل المسلمين في طريقهم إلى الله، فأساءوا بذلك إلى دينهم وإلى أنفسهم.

ب- يسد هذا البحث ثغرة من الثغرات التي يحاول أعداء الإسلام النفوذ عبرها إلى أصل هذا الدين وركائزه، وذلك باقحامه بأنه دين عنف وإرهاب.

ج- الكم المعثر الذي سيدرسه هذا البحث من الأحاديث النبوية في محاولة لصياغة نظرة شاملة لموضوع الرفق في السنة النبوية.

د- محاولة الوقوف على معالم هادية في حياة المسلم من خلال اطلاعه على هديه ﷺ في معاملة الخلق، بمختلف شرائحهم، بل حتى الحيوان والنبات، وكيف انعكس ذلك على الفرد والمجتمع ومن ثم ازدهار الحضارة الإسلامية وامتدادها عبر الزمان والمكان.

هـ- محاولة جادة لربط الواقع بالسنة النبوية وتزليل الوحي على الواقع الإنساني.

6/- أسباب اختيار الموضوع ودوافعه:

هناك جملة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها:

- أ- شغفي الشديد بالاطلاع على ما تحتويه بطون كتب السنة من ميراث النبي ﷺ.
- ب- قناعتي بأن البحث في الجانب الاصطلاحي من الحديث النبوي الشريف قد نال الحظ الوافر والنصيب الأوفى من الدراسة قديما وحديثا. في حين أن متون الحديث - والتي هي الأساس وكل علوم الحديث الأخرى هي وسائل لحفظها وخدمتها - لم تل الاهتمام المطلوب في العصر الحالي، ذلك أن فلسفة التعلم والتعليم في الإسلام هي العلم من أجل العمل، بمعنى أن الهدف من هذه السنة النبوية التي وصلتنا نقية ومحفوظة من كل الشوائب بفضل جهود علماء جهابذة من محدثين ونقاد هو العمل بها وتطبيقها في حياتنا تجسيدا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب/21، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ..﴾ الخضر/7. والأسوة لا تتحقق إلا بتطبيق ما جاء به النبي ﷺ.

ج- لما نرى من تكالب الغرب الصليبي واليهودي علينا وعلى ديننا واتحاد مخاربة الإرهاب ذريعة لذلك.

د- لما نرى من غياب الحوار بين المسلمين وتراشقهم بالاتهامات وممارستهم العنف الفكري واللفظي مما يتنافى وتعاليم الإسلام وينفر الناس منهم.

هـ- لما نرى من تفكك أسري نتيجة العنف الممارس على المرأة وأحياناً يكون باسم الدين، وغياب مظاهر الرفق والمودة داخل الأسرة، وما نرى من شقاق بين الأبناء والآباء وتنافر بين الإخوة الأشقاء...

و- لما نرى من غلو في التدين وحمل الناس على ذلك دون مراعاة لقدراتهم ولا لأحوالهم مما يعود بالسلب على مفهوم الإسلام عندهم.

لهذه الأسباب ولغيرها ارتأيت أن أقف على مفهوم الرفق عند النبي ﷺ وكيف مارسه في حياته الشريفة مع من حوله وكيف أتى ذلك أكله. ثم أقدمه لأهل العلم خاصة وللناس عامة لعله يكون نبراساً يهتدون به.

7/- إشكاليات البحث:

تنطلق فكرة البحث من جملة من التساؤلات التي يطرحها واقعنا وتحتاج إلى بحث واستقصاء وجواب علمي ومنهجي، وهذه التساؤلات هي:

أ- هل الرفق الذي اتصف به الحبيب ﷺ كان مجرد صفة وفطرة أم منهجاً رسالياً واضحاً؟

ب- هل الإسلام الذي جاءنا به الرسول ﷺ دين عنف أم دين رفق؟

ج- حقيقة الجهاد، ما هي؟ أهو عنف واضطهاد أم رحمة وعدل؟

هـ- هل الحدود والعقوبات التي نص عليها الشرع عنف مسلط على رقاب الناس أم رحمة وعدل وحياة للبشرية؟

و- ما مدى تأثير الرفق في فاعلية الفرد والمجتمع؟

كل هذه التساؤلات التي تطرح نفسها والتي شكلت شبهات أثارها غير المسلمين، تحتاج إلى جهد وتقصى للحقائق لنثبت أن محمداً ﷺ كان الرحمة المهداة إلى البشرية بما جاء به من تعاليم وأحكام سماوية.

8- أهداف الدراسة:

الغاية الأولى من هذا البحث هي عبادة الله وإحياء لسنة المصطفى ﷺ ، وهناك جملة من الأهداف المرجوة بعد ذلك منها:

أ- محاولة جادة وهادفة لفهم السنة النبوية وإنزال ذلك على واقع المسلمين بهدف إصلاح حالهم في عصرنا هذا.

ب- الوقوف على خلق الرفق في السنة النبوية وكيف مورس في الواقع، لا كخلق فحسب بل كأسلوب حياة ومنهج معاملة، مع الأسرة، مع المجتمع، في الدعوة إلى الله، في الجهاد والحرب، في العقوبات والحدود، في العبادات، في المعاملات، بما يجعل الرفق أصلاً أصيلاً ومبدأً عاماً في الحياة.

ج - البرهنة على أن الرفق كان في حياته ﷺ مبدأً ومنهجاً متبعاً لغاية كبرى هي تبليغ الرسالة.

د - البرهنة على أن الإسلام هو دين الرفق والسماحة رداً على الذين يصفونه بغير ذلك.

هـ- استكشاف كنوز السنة وسير أغوارها، وذلك من خلال استقراء كتب السنة .

و- السعي إلى تقذيب سلوك المسلمين أفراداً ومجتمعات بإتباع هدي النبوة في هذا المجال.

ز- محاولة لإثراء وتدعيم البحث العلمي الأكاديمي في مجال الحديث الموضوعي.

9- الدراسات السابقة:

أثناء بحثي حول هذا الموضوع وتقصي آثاره وقفت على جملة من الدراسات القرية منه، وقد اجتهدت جهدي في ذلك، أذكر منها:

- 1- الرحمة في السنة المطهرة: وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، تقدمت الطالبة زينب محمد الخضر الباجي.
- 2- الرفق بالحيوان وأثر الاحتساب فيه: وهي رسالة ماجستير، كلية الدعوة، قسم الدعوة المدينة المنورة، تقدمت الطالب أحمد محمد شريف حنوش، والبحث تناول الحسبة والرفق بالحيوان في الفقه الإسلامي.

3- الأحاديث الواردة في الرفق ودوره في كسب قلوب الناس، جمع وتصنيف وتخرّيج ودراسة، رسالة ماجستير، من إعداد سليمان صالح محمد الشجراوي، إشراف شرف القضاة، من الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، قسم أصول الدين، شعبة الحديث. وفي الحقيقة كان هذا البحث مجرد مرجع لتخرّيج الأحاديث تخرّيجاً مفصلاً صحيحها وضعيفها دون ربط أو تعليق، حيث صنف الباحث الأحاديث في فصول وسردها سرداً دوغماً شرح ولا استنباط.

4- الرفق وآثاره التربوية على الفرد والمجتمع، رسالة ماجستير، تقديم الطالب محمد حسن محمد موسى، إشراف محمد الطوالبة وقاسم سمور، من جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2002م، والرسالة تتناول الرفق في التربية، الرفق بالنفس، الرفق بالحيوان، الرفق بالرعية، الرفق بالمشرّكين.

وهذا هو أشبه موضوع ببحثي، إلا أنه يختلف عنه في أمور كثيرة منها:

أ- أنه تناول الرفق عموماً، في حين أن بحثي ركز على السنة النبوية، أي جمع الأحاديث الواردة في الرفق وتخرّيجها من كتب السنة.

ب- أنه تناول جزءاً فقط من المواضيع التي تناوّلها بحثي حيث أشار إلى الرفق بالنفس، الرفق في التربية، الرفق بالحيوان، الرفق بالرعية، الرفق بالمشرّكين، في حين أن بحثي كان أشمل، حيث تناول هذه المواضيع وأضاف إليها ما يلي: الرفق بالمرأة، الرفق بالطفل، الرفق بالخدم، الرفق باليتيم، الرفق بالجار، الرفق بالبنات، الرفق في العبادات، الرفق في المعاملات التجارية، الرفق في الحدود، الرفق في العقاب، الرفق في الجهاد والحرب وغيرها.

ج- تناول بحثي بالإضافة إلى ذلك الشبهات الواردة حول الإسلام في هذا الباب،

د- تناول بحثي الرفق من منطلق كونه سنة المصطفى ﷺ فهو دراسة في الحديث الموضوعي، بينما البحث المشابه تناول الرفق كموضوع اجتماعي تربوي. فلم يعتمد على السنة فقط ويغوص فيها، بل أخذ من السنة والقرآن وآراء الاجتماعيين والتربويين.

هـ- بحثه كان مختصراً حيث لم يفصل في كل المسائل، بل أشار إليها إشارات عامة،

وكان قسط وافر من بحثه يتحدث عن دور المؤسسات التعليمية في تنشئة الأفراد على الرفق.

5- الرفق في السنة النبوية، كتاب، تأليف حسن محمد عبه جي، كلية التربية، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، 1429هـ. وهو كتاب من 148ص، تناول فيه صاحبه: تعريف الرفق ومشروعية الرفق ونماذج من رفق النبي ﷺ، أنواع الرفق، ضوابط الرفق، الرفق في

العبادات، الرفق في العلاقات الأسرية ثم في العلاقات العامة، ولكن باختصار، فلا يجمع الأحاديث ويدرسها، بل يأخذ نماذج فقط.

10/- صعوبات البحث:

واجهتني في بحثي صعوبات كثيرة أهمها هو:

- أ- قلة المراجع في ميدان الحديث الموضوعي، حيث لا توجد كتب مؤلفة في مثل هذا الموضوع، بل كان عليّ التنقيب على أطراف البحث في بطون الكثير من المؤلفات.
- ب- تشعب البحث، حيث بحثت في كتب كل تخصصات العلوم الشرعية تقريباً: كتب المقاصد، كتب الأصول، كتب الفقه، كتب الحديث، كتب العقيدة، كتب الاستشراق، كتب الأخلاق، كتب الدعوة والفكر، وهذا أخذ مني الوقت الكثير والجهد الجهد.

11/- المنهجية المتبعة في الدراسة وطبيعة العمل:

- 1- تبعاً لطبيعة الموضوع، فإن المنهج المتبع في هذا البحث كان استقرايياً تحليلياً استنباطياً:
- * **استقراي:** فيما يخص جمع الأحاديث الواردة في الرفق صراحة أو تلميحاً من مصادرها ومظاهرها وترتيبها وفق خطة البحث وتخريجها تخريجاً علمياً، فنأخذ ما صح منها (الصحيح والحسن)، وقد نستأنس بالضعيف.
- * **تحليلي:** ثم نأتي إلى تلك الأحاديث فنحللها ونشرحها.
- * **استنباطي:** وذلك باستخراج واستنباط العبر والمدلولات ومقاصد النصوص.
- 2- أما طبيعة عملي في البحث فهي كالاتي:

أ- فيما يخص تخريج الأحاديث:

- التزمت في بحثي هذا الاحتجاج بالأحاديث التي هي في دائرة المقبول فحسب، أي الصحيحة والحسنة لذاقها والحسنة لغيرها، إلا ما كان في نص من نصوص العلماء المستشهد بها، فلست ملزمة بها، وكان ذلك فيما يستشهد به أهل اللغة مثل ابن منظور، ولكني أشير إلى ذلك.

- أخرج الأحاديث من: صحيح البخاري مع شرح ابن حجر ليتسنى لي الاطلاع على الشرح مباشرة، ومن صحيح مسلم مع شرح النووي، ترقيم محمد فواد عبد الباقي، وعلى

السنن الأربعة مع تعليقات الألباني، وعلى باقي كتب السنة مثل المسند والموطأ ومعجم الطبراني وسنن البيهقي ومستدرک الحاكم.

- إذا وجدت الحديث في صحيح البخاري ومسلم أكتفي بهما ولا أعرج على الباقي إلا إذا جاء فيها بلفظ يخدم البحث فأذكره.

- إذا جاء الحديث عند البخاري في أبواب مختلفة فأذكر الباب الذي يخدمني لفظه فقط.

ب- فيما يخص الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع رتبته ترتيباً ألفبائياً.

- فهرس الآيات رتبته حسب سور المصحف.

- فهرس الأحاديث رتبته ترتيباً ألفبائياً. وأشير فقط إلى الصفحة التي خُرج فيها الحديث.

- فهرس الأعلام رتبته ترتيباً ألفبائياً، ولم أذكر فيه الصحابة لكثرة.

ج- فيما يخص الاقتباس: ما كان بين معقوفتين فهو من كلامي مثل [ناقة]

هـ- فيما يخص توثيق المراجع: استعملت عبارة: (د.ط) و(د.ت) لما كان دون طبعة أو دون تاريخ.

12/- أهم المصادر والمراجع:

اعتمدت في هذا البحث على العديد من المصادر والمراجع، أذكر أهمها إجمالاً، وهي:

- كتب السنة كالصحيحين والسنن الأربعة والمسند والموطأ.

- شروح السنة: اعتمدت أساساً على شرح ابن بطلال، فتح الباري لابن حجر، المفهم للقرطبي، شرح النووي، التمهيد والاستذكار، لابن عبد البر، معالم السنن للخطابي.

- بعض المراجع مثل مدونة الفقه المالكي، لصادق الغرياني، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير له أيضاً، وتفسير القرطبي.

- كتب اللغة مثل لسان العرب، لابن منظور، جمهرة اللغة لابن دريد، التعريفات، للجرجاني، مختار الصحاح للرازي والكليات للكفوي.

- كتب التراجم مثل وفيات الأعيان، لابن خلكان، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، والأعلام، للزركلي، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

- الرسائل الجامعية، مثل "آيات اليسر والسماحة في القرآن الكريم وأثرها على الفرد والجماعة"، نبيلة أحمد صالح، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم

التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأزهر، و "موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة"، طه أحمد حسن حنفي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د. ط، 2009م، "رسالة دكتوراه". و "النظام الحربي في الإسلام"، عبد السلام بن الحسن الإدغيري، رسالة ماجستير من جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، سنة 1974م.

بالإضافة إلى العديد من المقالات من المجلات العلمية، مثل مجلات كليات الدعوة والشريعة بجامعة الأزهر، ومجلة الأزهر وغيرها مما هو مبسوط ومفصل في فهرس المصادر والمراجع.

13/- الخطة الإجمالية للبحث:

نظرا لتشعب الموضوع وسعته كونه يشمل كل نواحي حياة النبي ﷺ ، فقد قسمت البحث إلى مقدمة ومدخل تمهيدي، فيه مبحثين: 1- يبحث مفهوم الرفق لغة وشرعا وعلاقة الرفق بالمصطلحات المقاربة له كالرحمة واللين والرأفة...، ثم فضل الرفق في السنة النبوية. 2- يتحدث عن رفق الله تعالى بالعباد في عموم التكليف.

ثم بلورت صلب الموضوع في ستة فصول:

الفصل الأول يتحدث عن مظاهر الرفق في السنة النبوية في مجال العبادات، وقسمته إلى خمسة مباحث: 1- في مجال الطهارة، 2- في مجال الصلاة، 3- في مجال الصوم، 4- في مجال الزكاة، 5- في مجال الحج.

الفصل الثاني يتحدث عن مظاهر الرفق في المعاملات المالية، وقسمته إلى مبحثين: 1- النهي عن المعاملات المالية المضرة بالناس، 2- الترغيب في الرفق في المعاملات المالية.

الفصل الثالث تطرقت فيه إلى الرفق في مجال العلاقات الإنسانية، وقسمته إلى ستة مباحث: 1- الرفق بالنفس، 2- الرفق بالنساء، 3- الرفق بالأهل، 4- الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية، 5- الرفق بذوي الأعذار والحاجات، 6- الرفق بالحيوان.

الفصل الرابع تطرقت فيه للرفق في مجال الدعوة إلى الله تعالى، وقسمته إلى ستة مباحث: 1- الرفق في التعليم والتبليغ، 2- الرفق في تقويم الأخطاء، 3- الرفق بأهل المعاصي، 4- الرفق بحديثي العهد بالإسلام، 5- الرفق بالرعية، 6- الرفق بغير المسلمين.

الفصل الخامس يتحدث عن الرفق في مجال العقوبات والجهاد، وقسمته إلى مبحثين: 1- الرفق في مجال العقوبات، 2- الرفق في مجال الجهاد.

الفصل السادس أثبت فيه آثار الرفق على الفرد والمجتمع، وقسمته إلى خمسة مباحث: 1- آثار الرفق في مجال العبادات، 2- آثار الرفق في مجال المعاملات المالية، 3- آثار الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية، 3- آثار الرفق في مجال الدعوة إلى الله، 5- آثار الرفق في مجال العقوبات والجهاد.

وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل التمهيدى: رفق الله تعالى بالعباد

المبحث الأول: مفهوم الرفق وفضله

المطلب الأول: تعريف الرفق

المطلب الثانى: تعريف العنف

المطلب الثالث: المصطلحات المقاربة وعلاقتها بالرفق

المطلب الرابع: فضل الرفق في القرآن والسنة

المبحث الثانى: رفق الله تعالى بالعباد

المطلب الأول: قلة التكاليف

المطلب الثانى: قلة المحظور في مقابل المباح (مساحة العفو)

المطلب الثالث: تشريع الرخص

المطلب الرابع: التدرج في التشريع

المطلب الخامس: مراعاة الفطرة البشرية

المطلب السادس: النهي عن قصد التشدد واستدعاء المشقة

المبحث الأول: مفهوم الرفق وفضله في السنة

المطلب الأول: تعريف الرفق

أ/ الرفق لغة:

"الرفق ضد العنف، رفق بالأمر، له وعليه، يَرْفُقُ رَفِيقًا، وَرَفُقَ يَرْفُقُ وَرَفَقَ: لطف، ورفق بالرجل وأرفقه بمعنى. وكذلك تَرَفَّقَ به، ويقال: أرفقته أي نفعته، وهو به رفيق أي لطيف.

والرفق لين الجانب ولطافة الفعل، وصاحبه رفيق؛ كما أن الرفق لين الجانب خلاف العنف، وفي الحديث: (أنت رفيق والله الطبيب)¹، أي أنت ترفق بالمريض وتلطفه والله يبرئه ويعافيه. ويقال للمستطيب مترفق ورفيق. ومرتع رفق: سهل المطلب، ويقال طلبت حاجة فوجدتها رَفَقَ البغية إذا كانت سهلة"⁽²⁾، وقيل أن الرفق هو كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة"⁽³⁾.

وقيل الرفق ضد الخرق،.. وفلان رفيق بفلان ورافق به، وهو اللطف وحسن الصنيع إليه"⁽⁴⁾.

ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة، فَمَصَابُ الماء مرافق الدار لأنه يرتاح إليه. ومرفق الإنسان لأنه يستريح في الانكاء عليه، وللصاحب رفيق لأنه يرتاح معه، ورفيق الرجل امرأته لأنه يرتاح إليها والعكس.

وقيل الرفق ضد العنف والشدّة، ويراد به اليسر في الأمور والسهولة في التوصل إليها، وأصل الرفق في اللغة هو النفع، ومنه قوتهم، أرفق فلان فلانا إذا مكّنه مما يرتفق به، ورفيق الرجل

¹ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 22/279 ح 715، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وأحمد في المسند، 2/226 و227 و228. وأحمد في المسند، 2/226 و227، وقال المحقق: إسناده صحيح، المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط، 39/29، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996م، وأبو داود بلفظ: (الله الطبيب بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خلّفها) من حديث أبي رمنة، في كتاب الترّجل باب في الخضاب ح 4207 ص 750، وقال الألباني: صحيح. مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 2007م. بتعليقات الألباني.

⁽²⁾ لسان العرب، ابن منظور، مادة ر ف ق، 3/1694. دار المعارف، دت، د. ط.

⁽³⁾ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، 2/418. مكتبة الخانجي، مصر، ط 3، 1981م.

⁽⁴⁾ جوهرة اللغة، محمد بن الحسين بن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، 2/784، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م.

من يتنفع بصحبته، ومرافق البيت الموضع التي يتنفع بها⁽¹⁾. وقيل الرفق: حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل⁽²⁾.

كما قيل أن الرفق هو التوسط واللطف في الأمر⁽³⁾.

والحقيقة أن المتضمن في كل هذه التعريفات لأهل اللغة يدرك أن كل هذه المعاني التي أعطيت للرفق متقاربة، فليّن الجانب واللطف والنفع، وكل ما يدعو إلى الراحة والسهولة واليسر كلها معان يجمع بينها قاسم مشترك هو الرقة في الفعل، ولعل لهذا جاء في الحديث: (ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار: على كل قريب هين سهل)⁽⁴⁾. وجاء في شرحه: "أي تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب"⁽⁵⁾، وهذه صفات الرفيق.

ب/ الرفق في اصطلاح التربويين:

في الحقيقة لم أقف على تعريف اصطلاحى لكلمة الرفق، فالمتبع لأقوال العلماء يجد أنهم لم يذهبوا بعيداً عن المعنى اللغوي، فأقواهم جاءت إما تأكيداً لهذا المعنى أو بياناً لأهمية الرفق وفضيلته.

ومما وقفت عليه من هذه الأقوال ما جاء عن سفيان الثوري أنه قال لأصحابه: "تدرون ما الرفق؟ قالوا: قل يا أبا محمد. قال: أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في موضعها واللين في موضعه، والسيف في موضعه والسوط في موضعه"⁽⁶⁾ وهذا تعريف يصلح لمفهوم الحكمة أكثر منه لمفهوم الرفق، فالحكمة هي التي تستدعي الرفق والحلم أحياناً والشدة والعظمة أحياناً أخرى حسب الظروف وحسب المقام.

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص 251. تحقيق لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، 1981م.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الدايق، ص 370. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1990م.

(3) الكلبيات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، ص 482. مؤسسة الرسالة، دمشق، ط 2، 1998م.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، ح 2488، ص 560 وقال حديث حسن غريب. مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، د.ت. بأحكام الألباني.

(5) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 408/6. المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(6) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 178/3. دار القلم، بيروت لبنان، ط 3، 1985م.

وقد عرّف الغزالي الرفق بسببه إذ قال: "اعلم أن الرفق محمود ويزيده العنف والحدة، والعنف نتيجة الغضب والفظاظة، والرفق واللين نتيجة حسن الخلق والسلامة، وقد يكون سبب الحدة الغضب وقد يكون سببها شدة الحرص واستيلاءه بحيث يدهش عن التفكير ويمنع من التثبت، فالرفق في الأمور ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال"⁽¹⁾.

فالرفق عنده هو الحلم في مقابلة الغضب، ولين الجانب في مقابلة الفظاظة والتثبت في مقابلة ثوري الغضب والشهوة.

ويعرفه ابن علان بقوله: "هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف العنف

في معظم التعاريف التي ذكرناها للرفق جاء أنه ضد العنف أو الحدة أو الشدة أو الخرق، والحقيقة أن الأشياء تعرف بأضدادها، فلزيادة معرفة الرفق لابد من معرفة ماهية العنف.

أ/ العنف لغة:

العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عُنْفَ به وعليه، يَعْنُفُ عُنْفًا وعنفًا، وعَنْفُهُ تعنيفًا: الشدة والمنشقة، وأعنف الشيء أخذته بشدة، والتعنيف التعبير واللوم والتوبيخ والتقريع⁽³⁾.

ويرى أبو هلال العسكري أن العنف هو: التشديد في التوصل إلى المطلوب⁽⁴⁾، وعرفه ابن الأثير بقوله: هو الشدة والمنشقة⁽⁵⁾، وقيل هو: معالجة الأمور بالشدة والغلظة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 177/3.

⁽²⁾ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد بن علان الصديقي، 89/3. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

⁽³⁾ لسان العرب، ابن منظور، 4/ 3132.

⁽⁴⁾ الفروق، أبو هلال العسكري، ص 241. دار زاهد القدسي، القاهرة، د.ط، د.ت.

⁽⁵⁾ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 3/ 309. تحقيق محمود عماد الصباحي وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

⁽⁶⁾ معجم لغة الفقهاء، محمد رواش قلعه جي وحامد صادق قنبي ص 323. دار النفائس، بيروت، ط 3، 1988م.

وقد خلت سور القرآن الكريم من هذه اللفظة ومشتقاتها، كما أنه ندر مجيئها في أحاديث الرسول ﷺ ومن ذلك ما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)⁽¹⁾ جاء العنف هنا في مقابل الرفق.

ب/ العنف اصطلاحاً:

اشتهرت كلمة العنف في عصرنا، وأصبحت مصطلحاً شائعاً مجرماً ومذموماً وهو يشمل مجالات عدّة، فما هو المفهوم الاصطلاحي للعنف؟

قلّما شهد مفهوم من المفاهيم المطروحة جدلاً واسعاً كما شهد مفهوم العنف، فبالرغم من وجود تصور ذهني له مشترك لدى جميع البشر ومن خلاله تتم عملية التمييز بين الحركة العنيفة وبين غيرها بشكل عام إلا أنه يبقى مصطلحاً غير محدد المعالم ولا واضح الجوانب، وربما هذا راجع إلى أن كل مختص تناوله من وجهة نظره الخاصة، "فعلماء الاجتماع والقانون راح كل واحد منهم يعرف العنف تعريفاً مستقلاً ولم يقدموا تعريفاً موحداً وجامعاً، فالبعض منهم عرف العنف بأنه ممارسة غير رفيقة تخالف الطبيعة اللينة للفرد والمجتمع، والبعض الآخر عرف العنف بأنه الاستفادة من القوة بطرق غير مشروعة، وهناك من عرفه بأنه التعدي غير المشروع على الحريات الفردية التي أقرها المجتمع بصورة مباشرة أو ضمنية"⁽²⁾.

وقد أورد الشيخ القرطبي تعريفاً للعنف جاء فيه: "العنف في المفهوم الشائع هو استخدام القوة المادية أو العسكرية لتقهر الخصوم بلا ضابط من شرع أو خلق أو قانون، وبلا مبالاة بما يحدث من جرائمها من أضرار. وقد يحدث هذا العنف من الأفراد أو من الجماعات أو من الحكومات..."

ولكن العنف - فيما أرى - هو استخدام الشدة والغلظة في غير موضعها أو في غير أوانها أو بأكبر مما يلزم أو بغير حاجة إليها أو بدون ضوابط استعمالها، وإنما قلت الشدة ولم أقل

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ج 16 ح 2593. مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 2003م.

⁽²⁾ العنف والرفق في الإسلام، حوار مجلة النبأ مع السيد علي السيستاني، عن موقع: ANNABAA.ORG/NBA67-68

استخدام القوة المادية أو العسكرية كما هو الشائع والمقصود لدى الكثيرين، لأن العنف في نظر الإسلام لا يقتصر على القوة المادية أو العسكرية، بل العنف يشمل فيما يشمل الكلام والجدال، والإسلام يرفض العنف بلا مبرر، سواء كان في القول أم في العمل⁽¹⁾.

وهذا في تقديري تعريف دقيق وجامع للعنف غير المشروع، إلا أن هناك عنفا مشروعاً، فالرفق واللين لا يعنيان الضعف والخوان أو الخضوع والاستسلام، ولأن استخدام القوة لا يعارض الرفق؛ إذ هناك حالات لا ينفع معها إلا الشدة بل يكون من الرفق بالاجتماع التعامل معها كذلك، ولعل هذا ما يفسر كلام الثوري السابق في الرفق، حيث قال "أن الرفق هو أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في موضعها واللين في موضعه والسيوف في موضعه والسيوف في موضعه".

وعلق الشيخ أبو حامد الغزالي على هذا الكلام بما يوضح المعنى المراد فقال: "وهذه إشارة إلى أنه لابد من مزج الغلظة باللين والفظاظة بالرفق كما قيل:

ووضع الندى في موضع السيوف بالعلل مضر كوضع السيوف في موضع الندى

فالحمود وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق، ولكن لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان العنف في محله حسناً كما أن الرفق في محله حسناً؛ فإذا كان الواجب هو العنف فقد وافق الحق الهوى وهو ألد من الزبد بالشهد... وهكذا فالرفق محمود ومفيد في أكثر الأحوال وأغلب الأمور، والحاجة إلى العنف قد تقع ولكن على الندور، وإنما الكامل من يميز مواقع الرفق عن مواقع العنف، فيعطي كل أمر حقه فإن كان قاصراً بالبصيرة أو أشكل عليه حكم واقعة من الوقائع فليكن ميله إلى الرفق فإن النجاح معه في الأكثر⁽²⁾.

وهذا كلام نفيس يرسم منهج التوازن بين خطي الرفق والعنف في الحياة البشرية؛ فليس منهج الرفق هو السائد دائماً وإن كان الغالب، لأن هذه الحياة فيها الخير والشر ولأجل هذا سن الله لنا سنة التدافع، دفع الظلم ورد العدوان ولا يكون ذلك إلا بقوة وشدة وهذا هو العنف المشروع، يقول لنا الحق تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ

(1) المسلمون والعنف السياسي نظرات تأصيلية، يوسف القرضاوي، مقال عن موقع: ISLAMONLINE.NET

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 3/ 178.

عَلَيْكُمْ» الآية/194، والسبب أننا نرى في الحياة نفوساً ظالمة جائرة، يتحتم علينا مقابلة عدوانها بالقصاص منها وتأديبها، لأنها إذا تركت بلا عقاب مادي تتمادى في إساءتها، فلا يستقر السلم ولا الطمأنينة في المجتمع لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية/179.

"فالتوازن في شخصية المسلم يفرض عليه الجمع بين الشدة والرحمة، وإن من الحكمة مراعاة كل طرف بما يناسبه، والتعامل مع كل حالة بما تقتضيه من الأخذ بقوة أو الرفق واللين، غير أنه يبقى الأصل في التعامل الاجتماعي اللين والرفقة ما لم يقتضي خلاف ذلك.. وليس المقصود باللين عدم إنكار المنكر، وإنما اللين في الأسباب حيث يغني اللين ويحقق الغرض، وذلك باستنفاد جميع الوسائل الممكنة.." (1).

والعنف الدفاعي والعنف الوقائي هو أمر حضاري تعترف به الأمم جميعاً وتلتزم به، والعنف في الإسلام هو عنف وقائي في بعض مواقعه ودفاعي في المواضع الأخرى، ولكنه ليس عدوانياً أبداً. لأن الإسلام هو دين الرفق الذين ينتهي عندما يفرض الآخرون عليك العنف.

"فتشريع الله الحكيم يعضي بين الترغيب والترهيب على صراط سواء وليست الرحمة خلق ضعف.. لأن الرحمة هي التي تنبعث عن قدرة ذاتية تستطيع أن تكون حازمة وصارمة، ولكنها تقدر الظروف وتشعر بالمشاركة الوجدانية فتتنازل عن بعض حقها عن طيب خاطر وترفق بمن يستحق الترفق واللين، فهي في الواقع قوتان لا قوة واحدة. قوة الاقتدار ثم قوة التحكم في النفس لحسلها على أن ترحم.." (2).

(1) هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، محمود محمد الخزندار، ص 461 و464. دار طيبة، الرياض، ط2، 1997م.

(2) موسوعة أخلاق القرآن، أحمد الشرباصي، 123/1. دار الراشد العربي، بيروت، ط3، 1987م.

المطلب الثالث: المصطلحات المقاربة وعلاقتها بالرفق

هناك جملة من المصطلحات تدل على بعض الأخلاق الإسلامية كالرفق واللين واللطف والرحمة والرأفة والعطف والشفقة والسماحة، وكثيرا ما يستعمل مصطلح يدل آخر، وأحيانا تستعمل بمعنى واحد، وهي في الحقيقة متقاربة المعنى، ولكن تختلف في الاستعمال حسب الموضوع والمقال. فما معنى كل لفظ من هذه الألفاظ وما علاقته بالرفق؟

أ/ الرحمة:

"الرحمة: الرقة والتعطف، والمرحمة مثله، والرحمة المغفرة، قال عكرمة [مولى ابن عباس] في قوله ﴿أَتَبْتَغَاءُ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ [إسراء/28]: أي رزق، و﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/107]: أي عطفًا وصنعًا. و﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاءَ﴾ [يونس/21]: أي حياة وخصبا بعد مجاعة. وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة/105]. معناه بنبوته، والرحمة في بني آدم عند العرب: رقة القلب وعطفه. ورحمة الله: عطفه وإحسانه ورزقه"⁽¹⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: "الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا، وإذا وصف به الباري فليس يراد به إلا الإحسان المجرد عن الرقة، وعلى هذا روي أن الرحمة من الله إنعام وإفضال ومن الآدميين رقة وتعطف"⁽²⁾، في حين عرّفها الجرجاني بقوله: "الرحمة هي إرادة إيصال الخير"⁽³⁾.

وزاد عليه الرازي بقوله: "الرحمة هي إرادة إيصال الثواب والخير ودفع الشر وذلك يدل على أن الرحمة ليست اسما لذلك الفعل، ألا ترى أن من رأى إنسانا في بلاء وشدة وأراد أن يدفع ذلكم البلاء عنه ولم يقدر عليه صحّ أن يقال أنه رحمه ولكن ما قدر على أن ينفعه"⁽⁴⁾.

يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن الرحمة إذا نسبت إلى الإنسان يكون معناها رقة في القلب تجاه من رق له حاله وإذا نسبت إلى الحق تبارك وتعالى فمعناها الإحسان والإنعام، ونجد من المعاصرين الشيخ عبد الرحمان حبنكة عرّف الرحمة تعريفا دقيقا فقال: "الرحمة رقة في القلب

(1) لسان العرب، ابن منظور، 1611/3.

(2) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص197. دار المعرفة، لبنان، ط1، 1998م.

(3) التعريفات، الجرجاني، ص65. مؤسسة الحسين، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006م.

(4) شرح أسماء الله الحسنى، الرازي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، ص156. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1976م، د.ت.

بلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر، أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر، فهي مشاركة الكائن الحي لغيره في مثل آلامه ومسرته، والشعور بمثل مشاعره⁽¹⁾. يبين في هذا التعريف أن الرحمة قد يكون الدافع إليها شعور بالألم أو شعور بالمسرة وهذا ما لم تشر إليه التعريفات السابقة؛ وهو هنا يتحدث عن الرحمة بين العباد لا عن رحمة الله بعباده.

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستشف الفرق بين الرفق وبين الرحمة، الرحمة شعور محله القلب ورقة تدفع إلى سلوك يجسدها، هذا السلوك هو الرفق، بمعنى آخر الرحمة هي الباعث على الرفق، فالإنسان حين يرق قلبه لإنسان آخر أو حيوان ويشفق على حاله يتحرك ذلك الشعور ويكون دافعا للرفق واللين والدليل على ذلك قوله تعالى مخاطبا النبي ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ آل عمران/159، فلين الجانب في المعاملة هو نتيجة ما سكن في القلب من رحمة، والدليل على كونها محلها القلب قوله تعالى: ﴿لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾

ويؤكد هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم. فقال النبي ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)⁽²⁾، إذا الرحمة والرفق وجهان لعملة واحدة الرحمة تكون في القلب وتنعكس على الجوارح سلوكا هو الرفق، يؤيد هذه الرؤية ما قاله الشيخ حنكة في شرح قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ آل عمران/159.

"فالرحمة من أخلاق الرسول ﷺ وهي خلق ذو جذور عميقة في النفس ومحلها القلب، ومن أثارها في السلوك الظاهر لين الجانب للناس، ونقيضها غلظ القلب وقساوته ومن مظاهر هذا النقيض الخشونة في معاملة الناس والسلوك الفظ. والرحمة خلق مؤلف محبب ونقيضها خلق منفر مثير للكرهية، فمن آثار الرحمة التأليف ومن آثار نقيضها التنفير وهذا ما دل عليه التقابل في الآية بين طرفين؛ الأول: الرحمة وبعض ظواهرها، وتأليف القلوب الذي هو من أثارها ولم يصرح به

(1) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حنكة الميداني، 5/2. دار القلم، دمشق، ط4، 1996م.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد ج10 ح5998، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان، ج13 ح2317. واللفظ للبخاري.

اكْتفاءً بذكر ما يقابله، والثاني: غلظ القلب وبعض ظواهره وتنفير القلوب الذي هو من آثاره. ونضع هذا التقابل في الموازنة التالية:

1- فيما رحمة من الله _____ لنت ضم (أي فاجتمعوا عليك)

2- ولو كنت فظا غليظ القلب _____ لانفضوا من حولك

فجاءت مقابلة الرحمة بغلظة القلب، فدللت على أن الرحمة خلق في القلب، وجاءت مقابلة اللين في المعاملة بالفضاظة في المعاملة مع التغيير في الترتيب⁽¹⁾.

ب/ الرأفة:

قيل: "الرأفة الرحمة وقيل أشد الرحمة، وفي التثزيل العزيز ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال الزجاج: أي لا ترحمهما فتسقطوا عنهما ما أمر الله به من الحد. ومن صفات الله عز وجل الرؤوف وهو الرحيم لعباده العطف عليهم بألطافه. والرأفة أخص من الرحمة وأرق⁽²⁾.

وبين أبو هلال العسكري الفرق بين الرأفة والرحمة بقوله: "أن الرأفة أبلغ من الرحمة وهذا قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿رؤوف رحيم﴾ تقديمًا وتأخيرًا أراد أن التوكيد يكون في الأبلغ في المعنى فإذا تقدم الأبلغ في اللفظ كان المعنى مؤخرًا"⁽³⁾. وفي الآية لمي عن الرأفة بمن يقام عليه الحد، ليس معنى ذلك عدم تحرك القلب والرقه لحاله لأن هذا ليس في يد الإنسان إذ لا يتحكم في قلبه لقوله ﷺ: (اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)⁽⁴⁾.

وإنما المقصود لا تأخذكم بما رأفة تدفعكم إلى عدم إقامة الحد، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره هذه الآية حيث قال: "أي في حكم الله، أي لا ترحمهما وترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنتهي عنه الرأفة الطبيعية على إقامة الحد وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم على ترك الحد، فلا يجوز ذلك"⁽⁵⁾.

(1) الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، 440/1.

(2) القاموس المحيظ، الفيروز آبادي، 3/ 142، دار الكتاب العربي، ط، د.ت. ولسان العرب، ابن منظور، 9/ 112.

(3) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 161.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح 1140 ص 296. وقال الألباني: ضعيف.

وأحمد 6/ 144، وأبو داود 1/ 492، والحاكم 2/ 187 وصححه،

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص 350. دار ابن باديس، الجزائر، ط 2، 1998م.

وأدق وأحسن ما قرأت في شرح الرأفة واسم الجلالة الرعوف، وفي الفرق بين الرعوف والرحيم ما كتبه الرازي في ذلك حيث قال: "واعلم أنه تعالى قدم الرعوف على الرحيم والرأفة على الرحمة في الآيات التي تلوناها وهذا يقتضي وقوع الفرق بينهما، وأيضا أينما ذكر الله تعالى هذين الوصفين قدم الرعوف على الرحيم في الذكر. فلا بد من بيان الفرق بين الوصفين ثم بيان سبب التقديم:

أما الفرق فهو أن الرحيم في الشاهد إنما يحصل لمعنى في المرحوم من فاقة وضعف وحاجة، والرأفة تطلق عندما تحصل الرحمة والمعنى في الفاعل من شفقة منه على المرحوم.. فنقول منشأ الرحمة كمال حال المرحوم في الاحتياج للإحسان، وتأثير حال الفاعل في إيجاد الفعل أقوى من احتياج المفعول إليه، فلهذا المعنى قدم ذكر الرأفة على ذكر الرحمة..⁽¹⁾ ومن هنا يتأتى لنا فهم معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ولم يقل ولا تأخذكم بحما رحمة؛ لأن تأثير حال الفاعل أي الرعوف في إيجاد الفعل الذي هو ترك الحد أقوى من احتياج المفعول إليه أي المرحوم في ترك الحد، والله أعلم.

وعلى هذا فالرأفة هي أيضا محلها القلب عند الإنسان وتكون هي الباعث على سلوك الرفق.

ج/ اللين:

قيل "اللين ضد الخشونة. وفي الحديث (يتلون كتاب الله ليناً)⁽²⁾ أي سهلاً على ألسنتهم. واللين بالفتح المصدر من اللين وهو في لين من العيش أي رخاء ونعيم وخفض، وإنه لذو ملكية أي تين الجانب"⁽³⁾ وقيل "يستعمل ذلك، أي اللين في الأجسام ثم يستعار للخلق، فيقال فلان لين وفلان خشن وكل واحد منهما يمدح به طورا ويذم به طورا حسب اختلاف المواقع.. قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ إشارة إلى إدعائهم للحق وقبولهم له"⁽⁴⁾.

(1) شرح أسماء الله الحسنى، للفخر الرازي، ص 340 و 341.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، ج 7 ح 1046 (اللفظ الثالث).

(3) لسان العرب، ابن منظور، 394/13 و 395. دار صادر، بيروت، ط 6، 1997م.

(4) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 461.

فاللين بمعنى النعومة والسهولة وخفض الجناح، ويقال فلان لين الجانب أي سهل المعاملة لطيف المعاشرة وهذا معنى مرادف للرفق فكل رقيق لين الجانب وكل لين رقيق، إلا أن اللين أشمل من الرفق "فإن بين الرفق واللين عمومًا وخصوصًا يتفقان في مجال المعاملة وينفرد اللين بمجال اللسان والقلب، ومن ثم يكون اللين أعم من الرفق"⁽¹⁾ غير أن الرفق يكون أيضًا باللسان لأن هناك ما يعرف بالعنف اللفظي ويقابله الرفق اللفظي، فما ينفرد به اللين هو مجال القلب فحسب.

د/ اللطف:

اللطف صفة من صفات الله تعالى واللطيف اسم من أسمائه الحسنى وفي التنزيل العزيز ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ النور/09. وفيه ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الشك/14.

نقل ابن منظور أن: "اللطيف الذي يوصل إليك أربك في رفق. واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة. وقال ابن الأثير في تفسيره: اللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في العمل والعلم بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قدرها له من خلقه. يقال لطف به وله بالفتح ويلطف لطفًا إذا رفق به. فأما لطف بالضم يلطف بمعناه صغر ودق. ويقال لطف الله لك أي أوصل إليك ما تحب برفق، وفي حديث الإفك: (ولا أرى منه اللطف الذي كنت أعرفه). أي الرفق والبر"⁽²⁾ وقيل "اللطف: الرأفة والرفق وبالفتح اللطف: قرب الميزة"⁽³⁾ وقيل "اللطف إذا وصف به الجسم فصد الخجل، وهو الثقيل يقال شعر جثث أي كثير.. وقد يعبر باللطائف عما لا الحاسة تدركه، ويصح أن يكون وصف الله تعالى به على هذا الوجه وأن يكون معرفته بدقائق الأمور، وأن يكون برفقه بالعباد في هدايتهم"⁽⁴⁾.

وقيل "اللطيف من الأسماء الحسنى معناه البر بعباده، المحسن إلى خلقه بإيصال المنافع إليهم برفق ولطف، فيكون من صفات الأفعال واللطيف معناه العالم بخفايا الأمور ودقائقها فيكون من صفات الذات"⁽⁵⁾، وقيل "اللطيف هو البر بعباده، الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون وينهي

(1) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، 3296/8. دار الوسيلة، جدة، د.ط، د.ت.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 16/12 و317.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص620.

(4) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص454.

(5) الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأي البقاء الكفوي، ص797.

مصالحهم من حيث لا يحتسبون، وما ذكره الغزالي فقال: هذا الاسم إنما يستحقه من يعلم حقائق المصالح وعوامضها، ثم يسلك في إيصالها إلى مستحقيها سبيل الرفق دون العنف فإذا اجتمع هذا العلم وهذا العمل تم معنى اللطف.. وأما المشايخ فقالوا اللطيف الميسر لكل عسير الجابر لكل كسير⁽¹⁾.

من خلال هذه التعاريف نجد أن اللطف لصيق بذات الله تعالى فكلما ذكر اللطف ذكر مرتبطاً بالله عز وجل أكثر منه بالإنسان وهذا يدل على أن معنى اللطف أدق وأشمل من معنى الرفق وإن كانا متقاربين. فالله تعالى سمى نفسه -في القرآن- اللطيف ولم يسم نفسه الرفيق، ربما لبلاغة اللطف وشموليته على الرفق. وهو أدق لما في اللطف من نعم الله التي حباناً بما من حيث لا ندري ومن حيث لا نحتسب وأشمل لأنه يشمل هذه المعاني ومعها الرفق وهذا ما قصده الغزالي بقوله هذا الاسم يستحقه من يعلم حقائق المصالح وعوامضها ثم يسلك في إيصالها إلى مستحقيها سبيل الرفق دون العنف، فإذا اجتمع هذا العلم وهذا العمل تم معنى اللطف، فيمكن لنا أن نقول إن اللطف هو إيصال الخير برفق.

هـ/ الشفقة والإشفاق:

"الشفقة والشفقة الاسم من الإشفاق والشفق: الخيفة. قال الليث: الشفق الخوف تقول أنا مشفق عليك أي أخاف، والشفق أيضاً الشفقة وهو أن يكون الناصح من بلوغ النصيحة خائفاً على المنصوح. تقول أشفقت عليه أن يناله مكروه.. والشفيق الناصح الحريص على صلاح المنصوح.. والشفق والشفقة رقة من نصيح أو حب يؤدي إلى الخوف"⁽²⁾. وقيل "شفق: الشين والفاء والقاف أصل واحد يدل على رقة في الشيء، فمن ذلك قولهم: أشفقت من الأمر إذا رقت وحاذرت، وربما قالوا شفقت. وقال أكثر أهل اللغة: لا يقال إلا أشفقت وأنا مشفق"⁽³⁾.

وقيل "الإشفاق عناية مختلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه قال تعالى: ﴿وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء/49]، فإذا عُذِّيَ بِـ (من) فمعنى الخوف فيه أظهر، وإذا عُدِّيَ

(1) شرح أسماء الله الحسنى، للفخر الرازي، ص246.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 180/10.

(3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، 197/3.

بـ (في) فسعى العناية فيه أظهر قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾⁽¹⁾.. 26/.. فالشفقة شعور رقيق محله القلب قد يتعدى إلى سلوك وقد لا يتعدى.

و/ العطف:

قال الراغب الأصفهاني: "عطف يعطف عطفًا: انصرف، ورجل عطوف وعطاف: يحمي المنهزمين. وعطف عليه يعطف عطفًا: رجع عليه بما يكره أو له بما يريد، وتعطف عليه: وصله وبره. وتعطف على رحمه: رفق لها والعاطفة: الرحم. ورجل عاطف وعطوف: عائد بفضلته حسن الخلق.. والمرأة العطوف المحبة لزوجها. وامرأة عطيف: هينة لينة ذلول مطواع لا كبر لها، وإذا قلت امرأة عطوف فهي الخانية على ولدها.. ويقال: عطف فلان إلى ناحية كذا يعطف عطفًا إذا مال إليه.. وعطف الرجل وساده إذا ثناده ليرتفق عليه ويتكى"⁽²⁾ وقيل "العطف ثني أحد الطرفين إلى الآخر. ويستعار للميل والشفقة إذا غُدِّيَ بـ (على)"⁽³⁾. والعطف أيضا من البواعث على الرفق.

ز/ السماحة:

السماحة لغة "مصدر سمح ويسمح سماحة وسماحا وسُمُوحة، وتدل مادة (س م ح) على معنى السلامة والسهولة، يقال: سمح وسمَّح وسامح، فعل شيئًا فسهَّل فيه، ويقال سمَّح وأُسمِّح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء وذلك لسهولة ذلك عليه. قال الجوهري: السِّماح والسماحة، الجود. وقال ابن منظور: ويقال رجل سمَّح وامرأة سمحة من رجال ونساء سِماح وسُخاء فيهما، والمسامحة المُساهلة وتسامحوا تسامحوا. وقوهم الحنيفية السمحة: ليس فيها ضيق ولا شدة"⁽⁴⁾.

وأما في الاصطلاح: فالسماحة تأتي بمعنيين الأول: ما ذكره الجرجاني "من أن المراد بهذا بذل ما لا يجب تفضلا، أو ما ذكره ابن الأثير من أن المقصود بها الجود عن كرم وسخاء"⁽⁵⁾.

(1) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 267.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 249/9 و 250.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص 517.

(4) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 298/3، ولسان العرب، ابن منظور، 489/2، و 490.

(5) التعريفات، الجرجاني، ص 127، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 2 / 653.

والثاني: في معنى التسامح مع الغير في المعاملات المختلفة ويكون ذلك بتيسير الأمور والملاينة فيها، التي تتجلى في التيسير وعدم القهر، وسماحة المسلمين التي تبدو في تعاملاتهم المختلفة سواء مع بعضهم أو مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى. فقد جاء في الحديث (إن الله يحب سَمِيحَ الْبَيْعِ سَمِيحَ الشَّرَاءِ سَمِيحَ الْقَضَاءِ)¹. وهنا يلتقي الرفق والسماحة فكلهما يجسد التيسير والملاينة في التعامل، فمن طبيعة النفس السمحة أن يكون صاحبها هيناً ليناً رقيقاً.

المطلب الرابع: فضل الرفق في القرآن والسنة

أ- فضل الرفق في القرآن الكريم:

مادة (ر ف ق) وردت في القرآن الكريم في خمسة مواضع، ثلاثة منها في سورة الكهف وواحدة في سورة النساء وأخرى في سورة المائدة؛ وهذه المواضع جميعها لم تأت في معنى الدعوة للرفق واللين، ففي سورة النساء جاءت في سياق مرافقة المؤمنين للنبيين والصدّيقين والشهداء قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء/69، قال ابن منظور: "ورافق الرجل: صاحبه. ورقيقك الذي يرافقك. وقيل هو الصاحب في السفر خاصة.. وقال الليث: الرُفقة يسمون رفقة ماداموا منضمين في مجلس واحد ومسير واحد؛ فإذا تفرقوا ذهب عنهم اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرقيق"⁽²⁾، فمادة (ر ف ق) في هذا الموضع المقصود بها الصحبة.

وأما الموضع الثاني فجاء في سورة المائدة، حيث جاء في سياق الحديث عن أركان الوضوء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة/6، قال صاحب اللسان: "والمرفق والمرفق والمرفق: ما استعين به. وقال يونس والذي اختاره المرفق في الأمر، والمرفق في اليد، والمرفق المغتسل"⁽³⁾ فمادة (ر ف ق) هنا المقصود بها يد الإنسان، حيث يستعملها في الاتكاء عليها ليسترخ.

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في سَمِيحَ الْبَيْعِ ح 1319 ص 312. وقال الألباني: صحيح. والحاكم في مستدركه، 72/1، ح 2395 وقال: حديث صحيح الإسناد.

⁽²⁾ لسان العرب، ابن منظور، 1694/3.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 1695.

والمواضع الثلاثة الأخرى جاءت في سورة الكهف. قال تعالى: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ الكهف/16، وفي قراءة (مرفقا)، قال القرطبي: "مرفقا، قرء بكسر الميم وفتحها، وهو ما يرتفق به"⁽¹⁾. وشرحها ابن الجوزي شرحا ربطها فيه بمفهوم الرفع فقال: "﴿ويهيئ لكم..﴾ يُسهِّل عليكم ما تخافون من الملك وظلمه ويأتكم باليسر والرفق واللطف"⁽²⁾.

وأما الموضعان الآخران من سورة الكهف ففي سياق الحديث عن النار والجنة قال تعالى ﴿يَسْأَلُ الشَّرَّابُ وَسَاءَتْ مَرْفَقًا﴾ الكهف/29، ﴿نَعَمْ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مَرْفَقًا﴾ الكهف/31، والمرتفق في كلام العرب المتكأ، قال صاحب اللسان: "وقال عز وجل ﴿نَعَمْ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مَرْفَقًا﴾ مرتفقا أي متكأ يقال قد ارتفق إذا اتكأ على مرفقه وفي الحديث (أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هو الأبيض المرتفق)³ أي المتكى على المرفقة وهي كالوسادة، وأصله من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه"⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى ﴿وَسَاءَتْ مَرْفَقًا﴾ "وفيه خمسة أقوال أحدها: منزلا، قاله ابن عباس والثاني: مجتمعاً، قاله مجاهد والثالث: متكأ، قاله أبو عبيدة.. والرابع: ساءت مجلساً، قاله ابن قتيبة. والخامس: ساءت مطلباً للرفق لأن من طلب رفقا من جهتها عدمه، ذكره ابن الأنباري. ومعاني هذه الأقوال تتقارب، وأصل المرفق في اللغة ما يرتفق به.."⁽⁵⁾.

هذه بمجموع الآيات التي وردت فيها مادة (ر ف ق) وهي في الحقيقة وإن لم تكن تدعو مباشرة إلى الرفع، إلا أن معاني الرفع واللين فيها موحدة.

وهناك آيات عديدة تدعو إلى الرفع واللين وإن لم يرد فيها لفظ الرفع ومشتقاته نذكر أبرزها:

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 13/226. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.

(2) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، 5/117. المكتب الإسلامي، ط3، 1983م.

3 - أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب وجوب الصيام ح2094 ص334، بلفظ: (هذا الأمر المرتفق)، قال الألباني:

صحيح الإسناد. مكتبة المعارف، الرياض، ط1، دت.

(4) لسان العرب، ابن منظور، 3/1694 و1695.

(5) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، 5/136.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [نور/159]، وواضح أن الذين هنا لا يعني التزول عن حق ولا السكوت عن باطل، فما نزل الرسول ﷺ عن حق ولا سكت عن باطل وإنما هو أداء دعوة الحق بأرفق أسلوب والصبر على ضعف الناس. يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "والذين هنا مجاز في سعة الخلق مع أمة الدعوة والمسلمين وفي الصفح عن جفاء المشركين، وفي إقالة العثرات..".

وأرسل محمد ﷺ مفطوراً على الرحمة، فكان لينة رحمة من الله بالأمة في تنفيذ شريعته بدون تساهل وبرفق وإعانة على تحصيلها⁽¹⁾.

فلولا هذا الرفق الذي اعتمده الرسول ﷺ مع من أرسل إليهم لما تمكن من جمع الناس حول رسالته، إذ أن الفظاظ والغلظة المناقضة للرفق واللين إذا ما اعتمدت خياراً منهجياً في التبليغ والدعوة إلى الحق فإن مردودها سيكون عكسياً، لا يثمر تجميع الناس حول ذلك الحق بل سيعمل على التنفير وانفضاض الناس من حوله؛ يقول سيد قطب: "فالناس في حاجة إلى كنف رحيم وإلى رعاية فائقة وإلى بشاشة سمحة وإلى ود يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم.. وهكذا كان قلب رسول الله ﷺ وهكذا كانت حياته مع الناس"⁽²⁾.

وتتجلى في الآية صورة رائعة للخلق النبوي الكريم من لين ورقة قلب ورحمة مما كان متجلياً به من قبل وكان من دون ريب من أسباب اصطفاء الله له للرسالة العظمى.

يقول الشيخ رشيد رضا: "كأنه يقول إنه كان من أصحابك يا محمد ما كان، كما دلت عليه الآيات وهو مما يؤخذون عليه، فلنت لهم وعاملتهم بالحسنى، وإنما لنت لهم بسبب رحمة عظيمة أنزلها الله على قلبك وخصّك بها فعصت الناس فوائدها وجعل القرآن ممداً لها بما هداك إليه من الآداب العالية والحكم السامية التي هونت عليك المصائب وعلمتك منافعتها وحكمها وحسن عواقبها للمعتبر بها ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ لأن الفظاظ هي الشراسة والخشونة في المعاشرة وهي القسوة والغلظة وهما من الأخلاق المنفرة للناس، لا يصبرون على معاشرة صاحبهما، وإن كثرت فضائله ورجيت فواضله، بل يتفرقون ويذهبون من حوله

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 145/3. دار سحنون، تونس، د.ط، د.ت.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، 500/1 و501. دار الشروق، القاهرة، ط10، 1982م.

ويتركونه وشأنه لا يبالون بما يفوقهم من منافع الإقبال عليه والتخلق حواليه، وإذا لفاتتهم هدايتك ولم تبلغ قلوبهم دعوتك ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فلا تؤاخذهم على ما فرطوا واسأل الله تعالى أن يغفر لهم ولا يؤاخذهم أيضا فبذلك تكون محافظا على تلك الرحمة التي خصك الله بها⁽¹⁾.

وتعميقا لروح الرفق واللين التي يريدتها الله جل شأنه في الدعوة إلى الحق، جاء التوكيد في نفس تلك الآية على ما يجسد حالة الرفق بين يدي المؤمنين، في حملة مكارم الأخلاق التي اهتم الإسلام بتحقيقها على النحو الأكمل وإشاعتها بين الناس، فهي تأمر بالعفو لمن يسيء والغفران لمن يخطئ، فقال تعالى ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ طه/43-44، نلاحظ هنا الأدب الجم الذي يعللنا إياه القرآن وهذا الأسلوب الرائع في الدعوة، مع أن فرعون قد طغى وتجاوز الحد فادعى الألوهية، ومع ذلك لابد من مخاطبته بالكلام اللين الرفيق، وهذا دليل من الله تعالى على أن الرفق واللين منهج للدعوة، لأن الله تعالى يعلم منذ الأزل أن فرعون لن يتذكر ولن يخشى ومع ذلك أمر موسى وهارون -عليهما السلام- باللين في القول. يقول الإمام ابن كثير: "هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار وموسى صفوة الله في خلقه إذ ذاك. ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالطلاقة واللين.. والحاصل من أقوالهم أن دعوتهم له تكون بكلام رقيق لين قريب سهل، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأفع⁽²⁾". ويقول البغوي في معنى هذه الآية: "يقول دارياذ وارفقا معه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تعنفا في قولكما.. وقرأ رجل عند يحيى بن معاذ هذه الآية ﴿فَقَوْلَا..﴾ فبكي يحيى وقال: إلهي هذا رفقتك بمن يقول أنا الإله فكيف رفقتك بمن يقول أنت الإله؟"⁽³⁾.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجر/88، قال الطبري في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ وألن لمن آمن بك وأتبعك وأتبع كلامك وقربهم منك ولا

(1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 199/4. القاهرة، ط2، 1947م.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير. 339/9. مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجزيرة، ط1، 2000م.

(3) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، البغوي، 274/5. دار طيبة، الرياض، ط1، 1989م.

تحف بهم ولا تغلظ عليهم، يأمره تعالى ذكره بالرفق بالمؤمنين، والجناحان من ابن آدم جنباً⁽¹⁾، ويخفض الجناح كناية عن اللين والرفق والتواضع، قاله الرازي⁽²⁾، والتعبير عن تلك المعاني بخفض الجناح تعبير تصويري يمثل لطف الرعاية وحسن المعاملة ورقة الجانب في صورة محسوسة على طريقة القرآن الفنية في التعبير⁽³⁾.

هذه أبرز الآيات المحكمات التي يمكن الاستفادة منها والاستضاءة بأنوارها للوقوف على مكانة الرفق في القرآن الكريم وأنه منهج يحتذى به في طريق الدعوة إلى الله تعالى.

ب- فضل الرفق في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تحت على الرفق واللين وحسن المعاملة وتمدح الرفق وتبين فضله، غير أني سأذكر ما صحح منها فقط وما جاء في صيغة بيان فضل الرفق لأن هناك أحاديث تتحدث عن الرفق ولكن ليس من باب بيان فضله فهذه سأتركها لوقتها حسب المناسبة في ثنايا البحث.

الحديث الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا الحديث أخرجه الشيخان⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾ وغيرهم، وفي رواية البخاري⁽⁶⁾ (إن الله رفيق) وكان هذا الحديث سبباً لوروده تذكراً على حسب رواية البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم. فنهمتها فقلت: عليكم السام واللعة. فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة فإن

⁽¹⁾ تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، 128/14، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 2001م.

⁽²⁾ تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 215/19، دار الفكر، ط1، 1981م.

⁽³⁾ في ظلال القرآن، سيد قطب، 2154/4.

⁽⁴⁾ منقح عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب (وفي غيره)، ج10 ح6024، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب، ج14 ح2156، واللفظ له.

⁽⁵⁾ أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، ج2701 ص608، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في كتاب استئابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم (وفي غيره)، ج12 ح6927، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2003م.

الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: وعليكم⁽¹⁾.

وإن كان لهذا الحديث سبب خاص لوروده فهو عام في مدح الرفق وفضله وأن الله سبحانه وتعالى يحبه في كل الأمور، والرفق كما قال ابن حجر: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف².

فلننظر إلى خلق الرسول ﷺ، تمنوا له الموت على مسمع منه فلم يزد أن قال: (وعليكم) ونهى عن الزيادة لما فيها من تعد، لأنه ﷺ لم يغضب يوماً لنفسه، كان غضبه كله لله فقط، وهؤلاء اليهود من سوء أدبهم وسوء طويتهم لووا ألسنتهم وحرفوا الكلم، فبدل أن يقولوا السلام قالوا السام، أي الموت والهلاك، ولكن الرسول من حسن أدبه وعظمة خلقه لم يرد أن يجعل من ذلك معركة بل رد بهذه الكلمة النبيلة والذكية والحكيمة (وعليكم).

الحديث الثاني: ما جاء أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه). هذا الحديث أخرجه مسلم⁽³⁾ بهذا اللفظ وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة "وما لا يعطي على ما سواه" وكذا أبو داود عن عبد الله بن مغفل.

جاء في هذا الحديث وصف الله تعالى بالرفق وهذا مدح للرفق في أعلى صورده، فالله تعالى رفيق في أفعاله حيث خلق المخلوقات كلها بالتدرج بحسب حكمته ورفقته، مع أنه قادر على خلقها دفعة واحدة؛ وهو سبحانه رفيق في أمره ونهيه فلا يأخذ عباده بالتكليف الشاقة مرة واحدة، بل يتدرج معهم من حال إلى حال حتى تألفها نفوسهم وتأنس إليها طباعهم. فالله جل جلاله رفيق إذ هو اللطيف بعباده والرحمن بخلقه والرحيم بالمؤمنين، يرأف ويتحنن ويعفو ويتوب وهو القائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، ج 11 ح 6256.

2 - فتح الباري، ابن حجر، 523 / 10 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ج 16 ح 2593 وابن ماجه في كتاب الأدب، باب في الرفق، ج 3688، ص 612. مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، د.ت، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرفق، ج 4807، ص 872. مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 2007م.

وفي الحديث تسمية الله عز وجل بالرفيق، وقد نقل الإمام النووي الخلاف بين العلماء في إثبات أسماء الله عز وجل بما ورد في خبر الأحاد فقال: "وقال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه أو سماء به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه. [ثم قال النووي]: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره بما ثبت بخبر الواحد"⁽¹⁾. وفي الحديث مدح للرفق وحث عليه وعلى التخلق به وأنه سبب كل خير وبه يتأتى من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره؛ فالله يعطي عليه من الثواب والجزاء ما لا يعطي على العنف في الدنيا والآخرة، في الدنيا البركة والتيسير وفي الآخرة الفوز والنجاة.

يقول الإمام النووي: "وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف. والرفق سبب كل خير، ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره"⁽²⁾. ويقول الإمام العظيم آبادي: "أي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد وفي الآخرة من الثواب الجزيل"⁽³⁾.

ويشرح الإمام السندي هذا الحديث بقوله: "أي من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وبشدة إذا كان الخلل يقبل الأمرين وإلا فيتعين ما يقبله الخلل والله أعلم"⁽⁴⁾. ومعنى هذا أن الحكمة لا تقتضي دائما الرفق فحيث يتطلب الأمر القوة والحزم فلا بد من ذلك.

الحديث الثالث: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يترع من شيء إلا شانه) هذا الحديث رواه مسلم⁽⁵⁾ من طريقين وزاد في الثانية "ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردد. فقال لها رسول الله ﷺ (عليك

(1) شرح مسلم، لنووي، 137/16 و138.

(2) المصدر السابق.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 163/13. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية الجديدة، المدينة المنورة، ط2، 1969م.

(4) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب الرفق، 1216/2، ح3688.

(5) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ج16 ح2594، و أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المحررة وسكنى البدو، ح2478 ص435. وقال الألباني: صحيح.

بالرفق) ثم ذكر بمثله، وأخرجه أبو داود وذكر سبب وروده بالتفصيل حيث جاء فيه عن المقدم ابن شريح عن أبيه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليّ ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال: يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه). وقال الألباني: صحيح من دون جملة التلاع.

ومعنى البداوة "هو الخروج إلى البدو والمقام به..و(إلى هذه التلاع) مجازي الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدها ثلعة.. (ناقة محرمة). قال الخطابي: التي لم تتركب ولم تذلل فهي غير وطئة"⁽¹⁾.

وأياً كان سبب ورود، فالحديث يمدح الرفق ويبين أنه مفتاح كل خير وأن فقدانه هو مفتاح كل شر، فالرفق زينة وغيابه شين، قال صاحب بذل المجهود: "شانه: مشتق من الشين وهو العيب أي عابه وجعله قبيحا، فإن قلت قد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالغلظة على الكفار والمنافقين ولم يأمر بالرفق بهم فهذا يدل على شدة رفق ولا يدل على أنه لم يكن فيه ﷺ رفق"⁽²⁾. والرفق خير في أمر الدين وأمر الدنيا على حد سواء، وهذا الحديث يحكي جمالية الرفق في أنه لبوس حسن، يزين مرتديه، فمن تخلق بالرفق فإن الرفق سيزينه ويزيده جمالا ووقارا وهيبة فلا يلتفت الآخرون إلى ما هو عليه من عيوب ونقاط ضعف لا ينحو منها عادة إلا الكسل من الناس، وعلى العكس من ذلك فلو أن إنسانا يستجمع من المزايا الحميدة الشيء الكثير غير أنه لا يتخلق بالرفق فيكون غليظ الطبع في تصرفاته فإن الناس سرعان ما ينفرون منه، لما للرفق من دور مهم في الكشف عن الأخلاق العملية التي يتفاعل معها الآخرون، لأن الإنسان مجبول على حب من أحسن إليه وعلى الأنس به والتقرب منه.

الحديث الرابع: ما جاء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من يحرم الرفق يحرم الخير) هذا الحديث أخرجه مسلم⁽³⁾ بثلاثة أسانيد .

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 155/13. باختصار.

(2) بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، 371/11 و372. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.و.د.

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، ج 16 ح 2592 .

قال السندي: "أي من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا منه، فقد جعله محروما من الخير كله، إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور"⁽¹⁾.

الرفق قرين الخير لا يفترقان فكل أمر صحبه الرفق ففيه الخير لا محالة، لأن الرفق فيه الرحمة والملاطفة والمعاملة بالحسنى وكل هذا خير ولا يثمر إلا خيرا.

الحديث الخامس: ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن حُرِمَ حظه من الرفق فقد حُرِمَ حظه من الخير). هذا الحديث أخرجه الترمذي⁽²⁾ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

جاء في تحفة الأحوذى: "يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه."⁽³⁾.

الحديث السادس: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (يا عائشة ارفقي فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيرا دلهم على باب الرفق) وفي رواية (إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق) هذا الحديث أخرجه أحمد⁽⁴⁾ وصححه الألباني⁽⁵⁾ وذكر الهيثمي الرواية الأولى⁽⁶⁾ وقال فيها: "رواه أحمد ورجال الثانية رجال الصحيح" أي رواية هيثم بن خارجة عن حفص بن ميسرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ومعنى الحديث أن البيت الذي فيه رفق هو بيت فيه كل الخير من هدوء وسكينة ورحمة وسعادة، ويكون ذلك بأن يرفق أفراد الأسرة بعضهم ببعض؛ الرجل يرفق بزوجته فلا يظلمها ويسيء عشرتها ويرفق بأولاده فيحسن معاملتهم وتربيتهم، والمرأة ترفق بزوجها فلا تكلفه ما لا يطبق من الطلبات وتحسن عشرته وترفق بأولادها فتحسن تربيتهم بلطف ولين ورحمة؛ والأولاد

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب الرفق 1216/2، ح 3687.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، ح 2013، ص 455.

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 496/5.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، 71/6 و 104 و 105.

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ص 14، ح 17، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 2004 م.

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي 19/8. مكتبة القدسي، القاهرة، د.ت.و.ط.

يرفق بعضهم ببعض وبوالديهم بحسن طاعتهم وبرهما وحفظ الجناح لهما؛ حتى يسود البيت المسلم السعادة والهناء والحياة المأدبة المضمّنة.

الحديث السابع: ما جاء عن عبيد الله بن معمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم، ولا منعوهم إلا ضرهم) هذا الحديث أخرجه الطبراني⁽¹⁾ وصححه الألباني⁽²⁾ حيث قال: "قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو السامي وهو ثقة" وأشار إلى ذلك أيضا الهيثمي⁽³⁾.

ويكون الإضرار إذا منع الرفق بشيوع العنف والمشاحنة في الأسرة، وبكثرة الصخب والفوضى نتيجة الخشونة في المعاملة وتعنيف الكبير للصغير، وتسلبت القوي على الضعيف فلا تراعى المشاعر ولا تقدر الجهود فيضيع الأمان والطمأنينة في البيت، وكل هذا إذا غاب الرفق واللين لأنه صمّام الأمان يحفظ كيان الأسرة من التفكك والضياع.

الحديث الثامن: هذا الحديث لم يرد فيه لفظ الرفق ولكن جاء فيه بالمعنى، وهو ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار، على كل قريب هين سهل) أخرجه الترمذي⁽⁴⁾ وقال فيه حديث حسن غريب. وصححه الألباني.

قال صاحب التحفة: "يحرم على النار أي يُمنع عنها (ومن تحرم عليه النار) قال القاري: زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مآلها واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثاني مؤكد (على كل قريب) أي إلى الناس، ولم يقع في بعض النسخ لفظ على (هين) وفي المشكاة (على كل هين لين) قال القاري: أي تحرم على كل سهل طلق حلیم لين الجانب.. ثم قوله (هين) من الهون وهو السكون والوقار والسهولة (سهل) هو ضد الصعب أي سهل الخلق كريم الشمائل"⁽⁵⁾.

(1) المعجم الكبير، الطبراني، 13/ 330، ج 13261.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ص 39، ج 161.

(3) مجمع الروائد، الهيثمي، 19/8.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، ح 2488، ص 560 وقال: حسن غريب. وقال الألباني: صحيح.

(5) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، 6/408، 409.

هذه جملة الأحاديث المقبولة الواردة في فضل الرفق، ويمكن أن نستفيد منها جملة من الفوائد:

- 1- يكفي الرفق أهمية أنه صفة من صفات الله عز وجل، فالله رفيق.
- 2- الرفيق ينال محبة الله تعالى، ولا يخفى على الإنسان ما تجلبه له محبة الله تعالى من سعادة وهناء.
- 3- انعدام الرفق يؤدي بصاحبه إلى حرمان الخير في الدنيا، وحرمان جزيل الثواب في الآخرة.
- 4- الرفق وقاية للمرء من النار.
- 5- الرفق سبب في صلاح كثير من الأشياء وانعدامه سبب في فساد كثير من الأشياء.
- 6- الرفق سبب في صلاح البيوت، وفي السعادة بين الزوجين، وبينهما وبين الأولاد.
- 7- بالرفق واللين تفتح مغاليق القلوب، ويقبل الناس على الحق.
- 8- بفضل الرفق ينشأ المجتمع سالماً من الغل والعنف.
- 9- حظ الإنسان من الخير هو بمقدار حظه من الرفق.
- 10- الرفق زينة للإنسان يزيده جمالاً وحبا بين الناس.

المبحث الثاني: رفق الله بالعباد في عموم التكليف

إن الدين الإسلامي بحمّله قائم على الرفق واليسر ورفع الحرج ابتداءً من العقيدة وانتهاءً بالأحكام الشرعية. بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية. من غير تكلف أو تعنت، فالله عز وجل رفيق بعباده لا يأمرهم إلا في حدود طاقتهم ولا يكلفهم مالا يستطيعون، ولا يظالبهم بما يفوق قدراتهم العقلية أو الجسدية. وهذا ما تشير إليه كثير من الآيات في القرآن الكريم، حيث نلمس أن هذا الدين هو دين الرفق واليسر لا دين العنف والعسر، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/78]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/185]. وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء/28]. ومنها قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/286]. والوسع هو "ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه".

ولا يخرج فيه، والمعنى أن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما هو في حدود طاقته وفي ميسوره ، لا ما يبلغ مدى الطاقة والجهد¹.

هذه الآيات في مجموعها تدل على أن الله تعالى شرع الأحكام سهلة ميسرة على العباد ، فما من عمل من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهو في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه. ومن معاني الرفق بالعباد أيضًا أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة في كل ما يلحق ضيقا بالمكلف في نفسه أو جسمه أو فيهما معاً، وهذا دليل يسر الشريعة وبرهان سماحتها ورفقها بالناس.

"والدليل على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضا مطلوباً عتيداً - في الكتاب والسنة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ الحجرات/07. على قول طائفة من المفسرين : أن الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية ، ومعنى (لعنتم) لخرجتم ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه ﴿لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ بالتسهيل والتيسير ... وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ المائدة/87².

هذا في القرآن وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة تدل على طلب الرفق في كل الأمور والنهي عن العنف والتشدد والتعنت ، ومن ذلك ما رواد أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)³ والسمحة السهلة أي ألها مبنية على السهولة. وقوله ﷺ : (إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)⁴ ، "وأما كون الإسلام يسرا وسهلا، فحسبك من ذلك أن كل أعماله وتكاليفه لذيدة ومألوفة ومشحونة بالحكم والمصالح التي ترجع إلينا نحن معاشر المكلفين، وحيثما كان الدين من السهولة والتيسير بما قد عرفت فهو غالب وليس مغلوب منهما حاول المعاندون"⁵. وقد حرت سنة الله في خلقه أن كل من شدد على نفسه شدد الله عليه، وقد نهي الإسلام أهله على

¹ ... الكشف، الزخشري، 254/1. بتصرف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987م.

² - الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ضبط ونصح أحمد عبد الشافي، دار شريعة، د.ط، د.ت، ص216.

³ - أخرجه أحمد ، 266/5 وقال العجلوني: رواه أحمد بسند حسن: كشف الحفاء، 217/1، وضعفه الألباني ثم تراجع عن ذلك فحسنته وأورده في الصحيحة. انظر السلسلة الصحيحة، الألباني، 1022/6.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (وفي غيره) باب الدين يسر، ج1 ص39.

⁵ - الأنتاج أو السلاسل الذهبية، سيد حسن الشقراء، ص42 و43. مجلة الإسلام، ط1، 1353هـ.

ذلك، وضرب لهم الأمثال بالأمم قبلهم كبنِي إسرائيل فإلهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم؛ يقول ابن حجر: "لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب"¹

ومن ذلك حديث (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)²، ومنه حديث: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)³، يقول ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله.. وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى وبرخص رسوله ﷺ والأخذ برخص العلماء.. عن معمر قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة. فأما التشديد فيحسنه كل واحد"⁴.

ومنه قوله ﷺ: (خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)⁵ قال ابن عبد البر: "قوله أن الله لا يمل حتى تملوا. معناه عند أهل العلم أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا بسأمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتكم من العبادة ما لا تطيقون، لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسآمة، وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتل الإسراف عليها.."⁶.

فالنبي ﷺ أمر الأمة بالرفق في الأمور كلها وحث على التيسير ونهى عن الغلو والتنعط رحمة بالأمة. وفي هذا يقول الشاطبي: "ومن الأحاديث كثير، كمسألة الوصال ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فأمر النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل.

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 1/165.

² - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا...، ج10 ح6128.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب (وفي غيره) باب قوله يسروا...، ج10 ح6126، ومسلم في كتاب الفضائل باب مبادئه للأئمة، ج15 ح2327، واللفظ للبخاري.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 3/542. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

⁵ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم شعبان، ج4 ح1970، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعل، ج6 ح785، واللفظ للبخاري.

⁶ - التمهيد، ابن عبد البر، 1/159.

قال: إني لست كهيتتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني¹... ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ في رمضان، فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الإثم والحرَج، فكان ذلك رفقا بهم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي بجملتها تدل على الأخذ بالتسهيل والتيسير.²

والمتمعن في السيرة النبوية، يجد أن سلوك النبي ﷺ وتعامله مع صحابته مبني على منهج الرفق والتيسير والسماحة، والشواهد على كثرة تذكرها في مواضعها، ولكن نكتفي بسرد حادثة وقعت لأحد الصحابة وجاء إلى الرسول ﷺ يريد مخرجا منها وهو صحابي فقير لا يملك قوت يومه.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق: المكثل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق بها، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أطعمه أهلك.)³ يقول بن حجر: " وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم وتأنف على الدين"⁴.

وأيا كان شرح العلماء لهذا الحديث من الناحية الفقهية، وأنه كان رخصة خاصة لهذا الصحابي إلا أن المستفاد منه رفق النبي ﷺ في معاملة العاصي والمخطئ، في هذا الذي انتهك حرمة الشهر المعظم، حرمة رمضان ومع ذلك عامله المصطفى ﷺ بكل لين ولم يعنفه، وذلك منهج

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الوصال، ج4 ح1964، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال، ج7 ح1105، واللفظ لمسلم.

² - الاعتصام، الشاطبي، ج217/1. دار أشراف، الجزائر، د.ط، د.ت.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان، ج4 ح1936، ومسلم في كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع، ج7 ح1111. واللفظ للبخاري.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 204/4.

أمثل للخدمة إلى الله في عصرنا هذا، إذ عليهم أن يتلطفوا بالناس ولا يعتوهم حتى لا ينفروا من هذا الدين السمج، دين الفطرة ودين الرفق.

ومن أعظم صور رفق المصطفى ﷺ بأمة وحبها وإشفاقه عليها ما جاء في حديث الشفاعة (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض - ثم ذكر بحيثهم إلى الأنبياء- فقال: فيأتوني فأقول: أنا لها ، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني حامداً أحمده بها لا تحضرنى الآن ، فأحمده بتلك الحامد وأخر له ساجداً. فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع. فأقول يا رب أمي أمي..)¹.

وفي حديث آخر يظهر فيه حرص المصطفى ﷺ على أمته ولطفه عليها ألا وهو (..فرفع يديه وقال: اللهم أمي أمي، وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد- وربك أعلم- فسله ما ييكيك؟ فاتاه جبريل -عليه السلام- فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنا سترضيك في أمك ولا نسوءك.)².

هذا ويمكن أن نحمل مظاهر رفق الله بالعباد في جملة من النقاط هي كالتالي:

المطلب الأول: قلة التكاليف

إن دين الإسلام ليس دين إرهاق أو إذلال، وإنما هو دين الحرية والسهولة والرفق والسماحة، وتكاليفه كلها يسيرة ومقدور عليها إذا ما قورنت بتكاليف الأمم السابقة، وهذا رفقاً بهذه الأمة. وهي قليلة لا تثقل كاهل المكلف ولا تشغل كل وقته فتصرفه عن السعي في الأرض وإنما جاءت قليلة تيسيراً على الإنسان ومراعاة لفطرته، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

1- كانت الصلاة قد فرضت في أولها خمسين صلاة، ثم خففت إلى خمس في اليوم واليلة في أوقات محدودة، لا تحول بين الإنسان والسعي في الحياة وعمارة الدنيا، فضلاً عما فيها من حكم روحية وبدنية وما يسبقها من طهارة الوضوء التي هي نظافة ونشاط وطمأنينة، فإن قدر عليها من

¹ - أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل، ج 13 ح 7510، ومسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة، ج 3 ح 193.

² - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب دعاء النبي، ج 3 ح 202.

قيام فيها ونعمت، وإلا أداها من جلوس ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، البقرة/286، ولا تستغرق مساحة كبيرة من اليوم، وإنما حددها رب العزة في مواقيت معينة.

2- فرض الإسلام على المسلمين صيام شهر واحد في العام تطهيراً لأنفسهم من الذنوب ولأجسامهم من الأسقام، ومن رحمته أن الصيام يكون لوقت محدود، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونهى الإسلام عن الوصال وتعذيب النفس أثناء الصيام طلباً للمشقة، وإذا قارنا مدة الصيام المقدرة بشهر نجد أنها قليلة جداً بالنسبة لعام كامل، حتى لا تمل النفس البشرية من كثرة التكاليف ولا تضجر فترك العبادة.

3- فرض الشارع الحكيم الزكاة على كل مسلم تزكية لنفسه وتطهيراً لماله، ولكن لم يجعل مقدار الزكاة كبيراً فتتفر منه النفس التي جبلت على حب المال بل جعله بنسبة 2.5% من المال العام. ولقد راعى الإسلام في إيجابه للزكاة نفوس أصحاب الأموال فأمر بالاعتدال في أخذ الزكاة، ونهى عن أخذ كرائم الأموال والنفيس منها تخفيفاً على أصحاب الأموال. "وكان الواجب في -الأديان السابقة - الزكاة ربع ما يملكه الإنسان أي 25 % ولا تعطى للفقراء بل تحرق. فأين هذا من تكليف الغني المسلم بنسبة ربع العشر أي 2.5 % وأمره بدفعها للفقراء والمساكين ليأمن على نفسه وماله من غائلة الفقر"¹.

4- فرض الإسلام فريضة الحج على المسلم القادر صحة ومالاً مرة واحدة في العمر، لأن فيه المشقة والعناء. وما مرة واحدة في العمر مقابل حياة المسلم كلها.

إن العبادات التي شرعت في حقنا نجد أنها قليلة في كمها وكيفها إذا ما قيست بالشرائع السابقة، ولعل السبب في ذلك: حتى لا يثقل على العباد كثرة تلك التكاليف فلا يطيقون القيام بها ويتركونها؛ فخفف عنهم بقلتها رفقا بهم.

وفي المعاملات لم يأت على تفصيل أحكامها بل وضع لنا من القواعد العامة فيها ما يجعلها تطبق في كل زمان ومكان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/275، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة/01.

هذا عن التكاليف الواجبة، أما المحرمات فهي أيضاً قليلة جداً إذا ما قورنت بالمباحات فالشارع الحكيم نص على المحرمات وحددها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

¹ - الأنتاج أو السلاسل الذهبية، سيد حسن الشقرا، ص52 و53.

أُمَّهَاتُكُمْ» النساء/23، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالَّذِي وَلَحِمُ الْخَيْزِرِ﴾ المائدة/3، وبين إباحة الطيبات في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، ونجد في المقام نفسه أن الشارع الحكيم قد حدد لنا المحرمات، فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، أي بيّنه لكم وفصله فلا يمكن أن يأتي شخص ليحرم ما لم يترّل به نص يدل على تحريمه دلالة واضحة.

المطلب الثاني: قلة المحظور في مقابل المباح (مساحة العفو)

إذا نظرنا إلى ما حرّمه الله تعالى على المسلم في مقابل ما أحله له لحدّد قليلا جدا، فالحرم شرعا معدود مقابل المباح الذي لا يحصر له.

وهذا تيسيرا على الإنسان ورحمة ورفقا به وبطاقاته وقدراته ونفسه، يقول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾. المائدة/04، فالله عز وجل لم يفصل لهم الطيبات مثلما فصل لهم ما حرم عليهم في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالَّذِي وَلَحِمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلُ لَيْعٍ إِلَهَ بِهِ وَالْمُنْتَحِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾. المائدة/03.

فلما كان الحرام معدودا، فصلّه الله عز وجل تفصيلا، بينما دائرة الحلال والطيبات واسعة، لا مجال لتعدادها، فقال: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، فالحلال أصل والحرام استثناء، وهذا يقول الأصوليون الأصل في الأشياء الإباحة.

فالحرمات طريقة التشريع تجاهها أن تكون محصورة أو مستثناة، مثل آية التحريم في النكاح، فالتحريم فيه محصور بأصناف معينة من النساء بخلاف الإذن فإنه كان فيه الإذن العام، فقد رود في شأن التحريم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء/23، وهذا على سبيل الحصر، أما الحل فقد ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء/24، فالله عز وجل رحيم رفيق بعباده أحل لهم من الطيبات ما لا يحصى كثرة وتنوعا ولذلك لم يفصل المباحات وإنما فصل المحرمات لانحصارها وحتى نعرفها فنحجبها، قال عز وجل: ﴿وَقَدْ

فَقُضِّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...» (الأنعام/119)، أما الحلال فأباحه الله على وجه الإجمال ما دام طيباً، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (سورة/168).

"والتأمل في نصوص القرآن الكريم يجد أن المحرم يرد على طريقة الاستثناء من القاعدة العامة في إباحة الأشياء، ومن المعلوم لدى العقلاء أن ما جاء عن طريق الاستثناء يكون قليلاً بالنسبة لما استثني منه"¹. والدليل على أن المحرم استثناء من الحلال قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ (الأنعام/145).

ومن رحمة الله تعالى بعباده ولطفه ورفقه بهم أنه ترك بين الحلال والحرام مساحة مسكوت عنها يسميها الفقهاء بمساحة العفو، ووضعوا لها قاعدة هي (الأصل في الأشياء الإباحة)، ويقصد بهذه القاعدة انتفاع المكلف بالمنفعة المسكوت عنها شرعاً.

ويبدو من التأمل في القرآن والسنة أن الإسلام كان حريصاً على تقليل التكاليف والإيجاب وتوسيع منطقة العفو والتيسير، يقول الله عز وجل: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة/101). ويؤيد ما جاء في الآية حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾) (مريم/64)².

ويشرح ابن القيم هذه الآية بقوله: "... والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدى لكم، وقوله ﴿عفا الله عنها﴾ أي عن بياها خيراً وأمرأ، بأن طوى بياها عنكم رحمة ومغفرة وحلماً والله غفور حلیم، فعلى القول الأول عفا الله عن التكليف بما توسعة عليكم، وعلى القول الثاني عفا الله عن بياها لتلا يسوءكم بياها.. ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله"³؛ فمنطقة العفو تركت قصداً من الشارع.

¹ - صور من سماحة الإسلام، عبد العزيز الربيعة، ص34 بتصرف. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م، د.ط.

² - رواه الحاكم في كتاب التفسير عن أبي الدرداء، 375/2، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. دار المعرفة، بيروت، د.ط.

ود.ت

³ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 75/1. تحقيق بشر محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 2000م.

يقول ابن رجب في شرح الحديث: "وقوله في الأشياء التي سكنت عنها (رحمة من غير نسيان) يعني أنه إنما سكنت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقا حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوا، فإن فعلوها فلا حرج وإن تركوها فكذلك.... وقوله (فلا تبحثوا عنها).. فقبول العافية منه وترك البحث والسؤال عنه خير، ويدخل ذلك في قول النبي ﷺ (هلك المتنطعون) والمتنطع هو المتعمق في البحوث عما لا يعنيه".¹

ولذا فقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتخرجون من التحريم والإيجاب، إلا أن يكون معهم الدليل الذي يؤكد صراحة لا شبهة فيه، "ولهذا كثر في كلامهم مثل قول: يعجبي كذا وكذا، أو أستحب كذا ولا يصح بالوجوب، إلا ما علم جزما بوجوبه، وقولهم في جانب المنهيات أي أكره كذا، ولا أحب كذا، ولا يعجبي كذا، ولا يصرحون بالتحريم إلا ما علم بتحريمه".²

أين هذا من الذين يجرمون بالشبهة؟ وبأي نص كان قطعيا أو ظنيا وبينون التحليل والتحريم على مأثور من قول السلف أو الخلف، أو على زهادة زاهد دون فهم لطبيعة هذا الدين ولغايات التشريع الإسلامي؟!

المطلب الثالث: تشريع الرخص:

من مظاهر اليسر ورفع الحرج على المسلمين والرفق بهم شرع الله عز وجل لهم الرخص، والرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة³، وفي الاصطلاح "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة منه"⁴. أو هي "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم"⁵.

نلاحظ من خلال التعريف بأن المكلف في الأصل قد شرع في حقه أحكام يجب أن يلتزم بها وهي ما تسمى بالعزيمة وهي الأحكام التي شرعت ابتداء دون وجود ظروف طارئة يمر بها

¹ - جامع العنوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص 379 باختصار. دار البيان العربي، القاهرة، 2005م. د. ط.

² - نحو فقه ميسر، يوسف القرضاوي، ص 28 و 29.

³ - التعريفات، الجرجاني، ص 56.

⁴ - الموافقات، الشاطبي، 1/ 247.

⁵ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 1/ 176. تعليق عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي، ط 1، 2003م.

المكلف، ولكن قد يحدث وأن تمر على المكلف ظروف طارئة، وأعدار تستدعي التخفيف لولاها لبقى الحكم الأصلي، ولكن تخفيفا على المكلفين ورفعاً للحرَج عنهم، ورفعاً للمشقة عنهم شرعت الرخصة والتي هي استثناء جزئي من كلي، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185، وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء/28.

وقد ذكر الشاطبي في الموافقات أن الرخصة تطلق ويراد بها أحد الأمور التالية:

"1- ما استثنى من أصل كلي يقتضى المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق كالقرض والمساواة.

2- ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة إلى كانت على الأمم السابقة لقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف/157.

3 ما شرع توسعة على العباد مطلقا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم، فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف، فالعزائم حق الله على العباد والرخص حظ العباد من لطف الله".¹

وتعداد الرخص كثيرة مما لا يتسع لهذا المجال، ولكننا سندكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر وسيأتي ذكرها في مواضع أخرى من البحث حسب المجال.

ومن ذلك:

1 /إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات: فمن اضطره الجوع الشديد أو الظم الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيع له أكلها وتقرها نزولا على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/173.

"فأباح الأكل من طيبات ما رزقنا الله، وأمر بالشكر عليها ثم ذكر المحرمات محصورة في تلك الأربع: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم استثنى حالة الاضطرار، فأباح للمضطر

¹ - الموافقات، الشاطبي، 248/1-250، باختصار. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006م. د. ط.

ما حرم على غيره شرط أن يكون غير باغ ولا عاد¹ فهنا رحمة الله ورفقه، فحتى مع القلة التي حرمها علينا قد أباحها لنا في حال الاضطرار.

2/ حالة الإكراه: ومن حالات الضرورة التي تميز للإنسان ما لا يجوز في الحالات المعتادة: حالة الإكراه. فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيع له التلفظ بما وقلبه مطمئن بالإيمان، إذ المكروه على أمر لا إثم عليه إذا فعله ولو كان ذلك الأمر الكفر الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام، وهذا من رفق الله بعباده، والقرآن الكريم يستثني حالة الإكراه فيقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ..﴾ النحل/106.

3 / إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداؤه شاقا على المكلف.

فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيع له أن يفطر ومن كان على سفر أبيع له قصر الصلاة الرباعية؛ أي أداؤها ركعتين بدل أربع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/184، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء/101.

4/ نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا، وهي المنشار إليها بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ البقرة/286.

مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب، وأداء ربيع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية وعدم جواز الصلاة في غير المساجد.

5/ سقوط التكليف عند الموانع كما في المعذور ولقد عرض القرآن لذوي الأعذار فأسقط عنهم هذا الواجب لعدم قدرتهم على أدائه فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَقُولْ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح/17.

¹ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص68. دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1985.

ومن رحمته ورفقه جل شأنه أنه لم يكلف أحدا بما لا يطيقه، ولم يطلب من أحد أمرا ليس في وسعه أدائه. وقد فرض الجهاد في سبيله والجهاد يحتاج إلى مقدرة عظمى لا تتطلبها أية فريضة أخرى، لذلك أعفى الله منه من لا تتوفر فيه المؤهلات اللازمة للقيام به، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (النوبة/91 و92).

ويمكن أن نحمل أسباب الرخص كلها فيما أورده السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر حيث جعلها سبعة أسباب للتخفيف كلها تدل بمجموعها على أصالة مبدأ رفع الحرج والتيسير والرفق بالمكلفين، وأنه سمة بارزة وواضحة في شرعنا الحنيف وهي:

- 1- السفر: ورخصه كثيرة كإباحة الفطر للمسافر وقصر الصلاة وغير ذلك.
- 2- المرض: ومن رخصه إباحة التيمم عند مشقة استعمال المريض للماء والعود في الصلاة والفطر في نهار رمضان.

3+4- الإكراه والنسيان: ومما يدل على أنهما من أسباب التخفيف قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)¹، ومن ذلك عدم الاعتداد بأقوال المكره، فلا يقع طلاقه مثلا، ومن النسيان: فمن نسي وهو صائم فلا حرج عليه ومن نسي صلاة يعيدها ولا حرج عليه.

- 5- الجهل: فمن شرب خمرًا جاهلا بحقيقتها فيعذر ولا حد عليه، ولا تعزير.
- 6- العسر: وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المغفوعة عنها، كمن به دم قروح وطين الشارع وأثر لنجاسة يعسر زوالها، وإباحة النظر عند الخطبة...

7- النقص: فإنه نوع من المشقة إذ النفوس جبلت على الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات، منها عدم تكليف الصبي ولا المجنون وعدم تكليف النساء بما وجب على الرجال تخفيفا عليهن كحضور الجماعات وشهود الجمعة والجهاد وغير ذلك.²

¹ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، ح2045 ص353، وقال الألباني: صحيح. وقال الزيلعي سنده ضعيف ورواه الطبراني باللفظ المذكور وقال ابن حجر أنه أعل بعله غير قاذحة. انظر فيض القدير، للمناوي 267/2.

² - الأشباه والنظائر، السيوطي، 131/1 وما بعدها باختصار وتصرف، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط2، 1997م.

كل هذا يدل على شيء واحد، هو سماحة الإسلام ويسره ورفقه، ومراعاته لحالات المشقة في تشريعه للأحكام، بل إن نصوص الشريعة قد تضافرت في الدلالة على حب الله لإتيان رخصه وحث الإسلام على ذلك، فقد جاء في الحديث: (إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)¹، وكما روى مسلم وغيره عن عمر رضي الله عنه في مسألة قصر الصلاة في السفر أن النبي ﷺ قال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)²، قال ابن عبد البر: "وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة"³.

المطلب الرابع: التدرج في التشريع

من تسهيل الإسلام ورفقه بالبشر أنه راعى معهم التدرج فيما يشرعه لهم من واجب أو محرم، فنجد حين فرض الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات حتى انتهت إلى الصورة الأخيرة.

فالصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر على هذا العدد، وزيد في الحضر إلى أربع (في الرباعية).

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)⁴.

قال الحافظ ابن حجر: "المراد بقول عائشة: "فأقرت صلاة السفر"، أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة"⁵.

¹ - أخرجه أحمد عن ابن عمر، 208/2، وابن خزيمة في صحيحه، 73/2، ح 150، بنفذه: "أن يؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصية." وقال: إسناده صحيح. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.

² - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين، ج 5 ح 686.

³ - الموافقات، الشاطبي، 1/279 و280.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة، ج 1 ح 350، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين، ج 5 ح 685، واللفظ للبخاري.

⁵ - فتح الباري، ابن حجر، 1/583.

والصيام فرض أولاً على التخيير، من شاء صام ومن شاء أفطر وفدى، أي أطعم عن كل يوم أفطرد، والزكاة فرضت أولاً بمكة مطلقاً غير محددة ولا مقيدة بنصاب ومقادير وحول، بل تركت لضمائر المؤمنين وحاجات الجماعة والأفراد حتى فرضت الزكاة ذات النصاب والمقادير في المدينة. والمحرمات كذلك لم يأت تحريمها دفعة واحدة، فقد علم الله سبحانه مدى سلطانها على الأنفس وتغلغلها في الحياة سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات.

فليس من الحكمة فطام الناس عنها بأمر مفاجئ يصدر لهم، إنما الحكمة إعدادهم نفسياً وذهنيا لتقبلها، وأخذهم بسنة التدرج في تحريمها، حتى إذا جاء الأمر الحاسم كانوا أسرع ما يمكن إلى تنفيذه.

يقول ابن القيم في الحكمة من التدرج في فرض الصيام: "لما كان-أي الصوم- غير مألوف ولا معتاد، والطباع تأباه، إذ هو حجر مألوفها ومحبوبها ولم تذق بعد حلاوته وعواقبه الحمودة، وما في طيه من المصالح والمنافع فخيرت بينه وبين الإطعام وندبت إليه. فلما عرفت علته -يعني حكمته- وألفته، وعرفت ما ضمنه من المصالح والفوائد حتم عليها عينا ولم يقبل منها سواه".¹

وقال ابن حجر: "وحكمته -أي التدرج- الرفق بالأمة، لأنهم لما لم يألفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة، فخيروا بينه وبين الفدية أولاً، ثم لما قوي يقينهم واطمأنت نفوسهم؛ حتم عليهم الصوم وحده. ونظير ذلك أنه ﷺ أول ما بعث لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مديدة، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس، وكان كلما ازداد ظهوراً وتمكناً ازدادت الفرائض وتتابعت كل ذلك لما قررته من الرفق والتدرج في المراتب حتى تؤخذ بحقها".²

ولعل أوضح مثال معروف في قضية التدرج في التشريع هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي حتى إذا أنزلت الآيات الحاسمة في النهي عنها في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

¹ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، 29/2، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت.

² - إنحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، ابن حجر، ص 78 و 79. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، المدينة المنورة، ط 1، 1990م.

وَيُصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ المائدة/ 91، 90. قال المؤمنون في قوة وتصميم "انتهينا يا رب".

قال القرطبي: "تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا آثَمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ البقرة/ 219. أي في تحريمها، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: (لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير). ولم يتركها بعض الناس وقالوا: (نأخذ منفعتها ونترك إثمها). فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ النساء/ 43. فتركها بعض الناس وقالوا: (لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة)، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾ المائدة/ 91، 90. فصارت حراما عليهم حتى صار بعضهم يقول: (ما حرم الله أشد من الخمر)".¹

وقد جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ البقرة/ 219، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ النساء/ 43، فدعي عمر فقرئت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة/ 91، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: انتهينا انتهينا).²

وفي تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة، ذلك أن القوم ألفوا شرب الخمر وأصبحت جزءا من حياتهم، فلو حرمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، وربما لم يستجيبوا لذلك الآن، فترفق الله في تحريمها حتى أذعنت أنفسهم، جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (..إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر. لقالوا: لا ندع الخمر أبدا،

¹ - تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن، القرطبي، 157/8، تحقيق عيد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م..

² - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة، ح3049 ص683. والحاكم، 252/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ونقل ابن كثير في تفسيره عن علي بن المديني قوله: هذا إسناد صالح صحيح وصححه الترمذي، 291/2.

ولو نزل لا تنزوا. لقالوا: لا ندع الزنا أبداً..¹ قال ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار؛ فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها" وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف."²

وقيل إن أول ما نزل في تحريم الخمر تلميحا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. [الحج/67]. في إشارة إلى أن السكر ليس بالرزق الحسن.

ومن الأمثلة أيضا سنة التدرج في تحريم الربا، حيث جاءت الشريعة فأكدت تحريم الربا وسلكت فيه مسلكا حكيما يشبه ما سلكته في تحريم الخمر. وذلك لأن كليهما أي الخمر والربا- كانا منتشرين بين الناس انتشارا يصعب القضاء عليه مرة واحدة، "ومن المعروف لدى أولي العلم أن شريعة الإسلام في معالجتها للأمراض المزمنة لا تأخذها بالعنف والمفاجأة بل تتلطف في السير بما نحو الإصلاح والعلاج على مراحل وبذلك تتمكن من القضاء على تلك الرذائل المتوارثة بأحكام الطرق وأنجح السبل وخير الوسائل وأعظم المناهج، دون إحداث صدمة قد لا يحتملها المجتمع"³. لقد تناول القرآن الكريم الحديث عن الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحيا مكيا والثلاثة الباقية وحيا مدنيا، وهي:

الموضع الأول: يقول الله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾ [الروم/39]. "أي ما تعاملتم به من مال على سبيل الربا فإنه لا يربو ولا يزيد عند الله تعالى، أما الذي يربو ويزيد عنده سبحانه فهو ما تبدلونه من أموالكم على سبيل الصدقة والإحسان، فالآية كما ترى موعظة سلبية، فقد قالت إن الربا لا ثواب له عند الله، ولكن لم تقل إن الله ادخر لآكل الربا والمتعامل به عقابا بخلاف الزكاة فلها الثواب المضاعف عند الله، وفي هذا إيماء إلى أن الربا غير مقبول"⁴.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن ج8 ح4993.

² - فتح الباري، ابن حجر، 732/8.

³ - يسر الإسلام وسماحته، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، صبري عطية حسين قيشاوي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، العدد 11، 2005م.

⁴ - حلول لمشكلة الربا، محمد أبو شبة، ص28. مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1989م.

الموضع الثاني: كان درسا وعبرة قصصها علينا القرآن الكريم من سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه، فعاقبهم الله بمعصيتهم. "ومن الواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكن إلى الآن تحريم بالتعريض لا بالنص الصريح"¹. قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنْ أَلْدَيْنَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء/160 و161. وفي هذا دليل على أن الربا كان محرما على الأمم السابقة.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/130. هنا إعلان صريح بالتحريم وأمر باجتناب الربا.

الموضع الرابع: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الشفعة/278، 279. خاطب الله المؤمنين بأشرف صفاتهم وهو الإيمان، ليحملهم ذلك على تقوى الله وترك ما بقي لهم من الربا قبل التحريم، وحرمة عليهم تحريما مؤبدا مؤكدا، وأنذرهم إنذارا قطع كل الأعذار.

وبكذين المثالين يتضح رفق الخالق بعباده من خلال سنة التدرج عند تحريم شيء اعتاد الناس عليه.

المطلب الخامس: مراعاة الفطرة البشرية

من رفق الله بعباده ورحمته بهم في تشريع الأحكام وتكليفهم بها، أنه راعى الجوانب الفطرية في الإنسان؛ من ضعف وشهوة وفتور ونسيان وجهل وخطأ وحب للمال وغيرها. فلم يكلفهم ما لا يطيقون ولم يحملهم ما لا تسعه قدراتهم. ولهذا جاء في الحديث الشريف (إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)². يقول ابن رجب في شرحه للحديث: "والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، فلا إثم عليهما"³.

¹ - الوسيطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلاحي، ص516. مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2007م.

² - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، ح2043 ص353 وقال الألباني: صحيح. وقال ابن

حجر: صححه ابن حبان. فتح الباري 390/9.

³ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص396.

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في تقديره لطاقة الإنسان المحدودة ولتفاوت الناس في القدرات، قوله: (فإذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)¹.

قال ابن حجر: "أي افعلوا قدر استطاعتكم.. وهذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة..²" ويقول ابن رجب: "والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة، رخصة لهم ورحمة لهم"³.

وتتجلى مراعاة الشارع الحكيم للفطرة البشرية في الأمور التالية:

1- مراعاة فطرة الضعف والعجز:

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة/286. قال ابن العربي: "هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه على الأمم بما فلم نحملنا إصرًا، ولا كلفنا في مشقة أمر"⁴. كما يقول عز من قائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء/28.

يقول الشيخ ابن عاشور: "...بأن الله لا يزال مراعيًا رفقته بهذه الأمة وإرادته بما اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد في أيسر كيفية وأرفقها.. وقوله: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ تذييل وتوجيه للتخفيف"⁵.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)⁶. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدر على العلم والعمل فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه،

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن سول الله، ج 13 ح 7288.

² - فتح الباري، ابن حجر، 316/13.

³ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص 255.

⁴ - أحكام القرآن، ابن العربي، 264/1.

⁵ - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 22/3/2.

⁶ - سبق فخرجه في ص 27.

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"¹. وقال في موضع آخر: "الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة".

2- التجاوز عن حديث النفس: من المعلوم بالضرورة لدى كل مسلم أن الله مطلع على جميع الخلائق، مراقب لأعمالهم وهو في ذلك لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا يفوته شيء منها يستوي في ذلك الجليل والحقير، والظاهر والخفي ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ غافر/19.

والإنسان لا يستطيع أن يتحكم فيما يتتابه من أحاديث النفس، وما يتجول فيها من خواطر، ومن هنا تصبح أحاديث النفس في عداد الأعمال الشاقة التي قد يكون في التكليف بمقتضاها شيء من الحرج.

وانسجاماً مع مبدأ الرفق ورفع الحرج عن هذه الأمة نجد المولى سبحانه قد حط الآثام عن وساوس النفس وخطراتها ما لم تترجمه الأعضاء إلى عمل أو اللسان إلى كلام. فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)². ولعل من المفيد أن نذكر آية كريمة لطالما فزع لها الصحابة الكرام، وملأت قلوبهم خوفاً، ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة/284.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله؟ كلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ

¹ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 359/21. دار الوفاء، المنصورة، ج.م.ع، ط3، 2005م.

² متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق، ج9 ح5269، ومسلم في كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس، ج2 ح127، واللفظ لمسلم.

وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم.¹

يقول الشيخ ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "وهذا دليل على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى.. وامتازت شريعة الإسلام باليسر والرفق بشهادة قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾..²

3-مراعاة شهوة الجسد:

اعترف الإسلام بالواقع البشري على حقيقته، فلم يكبت نوازغ الجسد وشهوات النفس وإنما اعترف بها من حيث المبدأ؛ ومن حيث أنها شعور في النفس لا ينبغي كبتة ولا مصادرتها يقول الحق تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْأَفْئِصَّةِ..﴾ آل عمران/14. إن هذه الغرائز لا بد منها لقيام الحياة، المهم أن لا تتجاوز طور الاعتدال وألا تضل سواء السبيل، حيث أباح الإسلام ما يفيد وحرم ما يضر، فوضع القيود التي تحقق للفرد إشباع حاجاته وتكفل للمجتمع أمنه وسلامته.

فلم ينظر الإسلام إلى الجنس نظرة استهجان، ولم يعتبر البعد عنه مدعاة إلى التقرب إلى الله ونيل رضاد، فهو عمل مشروع دعا إليه ورغب فيه، ولكن في إطار الحلال المتمثل في عقد الزواج؛ وهذا أنكر الرسول ﷺ على الرهط الثلاثة قولهم، إذ جاء عن أنس رضي الله عنه - أنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ج2 ح125.

² - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 135/1/2.

إني لأحشاكم لله وأنفاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني¹.

فالشارع الحكيم رفقا بعباده وبفطرته التي جبلهم عليها لم يعتنتهم ويأمرهم بالرهبانة، بل شرع لهم ما يتماشى وتلك الفطرة ويهذبها ويوجهها الوجهة الحسنة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ المائدة/87،88.

"هاتان الآيتان تبيان للجماعة المؤمنة حقيقة منهج الإسلام في التمتع بالطيبات، ومقاومة الغلو الذي وجد في بعض الأديان"²، وهذا المنهج سار عليه الحبيب المصطفى ﷺ ونجحه مع صحابته الكرام؛ ولذا ردّ على عثمان بن مضعون تبثله. فقد جاء عن سعيد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- أنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبثل ولو أذن له لاحتصينا)³، وفي رواية أبي داود عن عائشة-رضي الله عنها-: (أن النبي ﷺ قال له: فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيئك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر وصل ونم)⁴.

وبخلاصة القول إن هدي الإسلام في الطيبات هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بما مع الوسطية والتزام الحلال.

4-مراعاة فطرة حب المال:

الأسلوب الذي انتهجه الإسلام مع شهوة الجسد هو نفسه الذي راعاه في غريزة حب المال، التي يعتبرها أمراً مفطوراً في النفس كذلك، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ النحر/20. و﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ النعديات/8. وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف/46. ومن ثم اعترف الإسلام بحب التملك عند الإنسان ولم يلمه عليه ولم يعاقبه،

¹ ... متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، ج9 ح2063، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح، ج9 ح1401 واللفظ للبخاري.

² - دعوة الإسلام إلى الوسطية، يوسف القرضاوي، مقال عن موقع www.qaradawi.net بتاريخ 2007/04/17.

³ ... أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح، ج9 ح1402.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يؤمر به من القصد، ح130 ص213. وقال الألباني: صحيح. وأحمد في

المسند، 268/6، وقال المحقق: إسناده حسن، المسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط، 335/43.

لكنه في الوقت نفسه لم يدع الأمر على إطلاقه فيتحول إلى طغيان، بل وضع حدوداً وقيوداً على رأس المال وعلى الربح، ومن ذلك: الإرث، الزكاة، الصدقة، تحريم الربا، تحريم الاحتكار، وكل مصدر خبيث للربح، فأرشد الرسول ﷺ الأمة إلى حسن رعاية غريزة حب المال وذلك بكسبه من حلال وصرفه في الحلال فقال: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) ¹.

5-مراعاة فطرة الخطأ والنسيان:

يظهر رفق الإسلام في توافقه مع الفطرة السليمة التي خلقها في نفس الإنسان، ومن هذه الفطرة: الخطأ الذي يقع فيه الإنسان في معظم أحواله من غير قصد، وكذلك ما يعتريه من النسيان، وهو ما ذكره الله تعالى على لسان المؤمنين الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة/286. ويقول الرسول ﷺ: (إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ²، لأنه ما من مخلوق إلا وقدر عليه أن يرتكب إثماً، ويقترب خطأ، وما من مخلوق إلا وقد أمر بالتوبة والرجوع عما اقترفه من الآثام والاستغفار منها، والإنابة إلى الله عز وجل، وهذا ما يتمشى مع فطرة الإنسان وطبيعته التي ركبت فيه، وهو ما جاءت نصوص الشريعة بتقريره وتأكيد، ومن تمام منة الله تعالى على عباده ورحمته بهم، ومن باب تقرير هذه الفطرة وهي فطرة الخطأ، شرع الله تعالى باب الاستغفار والتوبة رفقا بعباده وحفظاً لهم من المعصية.

فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) ³. وليست التوبة في الإسلام من الأمور التي تحول دولها الصعاب، إنها سهلة وميسرة بإلها مفتوح في كل لحظة مهما كثرت الذنوب وعظمت الأخطاء ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر/53. والآيات في هذا الشأن كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، 197/4. وقال أبو الفضل العراقي: أخرجه أحمد من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح.

انظر المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، 892/1 ح 3253، مكتبة دار طبرية، ط1، 1995م.

² - سبق تخريجه في ص 41.

³ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة، ح 4251 ص 703، وقال الألباني: حسن. والحاكم في مستدرکه،

374/4 ح 7698 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ولم يوافقه الذهبي.

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ وكذا قوله تعالى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام/54.

بل رغب النبي ﷺ في التوبة وحث عليها ومدح فاعلها قائلا: (لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها)¹، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)²، فقد صرح هذا الحديث بعودة التائب إلى مثل ما كان عليه، ولا يعود إلى ذلك إلا بمحو ذنوبه وإسقاط العقاب عنه.

ومن أعظم منن الله تعالى على عباده ورفقه بهم أن جعل الإسلام يجب ما قبله ترفقا بالعباد وترغيبا لهم في هذا الدين، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال/38. "أي قل يا محمد ﷺ للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهوا عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقاتل المؤمنين، فينيخوا إلى الإيمان، يغفر لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم..³"

وتوبة المذنب في الإسلام لا تحتاج إلى كاهن وكرسي اعتراف أمام أحد غير الله تعالى أو تبقى معلقة على رأس الفرد لا مخلص له منها، وهي كذلك لا تحتاج إلى صك غفران يمنحه القسيس، إن الإسلام لا يسلك هذه المسالك الوعرة ولا يطلب تلك الإجراءات المعقدة.

فما أحكمه من تشريع وما أيسره من منهج وما أرحمه من نبي ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء/110.

6- نزول القرآن منجما:

ومن أعظم الدلائل الربانية على مراعاة الفطرة البشرية نزول القرآن منجما، حيث شاعت الحكمة الإلهية أن لا يتزل القرآن جملة واحدة، وإنما نزل مفرقا منجما، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُتٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ الإسراء/106. "أن القرآن كان يتزل بحسب الحاجة، خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل"⁴. وإن لهذا الأسلوب في تنزيل القرآن فوائد

¹ - أخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في الخوض على التوبة، ج 17 ح 2675.

² - أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة، ج 4250 ص 704، وقال الألباني: حسن.

³ - جامع البيان، الطبري، 176/11 و177.

⁴ - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، 44/1. مطبعة حجازي، القاهرة، د.ط. ود.ت.

عظيمة ومصالح حمة يتضح فيها رفق الله برسوله ﷺ وبأمته ورفع الحرج عنهم، "منها حكمة أخرى لإنزال القرآن مفرقاً فإنه أدعى إلى قبوله إذ نزل على التدرج بخلاف ما لو نزل جملة واحدة، فإنه كان ينفر من قبوله كثير من الناس، لكثرة ما فيه من القرائض والمناهي"¹

ولهذا بدأ القرآن الكريم في مكة بإزالة العقائد الفاسدة وتخليّة العقول والنفوس منها لتحليتها بعد ذلك بالإيمان، حتى إذا استقر في نفوسهم الإيمان وصاروا أميل إلى قبول الأحكام والقناعة بما جاءهم الأحكام تباعاً، وهذا ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)². فتزول القرآن منحماً على فترة طويلة مع تقديم سور الإيمان والجنة والنار على سور الأحكام والتكاليف من رفق الله تعالى بعباده ومراعاة للظرف البشرية التي تنفر من التكاليف لثقلها. يقول ابن القيم: "إن حكمة هذا التدرج: التربية على قبول الأحكام، والإدعان لها والانقياد لها شيئاً فشيئاً."³

المطلب السادس: النهي عن قصد التشدد واستدعاء المشقة

صفة الغلو والتشدد وبخ الله عز وجل أصحابها من الأمم السالفة وأنكر عليهم غلوهم ونهاهم عن ذلك في موعظة يستفيد منها المسلمون، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾⁴ النساء: 171. وما كان الأمر متعلقاً بأمر سبقت هذه الأمة، فعليها أن تتجنب الوقوع بما وقعت به تلك الأمم.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ...﴾⁵ الحجرات: 7. فدين الله تعالى يحمل في تطبيقه السعادة والعدالة للناس ولا يحمل الشقاء والعذاب، فالإنسان الذي يأخذ هذا الدين كما أراده الله تعالى باعتدال وفهم ووعي ينال السعادة والنجاح في الدنيا والآخرة، وأما الذي يشاد فيه ويتشدد في غير موضع تشدد، ويحرم الحلال، فإنه

¹ - المصدر نفسه، 44/1.

² - سبق تخريجه في ص 40.

³ - بدائع الفوائد، لابن القيم، 1135/3. تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

ينال الشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿مَا أَرْكَنَّا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ ص/01. ولقوله ﷺ: (هلك المتنطعون، قاحا ثلاثا)¹، قال النووي: "أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"². وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)³. قال ابن حجر: "لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب"⁴. فالمطلوب هو الاقتصاد في العبادة حتى لا ينقطع عن المقصود.

والله تعالى لم يكلف الناس بالمشقة، وليست المشقة مقصدا من مقاصد التشريع، يقول الشاطبي في هذا: "إن الشارع لو كان قاصدا المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف."⁵

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى (النهى عن قصد التشدد) فقال: (إن أعظم الناس جرما، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)⁶، لأن هذا السائل بسبب تشدده ومغالاته بسؤاله، ألزم الناس بأمور كانوا في غنى عنها، وقد نهي الإسلام أشد النهي عن الغلو وصرح النبي ﷺ بذلك قائلا: (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)⁷. قال المناوي في شرح الحديث: "أي التشدد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن غللها وغوامض متعبداتها (فإنما أهلك من قبلكم) من الأمم (الغلو في الدين) والسعيد من اتعظ بغيره.. قال ابن تيمية: قوله (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال، والغلو بمجاوزة الحد..⁸ ومن الغلو التنطع والتشديد في الاعتقادات

¹ - أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنطعون، ج 16 ح 2670.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 16/ 207.

³ - سبق تخريجه في ص 26.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 1/ 119.

⁵ - الموافقات، الشاطبي، 2/ 105.

⁶ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال، ج 13 ح 7289، ومسلم في كتاب

الفضائل باب توقيره وترك إكثار السؤال، ج 15 ح 2358. واللفظ للبخاري

⁷ - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب التقاط الخصى ج 3057 ص 471. وقال الألباني: صحيح. وقال ابن حجر:

صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية. الفتح، 13/ 334.

⁸ - فيض القدير، المناوي، 3/ 125 و 126. دار الحديث، القاهرة، د. ط، د. ت

والأعمال. فأمرنا رسولنا الكريم بالقصد والتوسط والاعتدال فقال: (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يعمل حتى تغلوا)¹ ذلك أن المبالغة في العبادة تخرجها عن مقصودها وهو الدوام، إذ يفتر الإنسان بعد مدة وقد ينقطع جملة واحدة عن العبادة.

ومن أشهر الأحاديث الدالة على النهي عن التشدد والغلو، قصة الثلاثة الذين كأفهم تقالوا عبادة النبي ﷺ فقد جاء في صحيح البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأفهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أتم الذين قلتهم كذا وكذا، أما والله إني لأحشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)².

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: "ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأفهم ما وفوه بما التزمود، وطريقة النبي ﷺ الخفيفة السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج ليكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل..³"

"فهذا موقف لثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم سببه الرغبة الصادقة في التزود من الخير، دفعهم للسؤال عن أسلوب النبي ﷺ في عبادته.. فلما علموا أنها لا تزيد على عبادتهم وحدوها قليلة بالنسبة إليهم.. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ خطب المسلمين منبها إلى خطأ ما عزم عليه هؤلاء النفر، وإلى أن التقرب إلى الله لا يكون بتحميل النفس فوق طاقتها، وإجهادها بالشاق من الطاعات، فخير لهم أن يترفقوا بأنفسهم، ويستمتعوا بما أحله الله لهم من الطيبات إذ لا رهبانية في الإسلام..⁴"

¹ - سبق تخريجه في ص 27.

² - سبق تخريجه في ص 44.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 6/9.

⁴ - يسر الإسلام وسماحته، صري عطية قيشاوي، ص 72 و73.

فإن طبيعة الإنسان وفطرته لا تتحمل المداومة على القيام بأعمال تناقض هذه الطبيعة والفطرة، فالنوم فطرة لا بد للإنسان أن يشبعها، والذي يقل نومه لا يستطيع القيام بأعماله في النهار وكذلك الزواج الذي به تدوم الحياة ويزداد النسل البشري، وهي سنة لا ينفك عنها الإنسان، والذي يريد أن يمتنع عن الزواج يناقض فطرته، والأمر الثالث الذي أشار إليه الحديث الامتناع عن الأكل، والصيام المستمر، فهذا أيضا ثقل على النفس وععب لا يتوافق مع فطرة الإنسان وغريزته التي تميل إلى الاستمتاع بطيبات الله تعالى. فمن أجل ترسيخ مبدأ اليسر والرفق والسماحة في تطبيق هذا الدين أسرع النبي ﷺ إلى بيان الخطأ الكبير الذي حاول هؤلاء النفر أن يقعوا فيه، فهو القدوة ﷺ لا يفرط في شيء على حساب شيء. وهذا غاية الاعتدال والسعة التي جاء بها الإسلام.

هذه هي بعض مظاهر رفق الله بعباده، وسماحة هذا الدين ويسره، وخلاصة هذا المبحث فيما قاله ابن القيم: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ .." ¹.

وقال الشاطبي: "إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمارهم. ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَسَكُنَ اللَّهُ حَبِيبَ إِلَيْكُمْ إِلِيمًا وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ المحرات/07. فقد أحررت الآية أن الله حبيب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه" ².

¹ - إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/3.

² - الموافقات، الشاطبي، 136/2.

فمن رفق الله بعباده أرسل إليهم رسولا رحيمًا، رفيقًا، رؤوفا بأمته ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة/128. فهو
﴿كَانَ اللَّهُ بِكُمُ اللَّيِّنَ﴾ الرحمة المهداة والنعمة المسداة إلى هذه الأمة وإلى العالمين.

الفصل الأول: الرفق في مجال العبادات

المبحث الأول: الرفق في مجال الطهارة:

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

المطلب الثاني: في الرخص

المبحث الثاني: الرفق في مجال الصلاة

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

المطلب الثاني: في الرخص

المبحث الثالث: الرفق في مجال الصوم

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

المطلب الثاني: في الرخص

المبحث الرابع: الرفق في مجال الزكاة

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

المطلب الثاني: في الرخص

المبحث الخامس: الرفق في مجال الحج

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

المطلب الثاني: في الرخص

المبحث الأول: الرفق في مجال الطهارة

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

المقصود بالتشريع الأصلي ما شرع من أحكام في مقابل الرخص التي هي أحكام استثنائية.

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة /128، أي يشق عليه ما يسبب لكم العنت وهو الحرج والمشقة، وسبب حرصه هو رحمته بالمؤمنين ورأفته ورفقه بهم، ومن صور حرصه ورفقه ﷺ بأمته في أمور الطهارة ما يلي:

1- جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)¹ يقول النووي: "وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته"² وقال ابن عبد البر: "وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185"³. وقال ابن حجر: "وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته"⁴.

2- ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها في الغسل من الجنابة حينما ذهبت تسأل النبي ﷺ عن ظفائر شعرها، هل يجب فكها أثناء الغسل، لما في ذلك من المشقة، فقالت: (قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضغفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)⁵. وأما كان الخلاف الفقهي حول مسألة نقض الشعر للغسل، فإن رفق النبي ﷺ بالنساء في هذه المسألة ظاهر في قوله (لا إنما يكفيك) حيث رفع عنهن الحرج في فك ضفائرهن للاغتسال، ويؤكد هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة، ج2 ح887. و مسلم في كتاب الطهارة باب السواك، ح3 ج252 واللفظ له.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 110/3.

³ ... التمهيد، ابن عبد البر، 391/3. تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 462/2.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ظفائر المغتسلة، ج4 ح330.

3 - حيث (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا؟ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أريد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)¹ حيث أنكرت على عبد الله بن عمرو تشديده على النساء بأمره لمن نقض ظفائرهن في الغسل من الجنابة، والشاهد على إنكارها عبارة (أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن) كناية على المبالغة في التشدد، ثم أبرزت تيسير النبي ﷺ بإقراره ما فعلته أمامه في الغسل. يقول ابن عبد البر: "فذلك إنكار منها قول من رأى أن تنقض المرأة ظفائر رأسها عند غسلها، لأن الذي عليها بل شعرها وإيصال الماء إلى أصوله وإسباغ ذلك وعمومه، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء، ولا تنقض رأسها"². قال ابن قدامة: "اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب"³.

4- ومن رفته ﷺ بأمته أنه صلى صلوات اليوم الواحد كلها بوضوء واحد حتى إذا فعلها مسلم يعد له في رسول الله ﷺ أسوة، فقد جاء في حديث مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه (أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر)⁴ وشاهد الفرق قوله ﷺ "عمداً صنعته يا عمر" لأنه ﷺ كان يواظب دائماً على الوضوء لكل صلاة ودليل ذلك قول عمر رضي الله عنه، يقول النووي: "ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز"⁵ فلما قال له "عمداً صنعته يا عمر" أي لبيان جواز ذلك للأمة فلا أشق عليهم في الإتيان بالأفضل دائماً، فقد تدعو الحاجة أحياناً لأداء الصلوات بوضوء واحد، فلا حرج في ذلك.

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ظفائر المغتسلة، ج 4 ح 331.

² - الاستذكار، ابن عبد البر، 269/1. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2006م.

³ - المغني، ابن قدامة، 226/1. دار الفكر بيروت، ط 1، 1405هـ.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج 3 ح 277.

⁵ - شرح مسلم، النووي، 3/ 137.

المطلب الثاني: في الرخص*

تشريع الرخص في حد ذاته رفق بهذه الأمة، لأن الهدف منه رفع الحرج عن المسلم وإخراجه من دائرة الضيق إلى دائرة السعة والسراحة.

ومن الرخص الواردة في باب الطهارة ما يلي:

1- رخصة التيمم: إن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والأصل فيها أن تكون بالماء ولكن الإنسان قد يفقد الماء ويتعذر حصوله عليه، وقد يكون مريضاً يتأذى باستعماله، فيكفيه في مثل هذا أن يقصد صعيداً طيباً فيضرب بكفيه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، وهذا من رحمة الإسلام بهذه الأمة وتيسره عليها، والتيمم من خصائص هذه الأمة، ففي الصحيحين (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة قليلاً).¹

والتيمم هو "طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله"² وقد شرعه الله تعالى في الحضر والسفر بدلا من الطهارة المائية لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة/6.

"والفقهاء يذكرون رخصة التيمم عند العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرره في استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله، أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو بهيمته لأن للروح حرمة، وسقيها واجب، وهذه الأحوال أدلتها المنسوبة في كتب الفقه".³

وقد وردت في رخصة التيمم جملة من الأحاديث نذكر منها:

1- ما جاء في بيان ترخيص التيمم، حديث البخاري، (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلك فتبع رسول الله ﷺ رجلا فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء

*- الرخصة: لغة هي التيسير والتسهيل، وشرعا هي الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر. انظر التعاريف للمناوي، 361/1. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1. 1415هـ.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب قوله تعالى فلم تجدوا ماء، ج1 ح335.

² - انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، 477/1، دار عالم الكتب، د. ط، د. ت.

³ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مناع القطان، ص38. الدار السعودية، الرياض، ط1، 1982م.

فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأُنزل الله آية التيمم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا.¹ فكانت هذه الحادثة سببا للترخيص في التيمم.

ب — ما رواه البخاري عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)² فمن باب التيسير وحرصا من النبي ﷺ على عدم إضاعة الفرائض قال لهذا الصحابي عليك بالصعيد.

ج — حديث عمرو بن العاص الذي يبرز فيه رفيق النبي ﷺ بأصحابه، والذي جاء فيه عن عمرو ابن العاص، قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي معني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء/29. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا)³ وقد أخرجه البخاري معلقا في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض وذكره كترجمة للباب، وقال فيه: فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف، وقال ابن حجر في شرح ذلك: "أي لم ينه رسول الله ﷺ عمرا، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز"⁴

د- ولعل أشهر حديث يدل على رفيقه ﷺ بالناس في مجال التيمم ما رواه جابر بن عبد الله، حيث قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا،

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء، ج 1 ح 551، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم ج 4 ح 367. واللفظ للبخاري.

² - أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب 9، ج 1 ح 348.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد، ح 334 ص 65،. و الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. 272/1 ح 632، وقال الزيلعي: "والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح". نصب الراية، 157/1.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 569/1.

فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب. شك موسى... على جرحه حرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده¹ هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن وجود المرض الذي يتضرر صاحبه بالغسل معه، له أن يعدل إلى المسح إن أمكن أو التيمم، وفي قوله وَسَيِّئٌ مَّقْتُلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ شدة الإنكار على فعلهم الصادر عن جهل، وفيه قمة الرأفة والرحمة والإشفاق على ذلك الرجل.

2- رخصة المسح على الخفين: من مظاهر الرفق أيضا في مجال رخص الطهارة، رخصة المسح على الخفين، حيث أجاز العلماء المسح لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فقد جاء عن المغيرة بن شعبة (عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين)² قال النووي: "أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما والزمن الذي لا يمشي".³

ويلحق برخصة المسح على الخفين من حيث التخفيف على المسلم، المسح على العصائب والعمائم وعلى الجبيرة.

المبحث الثاني: الرفق في مجال الصلاة

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

الصلاة عمود الدين، من أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين، وهي الشعيرة الدالة على التزام المسلم بدينه، لأهميتها كانت آخر شيء يوصي به الرسول ﷺ في مرض موته، فعن أنس

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المرحوح يتيمم، ح 336 ص 59، وقال الألباني: حسن دون قوله "إنما يكفيه". والحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح. 256/1 ح 587.

² - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، ج 1 ح 384، ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، ج 3 ح 126.

³ - شرح مسلم، للنووي، 128/3. وانظر المشتق للباحي، 359/1-361، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999م. والمغني لابن قدامة، 359/1 و365، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1997م.

ابن مالك رضي الله عنه قال: (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة وما ملكت أيمانكم)¹

ومع عظمة هذه الشعيرة التعبدية وعظيم مكانتها في الإسلام نجد الرسول ﷺ ترفق بأمته في كثير من أحكامها حتى لا تثقل عليهم ولا يتكاسلوا في أدائها؛ وقد جاء في ذلك العديد من الأحاديث القولية والفعلية، نذكر منها:

أ-التخفيف على المأمومين في الصلاة: جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)² وفي حديث أبي قتادة (كراهية أن أشق على أمه).

وازن ﷺ بين حبه للصلاة وبين مراعاة أحوال الناس فيها، فرجح مصلحة الناس وظروفهم على حبه للعبادة، رفقا بأمته ورحمة بها. ومعنى أتجوز أي أتخفف في القراءة، "وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير"³.

قال النووي: "الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا.. وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وألا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة."⁴ وقد كان قول النبي ﷺ مطابقا لفعله، فهذا أنس رضي الله عنه يصف صلاته خلف النبي فيقول: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه)⁵ كان ﷺ مرهف الحس يدرك مدى تحرك قلب الأم لبكاء طفلها وأن ذلك يلهيها عن صلاتها فدفعها لهذا المنعص كان يخفف في صلاته وهو الذي جعلت قرّة عينه في الصلاة، إنه الرحمة المهداة.

¹ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله، ح 2697 ص 458. وقال الألباني: صحيح. وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. انظر الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، 53/3. طبعة مكتبة النهضة الحديثة.

² - أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج 2 ح 709، وفي باب انتظار الناس قيام الإمام، ج 2 ح 868، ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج 4 ح 470. والنفظ للبخاري.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 250/2.

⁴ - شرح مسلم للنووي، 147/1.

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة، ج 2 ح 708.

ب- عدم مواظبته ﷺ على النوافل خشية فرضها: كان المصطفى ﷺ يحب الإكثار من الطاعات، ومن النوافل في الصلوات وفي غيرها ولكنه إشفافاً على أمته ورفقاً بها لا يواظب على بعضها خشية أن تفرض عليها فتثقل كاهلها ولا تقوى على القيام بها، وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها تروي لنا بعضاً من ذلك فتقول: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)¹ يقول النووي: "وفيه كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها"². ويقول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث معرفة رافة رسول الله ﷺ بأمته، ورحمته بهم. كما قال الله عز وجل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة/128"³.

ج- تركه ﷺ لقيام الليل في رمضان بالمسجد مخافة أن يفرض على أمته، وهذا ما ترويه لنا السيدة عائشة رضي الله عنها، فعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم". وذلك في رمضان)⁴ يقول ابن حجر في شرح أحاديث الباب: "وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لحوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين."⁵

د- فيه عن التشديد على الناس: وبعد أن أعطى القدوة ﷺ في تخفيف الصلاة رفقا بالمؤمنين، وتجنب المواظبة على بعض النوافل خشية أن تفرض على أمته، هي بعد ذلك صحابته عن التشديد

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تعرض النبي على قيام الليل، ج3 ح 1128. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى، ج5 ح 718، واللفظ للبخاري.

² - شرح مسلم للنووي، 192/5.

³ - التمهيد، ابن عبد البر، 534/3.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تعرض النبي على قيام الليل، ج3 ح 1129، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان، ج6 ح 761.

⁵ - فتح الباري، ابن حجر، 16/3.

على الناس في الصلاة، وأمرهم بالرفق بهم، فقد جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأنأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: "يا أيها الناس، إن منكم منفرين. فأياكم أم الناس فليوجز. فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة")¹ أمر أصحابه بالرفق بالناس في الصلاة ورفع الحرج عن ذوي الحاجات، يقول ابن بطال: "فأراد الرفق والتيسير بأمته.. وفيه دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ بذلك. وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة، فإنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات.."²

ومن ذلك أيضا حديث معاذ بن جبل الأنصاري، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: (صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي ﷺ: "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾"³ جاء في الفتح: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ فَتَانِ أَيَّ مَعْذِبٍ لِأَنَّهُ عَذَّبَهُم بِالتَّطَوُّلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ عَذَّبُوهُمْ.. وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة.. وفيه الإنكار بلفظ لوقوعه بصورة الاستفهام.."⁴ وقال النووي في شرح فتان: "أي منفر عن الدين وصاد عنه.. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون.."⁵

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة، ج 1 ح 90. وفي كتاب الأذان باب تخفيف الإمام،

ج 2 ح 702، ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ج 4 ح 466، واللفظ له.

² - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 170/1 و 333/2، 334.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من شكك إمامه، ج 2 ح 705، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء، ج 4 ح 465. واللفظ له.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 242/2، 244.

⁵ - شرح مسلم، النووي، 144/4.

ومن ذلك أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)¹ قال ابن عبد البر: "وأكثرما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل.. ولا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما.."²

كل هذه الأحاديث تتطافر على أمر الأئمة بمراعاة أحوال الناس والتلطف بهم وعدم التشديد عليهم رحمة من المصطفى ﷺ بالناس .

هـ- **فيه** عن إرهاب النفس بالنوافل: ومن الأحاديث التي تؤكد حرصه ﷺ على عدم إرهاب الناس أنفسهم بكثرة الطاعات حتى لا تمل الأنفس فتتفر من العبادة ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: "ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد.)³ "إنما يكره التشديد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل..وقد قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فكره عليه السلام الإفراط في العبادة، لئلا ينقطع عنها المرء"⁴ و هذا دليل على أنه "لا ينبغي للإنسان أن يتعمق وأن ينقطع في العبادة وأن يصلي ما دام نشيطا، فإذا تعب فليرقد.. وهذا وإن ورد في الصلاة فإنه يشمل جميع الأعمال فلا تكلف نفسك ما لا تطيق، بل عامل نفسك بالرفق واللين، ولا تتعجل في الأمور"⁵ ويعضد هذا المعنى الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: فلانة لا تنام الليل. فذكر من صلاحها. فقال: مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بتخفيف الصلاة ج 4 ح 467.

² - التمهيد، ابن عبد البر، 428/7 و423.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة، ج 3 ح 1150، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعى، ج 6 ح 784، واللفظ له.

⁴ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 144/3 و145.

⁵ - شرح رياض الصالحين، العثيمين وابن باز، 380/1 و381. مجالس الهدى، الجزائر، ط 1، 2004م.

يمل حتى تملوا¹ هذه امرأة شددت على نفسها في قيام الليل حتى أنها لا تنام، فلم يقر النبي ﷺ ذلك منها، رفقاً بالنفس البشرية من أن تمل العبادة بعد الغلو فيها، يقول ابن عبد البر: "إن الله لا يمل حتى تملوا معناه عند أهل العلم أن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا يسأمتمكم من العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون، حَقَّكم المَلُّ وأدرككم الضعف والسَّامة وانقطع عملكم، فانقطع عنكم الثواب.. يخضهم على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها.."² . والمعنى أن الرسول ﷺ أمر هذه المرأة أن تكف عن عملها الكثير، الذي قد يشق عليها وتعجز عنه في المستقبل فلا تدبره.

و-مراعاة الفطرة البشرية: ومن مظاهر لينه ﷺ وتلطفه بهذه الأمة، أنه راعى غريزة الجوع لدى الإنسان وأنه يضعف أمامها فتلهيه عن أعماله وإن كانت هذه الأعمال من العبادات، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)³ وفي رواية للبخاري (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة). وقد ذكر البخاري عن الإمام نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يتم حتى يفرغ منه، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه، وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاؤه، ولا يعجل حتى يقضي عشاؤه ثم يخرج فيصلي"⁴ . هكذا فهم السلف الصالح سنة المصطفى ﷺ وهدية ورحمته بالمؤمنين من غير تعنت ولا غلو.

هذه شواهد على ترفق الرسول ﷺ بأمنته في أمور الصلاة وحرصه على رحمتهم وعدم التشديد عليهم، هذا في التشريع الأصلي، وإلى جانب هذا هناك العديد من الرخص في الصلاة، والرخص دليل على رفع الحرج عن هذه الأمة.S

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد ج 3 ح 1151، و ج 1 ح 43، واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نرس، ج 6 ح 785 . وفي رواية مسلم المرأة هي الحولاء بنت تويت.

² - التمهيد، ابن عبد البر، 159/1.

³ - أخرجهما البخاري في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام، ج 2 ح 673 وح 674، ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ج 5 ح 559. واللفظ للبخاري.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 199/2.

المطلب الثاني: في الرخص

أ... رخصة الصلاة في الرحال* : جاء في صحيح مسلم عن نافع (أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال).¹ وفي رواية: (أو ذات مطر في السفر)، وقال البخاري في الترجمة "في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر".

بل جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه (قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض).²

ويذكر النووي، أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وقال أبو العباس القرطبي: "وظاهر الحديثين جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد وما في معنى ذلك من المشاق المخرجة في الحضر والسفر..."³

واستنبط الفقهاء من ذلك جواز التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المطر والبرد الشديد، حتى نقل ابن بطلال الإجماع في ذلك فقال: "أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح لهذه الأحاديث"⁴ وبه قال ابن عبد البر في التمهيد.⁵

إن الله تعالى جعل في كل مشقة للناس تيسيراً لهم، حتى يبقى تطبيق شرع الله تعالى يسيراً على الناس، وهذا التيسير نوع من أنواع الرحمة من الخالق للخلق، فإن كان الرسول الكريم حث الناس على الذهاب للمسجد يقصدون أداء العبادة على وجه مسنون، وهو صلاة الجماعة فإذا

* الرحال: جمع رحل وهو المنزل والمسكن: التمهيد، ابن عبد البر، 5/ 288.

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر الرخص في المطر. ج 2 ح 666 وح 632.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر، ج 5 ح 697.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الكلام في الأذان ج 2 ح 616، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين

باب الصلاة في الرحال ج 5 ح 699. واللفظ له.

³ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي 2 / 339. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1999م.

⁴ - شرح صحيح البخاري ابن بطلال، 2 / 291.

⁵ - التمهيد، ابن عبد البر، 5 / 271.

عاق الناس عائق من الأمطار والسيول والبرد والرياح فإن الله تعالى يخفف عن عباده ويرفع عنهم المشقة. ليعلم الناس رحمة رسول الله بهم ورحمه عليهم.

ب — رخصة التخلف عن الجماعة والجمعة: لا يخفى على أي إنسان فضل صلاة الجماعة في المساجد وعلو درجاتها، وأن الجمعة واجبة على كل مسلم بشروطها. غير أن من رحمة الله تعالى ومن رفق نبيه ﷺ بأمته، أباح لهم التخلف عن صلاة الجماعة وعن الجمعة لأعذار. وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة ما يلي: المرض أو مرض القريب، أو تجهيزه، والخوف على النفس أو المال والعري الذي لا يجد ما يستر به نفسه أو لا يليق بمثله والجنون ولا جمعه على عبد أو امرأة ولا مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا...¹ ودليلهم في ذلك ما جاء عن الرسول ﷺ من أحاديث، منها:

حديث ابن عباس السابق: (فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض).²

وحديث (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض).³

نلمس في جملة هذه الأحاديث مراعاة المصطفى ﷺ لأحوال الناس وعذرهم في تخلفهم عن الجماعة أو الجمعة وهذا من رحمته ورفقه بهم.

ج — رخصة قصر الصلاة في السفر:

قصر الصلاة في السفر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء/101.

وجاء في صحيح السنة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض الله الصلاة حين

¹ - انظر معني المحتاج، النووي، 357/1، 358، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م. والمنسوط، السرخسي، 21/2 و22، دار المعرفة، بيروت، د. ط. ود. ت، بداية المجتهد، ابن رشد، 157/1.

² - سبق تخريجه في ص 64.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ح 1067 ص 18. والحاكم: 416/1 ح 1063، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في التلخيص: وصححه غير واحد. 130/2

فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر).¹

يقول ابن حجر: "أقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف"²، وقد أخرج مسلم في صحيحه أن يعلى بن أمية الضمري قال: (قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، فقال: عجت مما عجت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).³

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا معتمرا، وغازيا. ولأن السفر مشقة وقسوة من العذاب، فمن باب التخفيف على المسلم والترفق به قصرت الصلاة.

د - رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر:

من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر: قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء).⁴ وكذا حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حين يغيب الشفق)⁵ وذلك من باب التخفيف ودفع المشقة، بل إنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع حتى في الحضر، أي في الإقامة من غير سفر، عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا).

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ج 1 ح 350، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها، ج 5 ح 685، واللفظ للبخاري.

² - فتح الباري، ابن حجر، 1 / 583.

³ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها، ج 5 ح 686.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، ج 2 ح 1091 و مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين، ج 5 ح 703. واللفظ له.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين، ج 5 ح 704.

في غير خوف ولا سفر) وفي رواية قال سعيد (ابن جبير) قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته).¹

هـ — رخصة الإبراد بالصلاة في اليوم الحار:

ونلمس كذلك رفق الرسول ﷺ بأمته في أمره بالإبراد بالصلاة في اليوم الحار، أي تأخير الصلاة قليلا حتى تخف شدة الحر، فقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)². قال ابن حجر: "قال جمهور أهل العلم، يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج".³ وقد ذكر ابن عبد البر "بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول و صلى به في اليوم الثاني ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه".⁴ فالنبي ﷺ إشفافا على أمته من شدة الحر أمرهم بتأخير وقت الصلاة إلى وقت انخفاض الحر.

و — صلاة المريض أو العاجز:

الصلاة على المؤمنين كتاب موقوت فلا يجوز تأخيرها إلا لعذر، ولا يجوز التقصير في أركانها إلا لعذر أيضا، ومن مظاهر التيسير فيها صلاة أصحاب الأعدار، كالمريض والعجزة، فهؤلاء يصلون بالطريقة التي تناسب مع قدرتهم، وقد اتفق العلماء على أن المريض إذا لم يستطع القيام في الصلاة سقط عنه فرضه، والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين حيث قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).⁵

¹ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج 5 ح 705.
² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ج 2 ح 536. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج 5 ح 615.
³ - فتح الباري، ابن حجر، 20/2.
⁴ - التمهيد، لابن عبد البر: 447/2.
⁵ - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا، ج 2 ح 1117.

حتى أن البخاري لفهمه وفقهه لمقصود التخفيف والتوسيع على المسلمين وكذا حفاظا على أداء الصلاة ترجم هذا الباب بقوله: "باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه".

يقول ابن بطال في شرح هذا الحديث: "هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء يجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهر أو على جنبه كيفما تيسر عليه".¹
٣- رفع الصلاة عن الحائض والنفساء:

كما أن من مظاهر الرفق في الصلاة رفعها عن الحائض والنفساء، ولا تقضى بعد الطهر، وهذا يسر ولطف بالمرأة حيث تعاني في فترة الحيض والنفساء آلاما ودماء، يصعب معها الصلاة وقد تطول هذه المدة فيشق القضاء، فجاءت الرحمة الربانية بهذا التيسير، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (.. قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء)².

كل هذه الأحاديث وغيرها في الرخصة في الصلاة دليل على رحمة الرسول ﷺ بأمتة وأنه لا يريد لها العسر وإنما يريد لها اليسر. ولا يريد أن يعتتها حتى لا تثقل عليها العبادة وحتى لا يشق عليها.

المبحث الثالث: الرفق في مجال الصوم:

المطلب الأول: في التشريع الأصلي:

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوب صيامه على القادر، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة / 183.

¹ - شرح صحيح البخاري؛ ابن بطال، 3 / 104.

² - أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة، ج 1 ح 321 و مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم، ج 4 ح 335. واللفظ له.

وهو في أصل مشروعيته رحمة وتيسير وفضل وإحسان، فهو فترة راحة للجهاز الهضمي مما عاناه العبد طوال أيام السنة وهو يذكر الموسرين بأحوال إخوانهم الفقراء ويحفزهم على مواسقهم والإحسان إليهم، ويروض النفس على الصبر عن الاسترسال وراء الشهوات والملذات، وهو أكبر عون على طاعة الله وتقواه.

ومظاهر اليسر والرفق في سنة المصطفى ﷺ في هذه العبادة عديدة، منها:

أ- ترغيبه ﷺ في تعجيل الفطور وتأخير السحور، وجعل امتثال ذلك أمانة الخير في الناس، فقد جاء في الصحيحين عن سهل بن ساعدة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)¹ وحديث (تسحروا فإن في السحور بركة)². وذلك لما في تأخير الإفطار وتعجيل السحور من تعذيب للنفس والمشقة عليها. حكى ابن بطلال "إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة في فرض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام".³ وقال النووي: "وأما البركة التي فيه فظاهرة، لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لحنة المشقة فيه على المتسحر"⁴ قال القرطبي في معنى هذا الحديث "إنما كان ذلك، لأن التعجيل أحفظ للقوة وأرفع للمشقة وأوفق للسنة وأبعد عن الغلو والبدعة".⁵

ب- عدم مواخذة الناس: ومن يسر الإسلام في هذه العبادة، ومن شفقة الرسول ﷺ ورفقه بالمسلمين أنه لم يؤاخذ الصائم حين ينسى فيأكل أو يشرب، بل تسامح معه، وأمره بإتمام صومه في ذلك اليوم ولم يكلفه بقضائه، بل أخبر بأن ذلك رزق ساقه الله إليه وطعام وشراب تفضل به عليه، تفريحا لما قد يدخل على المسلم من ضيق، وإزاحة لما قد يعلق في قلبه من غمة. فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ج 4 ح 1957 ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور، ج 7 ح 1098.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب بركة السحور، ج 4 ح 1923، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور، ج 7 ح 1095.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 4 / 104.

⁴ - شرح مسلم، النووي، 7 / 188.

⁵ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، 3 / 157.

فليتيم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).¹ "وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم".²

ج- إباحة القبلة والمباشرة للصائم: وأعطى ﷺ القدوة في مراعاة الفطرة البشرية وذلك بإباحة القبلة والمباشرة للصائم وكذا أجاز للمسلم أن تدركه صلاة الفجر وهو ما زال جنباً، حيث لا يغتسل إلا بعد وجوب الإمساك عما يجب على الصائم أن يجتنبه، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت).³ وجاء عنها أيضاً أنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه).⁴ والمباشرة هنا دون الجماع، وجاء عنها أيضاً رضي الله عنها (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ليستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم ومن ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي).⁵

د - نهى ﷺ المسلمين عن الوصال في الصيام ورحمة ورفقا وإشفاقا عليهم وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين).⁶

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل، ج 4 ح 1933 ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناس، ج 8 ح 1155 واللفظ له.
² - فتح الباري، ابن حجر، 4 / 187.
³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج 4 ح 1928 ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، ج 7 ح 1106، واللفظ للبخاري.
⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ج 4 ح 1927 ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة ج 7 ح 1106. واللفظ للبخاري.
⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج 7 ح 1110.
⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الوصال ج 4 ح 1964 ومسلم في كتاب باب النهي عن الصيام، ج 7 ح 1105 واللفظ للبخاري.

وفي رواية أبي هريرة (كفى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال: وآيكم مثلي إني أبيت ربي يطعمني ويسقيني" فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر لزدتكم" كالتمكيل ثم حين أبوا أن ينتهوا).¹

وفي رواية أخرى لأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إياكم والوصال. مرتين قيل إنك تواصل قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون).²

كل هذه الروايات نلمس فيها إشفاقه ﷺ على المسلمين ورحمته بهم فكان حازما في حبه لهم عن الوصال، حتى لا يهلكوا أنفسهم، إلى درجة أنه وصفهم بالتعسف والتعمق منهجي عنه، وهو من التنطع والتشدد الذي يخالف سماحة الإسلام.

جاء في صحيح مسلم في رواية أنس رضي الله عنه قال: فقال النبي ﷺ : (ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي أما والله لو تمالأ لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعسفون تعمقهم).³ والوصال المقصود هو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما. قال النووي: "وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم".⁴ ويقول ابن بطال: "لما نهاهم عليه السلام عن الوصال فلم ينتهوا، بين لهم أنه مخصوص بالقوة بقوله إني لست كهيتكم، لأن الله يطعمه ويسقيه، فأرادوا تحمل المشقة في الاستئنان به والافتداء به، فواصل بهم كالتمكيل ثم على تركهم ما أمرهم به من الرخصة".⁵

ويذكر ابن عبد البر أن علة النهي عن الوصال هي الرفق فقال: "إنما كفى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا لأمتة ورحمة بهم".⁶

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب التكميل لمن أكثر الوصال ج 4 ح 1965 ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ج 7 ح 1103 واللفظ للبخاري.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب التكميل لمن أكثر الوصال ج 4 ح 1966 ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ج 7 ح 1103 واللفظ للبخاري.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ج 7 ح 1104.

⁴ - شرح مسنن، النووي 7 / 192.

⁵ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 4 / 112.

⁶ - الاستذكار، ابن عبد البر، 3 / 334. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2006م.

هـ — فيه ﷺ عن المبالغة في صيام النافلة وإرهاق النفس بذلك، فكل إنسان حسب قدرته، جاء في ذلك أحاديث منها، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قال فيه: قال لي رسول الله ﷺ : (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت، بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزواجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد عليّ. قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه" قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ).¹

وفي رواية له أخرى قال: (أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول (أي ابن عمر): "لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ : أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : "فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر" قال: قلت فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: صم يوما وأفطر يومين" قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ﷺ ، قال: صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ : "لا أفضل من ذلك". قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي).²

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ج4 ح1975 ومسلم في كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر ج8 ح1159. واللفظ للبخاري.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر ج4 ح1976 ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر، ج8 ح1159 واللفظ له.

يقول النووي: "وحاصل الحديث، بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحشهم على ما يطبقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعسف والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها".¹

ومعنى قول عبد الله "لأن أكون قبلت" أنه عندما كبر وعجز لم يعد يقوى على ما ألزم نفسه به من الصيام حيث وجد في ذلك مشقة ولكنه لم يستطع ترك ما ألزم نفسه به أمام النبي ﷺ .

ومن ذلك أيضا ما جاء في حديث كهمس الهلالي، الذي جاء فيه قوله: (أسلمت فأثبت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، فمكثت حولا وقد ضمرت ونخل جسمي ثم أتيت، فحفض فيّ البصر ثم رفعه قلت، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قلت: أنا كهمس الهلالي. قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قلت: ما أفطرت بعدك نهارا، ولا نمت ليلا، فقال: ومن أمرك أن تعذب نفسك؟ صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما. قلت: زدني. قال: صم شهر الصبر ومن كل شهر يومين، قلت: زدني أجد قوة قال: صم شهر الصبر ومن كل شهر ثلاثة أيام).²

"من هذا الحديث نعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن الإثقال في الطاعات والمغالات فيها، وأمر بالرفق واليسر في العمل بأحكام الدين، وحث على ألا يفعل الإنسان ما فعله ذلك الرجل وما كان يفعله كثير من العباد والمتسكين الذين كانوا يحملون أنفسهم من العبادة ما يضرب أجسادهم ويشق على نفوسهم فهؤلاء وإن كانوا أهل صدق وجد واجتهاد إلا أنه ينبغي ألا يقتدى بهم في هذا الإفراط والتشدد، وإنما يقتدى بسنة رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هديه وقد كان ينهى عن التعسير، ويأمر بالتيسير ودينه الذي بعث به يسر".³

هذه بعض مظاهر الرفق والتلطف النبوية في تشريع الصيام، إلى جانب ذلك جاءت السنة النبوية بكثير من الرخص في فريضة الصيام، فإذا كانت أحوال الناس تختلف قوة وضعفا، إقامة وسفرا، وقدراتهم تتفاوت تبعا لذلك، فإننا نرى الإسلام يعطي هذه الناحية اهتماما كبيرا، ويعطي لكل حالة ما يناسبها ويضفي عليها من اليسر ما يبعد الضيق عنها.

¹ - شرح مسلم، النووي، 8 / 34.

² - أخرجه الطبراني في الكبير، 194/19 ح 435، وقال في المجموع (197/3): وفيه حماد بن يزيد المقرئ ولم أجد من ذكره. ورواه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح 2275.

³ - الرفق في العبادة، فكري ياسين، مقال عن مجلة الأزهر، مجلد 19 ص 585، مطبعة الأزهر، 1948م.

المطلب الثاني: في رخص الصيام:

وردت رخص عديدة في مجال الصوم نذكر منها ما يلي:

أ- رخصة الفطر في السفر:

السفر مظنة للمشقة، لأنه يفرض على صاحبه أن يغير منهج عاداته في الراحة والعمل كما أنه يتعرض لحالات من التعب البدني والإرهاق الفكري، من أجل ذلك نجد ديننا الخفيف يقدم للمسافر تسهيلات كثيرة في هذه العبادة، تجلب له السرور وتبعد عنه أسباب العناء، فقد أُرخص له أن يفطر في رمضان على أن يصوم الأيام التي أفطرها في أيام أخرى حينما يرجع إلى البلد، ويشعر بالراحة التي لا يجدها في السفر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة / 185، وقد جاء في السنة المطهرة أحاديث صحيحة تنهى عن الصيام في السفر، وترخص للمسافر الإفطار بل تحثه عليه، نذكر منها:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله رضي عنه قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، قال: ليس من البر الصوم في السفر).¹ فهذه رخصة، شرعت للتخفيف على المسافر، فمن الإثم أن يضرب الإنسان بنفسه.

" قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له: ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ (من رغب عن سنتي فليس مني).² وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع".³

ب- ويؤيد ذلك ما رواه جابر أيضا (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي لمن ظل عليه ج 4 ح 1946. ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الفطر في شهر رمضان ج 7 ح 1115. واللفظ للبخاري.

² - سبق تخرجه في ص 45.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 4 / 216.

إليه ثم شرب فليل له بعد ذلك. إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة".¹ من شدة حرصه ﷺ على أمته وخوفه عليهم من المشقة ومن العنت وصف الأخذين بالعزيمة بالعصاة، لأنهم قد حملوا أنفسهم ما لا تطيق من عناء السفر وقرن ذلك بالصيام، قال ابن بطلال: "وهذا الحديث يبين معنى الترجمة وأنه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لأن الصيام قد نكسهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عبادته، فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً".²

بـ رخصة الفطر للمريض:

يباح للمريض الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/184، فمن رحمة الله بالعباد أنه أجاز للمريض الإفطار في رمضان وقضاء ذلك بعد رمضان، وامتد الرفق إلى أبعد من ذلك، فوضع عن الذين لا يستطيعون القضاء الصوم تماماً، والمريض والمسافر إذا خافا الضرر استحب لهما الفطر، والمرض المبيح هو الذي يزيد بالصوم ويخشى تباطؤ برئه، قال العز بن عبد السلام: "وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق معه كمشقة الصوم على المسافر وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأرواح والأطراف، كان أولى بجواز الفطر".³

وقال الإمام مالك: "الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه مرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، والله أعلم بعذر ذلك من العبد، ودين الله يسر، وقد أرحص الله للمسافر الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/184. أرحص الله للمسافر الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت إليّ وهو الأمر المجتمع عليه".⁴

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ج 7 ح 1114.

² - شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 4 / 89.

³ - قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، 16/2، دار القلم، دمشق، ط 1، 2000م.

⁴ - الاستذكار، ابن عبد البر، 3 / 338.

ج- رخصة الفطر للحامل والمرضع: ومن رفقہ ﷺ بالنساء في فريضة الصيام أنه أباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خشيت على نفسها أو جنينها الضرر، فقد أخرج الترمذي عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: (أغار علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى، فقال: "أدن فكل، فقلت: إني صائم فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، أو الصيام).¹

وعقب الترمذي قائلا: "وقال بعض أهل العلم، الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه قال سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما". وكفى بالحمل والإرضاع عذرا فهو وهن، والوهن نوع من المرض وقد وصف الله الحمل بالوهن في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ لقمان/14.

د- وجوب الفطر في حق الحائض والنفساء:

من رفق الرسول ﷺ بالمرأة أنه وضع عنها الصلاة والصيام في فترة الحيض والنفس لأن هذه الفترة تعاني فيها المرأة فيصيبها وهن وتعب وآلام فتحتاج إلى الإفطار لتتقوى، وهذا من يسر الإسلام، فلم يوجب الصوم على الحائض والنفساء، ولا يصح منها ذلك، بل ويحرم عليها الصوم. ففي الصحيح من حديث النبي ﷺ أنه قال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم..).²

قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة وفيه من الفقه أن للسريض ترك الصيام وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف، ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفا واحدا وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة السير فغلبت على كل النساء. وفي جميع الأحوال رحمة من الله ورفعاً لقليل الحرج وكثيره".³

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار ح 715 ص 177 و178. وقال الترمذي حديث حسن.

² - أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الحائض ترك الصوم والصلاة ج 4 ح 1951.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 97/4.

قصارى ما يتصوره العقل من رحمة الإسلام، وما يظنه به من سماحة وتيسير أن يكتفي بمراعاة هذه الأحوال الطارئة من سفر أو مرض، أو حمل وإرضاع، أو حيض أو نفاس، ويتصور ما تشتمل عليه من عناء وتعب فيضفي عليها قسطاً من إحسانه ويدخل عليها شيئاً من تيسيره، بإباحة الفطر فيها، وتأجيل ما يجب عليه من صيام حتى يعود إلى الحاضرة ويستقر فيها ويستأنف حياته هادئة ويشعر براحة تامة، أو يبرأ من مرضه وتعود إليه صحته، أو يزول عذره، فيشعر بالنشاط في قضاء ما يجب عليه.

لكنه لم يقف عند هذا الحد من التيسير، بل تعداه إلى أبعد من ذلك، وذلك بأن أباح للمسلم أن يقضي الصوم على أي كيفية أراد من تتابع بين الأيام أو تفريق بينها أو تتابع بين بعضها وتفريق بين بعضها الآخر، ولم يجعل الوقت الذي يباح للمسلم أن يؤخر القضاء إليه قصيراً بل مده حتى شعبان من السنة المقبلة و في هذا جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان).¹

وقد ترجم البخاري للباب بقوله: قال ابن عباس: لا بأس بأن يفرق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقد "أجمع أكثر العلماء المسلمين على أن قضاء رمضان بالنسبة للمريض والمسافر لا يشترط فيه التتابع لأنه إفتار بعذر شرعي، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بصيغة التنكير وإن كان التتابع أحب".²

وهذا كله يدل على سماحة الإسلام وعلى رفق المصطفى ﷺ بأئمة ورحمته بالمؤمنين.

¹ -متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان ج 4 ح 1950 ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء رمضان ج 8 ح 1146 واللفظ للبخاري.

² - انظر الشرح الكبير للدردير 80/3 واللباب لعبد الغني الميداني، 170/1 وبدائع الصنائع للكاساني، 76/2، وتبيين المسالك، 179/2.

المبحث الرابع: الرفق في مجال الزكاة:

المطلب الأول: في التشريع الأصلي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي ثابتة بالكتاب والسنة، ومن آيات ثبوتها بالكتاب قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المزمل/20. وأما من السنة فما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).¹

وكذلك حديث (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان).²

والزكاة في اللغة النماء وترد أيضا بمعنى التطهير، وشرعا بالاعتبارين معا، لأن إخراجها سبب إتمام المال ولأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، ويطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما جاء في الحديث.³

وتبرز حكمة شرعية الزكاة في الإسلام في أنها طهرة للنفس من البخل وتحد لما يوسوس به الشيطان من الخوف من الفقر والحاجة. وهي أيضا طهرة للمال وللذمة بأداء ما تعلق بهما من حقوق، وما لزمهما من واجبات.

والزكاة إحدى الدعائم التي بها يوجد طعم الإيمان، كما أنها إحدى الأعمال الخالصة التي تضعف بها الدرجات، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

¹ -متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج3 ح 1395 ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ج1 ح19 واللفظ للبخاري.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم لإيمانكم، ج1 ح8 ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ج1 ح16 واللفظ له.

³ - انظر فتح الباري، ابن حجر، 321/3.

أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾
البقرة/261.

وبقدر ما ورد فيها من الحث والترغيب الذي يستجيش المشاعر، ويلهب العواطف، ويحفزها على البذل والعطاء كي تنال ما وعدت به من حسنات وتكسب رضا الله، بقدر ذلك كله ورد التنفير من البخل بما ومنع إخراجها والوعيد لمن فعل ذلك بالعذاب الأليم في الآخرة قال رسول الله ﷺ (ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده).¹ وجاء فيه (وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها..). وفيه (وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها..).

ومع هذه الحكم التي تكمن في تشريع الزكاة، وهذه الفوائد التي تتحقق من وراء تطبيقها، ومع غير ذلك مما ورد في المقام من حث وترغيب في فعلها ونهي وتنفير من تركها مع ذلك كله لم يخل منهج الإسلام من تقديم اليسر فيها في جوانبها المختلفة، بل لم يكن يتجاوز مسألة من مسائلها إلا وقد ترك فيها من معالم الرفق واليسر والسهولة ما يخففها ويحبب إليها ويرغب في الإقدام عليها ونجمل تلك المعالم في ما يلي:

أ- عدم وجوب الزكاة في كل ما يسمى مال: في أول لبنة من هذا الصرح المتكامل تنزل رحمته ويقع يسره، فنلمس رفق المصطفى ﷺ بأمته، وذلك بأن لم يشرع الزكاة في كل شيء، يدخل في مسمى المال وتجري العادة بالسعي وراءه لتحقيقه وامتلاكه، بل قصرها على أربعة أمور هي: سائمة بحيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان وعروض التجارة إذ أن هذه الأصناف الأربعة هي التي تعتبر رئيسية في عالم التبادل بين الناس، "وتبين مظاهر اليسر والتسهيل في أداء فريضة الزكاة من خلال الأمور الآتية: ألها لم تأت على جميع الممتلكات والعقارات والأموال، وإنما اقتصرنا على بعض الأصناف مثل: بحيمة الأنعام والأثمان والزروع وعروض التجارة".²

ب- اشتراط النصاب: ليس بمجرد امتلاك شيء من ذلك موجبا للزكاة فيه، بل يشترط أن يبلغ نصابا، والنصاب الذي تجب به الزكاة ليس قليلا، إنه يشترط ألا تقل الفضة عن مائتي درهم،

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ، ج 7 ح 987.

² - اليسر والسماحة في الإسلام، فالخ بن محمد الصغير، ص 20. مقال، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الإمام. الرياض.

والذهب عن عشرين مثقالا، وسائمة الإبل عن خمسة، والبقر عن ثلاثين والغنم عن أربعين، والحبوب والثمار عن خمسة أوسق، روى الشيخان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوراق صدقة).¹

وفي رواية جابر بن عبد الله (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).² وجاء في سنن الترمذي (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة).³ وأخرج البخاري في الحديث المطول (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رها).⁴ وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا).⁵

ج-نسبة القدر الواجب في الزكاة قليلة: وتكمن سماحة الإسلام وتيسيره في جعله القدر الواجب في الزكاة شيئا قليلا لا يؤثر في المال المزكى، لا يحجف بصاحبه فيدخل عليه الملل والسأم والتشاغل والفتور في أدائه، فقد "راعى الإسلام الطبائع البشرية في حبها للمال فكان من يسره وسماحته ورفقه بالامة أن جعل القدر الواجب في الزكاة شيئا يسيرا يسد حاجة المعوزين من الفقراء ولا يحجف بأرباب الأموال".⁶

فلم يأمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج نصف ماله ولا ثلثه ولا رבעه، لأن ذلك مما يشق على النفس ويدفعها إلى البخل، فالتصايب في الذهب عشرون دينارا ومن الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

¹ - متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون ج 3 ح 1405 ومسلم في كتاب الزكاة الباب الأول ج 7 ح 979. واللفظ له.

² - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، الباب الأول، ج 7 ح 980.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر، ج 622 ص 158. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 552/1.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، ج 3 ح 1454.

⁵ - أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب زكاة الوري والذهب ج 1791 ص 311 وصححه الألباني. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 258/1: وسنده ضعيف. طبعة دار المعرفة.

⁶ - آيات اليسر والسماحة في القرآن الكريم وأثرها على الفرد والجماعة، نبيلة أحمد صالح ص 99. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأزهر، 2000م.

جاء في الحديث: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أعلي يقول: بنصاب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).¹ وقد تقدم في الأحاديث مقدار الزكاة في البقر والغنم والإبل فسائمة الإبل عن خمس والبقرة عن ثلاثين والغنم عن أربعين والحبوب والثمار عن خمسة أوسق.

د- اعتبار المشقة أو عدمها في مقدار الواجب في الزكاة:

وتبلغ السماحة ذروتها حينما تجعل القدر الواجب في الزكاة شيئاً قليلاً لا يؤثر في المال المزكى، وتتعدى ذلك فتتظر فيما يبذل في سبيل تحقيق المال وتنميته من جهد وتعب، فقومته السنة النبوية في مختلف الأموال تقويماً دقيقاً، ثم جعلته قاعدة أساسية فيما يقدره من واجب، وما يفرضه من حقوق معتبرة أن كثرته عامل في تقليل مقدار ما يجب أن يخرج، وقلته عامل في إفساح المجال أمام زيادة هذا المقدار. فهذا الركاز لا يوجد في سبيل الوصول إليه مشقة ولا في الحصول عليه أي عناء، مقدار الواجب فيه الخمس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس).² والركاز "بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه ركزاً، إذا دفنه فهو مركوز".³ في حين أن الزروع والثمار تحتاج إلى بذر وحرث وحصاد وتلقيح وصيانة وحراسة، وجب فيها العشر، فإذا انضم إلى ذلك عناء السعي باستخراج الماء من الآبار، واستعمال آلة، انخفض ذلك المقدار إلى نصف العشر رعاية لكثرة التعب الذي يواجهه صاحب الثروة، وزيادة حجم النفقات التي يصرفها عليها، فقد جاء في الحديث الصحيح (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيّاً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر).⁴ والعثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي نقله ابن حجر.⁵

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح 1573، ص 271 وقال الألباني: صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية: فالحديث حسن، وقال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن. نصب الراية: 328/2.

² - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، ج 3 ح 1499.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 3 / 444.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء ج 3 ح 1483.

⁵ - فتح الباري، ابن حجر، 3 / 426.

والحكمة في تفاوت مقادير الزكاة تَبَّه عليه الإمام ابن القيم فقال: "إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال وتحصيلها وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز وهو الكنوز المدفونة من عهود بعيدة ومثله المعدن كالخديد والنحاس وغيرها - ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظهر به، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح - المواشي - وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة وبالتربص تارة".¹

هـ- النهي عن أخذ النفيس من أموال الناس: ولقد راعى الإسلام في إيجابه للزكاة نفوس أصحاب الأموال فأمر بالاعتدال في أخذ الزكاة، ونهى عن أخذ كرائم الأموال، والنفيس منها تخفيفاً على أصحاب الأموال ومجاراة للطبيعة البشرية في اقتناء كل ما هو نفيس وغال، ومراعاة لهذه الغريزة أمر الإسلام بأخذ الوسط من الأموال يدل على ذلك حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).²

وكذا الحديث الذي أخرجه أبو داود مرفوعاً (ثلاث من فعلن فقد طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الحرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط النفيسة ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره).³

وهذه الأحاديث تدل صراحة على الاعتدال فيما يؤخذ للزكاة، والتحذير من الجور بأخذ كرائم الأموال، تخفيفاً على أصحاب الأموال، ومراعاة للنفس البشرية في حرصها على الغالي والنفيس من الأموال.

¹ - زاد المعاد لابن القيم، 2 / 76. مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 26، 1992م.
² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ج 3 ح 1458، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ج 1 ح 19 واللفظ له.
³ - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح 1583 ص 274 وقال الألباني: صحيح. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ورواه الطبراني وجود إسناده. 56/2.

المطلب الثاني: في الرخص:

هل تحب الزكاة في كل مال، مهما يكن مقداره ومهما تكن الحاجة إليه؟ البيت الذي يسكنه الإنسان مال، والثياب التي يلبسها مال، والسيارة التي يركبها مال والثكتب التي يكتسبها مال وأدوات الحرفة التي يعمل فيها بيديه مال، فهل تحب في كل ذلك الزكاة؟

"والأعرابي الذي يملك ناقتين، أو بضع شياه هل تحب عليه الزكاة، والإنسان الذي يملك بضعة دراهم أو دنانير، هل تحب عليه فيها الزكاة؟

إن العدل الذي جاء به الإسلام، واليسر الذي جاءت به الشريعة، يبيان إرهاب المكلفين بما يعتهم ويوقعهم في الحرج والعسر، الذي رفعه الله عنهم".¹

إذن هناك شروط يجب أن تتوفر في المال لتحب فيه الزكاة فمضى اختل شرط من هذه الشروط، تسقط الزكاة.

أ- لا زكاة فيما كان للفقيرة: من شروط الزكاة أن يكون المال للتجارة وليس للاقتناء، أي للحاجة الضرورية، فمضى كان للفقيرة سقطت عنه الزكاة، ولذا نجد القرطبي في شرحه لصحيح مسلم، ترجم للباب بقوله: باب ليس فيما اتخذ للفقيرة صدقة، وأصل هذا كله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).²

يقول القرطبي في شرحه للحديث: "هذا الحديث أصل في أن ما هو للفقيرة لا زكاة فيه. وهو مذهب كافة العلماء".³

وقد جاء الحديث أيضا بصيغة العفو، وهو رفق من النبي ﷺ بأمتة، حيث أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق).⁴

¹ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 1 / 178. مكتبة رحاب، الجزائر ط 20، 1988م.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم ج 3 ح 1463 و1464، ومسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده، ج 7 ح 982 واللفظ له.

³ - المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، 3 / 14.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب ح 620 ص 157 وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح.

ب- إعفاء صاحب الدين عن دفع الزكاة: ومن مظاهر الترخيص في الزكاة، إعفاء صاحب الدين عن دفع زكاة ماله "ومن تمام الملك الذي اشترطناه، ومما يستلزمه الفضل على الخوائج الأصلية، أن يكون النصاب سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإن الزكاة لا تحب عليه فيه غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك ... ونرى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، والشريعة تعمل دائماً على التيسير على المدين والأخذ بيده بكل الوسائل، وفي شتى المجالات وذلك لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه".¹

ولم يرد في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ولكن جاء في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن السائب عن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة).²

قال ابن عبد البر: "قول عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين، وأنه لا تحب الزكاة على من عليه دين، وبه قال سليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وميمون بن مهران والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور".³

ويؤيد هذا أن صاحب الدين كان من الثمانية الذين تحب لهم الزكاة.

ج- إعفاء ما دون النصاب والوقص من الزكاة: وكذا من مظاهر التخفيف في أمور الزكاة إعفاء ما دون النصاب والوقص، فإن رحمة الله تعالى بعباده تتجلى في إعفاء من لا يملك النصاب من الزكاة، وقد ثبت إعفاء ما دون النصاب بالأحاديث التي سبق ذكرها في الأنصبة، وهذا يعني أن هؤلاء غير مطالبين بالزكاة المفروضة، وهم في نفس الوقت غير ممنوعين عن صدقة التطوع التي هي غير محدودة، فالصدقة مقبولة ولو كانت شق تمر، ولأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وهذا من التيسير في التكليف.

وأما الوقص فهو ما بين الفريضتين، وهو المعفو عنه حتى يصل المال المتركى حد الفريضة الثانية فيزاد في قيمة المخرج أو مقداره زكاة.

¹ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 1/ 167 و 170.

² - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين ج 1 ح 17. دار الكتب العلمية، بيروت. والبيهقي في السنن الكبرى، 4/ 48. قال البوصري في إتحاف الخيرة المهرة: موقوفاً بسند صحيح. 3/ 18.

³ - الاستذكار، ابن عبد البر، 3 / 160.

والوقص خاص بزكاة الأنعام وهي الماشية رافة ورفقا بالمالك لغلاء سعرها، سواء كانت غنما أو بقرا أو إبلًا.

فمثلا نرى أن المقدار الجزئي لا يتضاعف، وإنما يتغير السن فقط حيث أن زكاة خمس وعشرون من الإبل بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وهكذا إلى ست وسبعين، فتتضاعف الستة والثلاثين، وفريضة بنت لبون واحدة، فالمالك لا يتضرر بالزكاة إذا ما قارناه بزيادة المال المزكى. فقد جاء في صحيح البخاري مرفوعا: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن شاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة..¹

ويشرح ما جاء في هذا الحديث ما فصله الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه	
من	إلى		
5	9	1 شاة	
10	14	2 شاتان	الواجب هنا من
الغنم			
15	19	3 شياه	
20	24	4 شياه	

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، ج 3 ح 1454.

25 35 1 بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت لذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

36 45 1 بنت لبون: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

46 60 1 حقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحققت أن يطرقها الحمل.

60 75 1 جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.

76 90 2 بنتا لبون.

91 120 2 حقتان.¹

هذا مثال على أن ما كان وقصا فلا زيادة في زكاته حتى يبلغ الحد المطلوب، وهذا من تيسير الإسلام وعدم تعنيته للمكلفين.

ويمكن أن نختتم الحديث عن مظاهر الرفق والتيسير في فريضة الزكاة وكيف أن الإسلام من سماحته أباح صرف الزكاة من الزوجة لزوجها ومن القريب لقريبه وبين أن في ذلك ازدواجا في الأجر، أجر القرابة وأجر الصدقة، وفي تصور ذلك كله ما يرغب المزكي ويدفعه إلى انتهاج ذلك الطريق.

جاء في الصحيح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حلينكن). قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله. فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل آتية أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت، وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب

¹ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، 1 / 185.

تسألانك، أتحزيء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حوزتهما ؟ ولا تحبده من أمس.
 قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله: فقال له رسول الله ﷺ : من هما ؟ فقال:
 امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ أي الزينب ؟ قال: امرأة عبد الله. فقال له
 رسول الله ﷺ : لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة.¹

سماحة الإسلام في فرض زكاة، لم تمل حق الفقراء ولم تثقل عاتق الأغنياء فكانت شريعة
 شريعة الوسطية الحقة.

المبحث الخامس: الرفق في مجال الحج

المطلب الأول: في التشريع الأصلي

الحج عبادة مركبة، بدنية ومالية، في حين كانت الصلاة والصيام عبادتين بدنيتين محضتين،
 وكانت الزكاة عبادة مالية محضة، ولما كان الحج عبادة مركبة منهما معا، فقد تجلت مظاهر الرفق
 في كلا الشقين: الرفق بالمسلم في بدنه وجهده والرفق بماله.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو قصد مكة المكرمة لأداء نسك خاص
 في وقت معين لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/97.
 ولحديث المصطفى ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله
 ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...)² والحج عبادة عظيمة ومشهد
 إسلامي كبير فكما أنه مظهر من مظاهر العبودية الكاملة لله عز وجل، هو أيضا مظهر من مظاهر
 الوحدة والقوة بين المسلمين، ويقصد منه في أصل مشروعيته الوصول إلى أغراض نبيلة، ومعان
 سامية في مجال الدين والدنيا، فيه تحصل تربية النفس على البذل وتحمل المشاق في سبيل مرضاة الله
 والصبر على ذلك، وبه يحصل تمذيب الأخلاق وتحمل الأذى، وبه يحصل اللقاء بين المسلمين في
 جميع أقطار الدنيا والتعارف بينهم، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يحتاج لذلك، وبه يحصل اللقاء

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج، ج3 ح1466 ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل
 النفقة والصدقة، ج7 ح1000 واللفظ له.

² - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، ج9 ح1337.

بين العلماء وعرض المشكلات التي تتعلق بالمسلمين واجتهاها والشأنهم فيما ستنهين إليه فيما من الحلول. كما أنه في شعائره المتعددة ونسكه الكثيرة حدير بأن يخلق في نفس المؤمن قوة من إيمان وثباتاً في نفسه، وهو أخيراً لا يكافئه جزاء إلا الجنة كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).¹ ومن مظاهر الرفق في الحج ما يلي:

أ- قرن الحج بالاستطاعة: من سماحة هذا الدين ورفقه بالناس أنه قرن هذه العبادة بالاستطاعة فقال تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقال المصطفى ﷺ: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).²

"والاستطاعة هي كل ما من شأنه أن يمكن الإنسان من أداء الفرض وهي بمعناها الواسع تشمل القدرة المالية والبدنية وأمن الطريق، ووجود الوسيلة الملائمة، إلى آخر ذلك من الظروف الطبيعية المناسبة، وليس معناها ألا تكون هناك أية صعوبة".³

ب- جعل الحج مرة واحدة في العمر: ومن مظاهر الرفق بهذه الأمة في عبادة الحج أن جعلها الله تعالى مرة واحدة في العمر، فمن حج مرة واحدة فقد أدى فرضه، ويكفي أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا حجة الوداع كما هو ثابت، ولو أن الله سبحانه أوجب هذه الفريضة في كل عام، لحصل بذلك مشقة وعنت خاصة من كان بعيداً عن أماكن مناسك الحج، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتركها كثير من المسلمين، فيصبحوا من الهالكين.

ونلمس رفق المصطفى ﷺ بأمتة في هذه المسألة، حين سأله أحد الحاضرين فقال: أفي كل عام؟ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قاما ثلاثاً. فقال: رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج باب العمرة، ج3 ح 1773 ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة، ج9 ح 1349.

² - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والاحسان، ج1 ح8.

³ - مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فرح على الفقيه حسين، ص123.

من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).¹

النبي ﷺ له الحق في التشريع، لقوله: "لو قلت نعم لوجبت" ولكن رحمة منه ورفقا بأمته، سكت عن ذلك حتى لا يعتتنا ولا يشق علينا.

ج- رفع الحرج في التقدم والتأخير في بعض مناسك الحج: ومن مظاهر رفقته ﷺ بأمته في هذا المنسك العظيم أيضا تيسيره عليهم في مسألة التقدم والتأخير في الرمي والحلق والذبح، فما يسأله أحد حتى يقول له: افعل ولا حرج، حيث جاء في الحديثين اللذين جاءا بروايات متعددة عن عبد الله بن عمرو وعن ابن عباس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقدم والتأخير فقال: لا حرج).²

وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع عني للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أتحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج).³

وتعددت الروايات والألفاظ ولكنها كلها متفقة على لفظ افعل ولا حرج. وهذا صريح في رفع الحرج عن المسلمين ودفع المشقة عليهم، مما ينم عن رفق المنصطفى ﷺ بهم ورأفته ففي رواية لمسلم يقول عبد الله بن عمرو: (فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج).⁴

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، ج 9 ح 1337.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب إذا رمى بعد ما أمسى، ج 3 ح 1734 ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، ج 9 ح 1307.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة، ج 3 ح 1736 ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، ج 9 ح 1306 واللفظ له.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، ج 9 ح 1306.

وهذا بيان واضح وتفصيل من عبد الله لكل القضايا التي طرحت على النبي ﷺ ، فالناس منهم الناسي ومنهم الجاهل ومنهم من اشتبه عليه الأمر، فكلهم فعلوا دون قصد لهذا رفع عنهم الحرج.

و"أحاديث هذا الباب تدل على أن من قدم شيئاً أو أخره من الحلاق والرمي والطواف بالبيت فلا شيء عليه".¹

و"قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة وتقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله "لا حرج" أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتحب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبيته ﷺ حيث، لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها. وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة".²

"والتخيير في الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العيد، الرمي والحلق والطواف ... فيه تيسير على الحاج الذي يعاني من زحمة الناس والمواصلات والأسفار".³

د-النهى عن قصد المشقة في الحج: من مظاهر الرفق في الحج أيضاً، نهى ﷺ عن تعذيب النفس وتكبيدها المشقة في سبيل الوصول إلى الكعبة مشياً. فقد أخرج الشيخان عن أنس: (أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب).⁴

وفي رواية لمسلم: (اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك).

¹ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 3 / 408.

² - فتح الباري، ابن حجر، 3 / 704.

³ - اليسر والسماحة في الإسلام، فالح بن محمد الصغير، ص 23

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة، ج 4 ح 1865 ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ج 11 ح 1642 واللفظ له.

وجاء في حديث آخر لعقبة ابن عامر قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغنيته فقال: لتمش ولتركب).¹ وفي لفظ البخاري لا توجد عبارة "حافية"، وجاء في رواية الترمذي (إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب).²

قال ابن بطال "أخذ أهل الظاهر بحديث أنس وعقبة بن عامر وقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه اتباعا للسنة في ذلك، قالوا: ولا يثبت شيء في الذمة إلا بيقين، وليس المشي مما يوجب نذرا، لأن فيه تعب الأبدان، وليس المشي في حال مشيه في حرمة إحرام، فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه، والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بر، ولا طاعة ولا بر في تعذيب أحد نفسه".³

هـ- إجزاء طواف واحد للحج والعمرة: من مظاهر الرفق أيضا في المناسك إجزاء طواف واحد لمن أحرم بالحج والعمرة، فقد قال العلماء من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا، وذلك للأحاديث التي أخرجها مسلم عن عائشة وعن جابر. فأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، (أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك للحج وعمرتك...)⁴.

وجاء عنها أيضا أنها: حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: (يجزى عنك طوافك بالصف والمروة، عن حجك وعمرتك).⁵

وفي رواية لها قالت: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا).⁶

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة، ج 4 ح 1866 ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ج 11 ح 1644.

² - أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن يخلف.. ح 1537 ص 363، قال: حديث حسن صحيح.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 4 / 534 و 544.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، ج 8 ح 1211.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، ج 8 ح 1211.

⁶ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف القارن، ج 3 ح 1638، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، ج 8 ح 1211 واللفظ له.

يقول النووي: "هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج".¹

وهذا رفق من الرسول ﷺ بالحجيج، فالحج فيه تعب ومشقة على المسلم، فلا داعي لتكرار السعي ولا الطواف بالنسبة للقارن، حتى لا يتضاعف عليه التعب والنصب.

وأما حديث جابر فجاء فيه: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً).² يقول النووي: "فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره، لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد".³

و- إباحة النيابة في الحج: ومن رفقته ﷺ بالعجز والضعفاء أنه أباح لهم النيابة عنهم في الحج، إذا كانوا لا يستطيعون أداء المناسك، وهذا يدخل في باب الاستطاعة، والحج فريضة مقرونة بالاستطاعة فقد جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. -وذلك في حجة الوداع-).⁴

قال ابن حجر: "والمراد منه تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن... وقال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في

¹ - شرح مسلم، النووي، ج 8 ح 115.

² - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي لا يكرر، ج 9 ح 1279.

³ - شرح مسلم، النووي، 21/9.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، ج 3 ح 1513 وفي كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ج 4 ح 1853 وفي باب حج المرأة عن الرجل ح 1855 ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز، ج 9 ح 1334. واللفظ للبخاري.

الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله".¹

ومعنى كلام ابن العربي أن من رفق الله عز وجل بعباده أنه أعطى لهم فرصة لأداء ما افترض عليهم عن طريق أولادهم إذا عجزوا هم عن أداء ذلك وهذا زيادة لهم في الأجر.

ز- تقديم الضعفاء والنساء: ومن هذا الباب تقديمه ﷺ الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، في حين يستحب لغيرهم من القادرين المكث حتى يصلوا الصبح بمزدلفة وهذا من إشفاقه ﷺ على الناس الذين بهم ضعف وخوفه عليهم من العنت وكثرة المشقة. جاء في ذلك جملة من الأحاديث، فعن سالم قال: (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ).²

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله).³

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به).⁴

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 3/ 464 و 4/ 84.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفه أهله ج 3 ح 1676 ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة، ج 9 ح 1295، واللفظ للبخاري.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قد ضعفه أهله، ج 3 ح 1678 ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة، ج 9 ح 1293.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفه أهله، ج 3 ح 1681 ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة، ج 9 ح 1290. واللفظ للبخاري.

والخطمة هي الرحمة، ومعنى ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما أدركت حجم المشقة في الزحام مع الناس، تمت أنها استأذنت مع السيدة سودة رضي الله عنهن ومع باقي الضعفة.

ح- إمكانية جبر الأخطاء بفدية: ومن سماحة المصطفى ﷺ وتيسيره على أمته في هذا المنسك أن كل خلل في واجبات الحج من غير قصد يجبر بفدية ولا يضيع جهدهم الحاج سداً، فلا يطلب بإعادة الحج، لما في ذلك من مشقة مالية وبدنية، فحجه صحيح إذا كان القصور من هذا الوجه، وعليه تقدم الفدية فحسب.

والفدية ثلاثة أنواع، الذبيح أو الإطعام أو الصيام، "ولولا رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم بأن شرع لهم الهدي والفدية لما صح حج أحد لأن الإنسان معرض للسهو وللنسيان ولعدم القدرة على فعل بعض المناسك".¹

وإلى جانب هذه التسهيلات التي قدمها الرسول ﷺ للحجيج في أداء مناسكهم، رخص لكثير من الفئات في أمور تسهل عليهم حجهم وتدفع عنهم المشقة.

المطلب الثاني: في الرخص

يحرم على المحرم أمور معدودة يتوجب عليه أن لا يفعلها؛ فيحرم عليه عقد النكاح، وخالف الحنفية فقالوا بجوازه. ويحرم عليه الجماع ومقدماته والخروج عن طاعة الله بأي فعل محرم، والرفث والجدال، كما يحرم عليه صيد البر بالقتل أو الذبح ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة /96، بخلاف صيد البحر فهو جائز بإجماع، كما يمنع الإحرام استعمال الطيب وتقليم الأظفار، ولبس المخيط بالنسبة للرجال، وتغطية الوجه بالنسبة للنساء.

والغرض من ذلك كله تجرد المحرم من زينة الدنيا وزخارفها والاهتمام بالجواهر بدل المظهر، كما أن في هذا أبلغ دلالة على المساواة بين جميع الحجاج، فلا فرق بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم فكلهم أمام الله سواء. والأمر لا يقف عند حد المظهر بل يتعداه إلى الجوهر، حيث يعمق الإحرام رقة الطبع في المحرم ويهذب أخلاقه، فلا رفث ولا فسوق ولا خصومة ولا اعتداء

¹ - مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فرج علي الفقيه، ص 137.

على إنسان أو حيوان أو نبات، وبذلك تترى في المسلم نوازع الخير، ودواعي الرحمة، ولين المعاشرة، فالذي يحرم عليه قطع النبات أو العشب، وإيذاء الطيور والغزلان، لا يمكن أن يجيز إيذاء الناس وهو أشد تحريماً من باب أولى.

ومع كل هذه المحظورات توجد استثناءات من باب دفع الضرر وتحقيق اليسر والتخفيف على الناس والترخيص لبعضهم في أمور، منها:

أ- يجوز للحاج قتل الحشرات الضارة أو الهوام: لقوله ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح).¹ وفي رواية أخرى (خمس من الدواب لا حرج على من قتلها العراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب والعقور).² وهذا رخصة لأن صيد البر غير جائز في الحج.

ب- جواز الخلق أو التقصير لمن كان له عذر: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ﴾ البقرة / 196، 197.

وقد جاء في أسباب نزول هذه الآية، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففي نزول هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر).³ فكان الموجب للفدية، هو حلق الرأس للأذى والمرض، يقول ابن حجر: "فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه".⁴

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ج 4 ح 1826 ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم، ج 8 ح 1200. واللفظ للبخاري.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ج 4 ح 1828 ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم، ج 8 ح 1199. واللفظ للبخاري.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المحصر باب قوله تعالى أو صدقة ج 4 ح 1815، ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس، ج 8 ح 1201 واللفظ له.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 17/4.

ج- جواز الركوب في الطواف لمن كان له عذر، لأن الأصل في الطواف أن يكون مشياً على الأقدام، فقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فظففت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُّسْتُورٍ﴾¹).

"هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة"². وقولها: أنني أشتكي أي ضعيفة، فرفقا بضعفها أجاز لها النبي ﷺ الطواف على بعير شريطة أن يكون طوافها وراء الناس حتى لا تؤذيهم ببعيرها.

د- الرخصة للبعض في تأخير رمي الجمار: ومن مظاهر الرفق أيضاً أنه ﷺ رخص للرعاء في تأخير رمي الجمار، فقد جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومان ويدعوا يوماً) وفي رواية (رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما)³.

قال الإمام مالك: "تفسير الحديث الذي أُرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى، -والله أعلم- أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا في الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا"⁴.

ومعنى هذا أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد قدموا ذلك أو أخرروه ووجه الرفق في هذا الحديث أنه "إنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها

¹ -متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال وفي باب المريض يطوف الباب، ح 3 ص 1619 ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على البعير، ح 9 ص 1276 واللفظ للبخاري.

² - التمهيد، ابن عبد البر، 152/5.

³ - أخرجهما الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الرخصة للرعاء ح 954 و955 ص 229، وقال أبو عيسى عن الحديث الثاني، هذا حديث حسن صحيح.

⁴ - موطأ مالك، ج 1 ص 277 و 278. دار الكتب العلمية، بيروت.

لتشغل الناس بنسكهم ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر".¹ ويقول الخطابي: "وهذا رخصة رخصتها رسول الله ﷺ للرعاة لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمعنى ضاعت أموالهم".²

وللعلم فإن المبيت بمعنى أيام التشريق مأمور به وهذا لما جاء في حديث مسلم الذي ترجم له النووي بقوله باب المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق، فعن ابن عمر: (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له).³ يقول النووي: "هذا يدل لمسألتين: إحداهما أن المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه".⁴ وجاء أيضا "وقال بوجوبه الجمهور".⁵

هـ- إباحة التداوي لمن به مرض: من مظاهر رفق الرسول ﷺ أيضا بالناس في الحج، إباحة التداوي لمن به مرض، ووجه الرفق أن من الأمور المحظورة في الإحرام التطيب بأي نوع من الطيب، والدواء قد يكون فيه من الروائح الطيبة ما يدخله مسمى الطيب، إلا أن عذر المرض يرخص للحاج مس بعض الدواء لدفع ما به من أذى. فقد جاء في صحيح مسلم في حديث: (..فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر).⁶

وفي رواية الترمذي (يقول: أضمدهما بالصبر). وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء، ما لم يكن فيه طيب". يقول النووي: "واتفق العلماء

¹ - تحفة الأحوذى، المباركفوري، 12/3.

² - معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الخطابي، 212/2، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية، ج3 ح 1745 ومسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمعنى، ج9 ح 1315،

⁴ - شرح مسلم، النووي 9/ 53.

⁵ - فتح الباري، ابن حجر، 713/3. وانظر القوانين الفقهية، ابن جزى، ص131-134، البدائع، الكاساني، 125/2 و133 و143، مغني المحتاج، النووي، 513/1، غاية المنتهى، مرعي بن يوسف، 421/1.

⁶ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه، ج8 ح 1204 والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه ح 952 ص 228.

على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية".¹

و- الترخيص في بعض اللباس: ونلمس رفقهُ ﷺ كذلك حين ينهى عن أشياء في مناسك الحج ثم يستثني من به عذر، سواء كان لعدم استطاعة مالية أو بدنية، فقد نهى ﷺ عن لبس الخف في الحج إلا أنه عذر من ليست له نعلان فأباح له لبس الخف دفعا للحرج عليه، فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسته الزعفران ولا الورس).² بل وسع ﷺ دائرة الاستثناء تيسيرا ورفقا بالمعوزين فقال في رواية أخرى لمسلم: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل). دون تعنت ولا تكلف، تيسيرا على الأمة في أداء مناسكها.

ز- إعفاء الحائض من طواف الوداع: ومن مظاهر الرفق أيضا في مناسك الحج، أن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر شيء يفعله المسلم عند الانتهاء من مناسك الحج هو الطواف بالكعبة، وهو ما يسمى بطواف الوداع، إلا أنه من رحمته ﷺ رخص للحائض في ذلك و أعفاها من الطواف، فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على الحائض).³ فمن باب التخفيف عنها رخص لها المصطفى ﷺ في تركه.

كل هذه التخفيفات و التيسيرات من الرسول ﷺ في مناسك الحج سواء في الأصول أو في الرخص، دليل على رفقهِ ﷺ، وأنه لا يريد بهم العنت ولا المشقة بل هو رحمة للعالمين.

ونختتم هذا المبحث بقولنا إن من سماحة الإسلام في هذا الركن المبارك أن الله تعالى جعله سببا لمغفرة الذنوب والخطايا، وقد وعد الرسول ﷺ الحاج بالجنة وأنه يرجع كيوم ولدته أمه

¹ - شرح مسلم، النووي، 95/8.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم، ج 4 ح 1838 ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم، ج 8 ح 1177 وح 1179 واللفظ له.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع، ج 4 ح 1755، ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع، ج 9 ح 1328. واللفظ للبخاري.

وصفحته ببيضاء خالية من السيئات والذنوب فقال: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه).¹

ويقول أيضا (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).² فهذه سماحة الإسلام وهذه رحمة الله بعباده وهذا هو رفق المصطفى بأمتة ﷺ .

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى فلا رفث، ج 4 ح 1819 ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة، ج 9 ح 1350 واللفظ للبخاري.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج باب العمرة، ج 3 ح 1773، ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج، ج 9 ح 1349.

الفصل الثاني: الرفق في مجال المعاملات المالية

المبحث الأول: النهي عن المعاملات المالية المضرة بالناس

المطلب الأول: تحريم الربا

المطلب الثاني: تحريم البيوع المضرة

المطلب الثالث: تحريم الاحتكار

المطلب الرابع: النهي عن أكل أموال الناس

المطلب الخامس: تحريم الرشوة

المطلب السادس: النهي عن احتكار مصادر الموارد الطبيعية

المبحث الثاني: الترغيب في الرفق في المعاملات المالية

المطلب الأول: الحث على السماحة في البيع والشراء

المطلب الثاني: الترغيب في القرض الحسن

المطلب الثالث: الحث على حسن قضاء الدين

المطلب الرابع: انظار المعسر والتجاوز عنه

المطلب الخامس: الترغيب في الإقالة

المطلب السادس: الترغيب في بعض البيوع والعقود

المطلب السابع: مراعاة أخلاقيات البيوع والمعاملات

تمهيد:

العبادات أحكام تعبدنا الله بها وفق طرق خاصة ليس لنا فيها دخل، فنحن مأمورون بتأديتها وفق ما جاءت بتفاصيلها، ولهذا كثر فيها التيسير والرفق في كل جزئية من جزئياتها مثل ما رأينا في الفصل السابق، أما المعاملات المالية فقد جاء الإسلام بتقنين أصولها وترك تفاصيلها لظروف الناس حسب تغير أحوالهم، ولهذا كان منهج الرفق ليس في تفاصيلها، وإنما جاء في أصولها وفي أخلاقياتها، حتى لا يجوز الإنسان على أخيه الإنسان، منظمة ومقيدة لأحوال المعاملات حتى لا تخرج عن مقصد الرفق والعدل.

ولهذا جاءت توجيهات النبي ﷺ في مجال المعاملات المالية عامة تحث على السماح والسهولة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحنات وتجنب إرهاب الناس بالمطالبة أو المماطلة فكان يحث على إنظار المعسر والرفق به، والتساهل في المعاوزات المالية، والمشاركة في سداد الديون عن المدينين والكرم والعطاء بين المتعاقدين.

المبحث الأول: النهي عن المعاملات المالية المضرة بالناس

المطلب الأول: تحريم الربا

حرم الإسلام كل معاملة فيها ظلم للناس، والربا من أعظم الظلم لما فيه من استغلال لظروف الناس وسبب في إفشاء الفقر والغنى الفاحشين، كما هو سبب لزرع الأحقاد والضغائن بين أبناء المجتمع الواحد، فحرم الله الربا وأباح القرض الحسن، يقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة/276.

ولا يحرم الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا بالحكمة البالغة، ولو درسنا حكمة تحريم الربا من النواحي النفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لنجده ضاراً وله أثار سلبية، والذي يهمننا في هذه الجوانب، هو جانب الإجحاف في حقوق الناس، والتضييق عليهم وعدم رحمتهم، ويليخص ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواج الحكمة في تحريم الربا فيقول: "1- إذا باع درهما بدرهمين نقداً أو نسيئة أخذ في الأول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه..2- الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل

أضر بالفقير. 3- انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذ لو حل درهم بدرهمين، ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.¹

والنظام الربوي يعظم نظام التكافل الاجتماعي بين المسلمين ويساعد على نشر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، فالمرابي دائما يحاول استغلال الفرص لتحقيق أكبر فائدة ممكنة، وبالرأى يزداد الغني غنا ويزداد الفقير فقرا، كما يؤدي النظام الربوي إلى وقوع الدول الفقيرة تحت سيطرة الدول الغنية بسبب تراكم فوائد القروض، ويقود هذا إلى الاستعمار الاقتصادي والفكري والعسكري.

لهذا كله ولغيره نجد الرسول ﷺ -الذي بعثه الله رحمة للعالمين- رفيقا بأمته، رفيقا بالإنسانية جميعا شديد الحسم في أمر الربا، جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء).²

وجاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثن الدم، ونهى عن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله، ولعن المصور).³

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم...").⁴

وجاء في خطبة حجة الوداع الشهيرة تحريمه ﷺ للربا لأنه ظلم الإنسان لأخيه الإنسان فقال: (ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...).⁵

فالحكمة الأولى في تحريم الربا هي حماية الإنسان من ظلم أخيه الإنسان، والترفق به في أمور معاشه ورزقه. وفي هذا يقول زغلول النجار: "الحكمة الرئيسية حماية الفقراء وأصحاب الدخل المحدود في

¹ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، 513/1، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1996م.

² - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب لعن أكل الربا، ج 11 ح 1596.

³ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب موكل الربا، ج 4 ح 2086.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قوله تعالى...، ج 5 ح 2766، وفي كتاب الحدود باب رمي المحصنات

ج 12 ح 6857. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر، ج 2 ح 89. واللفظ للبخاري.

⁵ - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة ح 3087 ص 692. قال: هذا حديث حسن صحيح.

الاجتمعات الإنسانية لأن التاجر إذا رفعت له سلعتك فسيرفع عليك سلعته أما الموظف والعامل والمحال إلى التقاعد أو الأرملة أو اليتيم أو الفقراء في المجتمع عموماً أصحاب الدخل المحدود يتأذون إبداء كبيراً من الربا، لأن الربا هو الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار يوماً بعد يوم".¹

وإلى جانب الرفق بالفقراء والمساكين وذوي الدخل المحدود يتحلى رفق المصطفى ﷺ بالإنسانية في تحريم الربا، في كونه يؤدي إلى تفكك عرى العلاقات الاجتماعية، بسبب ما ينشئه من حقد وبغضاء بين الناس. يقول الإمام المراغي رحمه الله تعالى: "الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو يترع عاطفة التراحم من القلوب ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه..."².

ومن هنا يمكن القول أن الربا تقيض الرفق، لهذا حرمه الإسلام، فالإسلام دين الرفق والرحمة والتراحم والتكافل.

المطلب الثاني: تحريم البيوع المضرة

نمى النبي ﷺ عن بعض البيوع دون غيرها، لحكمة جليلة وهي دفع الضرر عن الناس، فمن أعظم مقاصد تحريم تلك البيوع هو مراعاة المصالح التي تنفع العباد وتصلح بها أمور البلاد، ودرء المفاسد التي تسبب الشحناء والأحقاد وتفتح أبواب الظلم لبعض الناس على بعض، يقول وهبة الزحيلي: "إن البيوع الممنوعة كلها من أجل الحفاظ على الحقوق، وإقامة العدل، ومنع المنازعات وحماية كرامة الإنسان وحياته ووجوده وحريته، وممارسة تصرفاته بما ينسجم مع مصالحه".³

¹ - حوار مع الدكتور زغلول النجار في قناة اقرأ عن موقع www.quran.maktoob.com

² - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، 3/1 / 57 و58. دار الفكر، ط3، 1971م.

³ - البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص 21. دار المكني، ط الأولى، 1999م، دمشق.

ومجموع ما كفى عنه النبي ﷺ من يبيع يدور حول حكمتين أو مقصدين رئيسيين هما: "رفع الغرر وإبطاله في التعامل بين الناس، والثانية تسهيل رواج السلع بين الناس وعدم منعها عنهم".¹ وهو ما سنتناوله بالشرح والتوضيح:

الحكمة الأولى: رفع الغرر في التعامل بين الناس

والغرر "هو بيع ما لا يعلم حصوله أولاً يقدر على تسليمه، أولاً يعرف حقيقة مقدارها".² "والغرر مراتب: فمنه الغرر اليسير الذي يتسامح في مثله عادة وهو الغرر الذي لا تكاد تخلو منه معاملة عادة، وهناك الغرر الفاحش الذي يضر بمصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما، وهو الذي لا يتسامح في مثله عادة، وهناك مراتب بين هذين الطرفين قد يختلف العلماء في إلحاق كل منهما بالطرف الأول المعفو عنه، أو بالطرف الثاني الذي جاء الشارع بإبطاله".³ ويندرج ضمن الغرر الفاحش جملة من البيوع المنهى عنها، منها:

أ- بيعتان فيبيعة:

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كفى النبي ﷺ عن بيعتين فيبيعة).⁴ "فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً واختلفوا في التفصيل، أعني في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم.. وعلة المنع الجهل والغرر.. وبالجملته فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر".⁵

ب- بيع الحصاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كفى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).⁶

¹ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم: ص 331. دار النفائس، الأردن، ط 1، 2002م.

² - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 5 / 818، بيروت مؤسسة الرسالة، ط 5، 1987م.

³ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، ص 332.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين...، ح 1231 ص 292. قال: حسن صحيح.

⁵ - انظر بداية المجتهد، ابن رشد، 153/2-155. دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1982م.

⁶ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع بطلان بيع الحصاة، ج 10 ح 1513.

وفي هذا الحديث تصريح بحكمة النهي وهي الغرر، فكل ما فيه غرر منهي عنه وهذا من باب الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم.

"أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات، أحدها أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني بأن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا".¹

ج- بيع الملامسة بالمناذرة:

والملامسة: "لمس الثوب لا ينظر إليه.. واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك... والمناذرة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراضي.. وقيل المناذرة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه".²

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن: (رسول الله ﷺ) نهى عن الملامسة والمناذرة.³ قال الشوكاني: "والعلة في النهي عن الملامسة والمناذرة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس".⁴

د- النهي عن المزانة:

هي بيع ثمر النخل بأوسق من التمر⁵، وقد جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانة. والمزانة اشتراء الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.⁶ والعلة في النهي هي الجهل بمقدار العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس.

¹ - شرح مسلم، النووي 125/10.

² - فتح الباري، ابن حجر، 4 / 434.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المناذرة، ج 4 ح 2146، ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمناذرة، ج 10 ح 1511.

⁴ - نيل الأوطار، الشوكاني، 4 / 17. تحقيق أنور البار، دار الوفاء، مصر، ط4، 2008م.

⁵ - انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 3729/5.

⁶ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزانة، ج 4 ح 2185.

هـ- النهي عن المخافلة:

هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم¹، فقد جاء في حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير ابن رافع قال: (لقد نمنا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ هو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: "ما تصنعون بمحافلكم؟" قلت: نؤاجرهما على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: "لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها" قال رافع: قلت سمعا وطاعة)².

و- النهي عن بيع الثنيا:

"الثنيا المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه.. وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع"³. فيصير المبيع غير معلوم، وتكون علة النهي هنا هي الجهل بمقدار محل البيع، ففي حديث جابر أن رسول الله ﷺ (نهى عن المخافلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم)⁴. والمخابرة هي المزارعة ببعض الخراج من الأرض.

ز- النهي عن بيع حبل الخبلة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الخبلة)⁵. "والنهي عن بيع حبل الخبلة لا تخرج علة -على كل التفسيرات التي ذكرها العلماء له- عن جهالة الأجل، أو لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه"⁶.

ح- النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

وردت فيه أحاديث، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن

¹ - نيل الأوطار، الشوكاني، 49/4.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب...، ج 5 ح 2339، ومسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام، ج 10 ح 1548. واللفظ للبخاري.

³ - نيل الأوطار، الشوكاني، 6 / 234.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثنيا، ح 1290 ص 306. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الخبلة، ج 10 ح 1514.

⁶ - انظر نيل الأوطار، الشوكاني، 6 / 231.

بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: ما تزهي ؟ فقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك).¹ وعلة النهي هي امكانية فساد الثمار قبل استوائها، وفي ذلك غرر، حيث يستفيد البائع بالثمن كاملاً، في حين لا يربح المشتري شيئاً بل يخسر.

ط--إبطال التصرية:

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر).² وعلة التحريم هنا، ما في التصرية من تغرير بالمشتري بإظهار كون الشاة (أو الناقة أو البقرة) حلوبة، وهي في واقع الأمر ليس كذلك. ومعنى التصرية هي حبس الحليب في ضرع الشاة بعدم حلبها لتظهر للمشتري أنها حلوب.

وهناك بيوع أخرى تشملها علة الغرر مثل بيع المضامين والملاقيح وبيع التناج، "فالغرر واحد من أهم مفسدات العقود، ذلك أن العقود شرعت لتحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم".³

الحكمة الثانية: رواج السلع

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد عظيم شرعي".⁴ ولتحقيق هذا المقصد هي النبي ﷺ عن جملة من البيوع منها:

أ-النهي عن تلقي الركبان:

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ هي أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق).⁵

¹ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوانح، ج 10 ح 1554.

² - أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة، ج 10 ح 1524.

³ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، ص 341.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 172. دار سحنون ودار السلام، تونس، 2006م.

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، ج 4 ح 2156، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب، ج 10 ح 1517 واللفظ له.

ومن علل النهي عن تلقي الركبان والجلب تيسير رواج الطعام في الأسواق بأسعار معقولة، يقول النووي: "الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا، فانتفع به جميع سكان البلد. نظر الشرع لأهل البلد على البادي. ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما ويضاف إلى ذلك علة ثانية وهي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي...".¹ وكل هذا من باب الرفق بالناس في أمور معاشهم ورزقهم.

ب- النهي عن أن يبيع حاضر لباد:

الحاضر هو ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية، جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).²

ومن علل ذلك النهي تيسير رواج الطعام بين الناس، ومنع تدخل السماسرة لإعلاء أسعار السلع.

ج- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه).³ ومن علل هذا النهي طلب رواج الطعام في الأسواق. "وعلة حرص الشارع على رواج الطعام، أن الرواج يؤدي إلى وفرة الطعام في الأسواق، والوفرة تؤدي إلى رخاء الأسعار بما ييسر حياة الناس خاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة. وفي المقابل، فإن التضيق من دائرة رواج الطعام يؤدي إلى قلة العرض الذي يؤدي بدوره إلى كثرة الطلب، فغلاء الأسعار وفي ذلك ما فيه من الإضرار بالناس والتعسير عليهم...".⁴

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 10/ 131.

² - أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج 10 ح 1522.

³ - متفق عليه أخرجه في كتاب البيوع باب بيع الطعام، ج 4 ح 2136، ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع، ج 10 ح 1525.

⁴ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جفيم، ص 344.

المطلب الثالث: تحريم الاحتكار:

"الاحتكار هو حبس الشيء والامتناع عن بيعه مع شدة حاجة الناس إليه، حتى يغلو سعره أو ينقطع عن السوق، وذلك لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما مما يقصده المحتكر".¹

فحرم الإسلام احتكار الطعام والسلع واحتجازها في وقت تشتد حاجة الناس إليها، وحذر من الامتناع عن بيعها أملاً في تزايد قيمتها، فقد أنهى الإسلام باللائمة على من فعل ذلك ووصفه بالعصيان، وقد جاء في ذلك أحاديث منها: ما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ).²

"وعلة النهي عن ذلك ما يؤدي إلى إقلال الطعام في الأسواق"³، فترتفع الأسعار. "وحينما يجترئ الفرد على هذه الفعلة، فقد شرع الإسلام للحاكم أن يجبره على بيع السلعة بسعر مثلها المعتاد تحقيقاً لضمان الكفاية للجميع، وتيسيراً على المجتمع المسلم في الحصول على ما يحتاجه ويضطر إليه بالسعر المناسب الذي لا يتجاوز حدود السعر المعتاد".⁴ يقول النووي: "والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس".⁵

فكل ما رآه المصطفى ﷺ يضر الناس في أقوائهم، لم ي عنه رفقا بالامة. "فكان تشريع الإسلام الذي هو من لدن حكيم خبير فيه العدل والراحة والسعادة والطمأنينة للناس جميعاً، يسعد التاجر وينمي ماله ويربح، ويسعد المستهلك حين يجد حاجته وأمور معيشته ميسرة، مع تحقق الأخوة بينهم جميعاً".⁶

¹ - أحاديث الاحتكار، حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشاذلي وعبد الرؤوف محمد الكمال، ص 50. دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2000م.

² - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج 11 ح 1605.

³ - طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جفيم، ص 343.

⁴ - صور من سماحة الإسلام، عبد العزيز الربيعة، ص 82. هجر للطباعة، الرياض، 1988م.

⁵ - شرح مسلم، النووي 11/ 35.

⁶ - أحاديث الاحتكار، عبد الرزاق خليفة الشاذلي، ص 96.

المطلب الرابع: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل

الأصل في الإسلام حرمة أموال المسلمين¹، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. (النساء/ 29).

- من أكل أموال الناس بالباطل جحد الحق الواجب على الإنسان. فيجحد ما في ذمته، وينكر ما عليه من حق، وقد يقتض في نيته عدم السداد، وهذا ظلم كبير وإجحاف في حق من أقرضه، ومن حرص المصطفى ﷺ ورفقه بأمنته، شدد على من كان هذا حاله، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).²

قال ابن بطال: "هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استئصال أموال الناس، والتردد عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل وخطب النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، فقال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، يعني: من بعضكم على بعض".³

- ومن أكل أموال الناس بالباطل: التماطل في الوفاء بالدين، فلا تعطى الحقوق بطمأنينة نفس وقد يكون التماطل بنية رضا المقرض باليسير من المقرض، بحيث يسقط بعض ما على المدين. وقد أقر الرسول ﷺ أن المماطلة إذا كانت من غني، أي من قادر على السداد دينه ظلم لصاحب المال المقرض، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم..).⁴

يقول ابن حجر: "والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل... وأصل المطل: المد.. والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغنى مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخّره، ولو كان فقيراً.. والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن

¹ - انظر مقال "حقوق الناس واجب أداؤها، عبد العزيز آل شيخ، عن موقع www.mktaba.org بتاريخ 07/03/03.

² - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس، ج 5 ح 2387.

³ - شرح صحيح البخاري ابن بطال، 6 / 513.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة، ج 4 ح 2287 وح 2288، ومسلم في كتاب المساقاة باب نحرم مطل الغني، ج 10 ح 1564.

يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز".¹ مطل الغني ظلم، "هذه الجملة تتعلق بالمدين، لمن عليه الحق وهذا الحق سواء كان قرضاً أو كان ثمن مبيع، أو بأي سبب ثبت هذا الحق، أو صدق امرأة، لأن المرأة إذا طلبت صداقها وجب أدائه لها".²

- وقد يكون أكل أموال الناس بالباطل، عدم إيفاء الأجير حقه، وهذا من أعظم الظلم وقد شدد رسول الله ﷺ في عقوبة من فعل ذلك، رفقا بالضعفاء من أجراء وغيرهم. ويكفي الظالم عقوبة أن الله تعالى خصمه، فقد جاء في الحديث القدسي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره).³ قال ابن حجر: "قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح".⁴ ويقول ابن بطال: "وقوله: استأجر أجيراً فلم يعطه أجره. هو داخل في معنى باع حراً، لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم.. ومن منع أجيراً حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر وخالف سيرة الله في عبادته، لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالفهم ورازقهم".⁵

وقد جعل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التعجيل بإعطاء الأجير أجره مقصداً من مقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان فقال: "فاستخلصت من ذلك أن المقاصد الشرعية فيها ثمانية:.. السادس التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل، لأن العامل مظنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله.. وفي الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم.. فذكر ورجل استأجر... وهذا صادق بتأخير إعطائه أجره وبحرماته منه بالكلية وإن كان الثاني أشد، فجعله كحق الله تعالى ولذلك قال: أنا خصمهم أي: دون صاحب الحق، وهذا تنويه عظيم بهذا الحق وزجر شديد عن التهاون به. وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أعطوا الأجير

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 4 / 572.

² - انظر كتاب "شرح جوامع الأخبار" عبد الرحمن بن ناصر البراك، عن موقع www.taimiah.org.

³ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً، ج 4 ح 2227.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 4 / 508.

⁵ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6 / 349 و 399.

حقه قبل أن نجف عرقه¹ "2. كل هذا التغليظ في عقوبة أكل أموال الناس، هو رفق من الرسول ﷺ بالمستضعفين وبأصحاب الحقوق.

المطلب الخامس: تحريم الرشوة

وهي تدخل في أكل أموال الناس بالباطل، ولكن النبي ﷺ خصها باسمها، لعظم عقوبتها، ولأثرها العظيم في فساد المجتمع اقتصاديا. ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/187. ومعنى الآية: "لا تدفعوا أموالكم للحكام لتأكلوا بها فريقا من أموال الناس بالإثم، فالإدلاء بها هو دفعها لإرشاد الحكام ليقضوا للدافع بما لا يبرره فهي تحريم للرشوة وللقضاء بغير الحق ولأكل المقضي له مالا بالباطل بسبب القضاء الباطل"³. وقد شدد المصطفى ﷺ في عقوبة من يتعاطى الرشوة، فهو ملعون بصريح النص، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)⁴.

من أعطى الرشوة ومن أخذها ملعونان على حد سواء، واللعن هو الطرد والإبعاد عن مظان رحمته، وهذا لا يكون إلا في كبيرة. كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم، فقد ذم الله تعالى اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت فقال: ﴿وَوَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة/62. "والسحت يشمل جميع المال الحرام، كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمنغصوب"⁵.

وجاء في تفسير البغوي لقوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة/42، "نزلت في حكام اليهود، كعب بن الأشرف وأمثاله،

¹ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب أجر الأجراء، ح 2443 ص 417. وقال الألباني: صحيح. وقال الزبيدي في نصب الراية: وهو معلول بعبد الرحمن بن يزيد. 129/4.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 185 و 186.

³ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 191/2/1.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي ح 1337 ص 315، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁵ - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 202/ 6/ 3.

كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم... فالسحت هو الرشوة في الحكم على قول الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك. وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء".¹

"ومن الرشوة المحرمة دفع المال لتولية منصب أو وظيفة، فهو حرام على الآخذ والمعطي، وكذلك دفع المال للقاضي أو المكلف بأمر ليحكم فيه، أو للموظف لإنجاز عمل داخل في وظيفته، ولو حكم القاضي المرتشي بعد ذلك بالحق.. ولا يجوز للإنسان أن يأخذ مالا فيسبب وجب عليه عمله، ومن باب أولى في التحريم لو كان الحكم بالباطل، أو كان العمل المنجز من الموظف فيه تجاوز واحتيال".²

فالرشوة أيا كانت صورتها محرمة لأن فيها أكل مال الناس بالباطل وهذا فيه ظلم كبير للناس.

المطلب السادس: النهي عن احتكار مصادر الموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية المشتركة بين الناس هي: الماء والكأ والنار، لما جاء في الحديث (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار).³

وفي رواية لأحمد (الناس) بدل (المسلمون). "والكأ النبات رطباً أو يابساً.. والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد، فإنه لا يمنع من أخذ كئها أحد".⁴

والمقصود بذلك ما كان ملك عام وليس ملك خاص، وقيل في الخاص أيضا إذا كان زائد على الحاجة.

فمن الأمور المشتركة بين الناس الماء، فلا يجوز لأحد أن يمنع على أحد. وقد جاء في ذلك أحاديث تنهى عن بيع فضل الماء، ومنع الماء وتوعد فاعل ذلك بالعقاب،

¹ - تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، أبو محمد البغوي، 39/2، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1986م.

² - مدونة الفقه المالكي وأدلتها، صادق عبد الرحمن الغرياني، 3 / 183. مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2002م.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في منع الماء، ح3477، ص625 وقال الألباني: صحيح. وأحمد في مسنده، 314/5، وقال المحقق: إسناده صحيح، المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط، 174/38، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. بلوغ

المرام، ابن حجر، 349/1.

⁴ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 239/3، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2006م.

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء).¹

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء).²
وفي حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل).³

الخبر معناه أنه لا يجوز بيع فضل الماء في البساتين وغيرها، وأن من استغنى عن مائه فإنه يجب عليه أن يمكن غيره منه، أما الشرب منه فهذا واجب، وكذلك أيضا لماشيته، وأيضا إذا احتاج إليه لزرعه، يجب عليه أن يبذل فضل الماء إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك قال ابن بطال: "وفيه عقوبة من منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ويدخل في معنى الحديث منع غير الماء وكل ما بالناس الحاجة إليه وفيه تحريم مال المسلمين إلا بالحق".⁴

ويقول القرطبي: "فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلا فقد ملكه، وأن له بيعه... وأما ماء الأنهار والعيون وآبار القياقي التي ليست بمملوكة، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه ولا يشكك في تناول أحاديث النهي لذلك. وأما فضل ماء في ملك، فهذا هو محل الخلاف، هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه، أولا يجبر؟ وإذا أجز، فهل بالقيمة أولا؟.. قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتيج إليه والأرجح -إن شاء الله- حمل الخبر على عموميه، فيجب بذل الفضل بغير قيمة، ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالبا، وعدم المشاحنة فيه، وقلة الطعام غالبا، ووجود المشاحنة فيه... وقوله: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء"... فمعناه -والله أعلم- أن

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب من قال إن صاحب الماء، ج 5 ح 2353 و ج 2354 وفي كتاب الخيل باب ما يكره من الاحتيا، ج 12 ح 6962. ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء، ج 10 ح 1566.

² - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم فضل الماء، ج 10 ح 1565.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر ج 25 ح 2672 وفي كتاب الأحكام باب من باع رجلا ج 13 ح 7212، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلط تحريم ج 1 ح 108، واللفظ للبخاري.

⁴ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 8/ 279.

الإنسان السابق للماء الذي في الفياق إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلاً وهو العشب الذي حول ذلك الماء من الرعي - لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب... والكلام في حكم الكلاً وتفصيله كالقلام في الماء فتأمل. وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلاً".¹

فهذه الأحاديث نستشف منها حرصه ﷺ على عدم إيذاء الناس في مصادر رزقهم من ماء وكلاً وما يقاس عليهما، والرفق بهم في ذلك، في شربهم وسقيهم وشرب حيواناتهم وأكلها.

وقد بين الأستاذ وهبة الزحيلي الحكمة من هذا النهي والمقصد من ذلك حيث قال: "وهذا يدل على تحريم بيع فضل الماء، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها، والتحريم يدل على وجوب بذل الماء رعاية لحرمة الإنسان وحفاظاً على حياته، حتى لا يتعرض للموت أو الهلاك عطشاً".²

ويمكن تلخيص هذا المبحث بالقول أن كل ما فيه ضرر على أموال الناس ومصادر رزقهم نهي عنه الرسول ﷺ وحرّمه بنص القرآن وبنص السنة، وكل ما نهي عنه يدخل في دائرة أكل أموال الناس بالباطل من ربا وسحت ورشوة واحتكار وكثير من البيوع المنهي عنها، لما فيها من غرر وجهل يؤدي إلى أخذ أموال الناس بالباطل. وهذا من باب الرفق بالناس في أموالهم والتيسير عليهم في أمور معاشهم وضمن حقوقهم.

المبحث الثاني: الترغيب في الرفق في المعاملات المالية

بقدر ما شدد النبي ﷺ في النهي عن ما يضر الناس في أموالهم، والتغليظ في عقوبة أكلها بالباطل، بقدر ما رغب في التعامل فيما بين الناس بالحسنى، والترفق في علاقاتهم المالية، من السماح في البيع والشراء، إلى الدعوة إلى إنظار المعسر والتجاوز عنه، والخص على التنفيس على المكروب. ومن شدة حرصه ﷺ على نفع الناس، ورفع الحرج عنهم، رخص في بعض البيوع التي فيها غرر يسير. و المطالب المالية تفصل هذا المبحث.

¹ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب، مسلم، القرطبي، 4/ 442 و 442.

² - البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص 21. دار المكني، دمشق، ط 1، 1999م.

المطلب الأول: الحث على السماحة في البيع والشراء والاقتضاء

حث الإسلام على التسامح في البيع والشراء، ويبين ما أعده للمتصفين بالسماحة في ذلك. ذلك أن انتشار روح السماحة في المعاملات المالية يؤدي إلى انتشار المودة بين الناس ويسود المجتمع أمان اجتماعي واقتصادي، "فإذا سادت في البيوع والمعاملات نزعة الأخوة والمحبة والرحمة وحب الخير والمعروف للآخرين شجعت على تكرارها والاتجار في الأسواق التي تتميز بها، وإذا تميز التاجر الصدوق بالسماحة والجود، أقبل الناس عليه وكثرت زبائنه، وحقق الأرباح الطائلة.. إن البيوع هي المحك الحساس لأخلاق الإسلام، والدليل الواضح على سمو المجتمع الإسلامي وطاقات أهله وعلائم الخير فيه".¹

ولهذا جاء في الحديث: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).²

وجاء في رواية الترمذي (غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا قضى).³

والسماحة هي السهولة، والمسامحة المساهلة، وهذا يعني أن يكون المسلم على قدر عال من الأخلاق الحسنة في تعاملاته، فيكون متسامحا رحيمًا يتجنب المشاحنة ولا يضايق أحدا في بيعه وفي شرائه وفي طلبه قضاء حقه.

قال ابن بطال: "فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحنة، والرفقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه، لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة... وفي قوله ﷺ "إذا اقتضى" حض على ترك التضيق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم".⁴

¹ - البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، وهبه الزحيلي، ص 27.

² - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة، ج 4 ص 2076.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في منع البيع ج 1320 ص 312 وقال الترمذي، هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

⁴ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 210 و 211.

المطلب الثاني: الترغيب في القرض الحسن

الأصل في القرض أنه مندوب إليه، لأنه من فعل الخير وأعظم المعروف، وفيه التنفيس عن المحتاج، قال رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..)¹.

"وقد يكون القرض واجبا، كما في المسغبة والمخاعات والحاجة الشديدة"². ومن رحمته ﷺ باحتاجين والمعسرين وشفقته عليهم رغب في القرض الحسن وتحدث عن ثوابه الجليل عند الله تعالى. فقد جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة).³

"منحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها... و "أو هدى زقاقا"، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النحل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية".⁴

فللتخفيف على المعسر وضمان حقوقه جاء الإسلام بقوانين حكيمة وعادلة وإنسانية، منها القرض الحسن، لا القروض الربوية التي كانت في الجاهلية وهي في زماننا الآن أكثر بشاعة، فالقرض الحسن عمل إنساني وتكاملي في المجتمع يحقق نوعا من الرخاء الاقتصادي والسعة على الفقراء مما ينشر جو المحبة والألفة وتوثيق الوشائج الإنسانية وأيضا هو مانع عن كثير من الجرائم والمشكلات لأن الاحتاج إذا وجد من يقرضه القرض الحسن لا يفكر بالطرق الملتوية للحصول على المال.

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج 17 ح 2699.

² - مدونة الفقه المالكي وأدلته، صادق عبد الرحمن الغرباني، 3/ 484.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب البر و الصلة باب ما جاء في المنحة ح 1957 ص 445 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب.

⁴ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، المباركفوري، 77/6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1990م.

المطلب الثالث: الحث على حسن قضاء الدين

بقدر ما حث النبي ﷺ عن المماطلة في أداء الحقوق بقدر ما أمر وحث على حسن القضاء وكان ﷺ هو القدوة في ذلك فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه. وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سته. قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء).¹ وفي رواية أخرى للبخاري جاء بلفظ: (كان لرجل على النبي ﷺ سنّ من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ، أعطوه. فطلبوا سته فلم يجدوا له إلا سناً فوقها. فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفي الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء).²

وفي حديث آخر يدل على حسن القضاء جاء فيه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد- قال مسعد أراه قال: ضحى- فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني)³

يقول ابن حجر: "وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مخافة صاحب الحق... وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد".⁴

ويقول النووي: "وفيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق".⁵

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب الإبل ج 5 ح 2390 ومسلم في كتاب المساقاة باب من استلف شيئاً ج 11 ح 1600، واللفظ للبخاري.

² - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب حسن القضاء ج 5 ح 2393.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب حسن القضاء ج 5 ح 2394.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 5/ 68.

⁵ - شرح مسلم، النووي، 11/ 30.

المطلب الرابع: إنظار المعسر والتجاوز عنه

أمر المصطفى ﷺ بحسن القضاء في الدين رفقا بصاحب المال، كما أمر بحسن التفاضي، أي المطالبة بالدين، رفقا بالمدين فرما هو معسر، لا يستطيع السداد في الوقت المتفق عليه، فذهب النبي ﷺ إلى أبعد من ذلك في الرفق بالمدين فحثّ ولم يأمر -فهذا يكون تفضيلاً من الدائن وليس واجبا عليه- على إمهال المعسر أو التجاوز عن صاحب الدين الذي لا يستطيع السداد، ورغب في فضل ذلك أيما ترغيب حتى تجود نفس الدائن ويتجاوز عن أخيه الفقير المعسر الغارم، وهذا قمة الرفق بالمحتاجين الغارمين الذين لا يجدون ما ينفقون.

وقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما. وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل فخرج رسول الله ﷺ عليهما: فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب).¹ "ومعنى يستوضعه أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في المطالبة".² ونلاحظ أن الرسول ﷺ بحكمته ورحمته ولطفه، لم يزجر صاحب المال ولم يأمره، وإنما خاطبه بأسلوب حكيم وديع غير مباشر كاللائم له والمعاتب قائلا "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف" والمتألي هو الخالف. وكان لهذا الأسلوب الرفيق، الأثر المباشر في نفس الصحابي حيث فهم المقصود مباشرة وأذعن طواعية لمقصود الرسول ﷺ فقال: "فله أي ذلك أحب" أي الوضع أو الرفق يقول النووي: "وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير".³

ونقل ابن بطال عن المهلب قوله: "في هذين الحديثين الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه، قال المهلب: وفي حديث عائشة النهي عن التألي على الله، لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه والقدرة على إرادته، فكأنه لما حتم ألا يفعل شابه ما يدعيه القدريّة من إثبات

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب هل يشتر الإمام بالصلح ج 5 ح 2705 ومسلم في كتاب المساقاة باب

استحباب الوضع من الدين، ج 10 ح 1557.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 176/10.

³ - شرح مسلم النووي، 176/10.

القدرة لأنفسها، فوبّخه النبي ﷺ بقوله، ففهم ذلك ورجع عن تأليه ويمينه، وقال: "له أي ذلك أحب" من الوضع عنه أو الرفق به متبرئاً من الفعل إلى الله، ورد الحول والقوة إليه".¹

2- حديث جابر رضي الله عنه، جاء في حديثه المطول عن رسول الله ﷺ: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله).²

فهذا ترغيب عظيم من المصطفى ﷺ في إمهال المعسر الذي لا يجد السداد أو يتجاوز عن دينه كلية. يقول الأستاذ وهبه الزحيلي: "أي إن المتسامح في استيفاء دينه، يظله الله في ظله، أي يحميه من حر الشمس يوم القيامة.. دلّ هذا الحديث وما قبله على أن الجزاء من جنس العمل، فكما أن الدائن خفف على المدين بعض ما يضايقه، ونفس عنه كربته، فإن الله يخفف عنه كرب يوم القيامة. وهذا حث على التسامح مع المدين، إما بتأخير أجل وفاء الدين وإما بإبراءه من الدين كله أو بعضه بحسب استطاعته أو قدرته".³

3- حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. فقالوا تذكّر. قال: كنت أدّين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله عز وجل تجاوزوا عنه).⁴

4- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (أي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا. فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً) قال: يا رب أتيتني مائلك فكننت أباع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله: "أنا أحق بذا منك. تجاوزوا عن عبدي". فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ).⁵

¹ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال 8 / 98.

² - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق باب حديث جابر الطويل، ج 18 ح 3006.

³ - أخلاق المسلم، علاقه بالمجتمع، وهبه الزحيلي، ص 291. دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة للطبعة الأولى، 2006م.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أنظر معسراً ج 4 ح 2677 ومسلم في كتاب المساقاة باب فصل إظهار المعسر ج 10 ح 1560 واللفظ له.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب فضل إظهار المعسر ج 10 ح 1560.

5- حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حوسب رجل ممن، كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرا فكان يأمر غلسانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه).¹

6- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه).²

7- حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه).³

هذه جملة أحاديث تدور حول معنى واحد هو الحث والترغيب في الرفق بالمعسر الغارم الذي لا يجد ما يسد به دينه فتحت على إنظاره والصبر عليه أو درجة أعلى وهي التجاوز عنه وإسقاط الدين عنه.

فنفهم من هذه الأحاديث أن التجاوز عن المعسرين وتفريج كرب المكروبين من أعظم الأعمال مثوبة وأكثرها عند الله أجرا، "فالتيسير على المدين المعسر هو مبدأ عظيم جاء به الإسلام رحمة بحاله وتقريرا لظروفه القاسية، وهو عنصر قوي من عناصر التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة، حيث يجعل من المجتمع وحدة متينة قائمة على الحب والوفاء والتعاون والتراحم، وهو تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/280".⁴

يقول النووي: "وفي هذه الأحاديث، فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو

¹ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب فضل انظار المعسر ج 10 ح 1561.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج 4 ح 2076، ومسلم في كتاب المساقاة باب فضل انظار المعسر ج 10 ح 1562 واللفظ له وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأنبياء ج 3480.

³ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب فضل انظار المعسر، ج 10 ح 1563.

⁴ - اليسر والسماحة في الإسلام، فالخ بن محمد الصغير، ص 26.

معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يختقر شيء من أفعال الخير، فاعله سبب السعادة والرحمة".¹

يقول الأستاذ وهبة الزحيلي: "دل الحديث على أن من تسامح مع الناس في معاملاته، فقبل ما فيه نقص من الموسر، وأمهل المعسر فإن الله يتسامح معه ويعفو عنه في يوم يكون أشد الناس إلى عفو ربه ومغفرته...".²

فالتشديد في كل شيء مجوج وممقوت، ولا يأتي غالبا بخير، أما الرفق واللين والخلم فتحقق آثار طيبة ونتائج مشمرة.

ونختتم هذا المطلب، بموقف للرسول ﷺ، قائد الأمة الرحيم بها، الحريص على رفع الحرج عنها، حيث قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته)³، فولي الأمر إذا ترك واحد من الرعية بعد موته ديناً فهو المسؤول عن ذلك الدين يقضيه عنه وهذا قمة العدل والرحمة والرفق، وإما إن ترك ميراثاً، فلا يأخذ منه شيئاً فهو لورثته.

"ومعنى هذا الحديث : أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الخالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم".⁴

المطلب الخامس: الترغيب في الإقالة

الإقالة هي فسخ العقد بتراضي الطرفين إذا ندم أحدهما⁵، وقيل: "الإقالة رد المبيع لبائعته بالثمن برضا الطرفين وهي مندوب إليها، لأنها من المعروف".⁶

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي 10 / 180.

² - أخلاق المسلم، علاقته بالمجتمع، وهبة الزحيلي، ص 291.

³ - متفق عليه، البخاري في كتاب الكفالة باب الدين ج 4 ح 2289 ومسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا ج 11 ح 1619 واللفظ له.

⁴ - شرح صحيح مسلم، النووي، 51/ 11.

⁵ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 3133/4.

⁶ - مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 344/ 3.

فمقصد الإقالة هو الرفق بالمشتري إذا ندم على ما اشتراه، فرغب الرسول ﷺ في إقالته رحمة وإشفاقاً عليه حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة).¹ وفي رواية الإمام البيهقي "من أقال نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة".²

وجاء في شرح هذا الحديث: "صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه".³

المطلب السادس: الترخيص في بعض البيوع والعقود

رأينا في المطلب السابق تحريم بعض البيوع وأن العلة من التحريم هي ما يلحق بالمشتري من ضرر جراء غرر كبير في ذلك البيع أو جهل بالسلعة، ومن باب رفع الحرج عن الأمة في تجارتها والتيسير عليها في ذلك رخص الرسول ﷺ في بعض البيوع، مع أن فيها غرراً ولكن بسيراً، حتى لا يضيق على الناس في معاشهم.

"والغرر مراتب، فمنه اليسير الذي يتسامح في مثله عادة، وهو الغرر الذي لا تكاد تخلو منه معاملة عادة، وهناك الغرر الفاحش الذي يضر بمصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما، وهو الذي لا يتسامح في مثله عادة".⁴

يقول الشيخ ابن عاشور: "وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض، حتى عدها بعض علمائنا رخصاً باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر. واعتبروا في إطلاق اسم

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب فضل الإقالة، ح 3460 ص 623 وابن ماجه في كتاب التجارات باب الإقالة، ح 2199 ص 378 واللفظ له وقال الألباني عنهما: حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما. 56/2

² - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 27/6. دار الفكر، د. ط، د. ت.

³ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، 237/9.

⁴ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جفيم، ص 332.

الرخصة عليها أن تغير الحكم أعم من تغييره بعد ثبوته أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفاً للحكم المشروع... فالغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان ولذلك اغتفر فيها ما لا بد منهما ولم يغتفر ما زاد على ذلك".¹

ومن جملة البيوع المرخص فيها ما يلي:

أ- بيع العرية:

"العرية جمعها عرايا، وهي هبة ثمر النخل أو غيره، مما شأنه اليبس، يهبه مالكه دون أصوله، رطباً على الأشجار ثم يشتريه من الموهوب له بتمر يابس يدفعه له عند الجذاذ، وتكون في مثل الجوز واللوز والعنب والنخل والتين وهي رخصة مستثناة من البيوع الربوية إذ الأصل فيها المنع لأنها بيع الرطب باليابس المنهي عنه للمزانة ولأن فيها بيع الطعام بالطعام مع التأخير، واحتمال التفاضل في بيع الطعام بجنسه، لكن الشارع رخص فيها لأجل المعروف والرفق بالاحتاجين انعطى لهم وبالمعطين أيضاً".² جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث قال: (أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها).³

وحدث جابر رضي الله عنه حيث قال: (نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا).⁴

وهناك أحاديث كثيرة تدور حول نفس المعنى، "فالعرايا وإن كانت في صورتها من الربا إلا أنها من جملة ربا الفضل الذي هو ذريعة إلى ربا النسيئة، ومن المعلوم أم المحرم لكونه ذريعة ووسيلة أخف مما حرم قصداً، لذلك كان من المقرر عند أهل العلم أن ما حرم لكونه وسيلة يباح عند الحاجة أما المحرم قصداً فلا يباح إلا عند الضرورة"⁵، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: "وأما

3- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 173 و 177.

2 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 3/ 215.

3- متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزانة، ج 4 ح 2188 ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب ج 10 ح 1539 واللفظ للبخاري.

4- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمر ج 4 ح 2189.

5 - انظر بحث حول العرايا بعنوان "أحكام العرايا في الفقه الإسلامي" عن موقع www.ahlalhdeth.cc

ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد".¹

ب- بيع السلم: "والسلم يسمى أيضا السلف، هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة وقت العقد ما دام يمكن وجودها عند موعد التسليم، والسلم بيع من البيوع الحائزة بالاتفاق".²

والعلة في كونه رخصة أنه "مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن الحاجة تدعو إليه، فصاحب المال محتاج إلى أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها قبل تسليمها لينفقه عليها فهو من المصالح الحاجة وقد سماه الفقهاء بيع المحاييج"³، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين. فرسول الله ﷺ مراعاة لحاجة الناس في مثل هذه البيوع رخص في بيع السلم، ولكن بشروطه، فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر، العام والعامين أو قال: عامين أو ثلاثة - شك إسماعيل - فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم).⁴

وفي رواية أخرى (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). يقول ابن بطال في شرح هذا الحديث: "وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط في العقد حاز، كما لو كان لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق".⁵

ويقول في موضع آخر: "إلا ما خصت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك. ومن ربح ما لم يضمن وهو السلم فجوزت فيه بيع ما ييس عندك مما يكون في الذمة من غير الأعيان توسعة من الله تعالى لعباده ورفقا بهم".⁶

¹ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، م 1 ص 494..

² - مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 3/ 325.

³ - المصدر نفسه بتصرف، 3/ 325.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ج 4 ح 2239 ومسلم في كتاب المساقاة باب السلم ج 11 ح 1604 واللفظ للبخاري والرواية الثانية للبخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم ج 4 ح 2240.

⁵ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 365.

⁶ - المصدر نفسه، 6/ 260.

ج-بيع الجزاف:

"الجزاف هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد بل بالتقدير والحرز، كالحب مكوما على الأرض أو في أكياس، كالزيت في الصهريج أو في الوعاء، وكالخضروات في الصناديق والأكياس... وكالمساحات والأراضي برؤيتها والاطلاع عليها".¹

ومن خلال التعريف فإن بيع الجزاف في أصله من باب الممنوع لأن فيه الجهل بالمقدار فهو غرر ومع ذلك رخص فيه النبي ﷺ رفقا بالناس، "فالأصل في بيع الجزاف المنع لأن فيه جهلا بمقدار المبيع في كيله أو وزنه، واستبدال ذلك بالتخمين والتقدير وهو غرر، لكن رخص فيه الشارع تيسيرا على الناس حيث يشق عليهم التقدير بالكيل أو الوزن في كثير من الأحيان".²

وقد جاء في ذلك أحاديث تذكر منها، ما أخرجه الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا -يعني الطعام- يضربون أن يبعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم).³

ومعنى هذا أن النبي ﷺ أقرهم على بيعه جزافا ولم ينكر عليهم ذلك، وإنما أنكر عليهم بيعه قبل قبضه ونقله من مكانه، وقد فصل الفقهاء في شروط بيع الجزاف.

د-بيع الخيار:

"بيع الخيار جائز وهو على خلاف الأصل، إذ الأصل أنه يدخل في عقود الغرر المنهي عنها، للتردد فيه، وعدم الجزم بما يؤول إليه الحال من إمضاء البيع أو تركه، وإنما جوزه الشارع لحاجة الناس إليه، حيث إن كلا من البائع والمشتري قد يجهل القيمة الحقيقية للسلعة، فلا يدري ما إذا كان الثمن المتفق عليه مناسبا لها أولا، ويحتاج في ذلك إلى أن يستشير غيره، ويحتاج

¹ - مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 3/ 302.

² - المصدر نفسه، 3/ 302.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من رأى إذا اشترى طعام جزافا ج 4 ح 2137 ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج 10 ح 1527 واللفظ للبخاري.

المشتري أحيانا ليختبر السلعة، ويعلم ما إذا كانت صالحة أو غير صالحة، ومن أجل ذلك جعل الخيار في البيع، واستثنى من قاعدة الغرر رفقا بالناس".¹

وقد جاء في ذلك أحاديث، منها ما أخرجه الشيخان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا أو يكون البيع خيارا).²

"ومعنى البيع على الخيار هو البيع الذي يحق لأحد الطرفين تركه والرجوع عنه خلال مدة معينة"³، وهو استثناء لأن الأصل هو البيع على القطع. قال ابن المنذر: "وإثبات النبي ﷺ الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا، إنما هو على ما سوى بيع الخيار لقوله ﷺ: "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار"، فاستثنى بيع الخيار فيما قد تم فيه البيع بالتفريق، وبقي الخيار في بيع الخيار بعد التفريق حتى يتم أمد الخيار، فيختار البيع أو الرد".⁴

أما عن سقوط الخيار من خيار المجلس ومدة الخيار وغيره فمبسوط في كتب الفقه.

هـ- المزارعة :

المزارعة من المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومنها المحاقلة والمخابرة، ومن الفقهاء من قال بعدم جوازها ودليلهم على منع المزارعة في النبي ﷺ عن المخابرة التي هي المزارعة، ولأن أجر المزارع إما معدوم لعدم وجوده عند العقد وإما مجهول لأن الأرض قد لا تخرج شيئا، وإذا ما أخرجت فهو مجهول.⁵

"والمزارعة والمخابرة والمحاقلة، هذه ألفاظ ثلاثة قريبة المعنى. المزارعة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها... والمحاقلة من الحقل، وهو الزرع قال مالك: هي كراء الأرض بالطعام، بالخطئة أو بكيل

¹ - مدونة الفقه المالكي، الغرياني 3/ 310.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار ج 4 ح 2107 و 2108 و 2109 و 2111 ومسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس ج 10 ح 1531 واللفظ للبخاري.

³ - مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 3/ 309.

⁴ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 241.

⁵ - انظر المعني، لابن قدامة، 382/5، وتنوير الحوالك، للسيوطي، 185/2، والمدونة الكبرى، للإمام مالك، 553/9.

طعام أو إدام ... والمخابرة من الخبرة.. قال الفقهاء هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من العامل".¹

"فالمخابرة والمزارعة والمخالطة ألقاظ متقاربة وهي إن سلمت من المخاطرة أو استبدال طعام بطعام نسيئة فهي مزارعة مشروعة، وإن أدت إلى الغرر والمخاطرة أو إلى الطعام بالطعام نسيئة، فهي مخابرة ومخالطة، منهي عنها لما جاء في الحديث الصحيح (نهي النبي ﷺ عن المخابرة والمخالطة وعن المزبنة..).² يقول الشيخ ابن عاشور في تحليل جواز المزارعة وغيرها مبينا المقصد من ذلك: "إن المعاملات المتعقدة على عمل الأبدان هي إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة، وهي كلها عقود على عمل المرء ببدنه وعقله وعلى قضاء وقت من عمره في ذلك.. فهذه العقود لا تخلو من غرر لعسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر، لأن إضرار مراعاته أشد من إضرار إلغائه، لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي والاكتساب، وهي أيضا لا تخلو من إضرار يلحق العامل في أحوال كثيرة إذا عمل عمله في المساقاة أو المزارعة فلم يثمر الشجر.. فيكون العامل قد أضاع الوقت وتجشم مشقة العمل ولم يحصل على شيء، وقد ألغت الشريعة هذا لأن بقاء أهل العمل بطالين أشد عليهم من أضرار الخيبة في بعض الأحوال".³

ثم يتحدث عن مشروعية هذه العقود ودليل ذلك من السنة ومن الإجماع فيقول: "وقد أعطى الأنصار حوائطهم للمهاجرين على أن يكفوهم العمل ولحم نصف الثمرة، وعامل رسول الله ﷺ يهود خيبر على أن عليهم عمل النخل ولحم نصف الثمرة"⁴ وقد كاد أن يتفق علماء الإسلام على مشروعية المساقاة والمزارعة وقال المالكية بالمغارسة وأهملها الحنفية والشافعية⁵،

¹ - مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 3/ 562 و 563.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ثمر، ج 5 ح 2381 ومسلم في كتاب البيوع باب النهي عن المخالطة ج 10 ح 1536.

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 182.

⁴ - نص الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة، ج 10 ح 1551.

⁵ - انظر مغني المحتاج، للنووي، 324/2، والمغني، ابن قدامة، 380/5، والقوانين الفقهية، ابن حزي، ص 281، واللباب، عبد الغني الميداني، 243/2.

وأحسب أن الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان".¹ ويلحق بالمزراعة مسألة كراء الأرض.

و- كراء الأرض:

جاء في الحديث الصحيح عن ظهير بن رافع قال: (لقد نمنا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحافلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: لا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة).² فرسول الله ﷺ فهاهم عن ذلك من باب الرفق بهم كما صرح به الصحابي ظهير بن رافع، فالمقصد من النهي هو الرفق ولذا فهم الصحابة رضي الله عنهم أن النهي لم يكن من باب التحريم، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعض) ³ وقد ورد الحديث عند البخاري بلفظ آخر جاء فيه (إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما).⁴

فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا ليقفوا عند ظاهر النصوص ولكن كانوا يفهمون المقصد من تلك النصوص "وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم".⁵

وقد اختلف العلماء في حكم المزارعة منهم من أخذ بحديث ظهير بن رافع السابق فحرمها، ومنهم من أخذ بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز المزارعة وإنما المطلوب هو أن يرفق بعضهم ببعض، والأمور بمقاصدها.

ز- المساقاة:

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص 183-184.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ج 5 ح 2339 ومسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام ج 10 ح 1548 والنقطة للبخاري.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب المزارعة ح 1385، وقال هذا حديث حسن صحيح.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمساقاة باب ما كان أصحاب النبي ج 5 ح 2342.

⁵ - فتح الباري، ابن حجر، 5 / 29.

"المساقاة من السقي، سميت مساقاة لأن غالب عملها السقي، وإن كان المساقى يقوم على الحائط بجميع ما يصلحه من الحرث والتنقية والتسميد والتقليم وغير ذلك. والمساقاة من العقود اللازمة التي تعتقد وتلزم باللفظ لا يجوز لمن عقدها التخلي عن العقد".¹

والدليل على جوازها ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "(لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا)".² "المساقاة أصل مستقل رخص فيه الشارع، رفقا بالعباد لحاجتهم إليها مستثناة من بيع الغرر، لأنها تعاقدا على ما لم يخلق، ومن الاستئجار بأجر مجهول، إذ لا يعلم ما يأخذه العامل، ومستثناة من المخايبة وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

والحكمة منها أنه ليس كل الناس لهم قدرة على عمل حوائجهم بأنفسهم ولا يمكنهم بيع الثمار قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها، لأنها من الغرر المنهي عنه، فكان في المساقاة رفق بهم، ووصول إلى حاجتهم".³

المعاملات المنعقدة على الأبدان، رخص فيها النبي ﷺ مع أن فيها الغرر، مراعاة لأحوال الناس وحاجتهم إلى ذلك من باب الرفق بهم، وقد فصل الفقهاء في شروط ذلك.

المطلب السابع: مراعاة أخلاقيات البيوع والمعاملات

ضبط الشارع الحكيم أمور المعاملات المالية، فحرم ما فيه ضرر للناس كالربا وما يلحق به من رشوة وسحت وغيرها، ورغب وفرض مفعلا ما فيه ضرورة للناس مثل الزكاة والميراث وغيرها، وأباح ما فيه حاجة للناس مثل القرض الحسن، والبيع والشراء والشفعة والإجارة

¹ - مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 3/ 576.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشرط ج 5 ح 2328 ومسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة ج 10 ح 1551 واللفظ لمسلم.

³ - مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 3/ 578.

وغيرها، وحفّ ذلك المباح بأداب وأخلاقيات حتى لا تخرجه عن دائرة المباح، مراعاة لمصالح العباد، ومن جملة هذه الأخلاقيات ما يلي:

أ- النهي عن الغش:

الغش خلق ذميم حرّمه الإسلام لما فيه من إيذاء للناس، وغالباً ما يكون الغش في المعاملات المالية بين الناس لما فطروا عليه من حب المال ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْمَالِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات/8، وفسّر الخیر بأنه المال ولقوله تعالى ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ﴾ آل عمران/14.

ومراعاة لمقصد الرفق بالناس فحی الرسول ﷺ عن الغش عامة وعن الغش في المعاملات المالية خاصة، وقد جاء في ذلك أحاديث منها:

1- **فيه** **عن بيع النجش**، والنجش هو أن يأتي إنسان لا حاجة له في السلعة، ويزيد في قيمتها موهما المشتري أنه يريد لها لنفسه حتى يسارع المشتري المسكين إلى شرائها بأعلى الأثمان، وهذا فيه غش للمشتري وغبن كبير فقال **ﷺ** (ولا تناجشوا).¹

وفي رواية (أن النبي ﷺ نهى عن النجش).² وسبب النهي وجود التغيرير والخداع والغش للمسلمين. ومن فقه الإمام البخاري أنه قال في ترجمة هذا الباب: "وهو خداع باطل لا يحل".

2- **فيه** **الصريح عن الغش**: جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟

¹ -متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ج4 ح2140 ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على ج10 ح1515.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النجش ج4 ح2142، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل ج10 ح1516 واللفظ للبخاري.

قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني.¹

فخلط الجيد بالرديء هو نوع من الغش، والغش له صور عديدة، ولهذا كان كلام الرسول ﷺ جامعاً "من غش فليس مني" أي كل أنواع الغش التي تضر بالناس في معاشهم، وكان زجره غليظاً بقوله "ليس مني" وكأنه ينفي عنه الإيمان، وإن قال العلماء أن ذلك لا يخرج من الملة بل هو عاص. "وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة و هدينا وكان سفيان بن عينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بنس هذا القول، يعني، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم".²

3- نهيه ﷺ عن الخديعة، جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ : من بايعت فقل لا خلاصة. فكان إذا بايع يقول: لا خلاصة).³ الخلاصة هي الخديعة، وهي كثبت الخيار للمشتري، فحق له رد السلعة المشتملة على الخديعة، وإن اختلف العلماء في هذا الحديث، هل هو خاص بذلك الصحابي أم عام؟ فإن ذلك لا يمنع عدم جواز خديعة الناس في بيعهم وشرائهم، يقول ابن عبد البر: "وأما الخديعة والخلاصة التي فيها الغش وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها وللمشتري، إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد".⁴

فمن باب الرفق بالناس في أموالهم يجب على كل من علم أن بسلعته شيئاً يكرهه المشتري أن يبيّنه، ولا يجوز أن يخفيه، فيضع السليم المرغوب من السلعة في الواجهة والرديء والسيئ يخفيه تحتها.

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي من غشنا...، ج 2 ح 102.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 2/ 86.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من يكون من الخداع ج 4 ح 2117 وج 5 ح 2407 و 2414 و 6964، ومسلم في كتاب البيوع باب من يخدع في البيع ج 10 ح 1533 واللفظ له.

⁴ - التمهيد، ابن عبد البر، 6/ 458.

ب- النهي عن كتمان العيب:

من أبرز صور الغش وأكثرها شيوعاً كتمان العيب في السلعة، وقد لُحِظَ لنا نبينا الكريم عن فعل ذلك، لأن كتمان العيب و عدم تبيينه يلحق بالمسلم الضرر والغبن، جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يغل لمسلم باع من أخيه يباع فيه عيب إلا بينه له)¹.

ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (البائع بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما عقت بركة بيعهما)².

فهذا الترغيب من النبي ﷺ في الصدق في البيع والشراء وعدم كتمان العيوب وهذا الترهيب بالحق في البركة أي ذهابها من كتمان العيوب، حث للناس على الرفق ببعضهم البعض، يقول ابن حجر في شرح الحديث: "أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبين العيب إن كان في الثمن... وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه و ذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة"³.

وقد توعد رسول الله ﷺ بالعذاب الأليم، من كذب وحلف على ذلك لبيع السلعة، حيث جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)⁴. فهذه الأحاديث كلها دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه.

¹ - أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب من باع عيباً.. ح 2246 ص 385 وقال الألباني: صحيح. والحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. 11/2 ح 2205.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البائع بالخيار ج 4 ح 2110 ومسلم في كتاب البيوع باب الصدقة في البيع ج 10 ح 1532.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 4/ 397.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ما جاء فمن حلف ح 1211 ص 288 وقال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

ج-عدم الإفساد على المسلم مصالحه:

الإفساد على المسلم أموره يترك في نفسه الإحساس بالقهر والظلم ويجرح مشاعره ويدخل عليه الغم والتكد، فرفقا بهذا المسكين، نهي الرسول ﷺ عن البيع على البيع والخطبة على الخطبة، بل حتى السوم على السوم حيث جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض).¹

وفي رواية أخرى لمسلم: (لا يسم المسلم على سوم أخيه).

"ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره، لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه، معنى واحد، كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهوها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد، والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجوز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وبئسما فعل، فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله".²

هذه بعض مظاهر الرفق في المعاملات المالية، فما رأته الشريعة السمحة يضر بالناس حرمة كالربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وما رأته في صالحهم أباحتهم كالبيع الجائز وما رأته ينفعهم ويجمع شملهم ويجعلهم أمة متماسكة حثت عليه ورغبت فيه، كالقرض الحسن وإنظار المعسر والتجاوز عنه، وكالإقالة وغيرها من فضائل الأعمال في هذا المجال.

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع ج 4 ح 139 ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على ج 10 ح 1514 و 1515 واللفظ له.

² - التمهيد، ابن عبد البر، 5/ 298.

الفصل الثالث: الرفق في مجال العلاقات الإنسانية وغيرها

المبحث الأول : الرفق بالنفس.

- المطلب الأول : تحريم قتل النفس
- المطلب الثاني: النهي عن تعذيب النفس وإرهاقه

المبحث الثاني: الرفق بالنساء

- المطلب الأول : حسن معاملتهن ومداارهن
- المطلب الثاني: مراعاة ضعفهن.
- المطلب الثالث: مراعاة طبيعتهن البشرية.
- المطلب الرابع: مراعاة مشاعرهن.
- المطلب الخامس: التفاضل عن هفواكن.
- المطلب السادس: شبهة إباحة الإسلام ضرب النساء:

المبحث الثالث: الرفق بالأهل

- المطلب الأول: الرفق بالوالدين:
- المطلب الثاني: الرفق بالأبناء:
- المطلب الثالث: الرفق بذوي القربى:

المبحث الرابع: الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية:

- المطلب الأول: الرفق بالأرامل والأيتام.
- المطلب الثاني: الرفق بالضعفاء والمسنين:
- المطلب الثالث: الرفق بالخدم.
- المطلب الرابع: الرفق بالأموال

المبحث الخامس: الرفق بذوي الأخطار والعاجزة

- المطلب الأول: الرفق بالمكره
- المطلب الثاني: الرفق بالمضطهد
- المطلب الثالث: الرفق بالمريض
- المطلب الرابع: الرفق بالضعيف والعاجز
- المطلب الخامس: الرفق بالفقير والمعسر

المبحث السادس: الرفق بالحيوان

- المطلب الأول: فضل الرفق بالحيوان
- المطلب الثاني: مراعاة مشاعر الحيوان
- المطلب الثالث: النهي عن إيذاء الحيوان
- المطلب الرابع: النهي عن إرهاب الحيوان
- المطلب الخامس: إعطاء الحيوان حقه في الغذاء
- المطلب السادس: شبهات حول حقوق الحيوان في الإسلام

المبحث الأول : الرفق بالنفس.

إن تحميل النفس البشرية من الأعمال ما لا تقوى عليه يجعلها إما في حالة سأم وملل من تلك الأعمال، فلا تؤديها بإتقان وحب، ولهذا قال الرسول ﷺ : (يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل الله حتى تملوا)¹ وجاء بلفظ (خذوا من الأعمال ما تطيقون..). وإما في حالة إنقطاع تام عن تلك الأعمال، فيذهب المقصود منها، وإما أن يؤدي ذلك إلى وقوع الخلل في النفس من الناحية الجسدية أو النفسية أو العقلية وكل هذا منهي عنه، فقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ مثل ما مر معنا في فضل الرفق في مجال العبادات تنتهي عن تعذيب النفس بما لا تطيق من أعمال.

فنهى عن المبالغة في الصلاة وفي الصيام التي تجعل النفس تمل العمل وتتركه. و "يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين، المظهر الأول: السامة والملل، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: (خذوا من الأعمال ما تطيقون)، ويستدل لذلك أيضا بأحاديث النهي عن الوصال... والمظهر الثاني: الانقطاع بسبب تراكم الحقوق فإنه إذا أوغل في عمل شاق فرمما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوما لا معذورا.²

النفس طاقتها محدودة فإذا ذهب الإنسان إلى تحميلها فوق تلك الطاقة قد يقودها إلى أمراض نفسية أو بدنية تصرفها عن القيام بأوامر الله تعالى، ويكون بهذا قد صدها من حيث لا يدري عن الطاعات الواجبة فضلا عن المستحبة، ومن هذا الباب قال المصطفى ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر)³، لما رأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وظلل عليه، لأنه أدخل على نفسه خللا بدنيا وعقليا، حيث صار فاقدًا للوعي، لا يقوى على الوقوف من شدة التعب لأنه مسافر وصائم والجو حار.

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ج10 ح5861 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين

باب فضيلة العمل الدائم ج6 ح782 واللفظ له.

² - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، ص 37 و38. مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004م.

³ - سبق تخريجه في ص 74.

فالرفق بالنفس مقصد من مقاصد الشارع، ولذا لا ينبغي تحميلها ما لا تطيق، لأن ذلك يولد ردة فعل معاكسة، تسأم فيه العبادة كلها أو تتركها نهائياً، فلا بد من الرفق بها وأخذها بالتدرّج.

المطلب الأول: تحريم قتل النفس

النفس مطية الإنسان إلى الله تعالى، وهي ليست ملك له، بل لخالقها تعالى، لذا حرم الإسلام قتل الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء/29.

قال رسول الله ﷺ: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى: يادري عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)¹ يقول ابن حجر: "وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك لله".² وفي حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه، في نفس المعنى، جاء فيه الوعيد الشديد لمن قتل نفسه حيث قال: قال رسول الله ﷺ (من قتل نفسه بخديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)³ نص واضح وصريح فيمن قتل نفسه بأي وسيلة كانت، فهو مخلد في نار جهنم، وعيد شديد وزجر غليظ لمن قتل النفس ولم يرحمها ولم يرفق بها.

المطلب الثاني: الحث على الرفق بالنفس

قد جاء في الرفق بالنفس جملة من الأحاديث، ذكرنا بعضها في مجال الرفق في العبادات، ونذكر هنا ما يلي:

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج 6 ح 3463. ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج 2 ح 113 واللفظ للبخاري.

² - فتح الباري ابن حجر، 6 / 621.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب باب شرب السم. ج 10 ح 5778. ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج 2 ح 109 واللفظ له.

1- قصة سلمان وأبي الدرداء: أخرج البخاري حديث أبي جحيفة عن أبيه قال: (أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل. قال: إني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: ثم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: ثم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان¹. قال ابن حجر: "وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة."²

في هذه القصة عدة دلالات على سماحة الإسلام وعلى دقة التشريع السماوي حيث كفل الحقوق التي يجب أن يراعيها الإنسان المسلم، فهناك حق لله تعالى يجب على الإنسان أن يؤديه، وهناك حق للأهل يجب أن يقوم به، وهناك حق للنفس على صاحبها يجب أن يتنبه إليه. فإن مقاييس التقوى والخوف من الله ليست بأن يكلف العبد نفسه ما لا طاقة لها به، وليست في الإلحاح في العبادة فقد يورث هذا عدم الاستمرار أو التقصير في الحقوق الأخرى ويقطع على الإنسان مواصلة السير في الطاعة.

2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد جاءت فيه روايات عديدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجه عليك حقا. فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ³) وفي رواية لمسلم (فإن لعينك حظا ولنفسك حظا...). يقول أبو العباس القرطبي في شرح الحديث: "وقوله فإن لعينك حظا، ولنفسك حظا، أي من الرفق بهما، ومراعاة حقهما، وقد سمي في الرواية الأخرى الحظ: حقا، إذ هو بمعناه، وزاد: (فإن لزورك عليك حقا ولزورك عليك حقا) وفي لفظ آخر "ولأهلك"... وحقهم هو الرفق بهم والإنفاق عليهم

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ج 4 ح 1968 وح 6139.

² - فتح الباري، ابن حجر، 4 / 250.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ج 4 ح 1975 ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ج 8 ح 1159. واللفظ للبخاري.

ومواكلتهم وتأنيسهم...¹ ويقول ابن بطال: "وفيه أن التعمق في العبادة والإجتهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لا سيم في الصيام الذي هو إضعاف للجسم... وقالوا: إنما هي عن صيام الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضيف..."²

3- حديث عثمان بن مظعون في التبتل، حيث قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لنا لاختصينا)³ التبتل هو الانقطاع عن النكاح إلى العبادة وذلك بالإختصاص، وهذا قمة تعذيب النفس ومعارضة للفطرة البشرية التي وضعها الله في الناس، ولهذا فهاهم عنها المصطفى ﷺ، وهي أيضا معارضة لمقصد تكثير النسل وتقل عن مهمة الخلافة في الأرض.

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي يفضي إلى الهلاك"⁴. وحفظ النسل كلية من الكليات الخمس التي جاء الشرع لحفظها. وهو مقصد عظيم، وقد جاء عن ابن بطال كلام نفيس ينم عن فهم ثاقب لمقاصد الشرع حيث قال: "فلا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له بعض العنت والمشقة أو أمنه وذلك لرد النبي التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده... وذلك أن أولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته..

وفيه أن خصاء بني آدم حرام، وذلك أن التبتل إذ كان منهيا عنه ولا جناية فيه على النفس غير منعها المباح لها، فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلاها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء

¹ - المفهم لنا أشكال من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي، 3 / 225.

² - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 4 / 121 و 122.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل ج 9 ح 5074. ومسلم في كتاب النكاح باب

استحباب النكاح ج 9 ح 1402.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 9 / 22.

أخرى أن يكون منهيا عنه، فثبت بهذا أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام عليه.¹

4- حديث الذي نذر أن يمشي إلى الكعبة ولا يركب: حيث يروي لنا أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب)². الله تعالى لم يأمرنا بتعذيب أنفسنا وإنما أمرنا بطاعته، وهذا الشيخ أدخل على نفسه المشقة في حين لم يؤمر بذلك. يقول ابن بطال: "والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة والوفاء به بر، ولا طاعة ولا بر في تعذيب أحد نفسه."³

5- حديث الذي نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)⁴.

يقول ابن بطال: "وفي حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه..."⁵

6- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد)⁶.

¹ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 7/ 169.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ج 4 ح 1865 ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ج 11 ح 1642.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 4/ 535.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك ج 11 ح 6704.

⁵ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 6/ 164.

⁶ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ج 3 ح 1150، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نكس في صلاته ج 6 ح 784 واللفظ له.

"في الحديث كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمتة، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً فتتم العبادة، بخلاف تعاطي من الأعمال ما يشق..."¹

"وهذا وإن ورد في الصلاة فإنه يشمل جميع الأعمال فلا تكلف نفسك ما لا تطيق، بل عامل نفسك بالرفق واللين."²

هكذا يجعل الرسول ﷺ سماحة الإسلام ويسره، فوق كل اعتبار فهؤلاء الذين صاموا في السفر، أو حجوا راحلين وهم ضعفاء، يرد عليهم ﷺ فعلهم وينكر عليهم، لأنهم سلبوا الإسلام أفضل عناصره، وحولوا العبادة إلى تعذيب، فتخلوا عن أعظم خصائص هذا الدين، وهي السماحة والرفق.

المبحث الثاني: الرفق بالنساء

أولى الإسلام المرأة عناية فائقة، وبوأها منزلة رائقة، لم تقاربها فضلاً عن أن تبلغها في ظل الديانات والنظم الأخرى، يُقر بهذا كل منصف مطلع على نصوص الكتاب الكريم وهدى إمام الأنبياء والمرسلين ﷺ. فقد حث الإسلام على القيام بحقوق المرأة في تفصيل واضح وبيان رائع، لا يدع مجال لإضافة أو تعديل، ذلك لأنه نظام من لدن حكيم خبير.

وقد حقق النبي ﷺ ذلك في حياته العملية، وظل يوصي بالمرأة عموماً إلى أن لحق بالرفيق الأعلى. ولما وقف في حجة الوداع في أعظم تجمع إيماني، خطيباً ليستعرض ركائز الدين وأهم قضايا الإسلام، كانت الوصية بالمرأة حاضرة وبقوة. وسيأتي ذكر ذلك في هذا المبحث.

وحاء أمر الله تعالى بحسن عشرة الزوجات، فقال سبحانه ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹ النساء/19.

وحسن العشرة للزوجة يعني أداء حقها من مهر ونفقة والتلطف معها وإلانة القول لها والصبر عليها والإغضاء عن خطئها والصفح عما يقع منها، وغيرها من صور الرفق بها.

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 6 / 59.

² - شرح رياض الصالحين، العثيمين وابن باز، 1 / 381. مجالس الهدى، الجزائر، ط1، 2004م.

والأسرة في الأصل تقوم على دعامتين هما الحب والرحمة، فإن نقص الأول، لا بد أن يبقى الثاني لتستمر هذه الأسرة ولا تنهار، فالله تعالى يقول ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم/21. "ومع الحب يكون الإيثار ومع الإيثار يعطي كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه... أما إذا فتر الحب، فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة، وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيع. على أنه إذا كان يقع أحيانا أن يفتر الحب أو يزول تماما، وتبقى الرحمة وحدها تدفع كلا من الزوجين إلى الرفق بصاحبه، فإن كثيرا ما تجتمع المودة مع الرحمة فتدفع المودة إلى مزيد من الرحمة والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصى المدى... وإذا كان مع الحب لطف وتلطف، فمع الرحمة رفق وترفق، ومن الرفق بشريك العمر بعض التقدير لجهده المبذول في رعاية الأسرة وغض الطرف عن نقاط الضعف عنده والصفح عن زلاته"¹

وقد كان الرسول ﷺ الأسوة الحسنة والقُدوة المثلى في حسن معاملته للنساء والترفق بهن قولا وفعلا: فكان الحنون عليهن، المتلطف معهن، الرفيق بهن، يحسن معاشرتهم، ويوصي بهن خيرا.

ويمكن أن نُحمل مظاهر رفق الرسول ﷺ بالنساء في المطالب التالية.

المطلب الأول : حسن معاملتهن ومدارتهن.

جاء في ذلك جملة من الأحاديث، منها القولية، يحث فيها النبي ﷺ الناس على حسن معاملة المرأة والتلطف معها ومدارتها، ومنها الفعلية التي جسد فيها ﷺ هذه القيم السامية التي جاء بها، فكان خير من عاشر النساء، وخير من أحسن إليهن وخير من رفق بهن. نذكر منها ما يلي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا)² وجاء في رواية عائشة رضي الله عنها بصيغة الإفراد،

¹ - تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحلیم أبو شقة، 5 / 163. دار القلم، الكويت والقاهرة، ط6، 2002م.

² - أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح 1162 ص 276 وقال عنه : حديث حسن صحيح.

حيث قالت: قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي...) ¹ يقول ابن علان في شرح الحديث: "ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة وجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها." ²

فالرجل الذي يدعي الخيرية، ويرى أنه إنسان متخلق وذو أدب رفيع، محك ذلك كيفية معاملته لأهله أي لزوجته، فإن كان يحسن إليها ويترفق بها ويلطفها ويلين لها، فتلك هي الخيرية الحقة وذاك هو الخلق القويم. وكذلك كان ﷺ مع أهله .

2- حديث حجة الوداع، الذي جاء فيه قوله ﷺ : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله...) ³ وفي رواية الترمذي (ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك). ⁴ يقول النووي: "فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف." ⁵

وقد شبه النبي ﷺ النساء بالعوان أي الأسرى، لضعفهن ولقوامة الرجال عليهن، فالأسير يكون في أسرهِ في حالة ضعف يستحق الرحمة والشفقة كذلك المرأة عند زوجها تستحق الرحمة والرفق والشفقة.

3- حديث الإفك الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث تقول: (... فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهرا والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريسيني في وجعي أي لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض...) ⁶ وجاء في رواية مسلم بلفظ: (... وهو يريسيني في وجعي أي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي). فالسيدة عائشة رضي الله عنها معتادة من النبي ﷺ ملاطفته، وتفهم من سياق الكلام أن هذا

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي، ح 3895 ص 875 وقال عنه: حديث حسن صحيح.

² - دليل الفالحين إلى رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، 105/ 2. دار الفكر، بيروت، د. ط. ود. ت.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 8 ص 1218.

⁴ - أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة، ح 1163 ص 276 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁵ - شرح صحيح مسلم، النووي، 8/ 137.

⁶ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن ج 5 ص 2661. ومسلم في كتاب التوبة

باب في حديث الإفك ج 17 ح واللفظ للبخاري.

ديدنه وهذه عادته خاصة عند مرضها، وقد فسر ابن حجر اللطف بالرفق،¹ فالأصل في معاملة الزوجة اللين والملاطفة والرفق، والجفاء دون إجحاف يكون استثناء.

4- حديث عائشة رضي الله عنها، حيث ألما سئلت: (ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)،² فمن صور الرفق بالنساء، معاونتهن في شؤون البيت والإشفاق عليهن من ثقل الأعباء. فكان ﷺ القدوة في ذلك، حيث كان يُقدَّر ويشعر بما كانت تعانيه نساؤه من عناء في تدبير شؤون المنزل، فيدفعه ذلك إلى مشاركتهن أعمالهن بكل تواضع وهو النبي وهو قائد الأمة. "وقول عائشة: كان في مهنة أهله، يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه. لتلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله".³

5- ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه في المرأة التي أرادت أن يقضي لها رسول الله ﷺ حاجتها، فمن مظاهر رحمته ﷺ ورفقه بالنساء أنه يقف مع المرأة الضعيفة والخادمة المسكينة والجارية، يقضي حاجتها وهو قائد الأمة فهذا أنس رضي الله عنه يروي لنا الحديث يقول: (إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتتطلق به حيث شاءت)⁴ وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الكبر أي أن النبي ﷺ من تواضعه وحلمه ولينه كان يذهب في قضاء حاجة مثل هاته الأمة ولا ينأى عن ذلك وهو الرسول والقائد. وجاء في رواية مسلم بلفظ: (أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة. فقال: يا أم فلان! انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها)⁵ وقد ترجم النووي لهذا الباب بقوله: "باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به"، ويقول ابن حجر: "والمقصود من الأخذ باليد لازمة وهو الرفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرّة وحيث

¹ - انظر فتح الباري، ابن حجر، 8 / 356.

² - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، ج 2 ح 676.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 9 / 235.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الكبر ج 10 ح 6072.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس ج 15 ح 2326.

عمهم بلفظ الإمام أي أمة كانت، وبقوله حيث شاءت، أي من الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لمساعد على ذلك، وهذا دال على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر عليه السلام.¹

يقول النووي : "في هذه الأحاديث بيان بروزه عليه السلام للناس وقربه منهم ... وفيها صبره عليه السلام على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سألته حاجة... وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة قوله (خلا معها في بعض الطرق) أي وقف معها في طريق مسلوكة، ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها..."²

6- ومن مظاهر حسن معاملته ولطفه عليه السلام مع النساء أنه كان يواسي نساءه إذا حزبن أمر، ويراضيهن بكل حنان ولطف. وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يروي لنا ذلك قال: (بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكيت، فدخل عليها النبي عليه السلام وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي عليه السلام : إنك لابنة نبي، وإن عمك لربي وإنك لثحت نبي، فقيم تفخر عليك؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة.)³ بهذا اللين والرفق طيب النبي عليه السلام خاطرهما، وأذهب عن نفسها ما كانت تجده من حزن ومن غم نتيجة الغيرة التي كانت بين زوجاته عليه السلام.

المطلب الثاني: مراعاة ضعفهن.

تتميز المرأة على الرجل بأمور ويتميز عنها هو بأخرى، وهذا لحكمة أرادها الله، فالرجل عقله أكبر من عاطفته والمرأة عاطفتها أكبر من عقلها، والرجل خلقه الله قوي الجسم ليقوم بأعباء الحياة ويقوى على مواجهة الصعاب في حين المرأة خلقها ضعيفة الجسم، لطيفة، مملوءة بالحنان لتقوم بمهمة الأمومة وتربية الأبناء ورعاية الأسرة من الداخل.

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 10 / 570 و 571.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 15 / 68.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح 3894 ص 875، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد قرر الرسول ﷺ ضعفها، ليس من باب أنه عيب فيها وإنما للتنبيه على مراعاته، لأن الله فطرها على ذلك. وقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث نذكر منها:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال. قال رسول الله ﷺ : (اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)¹. "وأخرج: من التحريج أي أضيّق على الناس في تضييع حقهما وأشدّد عليهما في ذلك، والمقصود إظهاره تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم"². ويبيّن ابن علان* السبب والمقصود من وراء تشديد النبي ﷺ على تضييع حق اليتيم والمرأة فيقول: "وإنما حرج حقهما وبالغ في المنع منه لأنهما لا جاه لهما يلتجئان إليه ويحتاج عنهما سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمتعرض لهما كالمخفر لله في عهده فهو حقيق بأنواع الوبال، وهذا بخلاف الكامل من الرجال فإن الغالب منهم من يعتمد على قوته أو قوة من يركن إليه"³ قال النووي: "معنى أخرج: ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيّع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً"⁴.

2- حديث أنجشة المشهور في الرفق بالقوارير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ أتى على أزواجه وسواق يسوق بمن يُقال له أنجشة. فقال: ويحك يا أنجشة! رويدا سوقك بالقوارير)⁵. وفي رواية لمسلم (رويدا يا أنجشة! لا تكسر القوارير) وفي رواية أخرى للبخاري (كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت فقال له النبي ﷺ : رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير) وفي رواية له (أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير)⁶ يقول ابن بطال في شرح الحديث: "وقوله عليه السلام: يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير. فإن القوارير هنا كناية عن النساء اللواتي على الإبل، أمره بالرفق في الحذاء والإنشاد لأن الحذاء يحث الإبل حتى تسرع، فإذا مشت الإبل رويدا أمن على النساء السقوط، وتشبيهه النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع الأشياء تكسراً، فأفادت الاستعارة هاهنا من الخس على الرفق بالنساء في

¹ - ابن ماجه في كتاب الأدب باب حق اليتيم، ح 3678 ص 610. قال النووي في الرياض: حديث حسن، 111/1.

² - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب حق اليتيم، 2 / 3678.

³ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، ابن علان، 2 / 90.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر، ج 10 ح 6149 ومسلم في كتاب الفضائل باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء، ج 15 ح 2323 واللفظ له.

⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب المعارض، ج 2 ح 6211. و ح 6209.

السير ما لم تفده الحقيقة، لأنه لو قال عليه السلام: أرفق في مشيك بمن أو ترسل. لم يفهم من ذلك أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير كما فهم ذلك من الاستعارة لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تضمنه الحقيقة".¹

وقال الرامهرمزي: "يقول عليه السلام: اجعل سيرك على مهل، فإنك تسير بالقوارير فكأن عن ذكر النساء بالقوارير، شبههن بما لرقتهن وضعفهن عن الحركة. كما سميت قوارير: لأنهن أشبهن بالركة واللطافة وضعف البنية".²

وقد جاء في تفسير تشبيه النساء بالقوارير قولان أوردهما الإمام النووي فقال: "قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين، أصحهما أن أئشنة كان حسن الصوت، وكان يحدو بمن وينشد شيئاً من القريض والرجز، وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنه، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك... والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاد عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن".³ غير أن كلام ابن بطل السابق يدل على أنه جزم بالقول الثاني الذي ذكره النووي. وقد جمع الإمام القرطبي بين القولين فقال: "وشبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن ولعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير وسرعته سقوط بعضهن، أو تألمهن بكثرة الحركة والاضطراب الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل إنه خاف عليهن الفتنة وحسن الحدو وطيبه".⁴ وكلا المعنيين يصلحان، فالتقصيد من الحديث الرفق بالنساء لضعفهن ورقتهن، سواء كان الضعف المادي أو المعنوي.

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن سبب تغيب عثمان بن عفان عن غزوة بدر، وأن النبي عليه السلام شجعه على التخلف ليرعى زوجته المريضة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنما

¹ - شرح صحيح البخاري، ابن بطل، 9 / 324.

² - أمثال الحديث، للرامهرمزي، ص 123 و124، تعليق أحمد عبد الفتاح غمام، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، ط 1، 1988م.

³ - شرح صحيح مسلم، النووي، 11 / 66.

⁴ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 6 / 114.

تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه¹، وسواء كان هذا التحلف بطلب من النبي ﷺ أو بطلب من عثمان بن عفان رضي الله عنه وبإذن النبي ﷺ في ذلك، فتحن نلمس في هذه الحادثة كل معاني الرفق والشفقة من النبي ﷺ ومن عثمان رضي الله عنه بهذه البنت وبهذه الزوجة المريضة، فإن أذن له النبي ﷺ في التحلف عن غزوة بدر، وما أدراك ما غزوة بدر! من أجل البقاء مع زوجته المريضة ليمرضها ويواسيها، فهذه قمة الإنسانية وقمة الرحمة. ففي أجواء المعركة وبين سهيل الخيول وصليل السيوف، والتحام الجيشين، لم يغيب عن الرسول ﷺ أبدا البعد الإنساني العظيم، ولم تغيب عنه صفة الرحمة التي وصفه الله تعالى بها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء/107).

فقد كان بوسع النبي ﷺ أن يترك السيدة رقية رضي الله عنها في رعاية عدد من نساء المدينة ومن بينهم زوجاته أمهات المؤمنين. فهذا معني ينم عن عمق العلاقة الزوجية ومثانتها، فلا أحد غير الزوج يكون أقرب إلى زوجته ليخفف عنها من تلك الآلام، ويرعاها بلطفه وحنانه.

4- ومن الأحاديث التي تدل على مراعاة النبي ﷺ لضعف المرأة وإشفاقه عليها، أنه لما رأى امرأة تمشي على رجلها وهي تحمل على رأسها النوى، علقا لفرس زوجها، لم تطب نفسه ﷺ، وأشفق عليها، وأناخ راحلته ليردفعها، لكن المرأة تذكرت غيرة زوجها فأبت الركوب خلف النبي ﷺ، وهذه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تروي لنا القصة، قالت: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه فكنت أغلف فرسه وأستقي الماء وأحرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فحنت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ، ليحملي خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيrote وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى. فحنت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه

¹ - أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب إذا بعث الإمام رسولا ج 6 ح 3130 وفي غيره.

فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني ساسة الفرس، فكأنما أعتقني¹ أوردت الحديث بطوله، لنرى الحالة الاجتماعية التي كانت تعيشها السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ كان على علم بحالة الزبير المالية، لذلك رق لحالها وأشفق عليها ﷺ، فأراد أن يريحها من ذلك التعب والعناء بحملها على راحلته، ولكنه ﷺ قَدَّر احترامها لزوجها وأدرك استحياءها فلم يرغمها على ذلك بل راعى موقفها. يقول النووي: "وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه"². وقال ابن بطال: "وكذلك عز على النبي إفراط امتهاها ولم يلها على ذلك"³.

المطلب الثالث: مراعاة طبيعتهم البشرية.

يُزَيِّدُ اللهُ تَعَالَى الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ بِحِمْلَةٍ مِنَ الْخَصَائِصِ الْفَطْرِيَّةِ، حَتَّى يَتِمَّكَانَا مِنْ تَأْسِيسِ أُسْرَةٍ وَرِعَايَتِهَا، فَالْاِخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَهُمَا هُوَ اِخْتِلَافٌ تَكَامُلٌ لَا اِخْتِلَافٌ تَضَادٌّ، فَهِنَّ هَذِهِ الْمِيزَاتُ مِثْلًا، أَمَّا تَحِيضٌ وَتَحْمَلٌ وَتَنْجِبٌ، وَمِنْهَا أَمَّا مَرْهَفَةُ الْمَشَاعِرِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ لِتَقْوَمَ بِأَعْبَاءِ الْأُمُومَةِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَجَعَّلَهَا ضَعِيفَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَلَكِنْ ضَعْفُهَا هَذَا لَيْسَ عَيْبًا بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ أَنْوُثَتِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَتَحَلَّى فِيهَا حِرْصُهُ ﷺ عَلَى مَرَاعَاةِ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَخُصُوصِيَّتِهَا الْأَنْثَوِيَّةِ، فَلَا يَجِبُ تَحْمِيلُهَا مَا لَا تَسْتَطِيعُ تَحْمَلُهُ. وَلَا يَجِبُ مَطَالِبَتُهَا بِغَيْرِ مَا يُوَافِقُ طَبِيعَتَهَا الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي فَطَرَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، نَذَكْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَلِي:

1- حديث التوصية بالنساء الذي يشبه فيه النبي ﷺ المرأة بالضلع الأعوج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة، ج 9 ح 5224. ومسلم في كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة أحنية إذا أعميت في الطريق، ج 14 ح 2182 واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح مسلم، النووي 14 ج 14 ح 2182 واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 14 / 137.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 7 / 350.

بالنساء¹ وجاء في رواية لمسلم بلفظ (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بما استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرناها وكسرها طلاقها). قال النووي: "وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع، وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها ... فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن."²

وجاء في فتح الباري: "أي أوصيكم بمن خيرا فاقبلوا وصييتي فيهن واعملوا بما ... كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه. وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن."³ وقيل معناه: "اقبلوا وصييتي فيهن واعملوا بما فاصبروا عليهن وارفقوا بمن إليهن."⁴

والمقصود بالعوج والله أعلم، هو أن المرأة مزاجية، قد تغير من موقفها تجاه أمر ما كذا مرة، وقد يتغير مزاجها في اليوم أكثر من مرة ويؤيد هذا المسلك رواية مسلم التي جاءت بلفظ (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة...) ولهذا قال القرطبي في شرح لفظ (ضلع): "ويحتمل أن يكون هذا قصد به المثل، فيكون معنى من ضلع أي: من مثل ضلع فهي كالضلع (في اعوجاجه) ويشهد له قوله (لن تستقيم لك على طريقة...)".⁵

"وتعليل هذه الوصية بأمر يتصل بخلق المرأة وذلك في قوله ﷺ (فإن المرأة خلقت من ضلع...) فهي أولا متميزة عن خلقة الرجل، ثم إن بها بعض عوج. والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه، وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل. فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفس العوج بسرعة الانفعال وشدته أو بفرط الحساسية أو بتقلب مزاج؟ والعوج أصلا يقابل الاستقامة، فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة فإن سرعة

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم، ج 6 ح 3331. ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء. ج 10 ح 1468 واللفظ للبخاري.

² - شرح - حبيب مسلم، النووي، 10 / 49.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 9 / 186 و 187.

⁴ - المفهم، أبو العباس القرطبي، 4 / 222.

⁵ - المصدر نفسه، 4 / 222.

الانفعال وشدته عوج، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة فغلبة العاطفة عليه عوج. والمرأة -بخاصة- قد تغلبها العاطفة فتفوقها الحكمة في اتخاذ قرار أو يكون منها ما لا يجمل من قول أو فعل. وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج.. وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه، وعلى الرجل أن يتذكر أنها لا تعتمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجة فإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تتميز بسرعة الانفعال وشدته، فليصبر وليكن سمحا كريما، وليعلم أن هذه الخاصية من خصائص المرأة يمكن أن يكون لها أثر طيب في إقدارها على أداء مهمتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة. ولتأكيد الرفق بالنساء ينهي الرسول ﷺ حديثه بقوله: "فاستوصوا بالنساء"، تماما كما بدأه ﷺ¹.

2- حديث عائشة رضي الله عنها، في سماح النبي ﷺ لها بمشاهدة الحبشة وهم يلعبون، فالمرأة -خاصة الصغيرة في السن- تحب شيئا من اللهو وتحب الترفيه، فمن سماحة النبي ﷺ أنه قدر هذه الفطرة البشرية في عائشة رضي الله عنها وسمح لها بشيء من ذلك ولكن ما هو في دائرة المباح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق* والحرا ب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتتهن تنظرين؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهي.)² وفي رواية أخرى: (والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو).³

¹ - تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، 1 / 288 و 289.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الحرا ب والدرق ج 2 ح 949 و 950. ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب ج 6 ح 892 واللفظ للبخاري.

³ - متفق عليه، البخاري في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ج 9 ح 5100 ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب ج 6 ح 892 واللفظ له.

* - الدرر: جمع درقة وهي الترس. انظر فتح الباري 2 / 546.

فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها تروي لنا لتعلمنا كيف كان النبي ﷺ يعاملها ويحسن عشرتها وهي الصغيرة التي تحب اللهو، فروت لنا حادثتين، الأولى لما وجد معها جاريتين تغنيان يوم عيد فلم يتنهرهما مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه، بل قال له ﷺ: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، مثل ما جاء في رواية مسلم.

والحادثة الثانية، لما كان الحبيشة يلعبون بالحرايب في مسجد رسول الله ﷺ وهي كانت تشتهي النظر إليهم وسماعهم فأذن لها ﷺ في ذلك وكان يوقفها وراءه ولا ينصرف حتى غل هي؛ فهذه سماحة المصطفى ﷺ ورحمته ورفقه في معاملة النساء ومراعاته لطبيعة المرأة. يقول ابن حجر: "وفيه الرفق بالمرأة واستحلاب مودتها".¹ وعلق ابن بطال على الحديث بقوله: "وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء أن يمثله مع أهله من إثارة مسأهم فيما لا حرج عليهم فيه".² وقال النووي: "وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم... قولها وأنا جارية... معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل. وقولها: فاقدروا... أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي".³

3- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي يتحدث فيه عن إحساس النبي ﷺ ومراعاته لعاطفة الأمومة في النساء وإشفاقه عليهن في ذلك، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه)⁴ وجاء بلفظ (إني لأدخل في الصلاة وأنا أرى إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)،⁵ فمع شدة حب الرسول ﷺ للصلاة ومناجاة الله تعالى واستمتاعه بإطالتها، يخفف فيها مراعاة لعاطفة الأمومة، التي تجعل المرأة خلفه في الصلاة

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 2 / 546.

² - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 2 / 548.

³ - شرح صحيح مسلم، النووي، 6 / 157.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة، ج 2 ح 708.

⁵ - منفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة ج 2 ح 709 ومسلم في كتاب الصلاة باب، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ج 4 ح 470 واللفظ للبخاري.

تفتن ببكاء ابنها، فلا تستطيع تأدية صلاحها على أكمل وجه، لانشغال قلبها ببكاء ابنها، هذه قمة الرحمة والشفقة من النبي ﷺ، حيث وازن بين أمرين فقدم مصلحة الآخرين على ما تحبه نفسه ﷺ.

يقول النووي: "وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين... ومراعاة مصلحتهم وألا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا.."¹

كان ﷺ يدرك أن للمرأة خصائص فطرية غير التي عند الرجل فراعى ذلك فيها وعاملها على أساسها من باب الرفق بها وبطبيعتها.

المطلب الرابع: مراعاة مشاعرهن.

المرأة إنسان أبرز ما فيها عاطفتها، فهي ذات مشاعر جياشة، تأسرها الكلمة الطيبة وتكسرهما العبارة الجارحة ولذا لا بد من مراعاة مشاعرهما والتلطف بما حتى تستقيم العلاقة الزوجية وتسود الأسرة المودة والرحمة والتفاهم، ونجد في حياة الرسول ﷺ مواقف كثيرة تتم عن حسه المرفف ﷺ في معاملة زوجاته، واحترام مشاعرهن ومواساتهن والتلطف بهن، كما نجد توجيهات منه ﷺ لصحابته الكرام يحثهم فيها وينصحهم بالإحسان إلى نسايتهم واحترام مشاعرهن، ومن تلك المواقف وتلك التوجيهات النبوية نذكر ما يلي من أحاديث:

1- حديث عائشة رضي الله عنها الذي نتحدث فيه عن غيرها على النبي ﷺ حيث قالت: (لما كانت ليلي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا. وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا. فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهورول فهورولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: ما لك يا عائش! حاشيا رايبه! قالت: لا شيء. قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قالت: قلت يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قالت: نعم. فلهدي في صدري لهدة أوجعتني ثم قال: أظننت أن

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 4/ 147.

يخيف الله عليك ورسوله؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم. قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فتاداني فأخفاه منك، فأجبتة فأخفيتك منك. ولم يدخل عليك وقد وضعت ثيابك. وظننت أن قد رقدت. فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم...¹ غارت السيدة عائشة رضي الله عنها على النبي ﷺ وظنت أنه سيذهب إلى إحدى زوجاته، فتصرفت كذلك، ولم يلمها المصطفى ﷺ على ذلك ولم يعنفها، لأنه يتفهم مشاعرها، ويدرك أن المرأة بطبعها تغار على زوجها، ولتنظر كيف عاملها حال خروجه فتقول رضي الله عنها "فأخذ رداءه رويدا" أي يرفق حتى لا يوقظها وكذلك أخذ ﷺ نعله رويدا وأغلق الباب برفق، ظنا منه أنها نائمة فلا يزعجها. ولما سألتها وأجابته شرح لها سبب تصرفه ذاك. فقال ﷺ (وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي) أي لم أوقظك حتى لا تخافي إذا بقيت وحدك. وهذا من باب مراعاة مشاعرها والخوف عليها والرفق بها. حتى جبريل عليه السلام كان رفيقا بها. ذلك أنه لما نادى الرسول ﷺ أخفى صوته عليها حتى لا تسمعه فتستيقظ. وكان ﷺ يدللها بقوله "يا عائش". يقول النووي: "وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فرعا لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل... [وأضاف شارحا] وحشيا، معناه: وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره... وقوله رابية: أي مرتفعة البطن...² وقال القرطبي في شرحه الحديث: "رويدا أي مترفقا متسهلا لئلا ينبهها... ثم أجافه رويدا أي أغلقه بلطف، لئلا تعلم بخروجه وبقاتها في الليل وحدها فتستوحش وتذعر، وظاهر خروجه خلفه إنما كان لأنها ظنت خروجه إلى بعض أزواجه."³

2- حديث أنس رضي الله عنه، الذي يتحدث فيه عن اليهود وكيف كانوا يعاملون المرأة الحائض بشيء من الفظاظة والغلظة والقسوة، وكيف أن الإسلام أبطل ذلك، وأمر بمعاملة الحائض بالحسنى وباللطف، "فمن مظاهر رحمته ﷺ بالنساء، وعطفه عليهن شعوره بشعور المرأة ساعة ضعفها وهوانها، وذلك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يخالطوها ولم يؤاكلوها،

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور، ج 7 ح 974.

² - شرح صحيح مسلم، النووي. 56 / 7.

³ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 2 / 634.

ولم يساكنوها في البيوت ويعزلوها عنهم، لذا أباح ﷺ معاشرة الحائض، بكل وجود المعاشرة إلا الإتيان في الفراش¹ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة/ 222. إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه...².

يقول النووي في شرح هذا الحديث: "قوله ولم يجامعوها في البيوت أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد." فجاءت سنة المصطفى ﷺ بمخالفة غلاظة وفضاظة وقسوة يهود في معاملة الحائض، والمخالفة تقتضي حسن معاشرتها وملاطفتها ومراعاة مشاعرها أثناء حيضها ويؤيد هذا، جملة من الأحاديث التي تتحدث عن معاملة النبي ﷺ لبعض نسائه وهن حيض فمن ذلك:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب وأتعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.)³ كان ﷺ يتودد إليها ويتقرب إليها بفعله ذلك حتى يشعرها أنه يحبها ويعزها حتى ولو كانت حائض، ليرفع معنوياتها.

- ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة...)⁴.

قال النووي: "قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس

¹ - الرحمة المهداة، خليل بن إبراهيم ملا خاطر، ص 251. دار القبلة، جدة ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط 1، 2007م.

² - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ج 3 ح 302.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض، ج 3 ح 300.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب من سمي النفاس حيضا، ج 1 ح 298. ومسلم في كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض، ج 3 ح 296 واللفظ له.

زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبعها ولا عجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه.¹

- ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن)² ومن ذلك أيضا حديثها رضي الله عنها في الترجيل حيث قالت: (كان رسول الله ﷺ يديني إلى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض).³

فكل هذه المواقف من النبي ﷺ في معاملة الحائض هو تطيب لخطرها وأنها ليست نجسة فيجب اجتنابها، مثلما كانت تفعل يهود، "والنهي عن إظهار النفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد للنهي عن إحدى صوره التي كانت عند اليهود قبل الإسلام. فقد كانوا يخرجون المرأة من المنزل إذا حاضت، لا يقربونها ولا يجتمعون معها، ولا يأكلون مما تعمل شيئا... أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضا؟"⁴

3- حديث النهي عن ضرب المرأة ثم مجامعتها، رعاية لمشاعرها ولكرامتها، حيث قال ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)،⁵ ذلك أن المرأة أو أي إنسان آخر إذا ضرب تنكسر نفسه وتُجرح مشاعره، فلا يقدر على التمتع وهو في تلك الحال وتلك النفسية، فالرجل إذا ضرب زوجته ثم ذهب ليجامعها، عاملها معاملة غير إنسانية، فهو لم يرعى مشاعرها ولم يبال بها، كل همّه شهوته وكفى.

قال القرطبي في شرح الحديث: "هذا إنكار على من يجلد زوجته، ويكثر من ذلك حتى يعاملها معاملة الأمة، ثم إنه بعد ذلك باليسير يرجع إلى مضاجعتها، وإلى قضاء شهوته منها، فلا

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 3 / 160 و 161.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب قراءة الرجل ج 1 ح 297. ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ج 3 ح 301 واللفظ له.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل الحائض ج 1 ح 215. ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض، ج 3 ح 297 واللفظ له.

⁴ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صفقر، 3 / 49 وص 51. الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ط2، 1990م.

⁵ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء، ج 9 ح 5204. ومسلم في كتاب الجنة ونعيمها وصفاتها باب النار يدخلها الجبارون، ج 17 ح 2855 واللفظ للبخاري.

تطاوله ولا تتحسن له، وقد تبغضه، وقد يكون هو إيجها، فيفسد حاله ويتفاقم أمرهما، وتزول الرحمة والمودة التي جعلها الله تعالى بين الأزواج، ويحصل نقيضها، فنبه ﷺ بهذا اللفظ الوجيه على ما يطرأ من ذلك من المفاسد.¹ وقال ابن علان في شرح الحديث والذي جاء بلفظ "يعمد أحدكم فيجلد..." وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ما ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك...²

4- ما جاء في النهي عن مواجهتها بالتطليق، وأن الأولى مراعاة مشاعرها في ذلك فقد أكد الإسلام على الرفق بالمرأة حتى في أصعب المواقف عليها وأكثرها جفاء، وهو الطلاق فقال تعالى ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/229. وقال تعالى أيضا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق/02. فمن الإحسان والمعروف اجتناب مواجهة المرأة بلفظ الطلاق الصريح إحتراما لمشاعرها ولكرامتها: "فإن النفس الكريمة الأصلية إذا صحبت إنسانا أو شاركته مدة طويلة، تقاسما فيها الخير والشر، كان من الوفاء عند افتراقها من صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك في جو إنساني مؤدب".³

وقد عقد البخاري في كتاب الطلاق بابا سماه: "من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق"، وأورد تحته أحاديث تفيد أن النبي ﷺ لم يواجه من طلقها بذلك. فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك)⁴ وجاء هذا الحديث بألفاظ أخرى. قال ابن بطال: "غير أن ترك مواجهة المرأة بالطلاق أرفق وألطف وأيسر في مراعاة ما جعل الله تعالى بين الزوجين من المودة والرحمة."⁵ وإذا كانت المواجهة بالطلاق تتعارض مع الرفق واللطف، فنحسب أنه ينبغي أن لا يصحب الطلاق غلظة أو كلمة جارحة.

¹ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 7 / 429.

² - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان الصديقي، 2 / 98.

³ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، 3 / 233.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج 9 ح 5254.

⁵ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 7 / 386 و 387.

المطلب الخامس: التغاضي عن هفواتهم.

الإنسان الخليم هو الذي يغض الطرف عن الهفوات أحيانا، خاصة إذا صدرت ممن دونه في القوة والقدرة، فما بالك إذا كان صاحب الهفوة من أقرب الناس وأحب الناس، فالتغاضي يكون أدعى وأجلب للمودة والتراحم. وهكذا كان محمد ﷺ مع كل الناس وبخاصة مع زوجته. فكان رضوان الله عليهن يشر ككل البشر، يخطئن ويغضبن ويكدن لبعضهن البعض ويناقشن النبي ﷺ في أمور، ويرفعن أصواتهن أحيانا، ويغرن من بعضهن أحيانا أخرى، فكيف كانت مواقف النبي ﷺ من كل ذلك؟

--- يروي أنس بن مالك رضي الله عنه حديثا في غيرة أزواج النبي ﷺ من بعضهن البعض فيقول: (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعت الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت¹).

يذكر ابن حجر "أن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك."² وأيا كانت الزوجتين فالحادثة وقعت في بيت النبوة، والحاضر فيها رسول الله ﷺ، ولننظر كيف كان رد فعله ﷺ، كان غاية في الحلم والرفق والتفهم لمشاعر الغيرة عند النساء، إذ أنه تعذر لزوجته بقوله (غارت أمكم)، فما عنفها ولا وبخها ولا شتمها وإنما اكتفى بتغريمها قصعة مقابل التي كسرت، وفي هذا كمال خلقه وجمال حلمه ورفقه بالنساء. يقول ابن حجر: "وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها... وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه."³ ويقول ابن بطل معلقا على الحديث: "وفي حديث القصعة

¹ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة، ج 9 ح 5225 وأيضاً في كتاب المظالم ح 2451.

² - فتح الباري، ابن حجر، 9 / 269.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 5 / 151.

الصبر للنساء على أخلاقهن وعوجهن لأنه عليه السلام لم يوجها على ذلك ولا لامها ولا زاد على قوله : غارت أمكم.¹

ونفهم من هذا الحديث أن على الزوج أن يرفق بزوجه إذا غارت عليه ولا يعنفها على ذلك ولكن إذا تعدت الغيرة إلى إيذاء الآخرين فلا بد من كبجها بإصلاح ما أفسدت ويكون ذلك برفق.

- موقف آخر حدث في بيت النبوة يشير إلى بعض هفوات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يرويه لنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: (استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب. فقال عمر: فأنت أحق أن يهين يا رسول الله. ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن أقبني ولا تبين رسول الله ﷺ فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ...) ² والمراد بالنسوة هنا زوجاته ﷺ، ومراد الحديث أنهن كن يطالبنه بزيادة النفقة. يقول ابن حجر: "هن من أزواجه...، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطينهن".³ نلمس في هذا الحديث حلم الرسول ﷺ ورفقه بزوجه وصبره على رفع أصواتهن عليه، فلم ينهرهن ولم يوجهن أو يعنفهن وهو الرسول الذي نهي الله تعالى عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** الحجرات/02. وقد فعلن ذلك لما يعلمنه من عظيم خلقه ﷺ ولين جانبه والدليل قوهن لعمر رضي الله عنهن (أنت أفظ وأغلظ من رسول الله). يقول النووي: "لفظ الغليظ بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق وحشونة الجانب، قال العلماء: وليست لفظه أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظ غليظ، قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين

¹ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 7 / 351.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر، ج 7 ح 3683. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر، ج 15 ح 2396 واللفظ للبخاري.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 7 / 52.

كما قال تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التحريم/09. وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمة الله تعالى، والله أعلم. وفي الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصدا شرعيا قال الله تعالى ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجر/88. وقال تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران/159. وقال تعالى ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة/129¹.

- ومن تلك المواقف أيضا ما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها، عن أسلوبها في معاملة النبي ﷺ حال غضبها فتقول قال لي رسول الله ﷺ: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبي قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت أحل والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك.)² لم يلحقها ﷺ ولم يعنفها على ذلك مع أن هجران الرسول أمر عظيم، واكتفى ﷺ فقط بإخبارها في أسلوب غاية في اللطف واللين، قال ابن حجر: "قال عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الخرج - لأن الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة - لأن الحامل لما على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ إلا عن فرط شدة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر." ³ وقال ابن بطال: "وفيه الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الخفاء والخرج عند الغيرة لما جبلن عليه منها وأنهن لا تملكنها فعني عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه." ⁴

المطلب السادس: شبهة إباحتها الإسلام ضرب النساء:

يشير أعداء الإسلام من الداخل والخارج شبهة إذلال الإسلام للمرأة وإهانتها بإباحة ضربها ويقولون أين رحمة محمد بالمرأة وشريعته تبيح ضربها؟

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 15 / 138.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن، ج 9 ح 5228 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة، ج 15 ح 2439 والنقطة للبخاري.

³ - فتح الباري، ابن حجر، 10 / 579.

⁴ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 7 / 352 و353.

ومنشأ هذه الشبهة مستمد من قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ النساء/ 34.

ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي:

✓ أولاً: لماذا الضرب؟ أو متى يكون الضرب؟

إن الإسلام لم يقر العنف ضد المرأة، غير أن الشرع أباح الضرب كوسيلة للتأديب في نطاق ضيق جداً، يكون كآخر علاج وذلك خاص بالمرأة الناشز التي خرجت عن قوامه زوجها وشكلت تهديداً لنظام الأسرة وأصرت عليه "والنشوز في اللغة الترفع والتهوؤ، قال جمهور الفقهاء النشوز عصيان المرأة زوجها والترفيع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة..."¹، ولا يبيح الإسلام الضرب كمرحلة أولى بل يأمر باللجوء إلى وسائل أخرى قبل الاضطرار إلى الضرب، وأول هذه الوسائل استخدام الوعظ كمرحلة أولى ثم يجرب الحجر في المضاجع أثناء النوم بشروط وضوابط فقهية فصلها الفقهاء، ولا يهجر إلا في البيت، فإذا لم يجد الوعظ ولا الحجر فلا مفر من اللجوء إلى ضرب غير مبرح. يقول القرطبي في تفسيره: "(واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالحجران، فإن لم ينجعا فالضرب هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه."²

والملاحظ أن أصحاب الشبهة تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية حيث ورد في البداية مدح المرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ومن ثم ورد ذكر الناشز، فالكلام إذا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن شمولية الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات. يقول سيد قطب: "وحين لا تجدي الموعظة ولا تجدي الحجر في المضاجع.. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى..وقد تجدي فيه هذه الوسيلة [أي الضرب] وشواهد الواقع والملاحظات النفسية، على بعض الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه.. وإرضائه في الوقت

¹ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 2 / 5 / 41.

² - تفسير القرآن، القرطبي، 5 / 172.

ذاته... فرمما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيما وترضى به زوجها، إلا حين يقهرها عضليا، وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم ويبقى على المؤسسة الخطيرة في سلم وطمأنينة.. وعلى أية حالة فالذي يقرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة.¹

✓ ثانيا: كيف يكون ضرب الناشز؟

لا يكون القصد من الضرب الإيلاء وإطفاء الغيظ ولكن يكون القصد التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج. يقول القرطبي: "والضرب في هذه الآية هو الضرب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة... فإن المقصود منه الصلاح."²

وقد جاء في الحديث: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا).³ فجاء في الحديث التصريح بأن الضرب لا يكون مبرحا أي شديدا قويا، وقال الشيخ الدردير: "ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظما أو يشين لحما، ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص."⁴

وفي نهاية الآية يقول تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁵ معنى هذا "أي تركوا النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تبغوا عليهن بقول أو فعل وهذا لمي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب أي إن كنتم تقدرهن عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعل أحد على امرأته، فأنه بالمرصاد فلذلك حسن الإتصاف هنا بالعلو والكبر."⁵

¹ - في ظلال القرآن، سيد قطب، 2 / 654 و 655.

² - تفسير القرآن المسمى الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5 / 172.

³ - أخرجه الترمذي. في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة ح 1163 وقال حديث حسن صحيح.

⁴ - الشرح الصغير، للدردير، 2 / 144. مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، د. ط. ود. ت.

⁵ - تفسير القرطبي، 6 / 287.

وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور لفظة رائعة في تحديد عقوبة الضرب وفي كيفية إجرائها، فيها إنصاف كبير للنساء حيث قال: "وأما الضرب فهو خطير وتحديد عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد، لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يسفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة، بيد أن الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا بعد الضرب بينهم إهانة وإضرار. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع."¹

الشيخ نظر إلى الأمور بمقاصدها، وهو أن المقصود بهذا الضرب هو التأديب والعلاج لتستقيم حياة الأسرة ولا تتصدع، فإذا خرج عن مقصوده إلى الاعتداء والانتقام، صار ظلماً وعدواناً على المرأة فلا بد من تحرجه، ولهذا ذهب إلى ضرورة تقنين كيفية الضرب من طرف ولي الأمر أو الدولة حتى لا يخرج عن مقصوده.

✓ ثالثاً: هناك فرق بين القانون وبين تطبيق القانون:

فالإسلام حين يشرع لأمر ما يراعيه من جميع جوانبه ويحيط به في كل أحواله، فلا يترك ثغرة يُتهرب منها، لأنه من لدن عليم حكيم: "إن الإسلام يضع تشريعاته عامة شاملة لمختلف الأزمان والبيئات وأنواع الشخصيات، والوسائل ترتبط صلاحيتها بالبيئة من ناحية ومستوى الفرد العقلي والخلقي من ناحية. فرب وسيلة تصلح في بيئة ما ومع فرد ما وتثمر نتائج مفيدة، ولا تصلح في بيئة أخرى ولا مع فرد آخر، وقد تؤدي إلى نتائج ضارة."²

وقد كان صلى الله عليه وسلم القدوة في حسن الخلق، وفي الترفق بالنساء، وفي غضن الطرف عن هفواتهن، فهو وإن جاء بأية الضرب، لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضرب شيئاً قط إلا ما كان في الجهاد.

¹ - التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2 / 5 / 44.

² - تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبوشقة، 5 / 244.

فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل).¹ يقول النووي: "فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا للأدب فتركه أفضل".²

فكان ﷺ القدوة في الصفح وفي التعالي عما يشين العظماء، وفي الرفق بالضعفاء وهو القائل (ليس أولئك بخياركم)³، قال ذلك في الذين يضربون نساءهم، وأفضل ما نختم به هذا المبحث هو ما شهد به الأعداء، فهذا أحد المستشرقين يعترف بفضل هذا الرسول فيقول: "لا يتحدث هذا النبي عن المرأة إلا في لطف وأدب.. كان يجتهد دائما في تحسين حالها ورفع مستوى حياتها.. لقد كان النساء قبله لا يرثن، بل كن متاعا يورث لأقرب الرجال، وكأنهن مال أو رقيق، وعندما جاء الرسول قلب هذه الأوضاع، فحرر المرأة وأعطاهن حق الإرث.."، ثم ختم كلمته قائلا: "لقد حرر محمد المرأة العربية، ومن أراد التحقيق بعناية هذا النبي بالمرأة، فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء خيرا وليقرأ أحاديثه المتباينة".⁴

لقد كان النبي ﷺ فعلا محرر المرأة من قيود الجاهلية ومن ظلمها ومن مهانتها لها حيث رفع قدرها وأعزها ومنحها من الحقوق ما لم تمنحها شريعة قبله.

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للآثام، ج 15 ح 2328.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 15 / 70.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ح 2145 وقال الألباني: صحيح. وقال النووي في رياض الصالحين: إسناده جيد. 114/1.

⁴ - عظمة الرسول، عز الدين فراح، ص 26، مطبعة المجد، القاهرة، 1974، د ط.

المبحث الثالث: الرفق بالأهل

جاء الإسلام بحسن معاملة كل أفراد الأسرة الصغيرة والكبيرة وبالإحسان إليهم والترفق في معاملتهم، وعلى رأس هؤلاء الأفراد الوالدين، وأيضاً الأبناء والبنات وباقي الأفراد، من أعمام وعمات وأحوال وخالات وأصهار وغيرهم.

المطلب الأول: الرفق بالوالدين:

للوالدين منزلة عظيمة في الإسلام، بل درجة مقدسة لا يجوز المساس بها حتى ولو كانا على غير دين الإسلام، إلى درجة أن الله تعالى قرن بين ذكره سبحانه وبين ذكرهما في أكثر من موضع في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/ 23. وقال أيضاً ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ النساء/ 36، وقال تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام/ 151.

وقد حث الإسلام على البر بالوالدين والإحسان إليهما في كل مراحل عمرهما ولكن تظهر قيمة الرفق بهما ورحمتهما حال كبرهما، لأكما يصيرا في أمس الحاجة إلى البر والإحسان والرحمة والرفق، نظرا لحالة الضعف التي يصيران إليها ولهذا قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ثم استطرد قائلا في وصية أخرى ﴿إِنَّمَا يُلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلَّةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء/ 23، 24، فالله سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالإحسان للوالدين على العموم في كل حياتهما، خصص مرحلة الكبر بالرحمة هما والترفق في معاملتهما لأكما يصيران في حال وهن وضعف فهما بحاجة إلى رعاية أكبر وإحسان أكثر يصل إلى حالة التدلل هما من شدة الرحمة، جاء في تفسير الآية: "معناه أن يبلغ الكبر أحدهما أو كلاهما عندك فيصير في الضعف والعجز كما كنت أنت عندهما كذلك ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ وهي كلمة تضجر وكراهة.. وفي الآية تحريم إيذائهما بالقياس الأولوي.. ﴿وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾ أي تزجرهما مما يتعاطيانها مما لا يعجبك.. ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي حسنا جميلا لنا كما يقتضيه حسن الأدب معهما.. ﴿وَآخِضْ لَهُمَا﴾ جناح الذل: أي ألنّ لهما جناحك واخفضه لهما حتى لا

تمتنع من شيء أحباه ﴿من الرحمة﴾ أي الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما إليك الآن كما كنت مفتقرا إليهما قبل..¹

"وبر الوالدين يتمثل بصلتهما، وطاعتهما والوفاء لهما وحسن صحبتتهما وخفض الجناح لهما، والتوسع في الإحسان إليهما، والبذل في سبيل رضاهما، وهذا لا يتحقق إلا بالرفق، وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى بأبلغ العبارات حين عبر بخفض الجناح تذكلاً لهما.. ولما كان الرفق بالوالدين هو السبيل الموصل إلى تحقيق برهما الواجب شرعاً، كان حكمه الوجوب أيضاً، إذ للوسائل حكم الغايات.."²

وقد جاءت أحاديث الرسول ﷺ تحت على البر بالوالدين والترفق بهما ورحمتهم، نذكر منها مايلي:

— حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقدم فيه النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله حيث قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)³ فالجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام قَدَّم عليه البر بالوالدين: "فبر الوالدين أفضل حقوق الناس، وأداء فريضة الصلاة في وقتها أفضل حقوق الله، وقبل فريضة الجهاد الخالص في سبيل الله، الذي هو أكرم وأفضل أنواع التضحية."⁴

— حديث أبي هريرة، الذي يتحدث فيه النبي ﷺ عن خسران من أدرك أحد أبويه عند الكبر ولم يدخل الجنة جراء برهما والإحسان إليهما، حيث جاء عنه عن النبي ﷺ قال: (رغم أنف، ثم رغم أنف ثم رغم أنف. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)⁵. "قال أهل اللغة معناه: ذل وقيل كره وخزي.. وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما

¹ - دليل الفالحين لطرق رياض السالحين، ابن علان الصديقي، 2 / 145.

² - الرفق في السنة النبوية، حسن محمد عه جي، ص 96 و 97.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان) ج 10 ح 5970. ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج 2 ح 85، واللفظ للبخاري.

⁴ - أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع، وهبة الزحيلي، ص 98. دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة للطبعة الأولى، 2006م.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب رغم أنف، ج 16 ح 2551.

يؤذيه، وفيه آث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه.¹ فجاء في معنى أنف "وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام .. وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كرهه.²

يقول القرطبي في شرح هذا الحديث: "وثانيهما أن يكون معناه: أذله الله، لأن من ألصق أنفه - الذي هو أشرف أعضاء الوجه - بالتراب، الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر وتخصيصه عند الكبر بالذكر - وإن كان برهما واجبا على كل حال - إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه، ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، وليبادر الولد اغتنام فرصة برهما، لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك..³

- وكذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحَيُّ والذاك؟ قال: نعم، قال: ففيمهما فجاهد)⁴ أي أنه ﷺ أمر هذا الصحابي - من باب الرفق بالوالدين - بالبقاء معهما لرعايتهما وبرهما والإحسان إليهما ماداما في حاجة إليه وأنه قدم ذلك على الجهاد في سبيل الله، بل جعله جهادا له. و" المراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصول البر إليهما بالتلطف بهما وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك..⁵ وقال ابن حجر: "وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.. قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن..⁶

فجملة هذه الأحاديث وغيرها، تحت على بر الوالدين والرفق بهما خاصة في حال كبرهما، لأنهما في حالة ضعف ووهن فيكونا بأمرس الحاجة إلى أبنائهم.

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 16 / 103.

² - تحفة الأحوذى، المباركفوري، 9 / 60.

³ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 6 / 518.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الوالدين ج 6 ح 3004. ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج 16 ح 5973 واللفظ له.

⁵ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان الصديقي، 2 / 158.

⁶ - فتح الباري، ابن حجر، 6 / 179.

المطلب الثاني: الرفق بالأبناء:

إن حب الأبناء يجري في القلوب كما يجري الدم في العروق، ومع هذا "فالآباء في هذا الحب فريقان، فريق يحسن التعبير عن هذا الحب، ويرجمه في حياته إلى واقع عملي ملموس، فتراه مع أبنائه رحيما رفيقا عادلا ناصحا، وهذا الفريق له من الله حبا ورحمة"¹، فلقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، فأطعمتها ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما. فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها بها من النار.)²

أما الفريق الثاني من الآباء فهو لا يشعر بأبناءه بهذا الحب الذي يملأ أركان قلبه، ولا يعبر لهم عن هذه العاطفة الأبوية التي تجري في عروقه، فتري من قسّات وجهه وتسمع من فلتات لسانه ما ينافي هذه المشاعر النبيلة، وهذا الفريق بحاجة ماسة إلى غرس بذور الحب والرحمة والمودة والرفق في بيوتهم ومع أبنائهم حتى يحصدوا المغفرة والرحمة من ربهم.

هذا الفريق الثاني جاءت توجيهات النبي ﷺ فعلية وقولية، تعلّمه كيفية التعامل مع الأبناء سواء كانوا ذكورا أو إناثا والطريقة التي ينشؤونهم بها، ومن جملة ما رُود من الأحاديث في ذلك ما يلي:

أ-تقبيل الأبناء ورحمتهم:

1- جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (مارأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظنره قينا، فيأخذه فيقبله ثم يرجع...) ³

هذا أنس يصف لنا قلب الرسول الرحيم العطوف وكيف أنه يقطع مسافات طويلة ليطمئن على إبراهيم عند مرضعه ويقبله ثم يرجع ﷺ، يقول النووي: "ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته

¹ - المال والبنون زينة الحياة، عبد القادر يامين مقال عن موقع www.alaws2006.com بتاريخ 2009/06/06.

² - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات، ج 16 ح 2630.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم للصبيان والعيال ج 15 ح 2316.

للعيال والضعفاء وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقيلهم وأما ظئر هي المرضعة ولد غيرها¹.
ومعنى القين هو الحداد، قال القرطبي: "والقين: الحداد والقين: العبد، والقينة: الأمة .."²

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم.)³

ومن ذلك أيضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبلون الصبيان؟ فما تُقبلهم، فقال النبي ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة.)⁴.
فالرسول ﷺ وبَّخ الأقرع على غلظته وجفائه، وهو نداء إلى كل غلاظ القلوب وإلى المسيئين للأطفال وتقريع لهم على جفائهم.

ويقر علماء النفس أن للقبلة دور كبير في تكوين شخصية سوية للطفل: "إن للقبلة دورا فعالا في تحريك مشاعر الطفل وعاطفته، كما أن لها دورا كبيرا في تسكين ثوراته وغضبه، بالإضافة إلى الشعور بالارتباط الوثيق في تشييد علاقة الحب بين الكبير والصغير وهي دليل رحمة القلب والفؤاد لهذا الطفل الناشئ، وهي برهان على تواضع الكبير للصغير، وهي النور الساطع الذي ينير فؤاد الطفل ويشرح نفسه ويزيد من تفاعله مع من حوله..⁵

ب- مداعبتهم:

مداعبة الأبناء من الطرق التربوية الصحيحة في التعامل معهم، لما لها من أهمية خاصة في زيادة الود بين الآباء والأبناء، ولما لها من فائدة نفسية واجتماعية على الأبناء، والمنطلق على سيرة المصطفى ﷺ يجد أنه كان ألطف البشر مع الأطفال حيث جالسهم ومازحهم وداعبهم، فهذا أبو بريدة

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 15 / 63.

² - المفهم، القرطبي، 111/6.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقيله ج 10 ح 5997، ومسلم في كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم للصبيان والعيال، ج 15 ح 2318 واللفظ للبخاري.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد ج 10 ح 5997 ومسلم في كتاب الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم للصبيان، ج 15 ح 2317 واللفظ للبخاري.

⁵ - منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، ص 179، دار البلاغ، الجزائر، ط3، 2007م.

رضف الله عنه بقول: (كان رسول الله ﷺ فخطبنا فإء جاء الحسن والحسفن علفنهما قمفصان أءمران فمشفان وفعثران فترل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بفن ففده ثم قال: صادق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ الناف/15، نظرت إلى هذين الصففن فمشفان وفعثران فلم أصفر فف قطعف ففشف وفرفعهما).¹

لقد فعل رسول الله ﷺ شفاء، لو فعله أءءنا الآن لعناده علفه، فماف فخطب علف المنبر ثم فقطع فخطبته لفرع ابنفه إلفه ثم فواصل الففشف، لقد فعله الرسول ﷺ من منطلق الفطرة البشرفة فف فف الذرفة وءلفل ذلك ما تلاه من قرآن، وأفضا لفعلم البشرفة أن الفرفق بالأطفال وفحسن معاملفتهم لا ففقص من قدر الرجال بل فزفدهم رفعة.

ومن ذلك أفضا ففشف أن فعلى بن مرة فءف: (أفم فخرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام ءعوا له، فإذا فسفن فلعف فف السكة، قال: ففقدم النبي أمام القوم، وبسط ففده، ففجعل الغلام ففر هاهنا وهاهنا، وفضاحكه النبي ﷺ فف فأفذه، ففجعل إءءف ففده ففف ذقنه، والأفرف فف فأس رأسه ففقبفه وقال: فسفن منف وأنا من فسفن، أءب الله من أءب فسفنا، فسفن سبط من الأسباط).²

ومن ذلك أفضا ففشف أنس بن مالك رضي الله عنه ففف قال (كان رسول الله ﷺ أءسن الناس فلقا، وكان لف أء فقال له أبو عمفر قال: أءسبه قال: كان فطفما، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عمفر! ما فعل النفر؟ قال: فكان فلعف به).³ وفف روافة البخارف (إن كان النبي ﷺ لفالفنا فف فقول لأء لف صفر: فا أبا عمفر مافعل النفر). والنفر طائر صفر كان أبو عمفر فلعف به.

¹ - أخرجف الفرمذف فف كتاب المناقب باب مناقب أفف محمد الحسن بن على ف 3774 ص 853. فقال الفرمذف: هذا ففشف فسن فرفب، وقال الألبافف: صففف.

² - أخرجف ابن مافف فف كتاب المقدمة باب فضل الحسن والحسفن ف 144 ص 41، وقال الألبافف: فسن، وأخرجف الفاكم 177/3 وصفحف ووافقه الذهفف فف الفلفص.

³ - فففق علفه أخرجف البخارف فف كتاب الأدب باب الإنبساط إلى الناس ف 10 ف 6129، ومسلم فف كتاب الآءاب باب اسفباب فففك المولوء ف 15 ف 2150.

قال ابن حجر: " وفيه جواز الممازحة وتكرير المرح وأنها إباحة سنة لا رخصة.. وفيه ترك التكبر والترفع.. وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا والسؤال عن حاله".¹

وقال ابن بطال: " وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود، وفي هذا الحديث جواز المزاح مع الصبي الصغير".²

ج-مراعاتهم والتلطف بهم:

ومن رفق الرسول ﷺ بالأطفال أنه كان يراعي أحوالهم كصغار لا يدركون كثيرا من الأمور لصغر عقولهم، فلا يعاملهم معاملة الراشدين، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فضلى، فإذا ركع وضع وإذا رفع رفعها).³ كان ﷺ لا يرى حرجا من رفع الصغار في الصلاة رحمة بهم وتلطفا بهم، يقول ابن حجر: "وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد ولد، ومن شفقتة ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصير في الأرض فتجزع من مفارقتها، فيحتاج أن يحملها إذا قام، واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد، لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني..".⁴

ومن ذلك أيضا حديث عبد الله بن شداد عن أبيه قا: (خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فضلى، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله، حتى

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 10 / 682.

² - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 9 / 352.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد ج 10 ح 5996، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان، ج 5 ح 543 واللفظ للبخاري.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 10 / 498.

يقضي حاجته).¹ هذه أخلاق محمد ﷺ، كان حليماً ورحيماً رفيقاً بالصغار، لم ينهره ولم يعنفه ولم يشأ إنزاله حتى ذهب لحاله، وهو في صلاة بالناس: هذا منهج الرفق بترجمه سيد الخلق سلوكاً لتعلم منه.

د-العدل بينهم:

ومن مظاهر الرفق بالأبناء أيضاً ضرورة العدل بينهم وعدم تفضيل واحد على آخر، حتى لا يوغر صدر إخوته عليه، ولا يشعرون بالظلم في التعامل، ولذا نهي النبي ﷺ عن منح أحد الأبناء مالا دون الآخرين، لأن ذلك يعد ظلماً لهم، فقد جاء عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: (إني نخلت إبنی هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه).² وجاء عند مسلم بلفظ (أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم). وجاء أيضاً عنده بلفظ (يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور).

كل هذه الألفاظ تدل على أن التفريق بين الأولاد في المحبة ظلم وجور وترك للعدل بينهم لا يجوز فعله. ومعنى النحل هو اخبثه، قال ابن حجر: "وفي الحديث أيضاً النذب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء."³

هـ-حسن معاملة البنات:

أوصى النبي ﷺ بحسن معاملة الأبناء والترفق بهم في تربيتهم وأكد أكثر على حسن معاملة البنات، لأن الناس عادة يفضلون البنين على البنات، ولما كان يحدث في الجاهلية من كراهية للبنات إلى درجة وأدهن، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

¹ أخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ح 1141 ص 186، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرک، 165/3 و 166 ووافقه الذهبي.

² متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المحبة باب المحبة للولد ج 5 ح 2586 ومسلم في كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في المحبة ج 11 ح 1623 واللفظ له.

³ فتح الباري، ابن حجر، 5 / 254.

(جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار).¹ وفي رواية مسلم (من ابتلي من البنات شيء..). وكذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه).² يقول ابن بطال: "دليل أن أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيام على البنين".³ قال القرطبي في شرح الحديثين: "ابتلي: امتحن واختبر، وأحسن إليهن: صاكن وقام بما يصلحهن، ونظر في أصلح الأحوال لهن، فمن فعل ذلك وقصد به وجه الله تعالى، عافاه الله تعالى من النار وباعده منها.. وقوله (بشيء من البنات) يفيد بحكم عمومته: أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فأما إذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر من النار سبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو قوله: من عال جاريتين.."⁴

ونختتم هذا المطلب بشهادة من علماء الغرب حول معاملة الرسول ﷺ للأطفال سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

" يقول السير وليم مور: وكان محمد سهلا لين العريكة مع الأطفال، لا يأنف إذا مر بطائفة منهم يلعبون أن يقرئهم السلام"⁵، ويقول لويس سيديو: لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد بالأولاد، فهو قد حرّم عادة الوأد وشغل باله بحال اليتامى على الدوام.. ومما حدث ذات يوم أن كان محمد يصلي فوثب الحسين بن علي فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابرا إلى حين نزوله كما أراد.."⁶

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد ج 2 ح 5995، ومسلم في كتاب البر والصلة باب فضلا لإحسان إلى البنات ج 16 ح 2629 واللفظ للبخاري.

² - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ج 16 ح 2631.

³ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 9 / 213.

⁴ - المفهم، أبو العباس القرطبي، 6 / 636.

⁵ - نبي الرحمة الرسالة والإنسان، محمد سعد ياقوت، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط الأولى، 2007م.

⁶ - تاريخ العرب العام، لويس سيديو، ترجمة عبد الله علي الشيخ، ص 83، الأهلية، عمان، الأردن، ط 1، 2002م.

المطلب الثالث: الرفق بذوي القربى:

صلة الأرحام من ميزات الدين الإسلامي، فقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة تحث على صلة الأرحام وتحذر من قطعها، والمقصود بالأرحام، من بين الإنسان وبينهم نسب كالأعمام والأخوال والأجداد والعمات والخالات وأبنائهم، قال ابن حجر: "الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل: هم المخارم فقط، والأول هو المرجح، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك."¹

والرفق بالأرحام مستفاد من مفهوم صلة الرحم المطلوبة شرعا فقد نقل النووي عن العلماء قولهم: "وحقيقة الصلة العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه."²، ويقول ابن الأثير: "صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم."³

ولست هنا بصدد الاستدلال على مشروعية صلة الرحم، وذكر النصوص الدالة على فضيلتها، فهي كثيرة، مبسطة في كتب الأدب والأخلاق، وإنما المراد هنا ذكر بعض صور الصلة التي يتحلى فيها جانب الرفق ومن ذلك مايلي:

-- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحي وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحي، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني

¹ - فتح الباري، ابن حجر، 10 / 481.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 16 / 108.

³ - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، دار الفكر بيروت، 1399 هـ، تحقيق طاهر الزاوي.

أرى أن تجعلها في الأقربين، فتسبها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.¹ فرسول الله رأى أن الإفضال والإحسان على ذوي القربى أولى من غيرهم.

وبيرحي أو بيرحاء هو بستان لأبي طلحة، يقول النووي: "أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القربة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد."² وقال ابن عبد البر: "وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر."³

- ومن ذلك أيضا حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها (أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أي أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك.⁴ وقال النووي: "فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق."⁵

ومن ذلك أيضا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا).⁶

في هذا الحديث يُبين النبي ﷺ منزلة ذوي القربى ومكانتهم وأنهم أحق بالعطف والإفضال مباشرة بعد منزلة الأهل.

- ومن ذلك أيضا حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عندما سألت النبي ﷺ عن تصدقها على زوجها لينفق على نفسه وأولاده حيث قال:

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ج 3 ح 1461 وفي غيره ومسلم في كتاب الزكاة

باب فضل النفقة ج 7 ح 998 واللفظ له.

² - شرح صحيح مسلم، النووي، 7 / 93.

³ - التمهيد، ابن عبد البر، 1 / 171.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أهبة باب أهبة المرأة لغير زوجها ج 5 ح 2592، ومسلم في كتاب الزكاة باب

فضل النفقة ج 7 ح 999 واللفظ للبخاري.

⁵ - شرح صحيح مسلم، النووي، 7 / 93.

⁶ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة ج 7 ح 997.

(.. هنا أجران، أجر القربة وأجر الصدقة.)¹ أي أجر صلة الرحم وأجر الصدقة.

ويلحق بالرفق والعطف على ذوي القربى، الترفق والإحسان إلى الأصهار فقد جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما، أو قال ذمة وصهرا...) ²

قال النووي: "أما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم." ³، حيث أمرهم النبي ﷺ بأخذ أهل مصر بالرفق واللين لأن فيها رحما على الرواية الأولى والرحم هنا هاجر أم إسماعيل، وعلى الرواية الثانية صهرا، الأصهار هنا أهل مارية القبطية رضي الله عنها.

ومن الأحاديث الواردة في ملاطفة الأصهار أيضا، ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه حيث قال: (إن كانت أحبّ أسماء عليّ إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سمّاه أبو تراب إلا النبي ﷺ، غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد فجاءه النبي ﷺ يتبعه فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي ﷺ وامتلا ظهره ترابا فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس يا أبا تراب.) ⁴

قال ابن بطلال: "وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع، وذلك أنه طلب عليا واتبعه حتى عرف مكانه ولقيه بالدعابة، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ويذهب غيظه وتسكن نفسه بذلك، ولم يعاتبه على مغاضبته لابتته، وفيه من التقه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم." ⁵

هذه مجمل مظاهر الرفق بالأهل من والدين وأبناء وأزواج وذوي قربي، جاء الإسلام بما ليبقي الأسرة متماسكة مترابطة، مبنية على أساس من المودة والرحمة.

¹ - سبق ترجمه في ص 87.

² - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، ج 16 ح 2543.

³ - شرح صحيح مسلم، النووي، 16 / 92.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب التكني ج 10 ح 6204 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل علي، ج 15 ح 2409 واللفظ للبخاري.

⁵ - شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، 9 / 353.

المبحث الرابع: الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية:

جاء الإسلام بمبادئ سامية تجعل من المجتمع المسلم مجتمعاً متماسكاً مترابطاً متراسلاً لا تزعزعه الأهواء والأهوال، وقد وصفه النبي ﷺ في هذا التماسك بقوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد...)¹، والمجتمع يشمل كل الفئات من أيتام وأرامل ومساكين وفقراء وعجزة وخدم وغيرهم.

المطلب الأول: الرفق بالأرامل والأيتام:

حث الإسلام على كفالة اليتيم، وذلك حتى يعوضه الكافل عن فقد والده فيقوم بشؤونه وحاجته ويربيه ويتعهد به ويرعاه، ويحافظ عليه وعلى ماله، وقد أمر الإسلام أتباعه بالإحسان إلى اليتيم، سواء منهم الكافل وغيره، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ النساء/ 36، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ النضحى/ 09.

وجاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحث على الرفق باليتيم وأمه والإحسان إليهما ورعايتهما وتحرم إيذاءهما، غير أنني أركز على مظاهر الرفق بهذين الفئتين من المجتمع ومن ذلك ما يلي:

1- الحث على التكفل باليتامى والأرامل:

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل).² قال النووي: "المراد بالساعي الكاسب هما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا وقيل هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج."³

¹ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين ج 16 ح 2586.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الساعي على الأرملة ج 10 ح 6006 ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة ج 18 ح 2982 واللفظ للبخاري.

³ - شرح صحيح مسلم، النووي، 18 / 92.

ذلك أن الأرملة التي حرمت من الزوج تكون منكسرة الخاطر مجروحة المشاعر وبحاجة إلى من يعولها ولهذا رغب النبي ﷺ بحجر كسرهما ورعايتهما.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعه السبابة والوسطى).¹ وجاء عند مسلم بلفظ (كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين وأشار مالمك بالسبابة والوسطى).² هذا ترغيب وتخفيف من المصطفى ﷺ على كفالة اليتيم ورعايته وعدم تركه للضياع، يقول النووي: "كافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية."³

وقال ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقا للنبي ﷺ وجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا مثيلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء."⁴

ب-الترغيب في الإحسان إليهم:

جاء عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدق ولو من حلتيك، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة).⁵ فهذه المرأة لها أجران أجر صلة الرحم والإحسان إليهم وأجر الصدقة، ذلك أنها أنفقت على زوجها المحتاج وعلى أبنائه الأيتام. ومن ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها... وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما ج 10 ح 6005.

² - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق باب الإحسان إلى الأرملة ج 18 ح 2983.

³ - شرح صحيح مسلم، النووي، 18 / 92.

⁴ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 9 / 217.

⁵ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام ج 3 ح 1466، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة، ج 7 ح 1000 واللفظ للبخاري.

صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل..¹ المال الذي لا يعطى منه للمسكين واليتيم وابن السبيل لا خير فيه ولا بركة، يقول النووي: "فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير..²"

ج- تحريم إبدائهم:

بقدر ما جاء الترغيب في كفالة الأيتام والأرامل والإحسان إليهم، جاء التحذير والزجر عن إبدائهم، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله...وأكل مال اليتيم..³ فجعل ﷺ أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، نكب صاحبها في النار، جاء في شرح الحديث للنووي: "وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر وإن وقع في مال حقير، فيجوز أن يجعل من الكبائر، فطاما عن هذه المفاسد..⁴" وهذا زجر عظيم لمن سولت له نفسه أخذ شيء من مال اليتامى.

ومن ذلك أيضا نهي ﷺ عن تولي مال اليتيم ممن كان ضعيفا عن حمل الأمانة فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم..⁵) فالذي يتولى مال اليتيم ولا يؤدي حقه ولا يرعاه حق رعايته يكون ذلك وبالا عليه يوم القيامة.

ومن ذلك أيضا، النهي عن تزويج اليتيمة بغير إرادتها، وإجبارها على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذكها، وإن

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى ج 3 ح 1465 ومسلم في كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ج 7 ح 1052، واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح مسلم، النووي 7 / 140.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب رمي المحصنات، ج 12 ح 6857 ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر، ج 2 ح 89، واللفظ له.

⁴ - شرح صحيح مسلم، النووي، 2 / 69.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة ج 12 ح 1826.

أبت فلا جواز عليها).¹، "اليتيمة هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة، سُمّاها باعتبار ما كانت.. وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصالح فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة.. فلا جواز عليها: أي فلا تعدي عليها ولا إخبار.."²

ومن ذلك أيضا أن أمر الله تعالى من كانت عنده يتيمة جميلة، ويرغب في جمالها ومالها، ألا يتزوجها إلا أن يُوفّيها حقها من الصداق، فعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ النساء/03. قالت: (يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهبها عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمرؤا بنكاح من سواهن، قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأَنزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ﴾ النساء/127. فأَنزَلَ اللهُ لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وسُنَّتِها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق).³

وجاء عند مسلم بلفظ (قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليّها ووارثها وذا مال، وليس لها أحد يخاصم دونهما، فلا يُنكحها لما لها فيُضِرُّ بها ويُسيء صحبتها).

ونقل ابن حجر عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله: "معنى الآية وإن خفتُم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء هن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من هن أولياء بمنعونكم من الخيف عليهن".⁴

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء إكراه اليتيمة على التزويج، ح 1109 ص 262، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

² - تحفة الأحوذى، شرح جامع الترمذي، المباركفوري، 3 / 657.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في المال ح 9 ص 5092 ومسلم في كتاب التفسير ح 18 ص 3018 واللفظ للبخاري.

⁴ - فتح الباري، ابن حجر، 12 / 410.

ولا غرابة أن تكون رحمة رسول الله ﷺ باليتامى إلى هذه الدرجة فقد كان يتيما "فمن عرف معنى اليتيم، يعرف كيف يكون أبا رحيمًا على أمته، عطوفًا عليهم.. وعندما ارتقى الأذى فيما بعد، لم يتخل عن هذا الخلق ولم يتبدل، ولم يغير سمة حياته البسيطة المتقشفة، فلم يقهر طوال حياته يتيما.."¹

المطلب الثاني: الرفق بالضعفاء والمسنين:

إن القوة والضعف ظاهرتان متلازمتان في الغالب لكل إنسان؛ فيكون أحيانًا قويًا جلدًا شابًا قادرًا على العمل، ويكون أحيانًا أخرى ضعيفًا عاجزًا عن القيام بأي عمل، في هذه الحالة، حالة الضعف والوهن نظر الإسلام إلى الإنسان بعين الرحمة والشفقة، حيث حث على رحمة الضعفاء والترفق بهم والإشفاق عليهم.

فهذا رسول الله ﷺ يحث على رحمة المسنين فيقول: (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا).² هذا زجر لمن لم يرفق بالأطفال الصغار ولم يرحمهم وكذا لمن لم يرفق بكبير السن ويقدر شببته ويرحمها.

ومن رحمة المسنين والضعفاء أيضا التخفيف عنهم في العبادات ومراعاة ضعفهم، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء).³

يقول النووي: "وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وألا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا".⁴

¹ - النور الخالد محمد مفعرة الإنسانية، محمد فتح الله كولن، 32 / 1. دار النيل، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان - ط 1 - 1999م.

² - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ماجاء في رحمة الصبيان، ح 1920 ص 439، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج 2 ح 703 ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج 4 ح 467 واللفظ له.

⁴ - شرح صحيح مسلم، النووي، 4 / 147.

وكان ﷺ رحيمًا بالضعفاء في كل الظروف، ففي الجهاد كان يساعد ويعاون من كان به ضعف ولا يغفل عنه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم).¹ "فيزجي أي يسوق الضعيف، أي مركبه ليلحقه بالرفاق.. ويردف من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة".² فكان ﷺ رحيمًا بهم، يتفقدهم فمن وجد به ضعف أشفق عليه وأعاناه.

والضعف الذي نتحدث عنه قد يكون مادي كالمسنين والعاجزين وقد يكون معنوي لقلة الجاه والمال وغير ذلك من الأسباب المعنوية وهذه الفئة أيضًا لم يهملها رسول الله ﷺ وحث على الإحسان إليها ومراعاتها، وهذه الفئة تسمى بالمستضعفين، لام فيهم الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ، لما طلب منه المشركون طردهم، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ ستة نفر. فقال المشركون للنبي ﷺ اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسمييهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾³ الأنعام/52.

وجاء عن ابن ماجة بلفظ (فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدًا في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعباء، فإذا نحن جئناك فأقصهم عنك، فإذا فرغنا فاقعد معهم إن شئت..). فهؤلاء المشركون احتقروا المستضعفين من المؤمنين واستكفوا أن يجلسوا معهم، وكاد النبي ﷺ أن يستجيب لطلبهم فجاء الوحي نقيض ذلك الطلب لأن ميزان الله غير ميزان البشر، فالأكرم عند الله تعالى هو الأتقى وليس صاحب الجاه والقوة.

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب لزوم السياقة ح 2639 ص 463 وقال الألباني: صحيح. والحاكم، 139/2 ح 2597، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي في رياض الصالحين: إسناده حسن. 114/1.

² - عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 7 / 300 .

³ - أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل سعد بن أبي وقاص، ج 15 ح 2413 وابن ماجة في كتاب الرهد باب بحالة الفقراء ح 4127 و 4128 ص 687 وقال الألباني عنهما: صحيح، واللفظ لمسلم.

يقول القرطبي: "كان هؤلاء المشركون أشرف قومهم..أنفوا من نخالسة ضعفاء أصحاب النبي ﷺ كصهيب وسلمان وعمار وبلال..من كان على مثل حالهم استصغارا لهم وكبرا عليهم..وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعا في إسلامهم وإسلام قومهم..فكان رسول الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: مرحبا بقوم عاتبني الله فيهم، وإذا جالسهم لم يقم فيهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤون بالقيام."¹

ومن ذلك أيضا ما رواه مسلم (أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك، فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه! أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي!²، يقول النووي: "وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم."³

المطلب الثالث: الرفق بالخدم.

الخدم بشر كسائر البشر، شأنهم شأن المخدمين في هذا المعنى ونظرا لما توارثه عرف الناس من أن الخادم في وضع أدنى من مخدمه، الأمر الذي قد يحمل المخدمين على إساءة معاملتهم، جاء الإسلام وأوصى بالخدم وبالرفق بهم وحرّم الإساءة إليهم .

وقد كان في عهد النبوة أن غالب من يقوم بالخدمة هم الأرقاء من عبيد وإماء؛ فجاء الأمر بالإحسان إليهم وعدم إيذائهم. وقد كان الرسول ﷺ خير قدوة في هذا المجال قولاً وعملاً؛ وهذه جملة من صور الرفق بالخدم والعبيد جاءت بها السنة النبوية:

أ- النهي عن إيذائهم:

قد يكون الإيذاء معنوياً كجرح مشاعرهم وقد يكون مادياً بضرهم، فجاء النهي عن ذلك.

¹ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي، 6 / 284 و 285.

² - أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سلمان ج 16 ح 2504.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 16 / 63.

ومن الإيذاء المعنوي منادائهم بلفظ مستهجن حيث جاء النهي عن ذلك، ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقول: غلامي وجاري وفتاتي).¹

ومن فقه البخاري لمقصد الحديث سمي الباب "باب كراهية التطاول على الرقيق". يقول ابن بطال في شرح الحديث: "التطاول على الرقيق مكروه، لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف بعباده رقيق بهم، فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله إياهم وأوجب عليهم حسن الملك ولين الجانب".²

ومن الإيذاء: ضرب الخدم، وفي هذا إهانة كبيرة لكرامتهم وآدميتهم وقد كان ﷺ أفضل من اجتناب ذلك وقد شهد له بذلك السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله عز وجل).³

ونهى ﷺ عن ضرب الخدم، وجعل فاعل ذلك على خطر عظيم وهو الوقوع في النار، ولا كفارة له من ذلك إلا بإعتاقه العبد الذي ضربه، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: "اعلم أبا مسعود." فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام." قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً).⁴ وفي رواية أخرى لمسلم (فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار).

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ج 5 ح 2552 وسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب حكم إطلاق لفظة العبد ج 14 ح 2249 واللفظ له.

² - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 7 / 67 و 68.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأنام، ج 15 ح 2338.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب صحة الممالك ج 11 ح 1659.

يقول النووي: "فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتبهي على استعمال العفو وكظم الغيظ وإحكامكم كما يحكم الله على عباده."¹

وجاء عنه أيضا عليه السلام أنه قال: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه).² قال القرطبي: "وعمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده أو تعدى في ضربه ليجز السادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم وأمر برفع يده عن ملكه عقوبة كما يرفع يده عليه ظننا."³

ب- الرفق بهم والإحسان إليهم:

كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا تكلف الخدم ما لا يطيقون وإن كلفناهم نعينهم، وأن نعفو عن أخطائهم وأن نغض الطرف عن زلاتهم، وأن نصبر عليهم، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص علينا كيف كانت معاملة النبي له، حيث قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أنسا غلاما كئيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، والله ما قال لي لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟)⁴ وجاء بلفظ (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ولا ألا صنعت)⁵.

قال النووي: "وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصنعه"⁶، وقال ابن حجر: "وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته."⁷ ومن رفقه صلى الله عليه وسلم بالخدم أنه لم يزجر ولم يعاقب خادما حتى في حالة تكاسله عن أداء ما

¹ - شرح صحيح مسلم، النووي، 11 / 109.

² - أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب صحة المالك ج 11 ح 1657.

³ - ألفهنا أشكال من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس القرطبي، 4 / 348.

⁴ - تنفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب إستخدام اليتيم ج 5 ح 768 ومسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله أحسن الناس خلقا، ج 15 ح 2309 واللفظ له.

⁵ - تنفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب حسن الخلق ج 10 ح 6038 واللفظ له، ومسلم في كتاب الفضائل ج 13 ح 2309.

⁶ - شرح صحيح مسلم، للنووي 15 / 58.

⁷ - تنح الباري، لابن حجر، 10 / 535.

طلب منه، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يروي لنا كيف عامله الرسول ﷺ ما لم ينفذ أمره فقال: (كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا، فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمرت على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: يا أنيس اذهب حيث أمرتك، قال: قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله.)¹، "هكذا يبصر النبي ﷺ بدوافع أنس إلى هذا التواقي، فلا يتسيز من الغيظ، ولا يتغير من الغضب، ولا ينبو في التعامل، ولا يقسو في التصرف، وإنما نراه وقد تحكم في الانفعال على أنس، بل تبسم ضاحكا من فعله وهو بلغتة أخوه، وينتهه إلى توانيه فيما كلف به، ثم يسأله في وداعة الخليم، ورزانة الحكيم: يا أنيس اذهب حيث أمرتك هكذا بهذا الرفق.. ملاطفا لأنس، ودون أن يقول: يا أنس أو يا ولد، مع أن المقام -على ما يتبادر إلى ذهن الكثيرين- مقام التأنيب لأنس والتأديب له والقسوة في التأديب عليه."²

- ومن مظاهر الرفق بالخدم والإحسان إليهم أيضا معاملتهم معاملة إنسانية لأهم بشر مثلنا، فنطعمهم مما نأكل ونلبسهم مما نلبس ولا نكلفهم فوق طاقتهم، فقد جاء في حديث المعرور بن سويد قال: (لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساءبت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)³، "فبين الرسول ﷺ أن الخدم والمساكين إخوان في الدين أو في الإنسانية، وكان الظاهر أن يقول: خولكم إخوانكم، ولكن قدم ما أصبه التأخير اهتماما بالأخوة، وأنه لا ينبغي أن تنسيها الخدمة، وهل الخدمة إلا إعانة، فكيف نجعلها سبب تحقير وإهانة؟.. فهؤلاء الخدم الإخوان جعلهم الله تحت يدك ومكنك منهم بالملك أو الأجر وصاروا مسخرين لك طوعية واختيارا، فالواجب عليك العناية بهم والإحسان إليهم... وقد نهانا

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، ج 15 ح 2310.

² - من معين الأسوة الحسنة الرفق بالخدم، أبوالنور محمد الأحمد، مجلة الفيصل العدد 195 سنة 1993م، ص 56 و 57.

³ - منقذ عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج 1 ح 30 ومسلم في كتاب الأيمان باب إطعام المملوك، ج 11 ح 1661 واللفظ للبخاري.

الرسول ﷺ أن نكلفهم من الأعمال ما يشق عليهم ويهد من قوتهم أو يستفرغ جهدهم، بل التكليف بالسهل المستطاع الذي لا يسأله الخادم، فإن كلفناهم بالشاق وجب علينا أن نعينهم بنفوسنا أو بخدم إلى خدمنا.. والحديث نصر للعمال وأخذ بيد الخدم والعلماء، وتنبه إلى حقوقهم قبل سادتهم وإرشاد لأرباب البيوت أن يقفوا منهم موقف العدالة ولا يتناسوا رابطة الأخوة..¹، والخول معناها الخدم.

ومن ذلك أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق)²، فمن الرفق به عدم تكليفه ما لا يحتمل، ومن حقه على سيده إضاعته وكسوته. قال القرطبي: "أي يجب ذلك له على سيده"³

- كما حث ﷺ على التواضع مع الخدم وتطبيب خاطرهم بإجلاسهم مع الأسياد على مائدة الطعام ليأكلوا معهم، ولا يجعلوهم يأكلون من بقايا الطعام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حرّة ودخاناه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)⁴، قال النووي: "المشفوه فهو القليل.. وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لاسيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه ولي حرّة ودخاناه وتعلقت به نفسه وشتم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب"⁵، وقال ابن حجر: "قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر (أطعموهم مما تضعون) إلزام بمزاكلة الخادم، بل فيه ألا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء"⁶.

ومن كمال أخلاقه ﷺ وعظيم رحمته أنه نحى عن التفريق بين الخادمين أو المملوكين إذا كانا أخوين أو قرييين، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (وهب لي رسول الله

¹ - الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الخولي، ص 84-86. المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط. ود. ت.

² - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك، ج 11 ح 1662.

³ - المفهم، للقرطبي، 353/4.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، ج 5 ح 2557، ومسلم في كتاب الإيمان،

باب طعام المملوك، ج 11 ح 1663 واللفظ له.

⁵ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 112/11.

⁶ - فتح الباري، لابن حجر، 580/9.

ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رُدَّه ورُدَّه.¹

ومن ذلك أيضا الحث على العفو عن الخادم والصفح عنه إن أخطأ في حق سيده ومستخدمه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم، فقال: كل يوم سبعين مرة)²، قال المباركفوري: "أي أعف عنه كل يوم سبعين عتوة، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد"³.

فهذه وصايا رسول الله ﷺ بالخدم، والخادم يقاس عليه كل من كان في حكمه كالأجير والمستخدم والموظف ونحوهم، ممن كانت لنا عليهم سلطة.

المطلب الرابع: الرفق بالأموات

حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، والرفق كما أنه مطلوب مع الأحياء كذلك هو مطلوب مع الأموات، فالمسلم يُطلب منه الرفق بالميت حال غسله وتجهيزه ووقت حمله ودفنه، خاصة إذا كان لذلك الميت مزية فضل، دلَّ على ذلك هذه الأحاديث الشريفة: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسر عظمه حي)⁴، قال الشوكاني: "فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إذا كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإذا كان في التأثم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت"⁵. وقال ابن قدامة: "ويستحب الرفق بالميت في تقليبه وعركه أعضائه وعصر بطنه، وتليين مفاصله وسائر

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين أخوين، ج 1284، ص 305، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

² - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب حق المملوك، ج 5164، ص 933، وقال الألباني: صحيح، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، ج 1949، ص 444، وقال هذا حديث حسن غريب، واللفظ له.

³ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 428/5.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، ج 3207، ص 577، وقال الألباني: صحيح. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. 121/3.

⁵ - نيل الأوطار، للشوكاني، 107/3. دار الوفاء، ج م ع، ط 4، 2008م.

أموره احتراماً له. فإنه مشبه بالحلي في حرمة، ولا يأمن إن عُنِفَ به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثله به، وقد قال رسول الله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحلي)¹.

ومن الرفق بالميت أيضاً حمله ودفنه برفق، فعن عطاء قال: (حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بِسَرَفٍ، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا..²)، "قوله وارفقوا إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"³.

ومن رحمته ﷺ بالأموات وشفقته عليهم أنه كان يسعى للتخفيف عنهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أنه مرّ بقبرين يُعَذبان، فقال لهما ليُعَذبان وما يعذبان في كبير... ثم أخرج جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)⁴.

وجاء في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم قوله ﷺ: (إني مررت بقبرين يُعَذبان فأحببت بشفاعتي أن يُرفَقَ عنهما ما دام الغصنان رطبين)⁵، فمن رحمته ﷺ بالمؤمنين ورأفته بهم أنه يشفق عليهم من ذنوبهم حتى بعد موتهم فيرجو بشفاعته أن يُخَفَّفَ عنهم.

المبحث الخامس: الرفق بذوي الأعذار والحاجات

مرّ معنا في الفصول السابقة الحديث عن الأعذار المبيحة للرخص كرخص الصلاة والصيام والحج وغيرها، غير أن في هذا المبحث نتكلم عن أعذار أخرى قد تسقط حكماً أو تخفف آخر أو تبيح محظوراً، وهذا من باب الرفق بأصحابها.

¹ - المعني، لابن قدامة، 377/3. دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ج9 ح5067، ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ج10 ح1465، واللفظ للبخاري.

³ - فتح الباري، لابن حجر، 15/9.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبلا، ج3 ح1361، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ج3 ح292، واللفظ للبخاري.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، ج18 ح3012.

ويمكن أن نحمل هذه الأعذار والحاجات فيما يلي: المرض، الإكراه، الاضطراب، السفر، الضعف والعجز، والفقر والإعسار.

المطلب الأول: الرفق بالمكره

من المجمع عليه عند علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى لا يحاسب الإنسان إلا على العمل الذي يأتيه بإرادته الحرة وهو متمتع بكامل قواه العقلية والاختيارية؛ ومن هنا يجوز للمكره على فعل ما، ما لا يجوز لغيره، ولا يترتب على فعله حكم عند أكثر العلماء.

والإكراه: "هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع عن فعل ذلك الأمر الممنوع شرعاً".¹

والأصل في هذا الحكم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل/106. ومن السنة قوله ﷺ: (إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)².

وقد جاء في تفسير الآية أنها نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه لما فتنه المشركون، يقول الشيخ ابن عاشور: "وفتنوا عماراً فأظهر لهم الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. وفتنوا نفرًا آخرين فكفروا..."³، والكفر هو أكبر المعاصي، فإذا كان الله تعالى قد رخص للمسلم في حالة الإكراه إظهاره، فهو في غيره من المعاصي أولى كالإكراه على الزنا وشرب الخمر وغيرها وقال العلماء ماعدا القتل، يقول ابن عاشور: "وأما قوله (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فهو ترخيص ومعذرة لما من عمار بن ياسر وأمثاله إذا اشتد عليهم عذاب من فتنوهم.. والإكراه الإلجاء إلى فعل ما يكره فعله وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلام بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه. وقد رخصت هذه الآية للمكره على إظهار الكفر، أن يظهره بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل.

¹ - الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة الصلاحي، ص 235. دار الإيمان، الإسكندرية، د. ط، 2007م.

² - سبق تخريجه في ص 41.

³ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 292/14/6.

وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر، فقالوا: فمن أكره على الكفر غير جارية عليه أحكام الكفر، لأن الإكراه قرينة على أن كفره تقية ومصانعة بعد أن كان مسلماً. وقد رخص الله رفقا بعباده واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها.. وسوى جمهور العلماء بين أقوال الكفر وأفعاله كالسجود للصنم.. وإذا كان الإكراه موجب الرخصة في إظهار الكفر فهو في غير الكفر من المعاصي أولى كشرب الخمر والزنا، وفي رفع أسباب المؤاخظة في غير الاعتداء على الغير كالإكراه على الطلاق أو البيع.. وأما في الاعتداء على الناس من ترتب الغرم فبين مراتب الإكراه ومراتب الاعتداء المكروه عليه تفاوت، وأعلاها الإكراه على قتل النفس وهذا يظهر أنه لا يبيح الإقدام على القتل لأن التوعد قد لا يتحقق وتنفوت نفس القاتل.. وهذه الآية لم تتعرض لغير مؤاخظة الله تعالى في حقه المحض ومادون ذلك فهو مجال الاجتهاد..¹، ويقاس على ذلك الإكراه على النكاح وعلى الطلاق وعلى البيع وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه.

المطلب الثاني: الرفق بالمضطر

المضطر هو الذي ألجأته الضرورة والحاجة إلى فعل شيء ما، وفي الاصطلاح: "الضرورة معناها الخوف على النفس من الهلاك يقينا أو ظنا، فيضطر صاحبها إلى تناول المحرم من الطعام أو الشراب لانقضاء حياته ولا يجب على المضطر الانتظار حتى يشرف على الموت، لأنه إذا وصل إلى تلك الحالة لا ينفعه الأكل"².

وكل هذا يتدرج تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) والأصل في هذه القاعدة ما جاء في القرآن الكريم بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث استثنى حالة الضرورة والمحمصة، يقول الله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة/173، 174.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ... فَمَن اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة/03.

¹ - المصدر نفسه، 293/14/6-295.

² - مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، 260/2.

أباح الله تعالى للمضطر الذي أصابته مخمصة وهي الجوع الشديد الذي يخشى على نفسه من الهلاك، أباح له الأكل من المحرمات المنصوص عليها في الآيات وهذا من باب الرفق به وبجأله.

"والاضطرار إذا وصل إلى حد الخوف على النفس يبيح لصاحبه أن يأخذ طعام غيره بالقهر والمغالبة، فإن أبا صاحب الطعام جاز للمضطر أن يقاتله بعد أن يعلمه أنه إذا لم يطعمه قتله ودمه إن مات هدر، والماء والدواء الذي تتوقف عليه الحياة مثل الطعام، يجب بذله لمن احتاج إليه، إلا إذا كان صاحب الطعام نفسه مضطرا إليه فلا يجب عليه بذله، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وصاحب الشيء أولى به إذا استوت الحاجة."¹

ويعقب الشيخ القرضاوي بقوله: "فأباح الأكل من طيبات ما رزق الله وأمر بالشكر عليها، ثم ذكر المحرمات محصورة في تلك الأربع: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم استثنى حالة الاضطرار، فأباح للمضطر ما حرم على غيره بشرط أن يكون غير باغ ولا عاد..²".

والدليل على أكل المضطر لما حرم الله، من السنة النبوية، ما أخرجه أبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدتها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبي فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك غني يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت انحرتها! قال: استحيت منك)³.

ومعنى الحديث أنه إذا لم يكن لكم ما يكفيكم ويغنيكم عنها، أي ليس معكم شيء تقتاتونه فلکم أن تأكلوا منها فأنتم في حكم المضطر .

¹ - مدونة الفقه المالكي، للبرياني، 260/3.

² - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 67 و68.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الاطعمة باب فيمن اضطر إلى الميتة ح 3816 ص 686 وقال الألباني: حسن الإسناد. وأحمد في مسنده، 87/5، وقال المحقق: إسناده ضعيف، تفرد به سماك بن حرب. مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 503/43، طبعة مؤسسة الرسالة.

المطلب الثالث: الرفق بالمريض

مضى في الفصول السابقة الحديث عن الرخص التي رخصت للمريض في العبادات، غير أن هنا نتحدث عن رخص أخرى، ومن ذلك:

أ- **إباحة لبس الحرير للرجال:** إذا كان بهم حكة أو نحوها، فمعلوم أن الحرير محرم على الرجال لبسه لقوله ﷺ: (حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم)¹. غير أن من سماحة الإسلام ووسطيته ورفعته للخرج عند الضرورة رخص فيه النبي ﷺ لمن كان به مرض كحكة أو قمل، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ

لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القُمُص الحرير في السفر من حكة كانت بهما)² وفي رواية أخرى فسرت أن هذه الحكة سببها قمل، جاء فيها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة)³، قال القرطبي: "ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن والزبير في لباس الحرير للحكة أو للقمل يدل على جواز ذلك للضرورة"⁴.

ب- الترخيص في استعمال الذهب للرجال:

كما هو معلوم أن الذهب حرام على الرجال لبسه لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي)⁵.

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ح1720 ص401. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب ج6 ح2919، ومسلم في كتاب اللباس باب إباحة لبس الحرير ج14 ح2076 واللفظ له.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب ج6 ح2920 ومسلم في كتاب الثياب والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل ج14 ح2076 واللفظ للبخاري.

⁴ - المفهم، لأبي العباس، القرطبي، 398/5.

⁵ - أخرجه النسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجل ح5144 ص779 وقال الألباني: صحيح. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله ثقات. 87/1.

غير أنه عليه السلام أرخص في اتخاذ شيء من الذهب في جسم الرجل لتعويض عظمه، فعن عبد الرحمن بن طرفة: (أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأتى عليه، فأمره النبي عليه السلام فاتخذ أنفا من ذهب)¹،

"وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب وكذا أربط الأسنان بالذهب"².

المطلب الرابع: الرفق بالضعيف والعاجز:

من به ضعف خلقي أو عجز نظر إليه الإسلام بعين الرحمة والرفقة فأعفاه من أمور وأرخص له في بعضها، من ذلك:

أن الله فرض الجهاد على المسلمين وأمرهم بالثبات والصبر أمام العدو فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال/45. ومأهم عن التولي يوم الزحف فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الأنفال/15.

ولما كان الجهاد يحتاج إلى جهد ومشقة وبذل الأموال والأنفس وليس كل إنسان يستطيع ذلك أسقط الله فرض الجهاد عن طائفة من الناس كالأعمى والأعرج والضعيف والمريض فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة/91. فقد نفى الله تعالى الحرج في التحلف عن أولي الضرر من الضعفاء والمرضى، يقول ابن كثير: "ثم بين تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا يتفك عنه وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجهاد في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما..."³.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح/17 هنا فصل الله تعالى من هم أصحاب الأعذار وهم الأعمى والأعرج والمريض، يقول ابن عاشور:

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الحاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ح 4232 ص 754 وقال الألباني: صحيح. وقال

ابن حجر في تلخيص الحبير: وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله وأورده ابن حبان في صحيحه. 340/2.

² - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 201/5.

³ - تفسير ابن كثير، 440/3.

"جملة معترضة بين جملة ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وبين جملة ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية قصد منها نفي الوعيد عن أصحاب الضرارة تنصيصا على العذر بحكم التولي والتحذير منه"¹، فقد عفا الله عن هؤلاء وأمثاهم بوسع رحمته، لأن العذر أقعدهم وليس قعودهم وتخلفهم جنا.

"ونفي الإثم عن الأعرج إشارة إلى إعفاء من لم يستكمل أهلية الجهاد إذ الأعرج يمكنه أن يقوم ببعض أعمال الجهاد، ورفع الحرج عن المريض إشارة إلى إعفاء من كان مستكملا لأهلية الجهاد ثم طرأ عليه ما يمنعه.. وهذا تشريع عادل من لدن عليم حكيم يشهد برحمته وعطفه على هؤلاء الضعفاء ويدل على فريد اعتناؤه بهم"².

ودليل ذلك من السنة النبوية ما أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أُملي عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ النساء/95. قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملأها عليّ فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا أعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فتقلت عليّ حتى خفت أن ترضّ فخذي ثم سُرّي عنه فأنزل الله عز وجل ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾³، قال المهلب: "فيه دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضلين أولي الضر وإذا استثناهم من المفضلين فقد ألحقهم بالفاضلين"⁴.

ومن ذلك أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان في غزاة فقال: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر)⁵، قال

¹ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 172/26/10.

² - يسر الدين الإسلامي وسماعته، سيد يوسف اللبان، حولى كلية أصول الدين بطنطا، العدد 10، 1999م، ص 68 و69.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قوله تعالى (لا يستوي القاعدون)، ج 6 ح 2832، ومسلم في كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعلومين، ج 13 ح 1898، واللفظ للبخاري.

⁴ - شرح صحيح مسلم، لابن بطال، 44/5 و45.

⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر، ج 6 ح 2838.

ابن بطال: "هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها..¹"

"ويُقاس على ذلك كل من أصيب بعامة مؤثرة في أداء التكليف فيسقط عنه بقدرها، كمن أصيب رجله فيسقط عنه القيام في الصلاة، ومن قطعت يده فلا يسجد على سبعة أعظم، أو يدها فيسقط عنه الجهاد.. ويسقط عن الأعمى بعد البلوغ وجوب الجماعة إذا لم يجد من يبلغه إلى المسجد أو كان المسجد بعيدا عن منزله بحيث لا يستطيع الوصول إليه وحده، ولا يأثم في إتلاف مال داسه وهو سائر دون رفيق وقد يكون مولودا بالعمى والصمم، فيسقط عنه التكليف حيث لا سمع ولا فهم ولا رؤية..²"

المطلب الخامس: الرفق بالفقير والمعسر

الفقراء فريق من الناس يعيش وضعية مالية صعبة يمر فيها بالكثير من موقف الإحراج والضييق، ومن ثم فهو بحاجة شديدة وأكيدة إلى ما يخفف عنه معاناته، ولهذا خصه الإسلام بحملة من الرخص والتخفيفات مراعاة لحاله، نذكر منها مايلي:

1- الأكل من مال الغير من غير تعد: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه)³، والمتصود بذی الحاجة هو الفقير أو المضطر، قال صاحب تحفة الأحوذی: "(من ذي حاجة) بيان ل (من) أي: فقير أو مضطر"⁴، وقال العظيم آبادي في عون المعبود: "(الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويحين. والثمر اسم جامع للرطب واليابس من الثمر

¹ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 48/5.

² - الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد الصلاي، ص332 و33.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة، ح1289، ص306، وقال حديث حسن، وأبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ح1710، ص296، واللفظ له وقال الألباني: حديث حسن.

⁴ - تحفة الأحوذی، للمباركفوري، 203/4

والعنب وغيرهما، (ما أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، (غير متخذ خُبنة) بضم الخاء.. وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه..¹

ب - الأكل من مال اليتيم: أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: (في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف)².

فالله تعالى شدد على أكل أموال اليتامى ونهى عن ذلك لنهيا قاطعا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء/10.

ومن رحمة الله بالفقراء أنه رخص لهم في ذلك ولكن من غير تعدٍّ، بل بالمعروف، قال البغوي في معالم التنزيل: "﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي ليمتنع من مال اليتيم، فلا يرزؤه قليلا أو كثيرا، والعفة الامتناع عما لا يحل ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾"³.

وجاء في حديث آخر لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل)⁴، وجاء في شرح الحديث: "ولا مبادر من المبادرة، قال تعالى ﴿وَبَدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله (ولا مبادر) قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله (لا متائل) قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحق من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.."⁵

¹ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، 132/5.

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (ومن كان فقيراً فلْيَأْكُلْ)، ج 8 ح 4575، ومسلم في كتاب التفسير، ج 18 ح 3019، واللفظ للبخاري.

³ - معالم التنزيل، للبغوي، 167/2.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب فيما جاء لولي اليتيم، ح 2872، ص 510 وقال الألباني: حسن صحيح، وأحمد في الإلمسند، 186/2، وقال المحقق: "أسناده حسن، المسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط، 359/11.

⁵ - عون المعبود، للعظيم آبادي، 74/8.

ج- **الرخصة في القعود عن الجهاد:** قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ التوبة / 91 و 92.

قال ابن العربي في شرحه لهاتين الآيتين: "أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقير عن التخلف عن الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى المعجزة كإفاضة العين وتغير الهيئة"¹.

وأصل ذلك من السنة الحديث السالف الذكر الذي قال فيه النبي ﷺ: (إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر)².

د- **مراعاة الفقير في الكفارات:** جاء في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه، قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكثل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لائتيها -يريد الحرتين- أهل بيت هم أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك)³.

رفق الرسول ﷺ بحاله لفقره وأمره أن يتصدق بالتمر الذي أعطاه على أهله لأنه لا يوجد أفقر منهم، قال الخطابي: "وأحسن ما سمعت فيه [أي في شرح الحديث] قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقبل له صم فلم يطلق الصوم فقبل له أطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام

¹ - أحكام القرآن، لابن العربي، 562/2، مراجعة عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

² - سبق تخريجه في ص 195.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ج4، ح1936 وفي غيره، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في ثمار رمضان، ج7 ح1111، واللفظ للبخاري.

ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)¹ فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك، وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث. وأما العرق فهو المكمل.. وقوله ما بين لايتها يريد حرق المدبرية، واحدة لابة..²

هـ- إعفاء الفقير من الدية والتماس الإعفاء من القصاص: جاء في حديث : (أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله إنا ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئا)³، قال الخطابي: "معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم"⁴.

وفي حديث آخر أخرجه مسلم أن علقمة بن وائل بن حُجر حدثه أبوه قال: (إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال النبي ﷺ : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل فلما ولى، قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله (لعله قال): بلى، قال: فإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته وخلق سبيله..⁵

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا، ج3 ح1426، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان من اليد العليا، ج7 ح1034 واللفظ للبخاري.

² - معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان محمد الخطابي البستي، 119/2، المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى، د.ت.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في جناية اليد يكون للفقراء، ج4594، ص829 وقال الألباني: صحيح. وقال ابن حجر: رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح. بلوغ المرام. 451/1.

⁴ - معالم السنن، للخطابي، 41/4.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل، ج11 ح1680.

قال النووي: "أما النسعة.. وهي جبل من جلود مصفورة، وقرنه جانب رأسه وقوله نخبط أي نجمع الخبط، وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا.. وفيه سؤال الحاكم وغيره الوالي عن العفو عن الجاني، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم، وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد.. أما قوله ﷺ : إن قتله فهو مثله. فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة.. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الوليَّ ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما، لقوله ﷺ : يوء بإثمك وإثم صاحبك، وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.¹ وكل هذا رفقا بالفاعل لأنه كان فقيرا لا يملك ما يدفع به الدية، فما كان من النبي ﷺ إلا الحث على العفو والتنازل عن القصاص واستدرا ذلك من صاحب القصاص رحمة بالجاني.

المبحث السادس: الرفق بالحيوان

من أكبر مظاهر الرحمة والرفق في الحضارة الإسلامية الدعوة إلى الرفق بالحيوان ورحمته، لأنه كائن حيّ يشعر بالألم والراحة. في حين تستمتع بعض الحضارات الأخرى بتعذيب الحيوان.

"وأول ما تعلنه مبادئ حضارتنا في مجال الرفق بالحيوان أن تقرر أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ الأنعام/38. فله حق الرفق والرحمة كحق الإنسان"²، وهل يجوز لصاحب فطرة سليمة أن يعتدي على أمة وهي من أمثالنا أي تشابهنا في أشياء عديدة، ومنها أنها تحس وتتألم وتجوع وتعب

¹ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 142/11 و143.

² - من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص86، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م.

وتخاف وتفرع. وهذا المعنى له أثره العميق في النفس يحملها على سد ما يلزم من حاجاتها ودفع ما يؤذيها وعدم تكليفها ما لا تطيق.

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد ما جاء به القرآن من أن الحيوان أمة من الأمم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله)¹.

ففي هذا الحديث وصف النمل بأنها أمة من الأمم، وفيه الإشارة إلى أن هذا الوصف الرباني لهذه الحيوانات من مقتضاه أنه لا ينبغي الاعتداء عليها إذا علم ذلك.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: (لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم)².

قوله "أسود بهيم أي عليه سواد خالص لا بياض فيه"³، فبين النبي ﷺ أن السبب المانع له من قتل الكلاب بإطلاق هو هذا الوصف بأنها أمة من الأمم، وفي هذا يقول المباركفوري: "فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء ولكن لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك"⁴.

وقال الخطابي في شرح الحديث: "أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة."⁵

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب 153، ج 6 ح 3019، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، ج 14، ح 2241، واللفظ للبخاري.

² - أخرجه الترمذي في كتاب العيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، ح 1486، ص 352، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

³ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 4/465.

⁴ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 4/469.

⁵ - معالم السنن، للخطابي، 4/289.

والرفق بالحيوان يتمثل في تأمين حاجاته من غذاء وحق الرعاية وعدم إرهاقه أو إيذائه، وعلى هذا يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية.

المطلب الأول: فضل الرفق بالحيوان ورحمته

لقد حث النبي ﷺ على الرفق بالحيوان وحض على رحمته والإحسان إليه، وبين ما في ذلك من ثواب عظيم وأجر جليل يترتب على هذا الفعل الكريم والخلق القويم، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها:

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فتزل بثرًا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاً خُفَّهُ ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبدٍ رطبة أجر)¹.

قال النووي: "في كل كبد رطبة أجر، معناه: في الإحسان إلى كل حيوان بسقيه ونحوه أجر، وسمى الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبدته، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله"².

وقال القرطبي: "وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن الإحسان إلى الحيوان والرفق به تغفر به الذنوب وتعظم به الأجر"³، فظهر من هذا الحديث أن الله يثيب على الرفق بالحيوان، حيث غفر الله تعالى لمن سقى الكلب، ولما استغرب الصحابة أن يكون مثل هذا الأجر في الإحسان إلى الحيوان، أكد لهم ﷺ حصول الأجر بالإحسان إلى كل حيوان.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس رُكْبِي يلهث، قال: كاد يقتله العطش فترعت خُفُّها فأوثقت به بخمارها

¹ – متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، ج 5 ح 2963 وفي غيره، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، ج 14 ح 2244، واللفظ للبخاري.

² – شرح صحيح مسلم، للنووي، 198/14.

³ – المفهم، للقرطبي، 546/5.

فترعت له من الماء، فغُفِرَ لها بذلك¹. وفي رواية مسلم: (بينما كلب يُطيف برُكِيَّة قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فترعت مُوقها فاستقت له به، فسقته إياه فغُفِرَ لها به) الركية هي البئر، والموق هو الحف*.

فهذه امرأة زانية كان رفيقها ورحمتها للحيوان سببا في مغفرة ذنوبها.

بل بيّن النبي ﷺ أن الإحسان إلى الحيوان مهما كانت صورته وكيفيته يحصل أجره للإنسان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيمة إلا كان له به صدقة)²، وفي رواية لمسلم من حديث جابر (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة).

قرن النبي ﷺ ذكر الحيوان في هذين الحديثين بالإنسان وبيّن أن الأجر والثواب يحصل له على الإحسان للحيوان حتى لو لم يكن يقصد إليه، فكيف لو كان هذا الإحسان مقصودا، لا ريب أن الأجر والثواب يكون أكبر، قال ابن حجر: "ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا، ولو مات زارعه أو غارسه"³.

قال المهلب: "هذا حديث يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذي كبد رطبة فيه أجر"⁴.

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا رقع الذباب، ج 6 ح 3321، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، ج 14 ح 2245.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة، باب فضل الزرع، ج 5 ح 2320، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج 10 ح 1553، وح 1552.

³ - فتح الباري، لابن حجر، 4/5.

*- انظر فتح الباري، لابن حجر، 6/639.

⁴ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 6/456.

المطلب الثاني: مراعاة مشاعر الحيوان

قمة الإنسانية وقمة الرحمة أن يراعي الإنسان مشاعر حيوان في زمن لا تُراعى في مشاعر الإنسان، هذه هي صفات رسولنا ﷺ، فقد كان القدوة في كل شيء، فعلمنا أن نتلطف بالحيوان حتى في مشاعره، فلا نؤذيه في أمومته ولا في أمنه، لا نخيفه ولا نفرعه.

جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: (..فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفره فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، قال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه¹).

حين الحمل وبكاؤه ثم سكوته بعد مسح النبي ﷺ على رأسه فيه الدلالة البيّنة على الشعور والإحساس عند الحيوان، وأنه لا ينبغي أن يُغفل هذا الجانب عنده، فهو يتألم كما يتألم الإنسان. ومعنى ذفره أي أصل أذنيه، وتدئبه معناه: تكرهه وتتعبه².

- ومن رحمته ﷺ بالحيوانات ورفقه بها مراعاة مشاعر الأمومة عندها، جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها³)، قوله حمرة: "طائر صغير من أنواع العصفير، وفرخان ثنية الفرخ وهو ولد الطائر، قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه⁴".

شعر نبي الرحمة ﷺ بهذه العصفورة الأم وأحس بما تعانيه من ألم فراق فرخيهما، فأخبر بأن أخذ فرخيهما فجعية، فإذا به يأمر بردهما إليها رحمة بها، وذلك ليرفع عنها ما أصابها من عذاب وألم

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، ح2549، ص449، وقال الألباني: صحيح.
وأحمد، 204/1، وقال الأرناؤوط: أسنده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات. مسند أحمد تحقيق الأرناؤوط، 274/3.
² - انظر عون المعبود للعظيم آبادي، 222/7.
³ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو، ح2675، ص470، قال النووي: إسناده صحيح، الرياض، 468/1.
⁴ - معالم السنن، للخطابي، 283/2.

نفسى. هذه اللفتة النبوية تدفع بالإنسان إلى الشفقة والعطف على الحيوان وتدفعه نحو الرفق به والإحسان إليه.

- ومن مراعاة مشاعر الحيوانات أيضا النهي عن تخويفها باتخاذها هدفا للرمية، لأن ذلك يتناق مع الرفق والرحمة، فهو إرهاب وتخويف للحيوانات وتعذيب نفسى لها إضافة إلى التعذيب الجسدى، فعن سعيد بن جبیر قال: (كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما، فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا)¹، وفي رواية مسلم (إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً)، فهذا الحيوان المسكين يتألم خوفاً وهو يرى نفسه هدفاً للرمي قبل أن يتألم جسدياً بإصابته. قال المهلب: "وهذا إنما نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه من غير مشروع"².

المطلب الثالث: النهي عن إيذاء الحيوان

إيذاء الحيوان له صور شتى كلها منهي عنها، ومن ذلك ضربه، وسمه، صبره، تشويهه، إزهاق روحه دون غرض وتعذيبه حتى الموت. وقد جاءت السنة النبوية بأحكام وقوانين تحمي الحيوانات من كل ذلك، وبيان ذلك كالآتي:

1- حرمة تعذيب الحيوان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِّبَت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)³، قال النووي: "خشاش الأرض هي هوام الأرض وحشراتهما.. وفي الحديث دليل لتحريم

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والعيد، باب ما يكره من المثلة، ج 9 ح 5515، وسلم في كتاب العيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ج 13 ح 1958، واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 428/5.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب 54 ج 6 ح 3482 ومسلم في كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ج 14 ح 2242 واللفظ للبخاري.

قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخول النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة¹.

فهذه امرأة رآها النبي ﷺ تعذب في نار جهنم بسبب إيذائها وقتلها الهرة، مما يبين أن فعلها يعد جرماً عظيماً ترتب عليه إثم كبير وعقوبة شديدة.

ب- حرمة صبر الحيوان :

جاء عن هشام بن زيد قال: (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: لعن النبي ﷺ أن تصبر البهائم)²، وفي حديث لمسلم جاء فيه (لعن رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً). قال النووي: "قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.. وهذا النهي للتحريم.. لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه"³.

ج- النهي عن الوسم والضرب في الوجه:

الوسم من السمّة وهي العلامة، يقال وسمه إذا أثر فيه بكّي لتصير له علامة تعرف به، والحكمة فيه تمييز الأنعام بعضها عن بعض إذا اختلطت مع غيرها⁴.

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه)⁵ وهذا في عام يشمل وسم وجه الإنسان والحيوان، وجاء ما يخص الحيوان فعن جابر أيضاً (أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه)⁶ لما فيه من تعذيب للحيوان، وإيلاق.

قال المناوي: "لعن الله من يسم في الوجه أي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فإنه تغيير لخلق الله.. والنهي للتحريم واقترانه باللعن يدل على التغليظ، وكونه كبيرة فإنه تعذيب بلا طائل.. لأن

¹ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 14/197.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصورة ج 9 ح 5513 ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ج 13 ح 1956 و1959، واللفظ للبخاري.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 13/90.

⁴ - انظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، 5/185.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ج 14 ح 2116.

⁶ - أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ج 14 ح 2117.

الوجه لطيف فرما شأنه وشوّهه، وربما آذى الحواس أو بعضها فيحرم فعل ذلك بكل دابة محترمة وهي في الآدمي أشد.¹

د- الإحسان في الذبح لما يباح ذبحه:

من مظاهر الرفق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ألها ضمنت للحيوانات المباح ذبحها أو قتلها فعل ذلك بإحسان وعدم إيذائها أو تعذيبها أثناء التنفيذ، حيث يثبت أن إباحة الذبح أو القتل لا يعني بحال من الأحوال حرية الإنسان في قتلها كيف شاء، بل حرمت كل طريقة تتناقى مع الرفق والرحمة، وحددت الطريقة المناسبة أمرة بالإحسان قدر الإمكان.

فقد جاء عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)². قال القرطبي: "وإحسان الذبح في البهائم: الرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة.. وإراحتها.. ومن إحسان الذبح ألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر..³"

المطلب الرابع: النهي عن إرهاب الحيوان وتكليفه فوق طاقته.

من الرفق بالحيوان عدم استعماله فيما لم يخلق له وتكليفه فوق طاقته، فلا بد من مراعاة قدراته الجسمية والمحافظة على سلامته عند استعماله، والرفق به أثناء الحمل عليه، وإراحته بعد العمل.

- فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا خلقت للحراثة)⁴ خرق العادة الذي وقع بتكليم البقرة لهذا الرجل

¹ - فيض القدير للمناوي، 275/5 و164/2. دار الحديث القاهرة، د. ط. و. د. ت.

² - أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذباح باب الأمر بإحسان الذبح، ج 13 ح 1955.

³ - المفهم، للقرطبي، 242/5.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب استعمال البقر للحراثة، ج 5 ح 2324 وفي غيره، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر، ج 15 ح 2388. واللفظ للبخاري.

واستنكارها عليه فعله معها دليل على أنه لا ينبغي أن يستخدم الحيوان في غير العمل الذي هُيئ للقيام به. قال القرطبي: "فدلّ هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تتركب وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرسول (أي الدين)"¹.

وقال ابن حجر: "استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه"².

- وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يَاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ...) ³. قال الخطابي: "قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفا عليها فدلّ ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع التزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل"⁴.

ومن الرفق بها أيضا المحافظة على سلامتها عند استخدامها، وأن لا تعرض للهلاك والضرر أثناء ذلك، فعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: (مرّ رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة) ⁵ وقيل في شرحه: "وقوله قد لحق ظهره ببطنه أي من الجوع، ومعنى الحديث: خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة"⁶.

¹ - المفهم، للقرطبي، 245/6.

² - فتح الباري، لابن حجر، 642/6.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة ح 2567 ص 451، وقال الألباني: صحيح. وقيل: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. انظر كثر العمال، النقي الهندي، 274/3.

⁴ - معالم السنن، للخطابي، 253/2.

⁵ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب ح 2548 ص 448، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه أحمد، 184/4، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات. مسند أحمد تحقيق الأرناؤوط، 166/29.

⁶ - عون المعبود، للعظيم آبادي، 220/7 و221.

المطلب الخامس: إعطاء الحيوان حقه في الغذاء

إنّ مما يوضح تقرير الإسلام لحق الحيوانات في الغذاء على مقتنيها تحريم منعها منه أو التقصير فيه، والتحذير من ذلك وترتيب العقوبة عليه. وقد مر معنا حديث المرأة التي دخلت النار بسبب هرة منعتها حقها في الغذاء (دخلت امرأة النار في هرة...) ¹. قال النووي: "وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة" ²، وبهذا الحديث احتج ابن قدامة على وجوب نفقة الحيوان على مالكة فقال: "ومن ملك بيمة لزمه القيام بها والإنفاق عليها مما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها.. فإن امتنع عن الإنفاق عليها أجبر على ذلك، فإن أبي أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما يذبح.. وإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها" ³.

- ومن ذلك أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فأسرعوا عليها السير..) ⁴

"ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف.. وربما كلّت ووقفت.." ⁵

فحق الغذاء مكفول للحيوانات وواجب على أصحابها حتى لا تتعرض للهلاك.

المطلب السادس: شبهات حول حقوق الحيوان في الإسلام

¹ - سبق تخريجه في ص 205.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 14/197.

³ - المغني، لابن قدامة المقدسي، 8/205، دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب، ج13 ح 1926.

⁵ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 13/59.

يشكك بعض الغربيين من دعاة الرفق بالحيوان في مراعاة الإسلام لحقوق الحيوان، وأهم تلك الشبهات المثارة ما يلي:

أ- الشبهة الأولى: إباحة الإسلام ذبح بعض الحيوانات وارتباط ذلك بشعائر دينية كالأضحية.

والجواب على هذا هو كالاتي:

إن الإسلام دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط، فهو يحرص كل الحرص على الحفاظ على حقوق الحيوان وقد بينا ذلك في المطالب السابقة؛ ولكن يراعي أيضا حاجة الإنسان إلى هذه الحيوانات، ذلك أن جسمه يحتاج إلى نوع من الأغذية والفيتامينات لا توجد إلا في اللحوم، والله تعالى سخر لنا هذه الحيوانات لنستفيد منها، وإنما الجرم أن نقتل الحيوانات لغير هدف ولغير مصلحة كاللهو مثلما يفعله الغربيون في التحريش بين الحيوانات ومصارعة الثيران وغيرها ويتلذذون بذلك.

ومع إباحة الإسلام ذبح الحيوانات الصالحة للأكل أمر بالإحسان في قتلها أو ذبحها وحرص على إراحتها قدر المستطاع. يقول القرطبي: "وفي هذه الأحاديث ما يدل على أن الإحسان إلى الحيوان والرفق به تغفر به الذنوب وتعظم به الأجور، ولا يناقض هذا أننا قد أمرنا بقتل بعضها أو أبيع لنا، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة على قتله ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتل والرفق بالذبيحة"¹.

ب- الشبهة الثانية: إن الإسلام يأمر بقتل بعض الحيوانات.

وفي رأيهم هذا منتهى القسوة والعنف.

والجواب: أن الذي ذكروه قد ورد في الحيوانات المؤذية الضارة، لحكمة بالغة وهي دفع ما فيها من خطر على حياة الإنسان أو صحته.

وإليكم بعض الأحاديث التي أمرت بقتل بعض الحيوانات الضارة:

جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُديّا والغراب والكلب العقور)²

¹ - المفهم، للقرطبي، 546/5.

² - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب، ج 6 ح 3314، ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم ج 8 ح 1198.

وفي رواية لمسلم (خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة).

وعن أم شريك رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمرها بقتل الوزغ)¹.

فمجموع الحيوانات الضارة التي أمرنا بقتلها سبعة هي: الحية، الفأرة، الوزغ، العقرب، الحدأة، الغراب والكلب العقور. وهذه كما هو معلوم كلها ضارة تؤذي الإنسان.

قال النووي: "وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج.. فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام."²

وقال الدميري: "وليس في الحيوانات أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل، ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه..³"

وأما العقرب فهي كالأفعى سامة قاتلة للإنسان، فلا غرو أن نؤمر بقتلها تخلصاً للإنسان من شرها وخطرها. وأما الكلب العقور: أي يعقر ومعناه يجرح ويقتل ويفترس⁴. "وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها..⁵" وأما عن الوزغ فلأنه من الحشرات المؤذية، قال النووي: "اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات.. وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات..⁶"

فتبين مما تقدم أن كل ما أمرنا بقتله فإنما لدفع ضرره وخطره عن الناس.

ج- الشبهة الثالثة: أن الإسلام ينهى عن اقتناء بعض الحيوانات.

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم، ج 6 ح 3307، ومسلم في كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ، ج 14 ح 2237.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 8/89.

³ - شرح الموطأ، للزرقي، 2/383، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1411، 1هـ.

⁴ - انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة عقر، 4/3035/34، طبعة دار المعارف.

⁵ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 8/89.

⁶ - المصدر نفسه، 14/194.

وهذا حسبهم يتناقض مع الرفق بالحيوان.

والجواب: أن الإسلام حث على اقتناء الحيوانات النافعة وحث على زيادة عددها كالخيول، وأما ما ورد النهي عن اقتنائه نصا هو الكلب فقط.

فقد جاء في الصحيح قوله ﷺ : (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط)¹ وفي رواية لمسلم (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم).

قال النووي: "واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقليل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم..²"

فالمنهي عن اقتنائه هو الكلب فقط، وليس أي كلب، ذلك أن الكلب إذا كان فيه منفعة كحراسة الزرع أو رعاية الماشية، فهذا لم ننه عن اقتنائه وإنما المقصد من النهي هو الاقتناء لمجرد اللهو، مع العلم أن للكلب مضار صحية وأخرى كإيذاء الناس إضافة إلى ما يفعله بعض الغربيين من استبدال الكلاب بالأطفال واتخاذ الكلاب كأبناء وإدخالهم في الميراث، وهذا غلو واستهتار تأباه الفطر السوية والعقول السليمة.

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة باب اقتناء الكلب للحرث، ج 5 ح 2323، ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب، ج 10 ح 1576 و 1575.

² - شرح صحيح مسلم للنووي، 192/10.

الفصل الرابع: الرفق في مجال الدعوة إلى الله

المبحث الأول: الرفق في التعليم والتبليغ

- المطلب الأول: الحث على الرفق في تعليم الناس الإسلام
- المطلب الثاني: انتهاج أسلوب التشجيع
- المطلب الثالث: اتباع أسلوب التعريض والإنكار إلى غير معين
- المطلب الرابع: مراعاة طاقة المدعوين

المبحث الثاني: الرفق في تقويم الأخطاء

- المطلب الأول: تقويم الأخطاء في العبادات
- المطلب الثاني: تقويم أخطاء وقعت في حقه ﷺ

المبحث الثالث: الرفق بأهل المعاصي

- المطلب الأول: الرفق بهم قبل الوقوع في المعصية
- المطلب الثاني: الرفق بهم أثناء المعصية
- المطلب الثالث: الرفق بهم بعد الوقوع في المعصية

المبحث الرابع: الرفق بحديثي العهد بالإسلام

- المطلب الأول: مراعاة قرب عهدهم بالجاهلية
- المطلب الثاني: تأليف قلوبهم بالأموال والعطايا

المبحث الخامس: الرفق بالرحمة

- المطلب الأول: الحث على الرفق بالرحمة
- المطلب الثاني: تجسيده ﷺ للرفق بالرحمة

المبحث السادس: الرفق بغير المسلمين

- المطلب الأول: الرفق بالمشركون
- المطلب الثاني: الرفق بأهل الكتاب
- المطلب الثالث: الرفق بالمنافقين

طريق الدعوة إلى الله تعالى هو طريق كل الأنبياء من آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ ولذلك أرسلهم الله تعالى.

ومجال الدعوة إلى الله من أهم مجالات الرفق، بل إن الرفق هو منهج الدعوة إلى الله، لقوله تعالى ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ طه / 43، 44. وهذا الأمر موجه إلى موسى وهارون-عليهما السلام- في دعوتهما لفرعون، فمع علم الله تعالى المسبق أن فرعون لن يؤمن أبدا ومع علمه بتجبره وتكبره وطغيانه أمرهما بإلانة الجانب له والترفق في دعوتهما له، فدلّ هذا على أن الرفق هو منهج الدعوة إلى الله تعالى. يقول ابن كثير: "هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله في خلقه إذ ذاك ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين".¹

فحسن الخلق والرفق ولين الجانب تحبب صاحب الدعوة إلى الناس وتقربهم منه بخلاف الغلظة والعنف والخشونة في التعامل فإنها تنفرهم منه وتبغض الإسلام إلى قلوبهم، "ففي هذه الآية درس واضح للدعاة، فالداعية الحكيم هو الذي يوصل الدعوة إلى الآخرين بألين الطرق وأرق العبارات وعمدة الدعوة إلى الله الرفق واللين والإقناع الهادي الحكيم..".² وقد كان الرسول ﷺ المثل الأعلى والقُدوة المثلى في تبليغ رسالته، فكان صبورا حلّما، رفيقا رحّما، يشفق على من يدعوهم إلى الله تعالى ويلين لهم الجانب ويحسن لهم القول ويصبر على أذاهم حتى وصفه ربه بقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران / 159.

كان طريقه ﷺ في الدعوة إلى الله طريق الرفق، يحث على التيسير وينهى عن التعسير ويتعدى عن الإثقال على الناس أو زجرهم أو تعنيفهم كما كان يقوم الأخطاء ويصوبها بكل محبة ورحابة صدر دون تقرير أو توبيخ، وكان رحّما بالعصاة يعيدهم إلى جادة الصواب بكل لطف دون التنازل عن حقوق الله تعالى، وتجاوز حلمه ورفقه إلى الكفار والمشركين، فكان يتلطف بهم في دعوتهم إلى الله ولا يخاطبهم إلا بالتي هي أحسن.

¹ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 3 / 207 و208.

² - يسر الإسلام وسماحته، صبري عطية حسين قيشاوي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، المنصورة، العدد 11، 2005، ص 81 و82.

فما كانت النتيجة إلا كسب القلوب والتريع على عرشها وانتشار الإسلام بهذه الصورة الرائعة. " لقد كان سيدنا محمد ﷺ هو الممثل الوحيد لتحلي صفة الرحمة والرحمانية لله تعالى في الأرض، واستعمل هذه الصفة كإكسير شاف لفتح القلوب والتريع على عروشها. وذلك لأن صفة الشفقة والرأفة واللين في الإنسان هي العامل الثاني في جذب الناس وفتح قلوبها بعد صفة الإخلاص والتجرد الحقيقي، هكذا كانت الرحمة في يد رسول الله ﷺ مفتاحا سحريا، فهذا المفتاح فتح مغاليق أقفال صدئة لم يكن أحد يتوقع فتحها بأي مفتاح، وأشعل شعلة الإيمان في القلوب".¹

المبحث الأول: الرفق في التعليم والتبليغ

كان الرسول ﷺ رفيقا لين الجانب في دعوته إلى الله قولا وعملا، فكان يحث أصحابه على تعليم الناس الإسلام برفق وكان ينتهج معهم أساليب لينة سهلة تشجعهم على الإقبال على دين الله تعالى.

ويمكن أن نحمل هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحث على الرفق في تعليم الناس الإسلام

ورد عن المصطفى ﷺ جملة من الأحاديث يحث فيها أصحابه ويأمرهم بحسن دعوة الناس إلى الإسلام، وأن لا يشددوا عليهم فينفروهم، نذكر منها ما يلي:

- وصفه ﷺ لنفسه بأنه بعث معلما ميسرا لا معنفا، فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المطول عن تخيير النبي ﷺ لزوجاته، قوله ﷺ: (إن الله لم يبعثني معتنا ولا متعتنا ولكن بعثني معلما ميسرا).² وفي رواية أخرى (إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني

¹ - النور الخالد محمد مفعرة الإنسانية، محمد فتح الله كولن، 1 / 314، دار النيل، اسطنبول و مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 1، 1999م.

² - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب أن تخيير امرأته، ج 10 ح 1478 وباب الإيلاء ح 1479.

متعنتاً)، وصف ﷺ نفسه بأنه المعلم الميسر لا المعنت المتعنت والعنت هو المشقة، فالمعنى أنه بعث لتعليم الناس دينهم بيسر لا يشق عليهم ولا يعتهم، يقول القرطبي: "أصل العنت: المشقة، والمعنت: هو الذي يوقع العنت بغيره. والمتعنت: هو الذي يحمل غيره على العمل بها. ويُحمل أن يقال المعنت: هو الذي المجبول على ذلك والمتعنت: هو الذي يتعاطى ذلك وإن لم يكن في جبلته... ووجه التيسير في هذا... أنه إذا أخرج بذلك اقتدى بها غيرها من أزواجه وتسهل عليها اختيار الله ورسوله والدار الآخرة".¹

- وصفه ﷺ بالمعلم الرفيق، فقد جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قوله في حادثة وقعت له: (ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني).² وهذا جزء من حديث يتحدث فيه عن خطأ وقع منه في الصلاة، يأتي تفصيله في الحديث عن الرفق بالمخطئين.

ما يهمننا هو وصفه للنبي ﷺ بأنه معلم رفيق لم يعنفه على خطئه، يقول النووي: "فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل ورأفته بأتمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقهم ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب إلى فهمه. قوله: ما كهرني، أي ما انتهرني".³

- أمره ﷺ بالتيسير: جاء في حديث أبي موسى الأشعري الذي يتحدث فيه عن بعث النبي ﷺ له ولعازذ إلى اليمن للدعوة إلى الإسلام فقال لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا. وتطاوعا ولا تختلفا).⁴ يقول النووي: "وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه... والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير. وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم... وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج فمضى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها،

¹ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 4/ 256 و 257.

² - أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، ج 5 ح 537.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 5 / 20.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب أمر الوالي ج 13 ح 7172 وفي غيره، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير، ج 12 ح 1733 واللفظ له.

ومتى عسرت عليه أو شك ألا يدخل فيها، وإن دخل أو شك ألا يدوم أو لا يستحيلها، وفيه: أمر الولاة بالرفق".¹

فكان من عادة النبي ﷺ إذا بعث ولاته وعماله إلى الأقطار أن يزودهم بالنصائح حتى يكونوا للناس قدوة حسنة ويجمعوا قلوبهم على الإسلام، فلما بعث أبا موسى ومعاذ رضي الله عنهما أمرهما بثلاثة ونهاهما عن ثلاثة: أمرهما بالتيسير ونهاهما عن التعسير، فالتيسير التسهيل على الناس وعدم تجشيمهم الصعب ولا تكليفهم عسرا يتأذون منه وتتململ منه نفوسهم، وأمرهما بالتبشير ونهاهما عن التنفير، فبدأ الناس بالأخبار السارة المروحة للنفوس المزيلة للهموم فتشجذ منهم العزائم وتعلو الهمم فيقبلون على الأعمال الطيبة، أما التنفير فممنقوت لأنه يبعد عن الحق ويرغب عن الخير، وأمرهما بالتطاول وهو إطاعة كل واحد منهما صاحبه ونهاهما عن التخالف لأن التطاول قوة وألفة. والتخالف ضعف ونفرة، وبذلك يكونا خير سفيرين للإسلام وللدعوة.

يقول ابن حجر: "وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك التشدد لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه..".²

- ولم يكن هذا الأمر النبوي خاصا بأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما بل كانت هذه سته المباركة عند بعثه أحدا من الصحابة، وهذا ما يقرره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا).³ وفي هذا الحديث تصريح من أبي موسى أنها قاعدة عامة ومطردة اتبعها النبي ﷺ في تبليغ دعوته إلى الناس. فالتيسير والتبشير هما السبيل لوصول الإسلام إلى قلوب الناس. يقول ابن حجر: "والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن

¹ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 36.

² - فتح الباري، لابن حجر، 13 / 195.

³ - أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب العلم وفي غيره باب من كان النبي يتحولهم بالموعظة، ج 1 ح 69 عن أنس بن مالك، ومسلم في كتاب الجهاد باب في الأمر بالتيسير ج 12 ح 1732 من حديث أبي موسى الأشعري، واللفظ له.

الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حيب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده والله أعلم".¹

وقال النووي مؤكدا: "إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات، فإذا قال (ولا تعسروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب".²

-فيه عليه السلام عن التنفير: وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من خالف هذا المنهج، أي منهج التيسير والتبشير، فقد غضب لما شكى له رجل تطويل أحد الصحابة في الصلاة بهم، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة).³

لما خالف هذا الصحابي منهج التيسير على الناس أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أشد الإنكار، ذلك لأن الأمر يتعلق بالتنفير عن الإسلام بفعلته تلك وإن لم يقصد، لهذا قال: "إن منكم منفرين" أي أنكم بعملكم هذا ومما يشبهه تنفرون وتبعدون الناس عن الطاعة وإن كان قصدكم غير ذلك.

المطلب الثاني: انتهاج أسلوب التشجيع

كان من أسلوب المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا رأى نقصا أو تقصيرا من أحد وأحبه أن يكون أفضل من ذلك، أن لا يبدأ بالجانب الناقص في حديثه، بل يبدأ بالجانب الحسن وبالثناء عليه ثم يشير بلطف إلى ما كان ناقصا، تشجيعا منه على الاستزادة من عمل الخيرات وهذا أسلوب غاية في اللطف والفتنة والرفق يدفع ممن كان هذا حاله إلى العمل أكثر فأكثر، وخير مثال على ذلك ما جاء في الثناء على عبد الله بن عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم: (نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل).⁴ قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا.

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 1 / 205.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 36.

³ - سبق ترجمته في ص 61.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التهجد وفي غيره، باب فضل قيام الليل ج 3 ح 1122 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر ج 16 ح 2479.

لننظر إلى أثر الأسلوب اللطيف واللين في نفس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث أخبر ابنه سالم أنه لم يترك قيام الليل بعد قول النبي ﷺ بل كان يقوم معظم الليل، فالثناء والمدح بصدق هما الأثر الفعال والإيجابي في رفع الخمم وشحذها ودفعها إلى العمل أكثر فأكثر عكس الانتقاد والخط من شأن الإنسان بالتوبيخ والتقريع فذلك يهدم ولا يبني.

- ومن هذا القبيل أيضا طلبه ﷺ الذي يأتي بصيغة التمني والثناء فيحفز الهمم على المسابقة إلى الخير، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها: (كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: ليت رجلا من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت سلاح فقال: من هذا؟ فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك ونام النبي ﷺ).¹ قال ابن حجر: "وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا".²

المطلب الثالث: اتباع أسلوب التعريض والإنكار إلى غير معين

من رفقته ﷺ بالناس وشفقته عليهم، أنه لم يكن يواجه أحدهم بخطئه صراحة أمام الناس لأنه يعلم أن النصيحة أمام الملأ فضيحة وتأتي بنتيجة عكسية لما لها من أثر سلبي في نفس الإنسان، فكان ﷺ يتبع أسلوب التعريض والمخاطبة بصيغة التعميم، فغالبا ما كان يستعمل في اللوم والمعاتبة عبارة "ما مال أقوام" تفاديا للتشهير بأحد وهذا غاية اللطف والرفق والشفقة، وقد جاءت أحاديث كثيرة على هذا المنوال نذكر منها:

- حديثه ﷺ في النكير على أهل بريرة وقد عرفهم بأعيانهم، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي، وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال النبي ﷺ: ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر -وقال سفيان مرة- فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي غيره باب الحراسة في الغزو ج 6 ح 2885 ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل سعد بن أبي وقاص، ج 15 ح 2410 واللفظ للبخاري.

² - فتح الباري، لابن حجر، 6 / 104.

أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة.¹

فمع أن النبي ﷺ يعرف أهل بريرة بأعينهم ولكن لم يسمهم رفقا بهم ولطفاً وإنما أنكر عليهم شرطهم بصيغة التعميم قائلا: "ما بال أقوام" وفي هذا يقول النووي: "استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله ﷺ: ما بال أقوام يشترطون شروط ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه".²

-ومن ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه فنتزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: (ما بال أقوام يتزهون عن شيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية).³ قال ابن بطال: "أن هذا العتاب وإن كان خطب به فلم يعين من أراد به، ولا يقرعه من بين الناس، وكل ما جرى هذا المجرى من عتاب يعم الكل ولا يقصد به أحد بعينه فهو رفق بمن عني به وستر له... وكان عليه السلام - رقيقاً بأمتة حريصاً على التخفيف عنهم، فلذلك خفف عنهم العتاب لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة".⁴

-ومن ذلك أيضاً حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له، ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عرقاً إبطينه، ألا هل بلغت).⁵ وتيعر: أي تصيح، قاله النووي.

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وفي غيره باب ذكر البيع والشراء على المنبر ج 1 ح 456 ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ج 10 ح 1504 واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 10 / 116.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب ج 10 ح 6103 ومسلم في كتاب الفضائل باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى ج 15 ح 2356 واللفظ للبخاري.

⁴ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال 9 / 286.

⁵ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هدايا العمال، ج 13 ح 7174 ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، ج 12 ح 1832 واللفظ للبخاري.

فمع أن النبي ﷺ يعرف الرجل الذي بعثه جيداً، لم يسمه حتى لا يشهر به فيتأذى من ذلك، أراد أن يوجهه على فعلته ويؤدبه ويعلمه ما كان عليه فعله دون تجريح فكان الإنكار عليه بصيغة الإبهام، وهذا غاية اللطف والرفق.

المطلب الرابع: مراعاة طاقة المدعوين

كان من سنة المصطفى ﷺ عدم الإكثار من الموعظة وكان كلامه قليلاً وجامعاً، مراعاة للنفوس، لأن النفس البشرية تمل بسرعة وتنجح للراحة والدعة فلم يكن يكثر على أصحابه في الموعظة لئلا تمل النفوس وتنفر وهذا رحمة بهم وفطنة منه ﷺ، فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: (كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة في الأيام كراهية السأمة علينا).¹ وجاء الحديث بلفظ (كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك حدثنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتحولنا بالموعظة في الأيام كراهية السأمة علينا). يقول ابن حجر: "وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل. ويُقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة".² فالحديث يدعو للاقتصاد في الموعظة حتى لا يمل السامع، فعلى الداعية أن يتدرج في دعوة الناس إلى الإسلام، لأن كثرة إلقاء الواجبات والمواعظ على مسامعهم قد تصدهم عن الدعوة، فتأتي النتائج عكس ما يريه، وهذا ينافي مقصود الرفق بالمدعوين ورفع الحرج عنهم، يقول المباركفوري في شرحه للحديث: "أي مخافة المشقة علينا، إذ المقصود بيان رفق النبي ﷺ بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل".³

هذه بعض ملامح منهج الرسول ﷺ في تبليغ الإسلام وتعليم الناس مبادئه، حيث كان رفيقاً، رحيماً، لين الجانب، لا يعنف أحداً في دعوته له، وقد شهد بذلك العالم حتى من غير

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم بالموعظة ج 1 ح 68 وفي كتاب الدعوات ح 6411 ومسلم في كتاب صفة القيامة باب الاقتصاد في الموعظة ج 17 ح 2821.

² - فتح الباري، لابن حجر، 11 / 258.

³ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 7 / 306.

المسلمين، يقول توماس أرنولد: "قد جاءهم محمد من طريق الرفق".¹ كما قال لويس سيديو: "كان يستقبل بلطف ورفق جميع من يودون سؤاله، فيسحر كلماء بما يعلو وجهه الرزين الزاهر من البشاشة وكان لا يضج من طول الحديث، وكان لا يتكلم إلا قليلا فلا ينم ما يقوله على كبرياء أو استعلاء وكان يوحى في كل مرة باحترام القوم له".²

المبحث الثاني: الرفق في تقويم الأخطاء

جاء النبي ﷺ رحمة للعالمين، فلم يكن ليهينهم أو يؤذيهم أو يفضحهم إذا أخطأوا، بل كان يستر عليهم ويصلح أخطاءهم بكل لطف ولين، فإذا أخطأ أحدهم، لا يواجهه بخطئه أمام الملأ بل يقول: ما بال أقوام. وإذا أخطأوا في عبادتهم، علمهم دون توبيخ ولا تجريح، وغاية ما يكون في الرفق والعفو والتسامح إذا كان الخطأ صادرا في حقه ﷺ فيعفو ويسامح، ولهذا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمت الله فينتقم لله).³ لا ينتقم لنفسه بل تأخذه الحمية لدين الله فحسب.

المطلب الأول: تقويم الأخطاء في العبادات

ورد في كتب السنة أحاديث كثيرة تتحدث عن بعض الأخطاء وقعت من طرف الصحابة في تأديتهم لعبادتهم وبيّنت السنة كيف تصرف باقي الصحابة إزاءها وكيف كان تصرف النبي ﷺ نذكر منها ما يلي:

- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: حيث زجره الصحابة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وعن أن يقطعوا بوله خوفا عليه أن يتضرر. ثم أنه دعاه وبيّن له في غاية الرقة واللطف أن هذا الفعل لا

¹ -الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم، مكتبة النهضة، القاهرة، ط2، 1975م.

² - تاريخ العرب العام، لويس سيديو، ترجمة عبد الله علي الشيخ، ص84 و85، الأهلية، عمان، الأردن، ط1، 2002م.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ج10 ح6853 ومسلم في كتاب الفضائل باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثم ج15 ح2327 واللفظ للبخاري.

يجوز كما بين له وظائف المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).¹

وجاء -عند مسلم- في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن).

أرشد النبي ﷺ صحابته إلى أن هذا الدين هو دين يسر ورفع حرج لا دين أغلال وتعسير وتنفير للناس، فهم إن أخطأوا، علينا تصليح أخطائهم بكل لطف ولين دونما تعنيف ولا تنفير.

قال ابن حجر: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه".² ومعنى لا تزرموه في حديث أنس أي لا تقطعوا عليه بوله. قال النووي: "لا تزرموه، لا تقطعوه والإزارام القطع".³ ولللباحي كلام نفيس في التعليق على هذا الحديث جاء فيه "وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع ويعذر في غيرها حتى تمكن الإسلام من قلوبهم، لأنهم إن أخذوا بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان وتبغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليهم".⁴

¹ - أخرجه الشيخان البخاري في كتاب الوضوء وفي غيره باب صب الماء على البول، من حديث أبي هريرة، ج 1 ح 220 ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول، ج 3 ح 285 من حديث أنس بن مالك.

² - فتح الباري، لابن حجر، 1 / 407.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 3 / 147.

⁴ - المنتقى، للباحي، 1 / 462، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

- حديث الذي عطس في الصلاة فشتمته معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، ومعلوم أن الصلاة يحرم فيها الكلام، غير أن معاوية رضي الله عنه كان حديث عهد بالإسلام فلم يكن يعلم ذلك وهامو يروي لنا القصة، قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وأكل أميأه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية..)¹ أراد الرجل أن يقيم سنة وهي تسميت العاطس فارتكب خطأ وهو الكلام في الصلاة لقرب عهده بالإسلام، فكان موقف المصطفى ﷺ في غاية الأدب واللطف ولين الجانب، حتى أن هذا الصحابي نفسه أدرك ذلك فقال: ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه يقول النووي: "فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التحلق بخلق الله ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.. قوله: ما كهرني، أي: ما انتهرني".²

- حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي جاء إلى الصلاة وهو راكع فلم يذمه ﷺ على الخطأ في العبادة، بل دعا له ونبهه في لطف بعدم العود ثانية، فعن أبي بكرة أنه (انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك حرصا ولا تعد).³ فمن رفق ﷺ بهذا الصحابي الذي أخطأ في صلاته بحسن نية أنه بدأ بالدعاء له أولا على حسن نيته ثم نبهه إلى الخطأ دونما زجر، قال ابن المنير: "صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة".⁴

¹ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ج 5 ح 537.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 5 / 20.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف، ج 2 ح 783.

⁴ - فتح الباري، لابن حجر، 2 / 331.

- حديث الرجل الذي لم يحسن الصلاة، فعلمه الرسول ﷺ بكل لطف ولين ولم يشنع عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر...¹ و علمه ﷺ كيف تكون الصلاة ركوعاً وسجوداً وطمأنينة بكل حلم وصبر دون تعنيف.

قال النووي: "وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة و تلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها".²

كما قال ابن حجر: "وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد... وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته".³

- حديث عباد بن شرحبيل الذي أكل من حائط ليس له لأنه كان جائعاً ثم أخذ شيئاً منه مع جهله بأن ذلك لا يجوز، فضربه صاحب الحائط وشتمه، فعاتبه النبي ﷺ على ضربه إياه وطلب منه أن يرفق به لأنه كان جائعاً وأن يعلمه -بلطف دون إيذاء- أن ذلك لا يجوز، فعن عباد بن شرحبيل قال: (أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: ما علمت إن كان جاملاً، ولا أطعمت إن كان جائعاً، أو قال ساغباً).⁴

ما لام النبي ﷺ الذي أكل لأن له عذرين، عذر الجوع الشديد وعذر الجهل بعدم جواز الأخذ من مال الغير، ولكنه لام صاحب الحائط. ليعلمنا الرفق بالناس وعذرهم وتعليمهم دون

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان وفي غيره باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه، ج 2 ح 793 ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ج 4 ح 397 واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 4 / 87.

³ - فتح الباري، لابن حجر، 2 / 347.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ح 2620 ص 460. وقال الألباني: صحيح. وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، 298/3.

الاعتداء عليهم، قال الخطابي: "السنة، الجماعة تصيب الناس والسائب الجائع، وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعا".¹

المطلب الثاني: تقويم أخطاء وقعت في حقه ﷺ :

كان النبي ﷺ حليما صبوراً عفواً متسامحاً إلى أبعد الحدود مع من يخطئ في حقّه ويؤذيه في شخصه الشريف، وعادة ما كانت مثل هذه الأخطاء تصدر من الأعراب، غلاظ الطباع، الذين كانت صفتهم الجفوة والخشونة فكان ﷺ يعذرهم لذلك ويتجاوز عن سوء الأدب الذي يصدر منهم وفقاً لهم، لأن إيذاء النبي ﷺ من أعظم الذنوب إذا تعمدتها صاحبها. نذكر من هذه الأخطاء ما يلي:

- حديث الأعرابي الذي جبد النبي ﷺ من رداءه فأثر ذلك في عنقه الشريفة، وكان رده ﷺ غاية في الحلم والعفو، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نحري غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبد بردائه جبدة شديدة قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبده ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء).² وفي رواية مسلم (إلى صفحة عنق).

هل غضب النبي ﷺ من خشونة الأعرابي ومن سوء أدبه؟ هل زجره؟ كلا بل كان رده ﷺ الضحك لأنه يعرف طباع الأعراب وغلظتهم، وهذا من رفق المصطفى بأمته، فلو غضب لغضب الله لغضبه، ولكنه يصفح ويحلم ويصبر على الأذى لأنه بعث رحمة للعالمين.

يقول النووي: "فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة وإعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل".³

¹ - معالم السنن، للخطابي، 2 / 265.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب وفي غيره باب التبسم والضحك ج 10 ح 6088 ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء من يسأل بفحش ج 7 ح 1057 واللفظ للبخاري.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي 7 / 143.

مع أن الأعرابي كان غاية في سوء الأدب، حيث نادى النبي ﷺ باسمه والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾ النور/63. ومدّ يده على النبي ﷺ وشد ثيابه وهذا ذنب عظيم قد يهلك صاحبه، ثم طلب المال بفضاظة ومع ذلك كان الحلم وسعة الصدر الرد الجميل.

يقول القرطبي: "وهذا الحديث يدل على ما وصف الله به نبيه ﷺ : أنه على خلق عظيم وأنه رؤوف رحيم. فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابي، لا يصبر عليه ولا يحلم عنه مع القدر عليه إلا مثله، ثم ضحكه ﷺ عند هذه الجبذة الشديدة التي انشق البرد لها، وتأثر عنقه بسببها حتى انقلت عن وجهته، ورجع إلى نحر الأعرابي، دليل على أن الذي تم له من مقام الصبر والحلم ما تم لأحد...".¹

- ومن ذلك حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ "اعدل" بكل جرأة وسوء أدب، مع أنه ﷺ الرحمة المهداة، حيث يروي لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الحادثة فيقول: (بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال: دعه...)² وفي رواية مسلم جاء بلفظ.. فقال: يا محمد اعدل، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله، أن يتحدث الناس أبي أقتل أصحابي...).

انظروا إلى فظاظة الأعرابي وسوء أدبه مع النبي ﷺ وإلى حلم المصطفى ﷺ، لو ترك عمر لقتله ولكنه كان رحيمًا به قال له: دعه، وكان المقصد من هذا الرفق، هو حماية الجماعة المسلمة من الفتنة بدليل قوله ﷺ "معاذ الله أن يتحدث الناس إني أقتل أصحابي" وهناك مقصد آخر لهذا الرفق فهمه البخاري وترجم به لبابه فقال: "من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه"، لأن هذا الرجل كان من الخوارج، وهم معروفون بكثرة العبادة، يقول ابن حجر: "فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار

¹ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 3 / 101 و 102.

² - أخرجه الشيخان، البخاري في كتاب استتابة المرتدين وفي غيره باب من ترك قتال الخوارج، ج 12 ح 6933، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج، ج 7 ح 1083، واللفظ للبخاري.

الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام".¹ وقال ابن بطال: "وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي قتله، لأنه عذره بجهله".²

- وقريب من هذا الحديث حديث الذي قال في قسمة النبي ﷺ : (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)، دونما حياء ولا أدب في حق سيد الخلق الذي كان خلقه القرآن، فما كان رده ﷺ ؟ جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: (لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ ، فأثبته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصير).³

لو لم يرفق النبي ﷺ بهذا الرجل لقتل لأنه آذى النبي ، لكنه عليه السلام أثر الصبر على ذلك اقتداء بموسى عليه السلام، يقول القرطبي: "وقول القائل: في قسمة النبي ﷺ ، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. أو ما عدل فيها، قول جاهل بحال النبي ﷺ غليظ الطبع، حريص، شره، منافق وكان حقه أن يقتل، لأنه آذى رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التوبة/61، والعذاب في الدنيا: هو القتل لكن لم يقتله النبي ﷺ للمعنى الذي قاله، وبهذه العلة امتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين".⁴

ويكمن رفق الرسول ﷺ هؤلاء الذين أخطأوا في حقه أنه لم يعاقبهم وهم يستحقون ذلك، بل حتى لم يعنفهم لأنه لم يكن بفاحش ولا بذيء ﷺ ، والمقصد من ذلك هو إما تأليف قلوبهم على الإسلام أو حماية الدعوة الإسلامية نفسها من التآكل بحجة أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وإن كانوا عصاة وإن كانوا منافقين.

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 356.

² - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8 / 591.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس وفي غيره باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم،

ج 6 ح 3150 ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المولفة قلوبهم ج 7 ح 1062 واللفظ للبخاري.

⁴ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 3 / 107.

المبحث الثالث: الرفق بأصحاب المعاصي

من مظاهر شفقة النبي ﷺ على أمته ورحمته بها، ما كان منه حيال العصاة منها حيث كان يرحمهم ويتألم لمعصيتهم ومخالفتهم ويتمنى ألا يكونوا وقعوا في ذلك، وقد صدرت منه عبارات غاية في الرقة والشفقة بحق هؤلاء الذين استرهم الشيطان فوقعوا في فحاه، لم يدع على العصاة ونهى عن سبهم وعن لعنهم ودعا إلى الرفق بهم والدعاء لهم بالمغفرة لأنهم ما زالوا في حظيرة الإيمان، اللهم إلا الذين فعلوا ذلك عنادا واستكبارا ولا يريدون أن يرحموا، ولا يأبسون بالعذاب، وتأخذهم العزة بالإثم.

كما هو الحال في الذي رفض الأكل بيمينه -مع قدرته على ذلك- مدعيا عدم قدرته واستطاعته على ذلك، رافضا طلب رسول الله ﷺ فلم يرفعها إلى فيه عقوبة له على عناده واستكباره، جاء في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه).¹ قال النووي: "وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر".²

أما من غلبته شهوته، وأغرته نفسه وأنساه الشيطان ذكر الله، فكان للنبي ﷺ معهم شأن آخر من الرحمة والشفقة والرفق في تعليمهم الصواب وردهم إلى الطريق المستقيم.

المطلب الأول: الرفق بهم قبل الوقوع في المعصية

كل إنسان معرض للخطأ وللمعصية ولا ينفك إنسان عن ذلك، لكن على المسلم أن يرجع ويتوب ويستغفر ويعزم على أن لا يعود.

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب إدام الطعام، ج 13 ح 2021.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 13 / 157.

ومن رفق رسول الله ﷺ بأمته أنه وضع لها تدابير وقاية تقيها من المعاصي. ومن ذلك الترغيب في فعل الخيرات واجتناب المعاصي وما لذلك من جزاء عظيم عند الله في الجنة، والترهيب من ارتكاب المعاصي وإتيان الفواحش وما لذلك من عقاب أليم عند الله تعالى، فيكون ذلك رادعا للمؤمن عن الاقتراب منها.

- ومن مظاهر الرحمة بالإنسان الذي هم بمعصية ولم يفعلها، قوله ﷺ : ((ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة)¹، فمن رحمة الله تعالى ورفقه بالمسلم الذي أراد الإقدام على المعصية ثم لم يعملها أبدلها له حسنة، وإن عملها كتبت له سيئة واحدة، بينما الحسنات تتضاعف. قال ابن بطال: "هذا حديث شريف بين فيه النبي ﷺ مقدار تفضل الله على عباده بأن جعل هموم العبد بالحسنة، وإن لم يعملها حسنة وجعل همومه بالسيئة إن لم يعملها حسنة، وإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن عمل الحسنة كتبت عشرا، ولولا هذا الفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة، لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف الله بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات وإنما جعل المومم بالحسنة حسنة، لأن المومم بالخير هو فعل القلب بعقد النية على ذلك".²

- ومن الرفق بالمسلم إذا أراد المعصية أن تمنعه منها وتأخذ بيده برفق ولطف ونعلمه الصواب ونبصره بعاقبة المعاصي وهذا هو الأسلوب التربوي الأمثل في رد العاصي عن معصيته. وهذا ما علمنا إياه سيد الخلق محمد ﷺ فقد جاء عن أبي أمامة الباهلي قال: (إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا مه مه فقال: أدنه، فدنا منه قريبا، قال فجلس، قال: أتجبه لأملك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتجبه لابتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتجبه لأحتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماهم، قال: أفتجبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال:

1- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب من هم بحسنة، ج 11 ح 6491 ومسلم في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة ج 2 ح 131 واللفظ للبخاري.

2- شرح صحيح البخاري، لابن بطال 10 / 199 و 200.

فوضع يده عليه، و قال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء).¹ هذا الفتى جاء مجاهرا يريد ترخيصا للمعصية، وقد استعظم الصحابة ذلك، لكن الرسول الكريم ﷺ استقبله برحابة صدر فقال له: "ادنه" لم يعنفه ولم يجره ولم يلعنه، بل كان معه في غاية الرفق والحلم، حاوره بكل هدوء ليقنعه بشناعة ما طلب فخاطب فيه العقل والنفس بأسلوب تربوي حكيم، فهذا الشاب قد غطت غشاوة الخطأ والمعصية على عينيه، فلم يعد يرى مساوئ المعصية، فحاول النبي ﷺ إزالة هذه الغشاوة برفق ونجح في ذلك، فما كان من هذا الشاب إلا الإقلاع نهائيا عن فكرته.

"وبذلك عالج الرسول الكريم، جريمة الزنا، علاجا نفسيا تربويا، تتبع به جذورها في أعماق النفس، فاقتلعها باليد الحانية والأسلوب الحكيم، وهكذا ينبغي أن يكون الوعاظ والمرشدون، دعاة إلى الله بالتي هي أحسن فلا يضيقوا على الناس واسعا، فتعظم المشقة، وتتضاءل الرحمة، ولطالما كان الرسول ﷺ عليه يؤكد هذا المعنى لأصحابه، حتى تشبع به نفوسهم، فيصبح منهجا لهم في دعوتهم..²"

فكان للأسلوب الحواري الهادئ الذي اتبعه المصطفى ﷺ والذي حرك فيه غيرته على محارمه أثره البالغ في نفس الشاب وقلبه وعقله. "لقد نقل رسول الله ﷺ عواطف الرجل من دائرة عامة إلى دائرة عاطفته الذاتية التي قممه فاستثمر شعوره وعواطفه نحو أمه وأخته وعمته وخالته، ثم أتبع ﷺ الإقناع العقلي، بعلاقة وجدانية مليئة بالحببة والمسؤولية تجاهه عندما وضع يده عليه ودعا له".³

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، 5 / 256، ح 21185، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

² - مفتاح السنة، عبد الله محمود شحاتة، ص 217، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م.

³ - التربية ودورها في تشكيل السلوك، مصطفى محمد الطحان، ص 187، دار المعرفة، بيروت، ط 1 2006م.

المطلب الثاني: الرفق بهم أثناء المعصية

عالج الرسول ﷺ بعض الأخطاء والمعاصي أثناء وقوعها بأسلوب حكيم ورحيم، من ذلك:

- أمرنا الله تعالى بغض البصر فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى﴾ [النور/30]، وحدث ذات مرة أن أحد الصحابة جعل ينظر إلى امرأة في حضرة النبي ﷺ فما كان من النبي ﷺ إلا أن غيّر هذا المنكر بطريقة عملية لطيفة لا فيها زجر ولا توبيخ.

جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من حثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها..)¹ ما قال الرسول ﷺ للفضل هذا حرام، أو هذا لا يجوز وما زجر المرأة، بل ما تكلم معها هي البتة، فكل ما فعله هو تغيير هذا المنكر بيد حانية لطيفة، كلها رقة، أخذ بوجه الفضل وصرفه عن النظر إلى المرأة، مثل ما يفعله الوالد مع ولده، لو زجره لتخرجت المرأة السائلة، فكان موقفه ﷺ فيه مراعاة لمشاعر الكل وغير المنكر دون أي كلمة في هدوء وسكينة ورقة.

- ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي أتى به سكران إلى النبي ﷺ فأمر الصحابة بضربه ولكن فهاهم عن سبه ولعنه، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان).² وفي رواية أبي داود جاء بلفظ (ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

فمع أن هذا الرجل كان في أوج المعصية وهو السكر، ومع أن النبي ﷺ أمرهم بضربه تعزيراً له ولكن من شففته به فهاهم عن لعنه وسبه لأن ذلك إعانة للشيطان عليه، بل أمرهم

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان وفي غيره باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾، ج 11 ح 6228 ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز، ج 9 ح 1334 واللفظ للبخاري.

² - أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وفي غيره ج 12 ح 6781، وأبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر، ج 4478 ص 805، وقال الألباني: صحيح.

بالدعاء له بالمغفرة والرحمة لعل الله تعالى يتوب عليه، وفي هذا كمال رفقه ورحمته ﷺ .
ونستفيد من هذا أن العقاب لا يكون انتقاما ولكن يكون للتأديب مع بقاء باعث الرحمة والشفقة
لدى المؤدب، قال ابن حجر: "ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله
كاللعن".¹

المطلب الثالث: الرفق بهم بعد الوقوع في المعصية

غالباً ما يصحو ضمير الإنسان بعد الوقوع في المعصية فيدرك عظم ما اقترف وتزول عنه
غشاوة الشهوات، فيرجع إلى ربه ويريد أن يكفر عن ذنبه ويصلح ما أفسده، فكيف كان موقف
الرسول ﷺ بمن كان هذا حاله ؟

كان ﷺ يستقبل المعترف بذنبه برحابة صدر لا ينفر منه ولا يوبخه ولا يزجره، بل يعينه
على التوبة وعلى إصلاح أخطائه في رحمة ورفق يدفعان بالمذنب إلى العزم على عدم العود، ومن
تلك المواقف نذكر ما يلي:

- حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان ثم ذهب إلى النبي ﷺ مسرعاً خائفاً مما
فعل فقال له: هلكت وفي رواية احترقت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس
عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت: قال: ما لك ؟ قال: وقعت على
امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ، هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن
تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا، قال: فمكث
النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكثل، قال: أين السائل؟
فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين
لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:
أطعمه أهلك).² وجاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 78.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصيام وفي غره باب إذا جامع في رمضان ج 4 ح 1936، ومسلم في كتاب
الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان، ج 7 ح 1112، واللفظ الأول للبخاري، واللفظ الثاني لمسلم.

المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت، احترقت. فسأله رسول الله ﷺ، ما شأنه. فقال: أصبت أهلي. قال: تصدق، فقال: والله يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك، أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام. فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق آنفا؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا فقال: يا رسول الله، أغيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء، قال: فكلوه).

انظروا إلى رحمة النبي ﷺ ورفقه بهذا الرجل الذي ارتكب معصية كبيرة وقد أدرك هو نفسه ذلك، فجاء إلى النبي ﷺ مهرولا يقول: قد هلك، قد احترقت، أي بفعله تلك المعصية، فهذا النبي ﷺ من روعه قائلا له: ما شأنك؟ أو ما أهلكك؟ فلما قص عليه الحادثة، ما نهره وما وبّخه وما لامه وإنما توجه ﷺ مباشرة إلى البحث عن مخرج للرجل ليرفع عنه حرج المعصية، ولما لم يجد له مخرجا، لعجز الرجل، بحث ﷺ عن حل من عنده لذلك الرجل، ولما جاءه به، أراد الرجل لفقره وفاخته أخذه لنفسه، فما كان منه ﷺ إلا أن ضحك من فعلة الرجل، وهذا قمة السماحة والعفو وسعة الصدر.

ومع أن الرجل كان متعمدا فعلته تلك، يقول القرطبي: "قول الجامع في رمضان، هلكت واحترقت، استدلل به الجمهور على أنه كان متعمدا".¹ وقال ابن حجر معلقا على الحديث، "وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف".²

- ومن ذلك ما وقع للصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الذي أراد إفشاء سر رسول الله ﷺ في الحرب، لا كرها لله ورسوله، وإنما خوفا على أهله، وأيا كان الباعث، فإن هذا في عصرنا يسمى بالخيانة العظمى يستحق صاحبها الإعدام، وإن رُفق به يكون عقابه السجن مدى الحياة، فماذا فعل معه النبي ﷺ؟

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما

¹ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 3/ 169.

² - فتح الباري، لابن حجر، 4/ 204.

معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قربات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلتُ كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم. قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).¹

من رفقته ﷺ بحاطب أنه مع علمه بعظم ما فعل ناداه باسمه فقال: يا حاطب، وأنه لم يتسرع في الحكم عليه بل كان رحيما حلوما واسع الصدر، فسأله بكل لطف عما فعل يريد منه توضيحا له، فلما صدقه حاطب واعترف بذنبه واعتذر عن ذلك بما اعتذر، صدقه النبي ﷺ، ولم يؤذه ولو بكلمة، ولما أراد عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه، اعتذر عنه النبي ﷺ بقوله: "وما يدريك لعل الله..." جملة كلها رفق ورحمة وعفو من النبي ﷺ. قال ابن حجر: "وفيه جواز العفو عن العاصي.. وفيه جواز غفران الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافا لمن أبي ذلك من أهل البدع".² وقال ابن بطال: "قال الطبري في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفا بالسفه والغش للإسلام وأهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات، فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفو عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله".³

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي غيره باب الجاسوس، ج 6 ح 3007 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر، ج 16 ح 2494 واللفظ للبخاري.

² - فتح الباري لابن حجر، 12 / 375.

³ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 5 / 162.

- ومن ذلك أيضا موقفه ﷺ من توبة ماعز والغامدية بعد ارتكابهما جريمة الزنا، حيث أراد بعض الصحابة سبهما ولعنهما لهما عن ذلك رفقا بهما وشفقة عليهما، فمن باب الرحمة بالعاصي التائب أن لا نسبه و نلعنه بل ندعو له بالرحمة والمغفرة. جاء في الحديث الصحيح المطول (... فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا لذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).¹

وجاء في رواية لأبي داود (فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: هو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك).²

وجاء في ذكر الغامدية (.. وأمر الناس فرجوها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت).³

قال القرطبي: "وقوله: مهلا يا خالد: أي كف عن سبها. ففيه دليل على أن من أقيم عليه الحد لا يسب ولا يؤذى بقذع كلام".⁴

نستفيد من مواقفه ﷺ من أهل المعاصي الغير مجاهرين والغير معاندين، الذين يذنبون ثم يتوبون أو يعترفون بأخطائهم، أن على الداعي إلى الله أن يكون شقيقا رحيمًا بأهل المعصية، يعاملهم في ضوء علمه بقدر الله وحكمته في خلقه وفي ضوء نصوص الشرع المطهر التي تبين أن الناس يخطئون ويذنبون، فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج 11 ح 1695.

² - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ج 4435 ص 796. وقال عنه الألباني: حسن لإسناد. وأخرجه أحمد، 479/3، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن علانة مختلف فيه. تحقيق المسند، 282/25.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج 11 ح 1695.

⁴ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 99 / 5.

ﷺ : (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم).¹ فلا يكفر المسلم بكبيرة ارتكبتها، ولا يعامل معاملة عنيفة تبغض الإسلام إلى قلبه.

المبحث الرابع: الرفق بحديثي العهد بالإسلام

من كان حديث عهد بالإسلام، يكون إيمانه فتيا وقدمه غير راسخة في ساحة الإيمان، فهو بحاجة إلى معاملة لينة رفيقة تقربه أكثر من الإسلام وتعينه على فهمه فهما صحيحا وعميقا، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع حديثي العهد بالإسلام، فكان يتدرج معهم في تعليمهم الإسلام وفي ترسيخه في قلوبهم، حتى لا ينفروا منه وينقلبوا خاسرين، فمن رحمته بهم وإشفاقه عليهم كان يعاملهم معاملة خاصة، فلا يفعل معهم ما لا تستوعبه عقولهم التي ما تزال قريبة عهد بالجاهلية وبالشرك، وأحيانا يعطيهم من الأموال والغنائم ما لا يعطي لغيرهم من أهل الإيمان لعلمه ﷺ بتعلقهم بالدنيا والأموال، أكثر من تعلق قلوبهم بالله وبرسوله.

المطلب الأول: مراعاة قرب عهدهم بالجاهلية

من كان قريب عهد بجاهلية فإنه لا ينفك عن عاداتها وأفكارها دفعة واحدة، بل يتخلص منها بالتدريج حتى يستقر الإسلام في وجدانه والإيمان في كيانه.

لهذا السبب ترك النبي ﷺ بعض الأمور ليست من صميم الدين مراعاة لأحوال المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولحدثة عهدهم بالجاهلية، من ذلك ما يلي:

– جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : (لو لا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا).² وفي رواية أخرى لمسلم (لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية "أو قال بكفر"

¹ - أخرجه مسلم في كتاب التوبة باب سقوط الذنوب بالاستغفار، ج 17 ح 2749.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج وفي غيره باب فضل مكة، ج 8 ح 4484 ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها وباب حذر الكعبة، ج 9 ح 1333، والألفاظ الثلاثة لمسلم.

لأن نفقت كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية ثالثة له (إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولو لا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابهم بالأرض).

فمن باب الرفق بقومه ومخافة أن تنكر قلوبهم فعله ﷺ لحداثة قريشهم بالجاهلية ولحداثة عهدهم بالإسلام ومراعاة لعاداتهم وتقديسهم للبيت كما وجدوه أو كما بناه أجدادهم، أحجم ﷺ عن تغيير بناء الكعبة، وعلل ذلك بأمرين، حداثة القوم في الإسلام وقرب عهدهم بالكفر، والثاني خشية نفور قلوبهم عن الإسلام بسبب فعل النبي ﷺ فتأليفاً لقلوبهم على الإسلام ترك ما كان يرغب في القيام به، قال ابن بطال: "وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يسرع الناس إلى إنكاره وإن كان صواباً".¹

وقال النووي: "هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق".²

المطلب الثاني: تألف قلوبهم بالأموال والعطايا

النفس البشرية تحب المال وتحرص على جمعه. وبعض الناس يعشقون ذلك خاصة من كانت قلوبهم متعلقة بالدنيا، لأن الذين تتعلق قلوبهم بالآخرة، ويرجون ثواب الله يجعلون هذا المال

¹ - شرح البخاري، لابن بطال، 4 / 264.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 9 / 75.

وسيلة للتقرب إليه، فينفقونه في سبيل الله، وإن كانوا هم أيضا يحبون المال ولكن ليس حب عبادة يملكهم المال، لأنهم يعلمون أن هذا المال كما هو نعمة من الله هو كذلك ابتلاء من الله تعالى للمؤمن، هل يجمعه وينفقه في سبيل الخير أم لا يبالي من أين يجمعه وفيما ينفقه قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ الأنبياء/35. فالخير أيضا يكون ابتلاء من الله للإنسان.

وإدراكا من النبي ﷺ لهذه الصفة في الإنسان وهي حب المال، أعطى المؤلف قلوبهم الأموال أكثر مما أعطى صحابته الكرام الراسخة قدمهم في الإيمان، ترغيبا لهم في الإسلام وتأليفا لقلوبهم على دين الله، حبا فيهم وخوفا عليهم من النار. من باب الرفق بهم والرحمة لهم يفعل ذلك ﷺ، وكذا لتقوية شوكة الإسلام.

- ومن ذلك ما جاء عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: (أعطى رسول الله ﷺ قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال: إني أعطي قوما أخاف ظلهم وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب).¹ قال ابن حجر: "أخاف ظلهم، أي اعوجاجهم وجزعهم ..، وأصل الظل الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين".² ومن باب الرحمة بهؤلاء المؤلف قلوبهم، وخوفا عليهم لهشاشة إسلامهم، كان يعطيهم من أموال الغنائم ليثبت قلوبهم على الإسلام.

- ومن ذلك أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية).³ قال ابن بطال: "وفيه استتلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم".⁴

- ومن ذلك أيضا حديث سعد رضي الله عنه قال: (أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ رجلا لم يعطه، وهو أعجبهم إليّ فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، قال: أو مسلما،

¹ - أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف قلوبهم، ج 6 ح 3145.

² - فتح الباري، لابن حجر، 6 / 319.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلف، ج 6 ح 3146 ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلف قلوبهم، ج 7 ح 1059، واللفظ للبخاري.

⁴ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 5 / 320.

فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، قال: أو مسلما، فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله، إني لأراه مؤمنا، قال: أو مسلما، قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه).¹

من باب الرفق بهذا الرجل وإشفاقا منه ﷺ على مصير الرجل في الآخرة لضعف إيمانه أعطاه من المال دون غيره، قال النووي: "معناه: إني أعطي أناسا مؤلفة، في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا، فيكبههم الله في النار".²

-- ومن ذلك أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه، قال، فجاء رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة).³ وجاء بلفظ (أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها).

فحسن خلق المصطفى ﷺ وكرمه وحسن معاملته لهؤلاء المؤلفة جعلهم يقبلون على الإسلام هم وقومهم، ثم إن كرمه وترفقه بهم في دعوتهم إلى الإسلام بالإحسان إليهم جعل الإسلام يرسخ في قلوبهم. قال النووي: "قوله (ما سئل رسول الله ..) وذكر الحديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم، في هذا كله بيان عظيم سخائه وغبارة جوده ﷺ ومعناه: ما سئل شيئا من متاع الدنيا... (فما يسلم) وفي بعضها (فما يمسى)، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيرا حتى يكون الإسلام أحب إليه والمراد أنه يظهر الإسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح قلبه ثم من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشرح صدره

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء من يخاف على إيمانه، ج 7 ح 1058 "الثالث".

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 7 / 144.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال: لا، ج 15 ح 2312، واللفظان له.

بحقيقة الإيمان...".¹ وجاء في شرح هذا الحديث: "وأعطاه ﷺ ذلك لأنه علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء، وهو الإحسان، فعالجه حتى برأ من داء الكفر، وهذا من كمال شفقتة ورحمته ورأفته ﷺ إذ عامله بكمال الإحسان وأبعده من حر النيران إلى برد لطف الجنان".²

المبحث الخامس: الرفق بالرعية

من تحمّل مسؤولية قوم عليه أن يكون في مستوى هذه المسؤولية فيكون رحيمًا بهم، غير شاق عليهم، لا يظلمهم ولا يعنتهم لأن المسؤولية أمانة لقوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...)³.

ولذا حث المصطفى ﷺ على الرفق بالرعية والإحسان إليهم والعدل بينهم كما رهّب من إعناهم و الشق عليهم، بل و دعا على من يفعل ذلك، وكان هو ﷺ خير قدوة في الرفق برعيته.

المطلب الأول: الحث على الرفق بالرعية

ورد عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، يحث فيها على الرفق بالرعية ويرغب في ذلك، وفي نفس الوقت ينهى عن إلحاق المشقة بهم ويرهّب من فعل ذلك، نذكر منها:

- جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم من ولي من

¹ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 15 / 60 و 61.

² - فئات صدر المكمد، شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، محمد بن سالم السفاريني 2 / 24. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط5، 2005م.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج 2 ح 893 ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، ج 12 ح 1829 واللفظ لمسلم.

أمر أمي فشق عليهم فاشفق عليه، ومن ولي من أمر أمي شيئا فرفق بهم فارفق به).¹ رسول الله ﷺ يدعو على من تولّى من أمر المسلمين شيئا ثم جانب الرفق بهم، فأعنتهم وشق عليهم، وفي هذا زجر عظيم لمجانبة الرفق. في حين دعا لمن رفق بالناس ويسر عليهم أمورهم، يقول النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى".² "وفيه الحث على الرفق بالرعية، ويدخل فيه كل من ملكت أمره، وذلك بعدم إدخال المشقة عليه أو تكليفه بما يرهقه، فقد دعا ﷺ على من شق على الناس بأن يشق الله عليه، ودعا لمن رفق بهم بأن يرفق الله به، ولا شيء أشد على الإنسان من أن يدخل الله تعالى المشقة والعنت عليه، ولا شيء أرف وأرحم وألطف من أن يدخل الله تعالى الرفق عليه".³

- جاء في صحيح مسلم (مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقسموا في الشمس فقال: ما شأنهم ؟ قالوا: حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).⁴ من تولى مسؤولية قوم وكان أمرهم بيده فالواجب عليه الرفق به لا تعذيبهم وإن أخطئوا، لأن من صفات القادر أن يعفو لا أن يعذب، فهؤلاء لما قدروا ثم عذبوا توعدهم رسول الله ﷺ بعذاب الله، وفي هذا زجر شديد على من يؤذي الناس، ويشق عليهم.

- جاء عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه قوله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن شر الرعاء الحطمة فأياك أن تكون منهم).⁵ قال القرطبي: "الرعاء: جمع راع كقاض قضاة.. والحطمة هنا يعني الذي يشق على رعيته ويلقي بعضها على بعض..".⁶ وقال النووي: "قوله ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها و مرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها".⁷

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، ج 12 ح 1828.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 176.

³ - الرفق في السنة النبوية، حسن محمد عبه جي، ص 46. النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1429هـ.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب، ج 16 ح 2613.

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، ج 12 ح 1830.

⁶ - المفهم: لأبي العباس القرطبي، 4 / 25.

⁷ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 167.

المطلب الثاني: تجسيده ﷺ للرفق بالرعية

كان ﷺ الأسوة والقدوة في كل شيء، فلا يأمر بشيء ويحث عليه إلا كان السباق لفعله ولا ينهى عن شيء إلا كان أبعد الناس عن إتيانه.

فكان الرفيق برعيته، لا يشق عليهم، يراعي ضعفهم وأحوالهم، لا يعتتهم ولا يعنفهم.

- جاء عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرنا أنه كان رفيقا رحيفا فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم).¹ وفي رواية مسلم جاء لفظ (وكان رسول الله ﷺ رحيفا رفيقا).

هؤلاء جماعة من الشباب جاءوا لأخذ العلم عن رسول الله ﷺ فأقاموا عنده مدة من الزمن ليتعلموا تعاليم الإسلام، فلما شعر المصطفى ﷺ أنهم اشتاقوا أهليهم وهم شباب رفق بهم و رقّ لحالهم، فأرسلهم إلى قومهم حتى لا يشق عليهم. قال ابن بطال: "في هذه الأحاديث الحظ على استعمال الرحمة للخلق كلهم وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب.. فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه.. وكل أحد مسئول عما استرعيه وملكه من إنسان أو بهيمة..".²

- جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأياكم ترك مالا فإلى العصبية من كان).³ وجاء بلفظ (فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته). فرسول الله ﷺ الحاكم الرحيم الرفيق، يتكفل بالمؤمنين في كل ما يصيبهم، فمن كان عليه دين وقد مات فهو يدفع عنه دينه أما إذا ترك مالا فلا يأخذ منه شيئاً بل يدعه لورثته.

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب وفي غيره باب رحمة الناس، ج 10 ح 6008 ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة، ج 5 ح 674 واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 9 / 219.

³ - سبق تخريجه في ص 122.

قال القرطبي: "المولى: الذي يتولى أمور الرجل بالإصلاح والمعونة على الخير، والنصر على الأعداء وسد الفاقات ورفع الحاجات".¹ وأخذ ابن بطال من هذا الحديث وجوب قضاء دين المسلم المتوفى على حاكم المسلمين فقال: "وهكذا يلزم السلطان أن يفعل له لمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه في الآخرة، ولم يجبس الغريم عن الجنة بدين له مثله في بيت المال..".² هل يوجد في زماننا هذا دولة تتكفل بقضاء ديون مواطنيها المتوفين؟

فالرفق بالرعية في أمور معاشهم ودنياهم يعث على إشاعة الأمن والسلم في المجتمع وعلى الثقة في الحاكم وطاعته لكونه حاكم عادل رحيم، فيكون من السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة.

المبحث السادس: الرفق بغير المسلمين

رسالة الإسلام جاءت أساساً لهداية الناس أجمعين، ولدعوة من لا يؤمن بالإسلام إلى طريق الله، ولذا يجب على من سلك طريق الدعوة إلى الإسلام أن يترفق بغير المسلمين في دعوته، فلا يكرههم على الدخول في الإسلام بقوة، ولا يعتتهم ولا يذمهم، ولا يسفه آراءهم وأفكارهم، بل عليه أن يدعوهم بالتي هي أحسن ويتدرج معهم حتى تخبت قلوبهم وتلين للحق، وقد كان الرسول ﷺ خير قدوة في هذا المجال، فكان يتلطف بالمشركين في دعوته ويدعوهم بكل رقة ورحمة ويتحمل منهم الأذى في سبيل ذلك مشركهم وذميتهم وكافرهم ومنافقهم، لم يلعنهم يوماً ولا سبهم ولا سفه أحلامهم.

فهو الذي وصفه ربه عز وجل بالرحمة وحسن الخلق. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له ترب جبينه).³

¹ - المفهم: للقرطبي، 4 / 575.

² - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 6 / 428.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ج 10 ح 6031.

ولعل أبرز مظهر من مظاهر الرفق بغير المسلمين في دعوتهم إلى طريق الإسلام هو انتهاج أسلوب "لا إكراه في الدين"، فالرسول ﷺ لم يكره يوماً أحداً على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/256، يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "استئناف بياني ناشئ عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/244، إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام، فبين في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول في الإسلام".¹

فالإسلام يحترم رأي الإنسان وحرية اختياره، ولا يكرهه على شيء بل هو مخير، يقول سيد قطب: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد.. إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي ثبتت لها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً.. والإسلام هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين..".²

لكن قلب رسول الله ﷺ الرحيم، المملوء بالشفقة على الناس من نار جهنم يجعله يبذل قصارى جهده في دعوتهم للإسلام، ويحرص كل الحرص على هدايتهم حتى ينقذهم من العذاب، ويحزن لإعراضهم أشد الحزن، حتى لحاه الله تعالى -رحمة به- عن إرهاب نفسه فقال عز وجل: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ فاطر/08. وقال له: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسُكَ عَلَىٰ أَثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ الكهف/06.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره هذه الآية: "مسلياً رسوله ﷺ في حزنه على المشركين لتركهم الإيمان وبعدهم عنه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ فاطر/08، وقال ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ وقال ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسُكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء/03، باخع: أي مهلك نفسك بحزنك عليهم، ولهذا قال ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسُكَ عَلَىٰ أَثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ﴾ الكهف/06، يعني القرآن ﴿أَسَفًا﴾ يقول: لا تهلك نفسك أسفاً، قال قتادة: قاتل نفسك غضبا وحزنا عليهم، وقال مجاهد: جزعا، والمعنى متقارب أي: لا تأسف عليهم، بل

¹ - التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، 2 / 3 / 25.

² - في ظلال القرآن، سيد قطب، 1 / 291.

أبلغهم رسالة الله، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات".¹

فالذي يهلك نفسه من شدة الحزن على من جانب طريق الإيمان لا يكون إلا رحيمًا رؤوفاً بالناس، يترفق بهم في دعوتهم إلى طريق الله، حبا فيهم وخوفاً عليهم من عذاب جهنم.

المطلب الأول: الرفق بالمشركون

وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الأسلوب الرفيق الذي انتهجه الرسول ﷺ في دعوة المشركين وعن صبره على أذاهم والتلطف معهم وتركه الدعاء عليهم أملا في إسلامهم، نذكر منها:

١- عفوه ﷺ عن بعض المشركين لما دعاهم إلى الله، فأساءوا الأدب معه، جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الحديث الطويل: (أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد ورائه يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فترل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا، فلا تؤذنا في مجلسنا ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه.. ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد فقال له النبي ﷺ: يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب، يريد عبد الله بن أبي، قال كذا وكذا، قال سعد بن عباد: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فو الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك لقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصاة فلما أبي الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شريق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب لما أمرهم الله ويصيرون

¹ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 104/9، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

على الأذى..¹ فهذا رسول الله ﷺ يدعو إلى الله، ويسيء المشركون الأدب معه وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول قبل أن يسلم، فلم يرد عليه النبي ﷺ ولم يعنفه، ولم يدعو عليه، ولما شرح له سعد بن عبادَةَ حقيقة وضعه عفا عنه وصبر على أذاه.

قال النووي: "وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم".²

ب- صبره ﷺ على إيذاء أهل الطوائف له لما دعاهم إلى الله ورفضه الدعاء عليهم رفقا بهم
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: (هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمت فنظرت فإذا جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأنحشيين، فقال النبي ﷺ بل أرجوا أن يخرج الله من أصلابكم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا).³

من شدة رأفته بهم ﷺ رفض إطباق الجبلين عليهم رغم شدة إيذائهم له، لأنه يرجو من الله أن يخرج من ذريّاتهم أمة تعبد الله، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾. ان عريان/159، وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الآية، 107".⁴

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ولتسمعن من الذين...﴾ ج 8 ح 4566 ومسلم في كتاب الجهاد واليسر باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره، ج 12 ح 1798، واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 124.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين، ج 6 ح 3231 ومسلم في كتاب الجهاد واليسر باب ما لقي النبي من أذى المشركين، ج 12 ح 1795 واللفظ للبخاري.

⁴ - فتح الباري، لابن حجر، 6 / 297.

ج- رفضه ﷺ الدعاء على المشركين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة).¹ بين لهم النبي ﷺ منهج الدعوة إلى الله وهو طريق الرفق والرحمة لا طريق العنف واللعن، لأنه لا يجدي نفعا فالداعية إلى الله كالطبيب هدفه شفاء الناس وصرف الأذى عنهم، وليس هدفه إهلاكهم إذا استعصى العلاج، قال القرطبي: "وقوله: إنما بعثت رحمة، هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، أي بالرسالة العامة، والإرشاد للهداية، والاجتهاد في التبليغ والمبالغة في النصيح والحرص على إيمان الجميع وبالصبر على جفائهم وترك الدعاء عليهم، إذ لو دعا عليهم لهلكوا...".²

ولا يتناقض هذا مع ما ثبت عنه ﷺ أنه دعا على بعض الكفار بأسمائهم فقد جاء في الصحيحين أنه لما تواطأ بعض كفار قريش عليه وهو في الصلاة فوضعوا عليه سلى جزور دعا عليهم فقال ﷺ: (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش، ثم سمي: اللهم عليك بعمر بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد)³ فهذا الدعاء، أولاً: ليس على كل قريش وإنما على أشخاص معينين لأنه لم يثبت أن دعا ﷺ على قوم بأكملهم إلا ما كان في الحرب، ثانياً: أنه لم يدع ﷺ على كل من أذاه، فقد أودى بأكثر من ذلك، مثل ما حدث له مع أهل الطائف، وقد مر بنا الحديث، ثالثاً: قد يكون ﷺ قد علم أن هؤلاء النفر لن يؤمنوا أبداً وأن إيذاءهم له استخفافاً بعبادته وليس لشخصه فدعا عليهم وقد ثبت فعلاً أنهم ماتوا كفاراً مثل ما ذكره باقي الحديث حيث قال ابن مسعود في آخر الحديث (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر). ونظير هذا دعاء نوح عليه السلام على قومه لما تيقن أنهم لن يؤمنوا ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ نوح/26، 27. قال ابن حجر: "قوله عليك بقريش، أي بإهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم، فهو عام أريد به الخصوص... وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة

¹ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج 16 ح 2599.

² - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 6 / 582.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وفي غيره، باب المرأة تطرح عن المصلي ج 1 ح 520 ومسلم في كتاب الجهاد باب ما لقي النبي من أذى المشركين، ج 12 ح 1794 واللفظ للبخاري.

ربه، وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم، محله ما إذا كان كافراً فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً، لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية".¹ ويؤيد هذا أنه رفض الدعاء على بعض القبائل مثل غفار و دوس، وحتى لقريش لما آذوه.

د-دعاؤه ﷺ بالهداية والمغفرة للمشركين: جاء عن عبد الله ابن سعود رضي الله عنه قوله: (كأنني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).²

وذكر النبي ﷺ ذلك يوم أحد، يوم كسرت ربايعته وجرح وجهه وسال الدم من رأسه ﷺ فذكر ما حدث لأحد الأنبياء من قبله وأنه أؤذي كما أؤذي ذلك النبي، ولم يملك سوى أن دعا للمشركين بالمغفرة لعل الله يهديهم. قال ابن حجر: "قوله (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لني آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله، فذكر القصة لأصحابه تطيباً لقلوبهم".³

وقال النووي: "فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصير والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون".⁴

ومن هذا القبيل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع عليهم، فظن الناس أنه يدعرو

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 1/ 438 و 440.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب 54، ج 6 ح 3477 ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة أحد، ج 12 ح 1792 واللفظ للبخاري.

³ - فتح الباري، لابن حجر، 6/ 646.

⁴ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12/ 117.

عليهم، فقال: اللهم اهدِ دوسا وأتِ بهم.¹

لما طلب الطفيل رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يدعو على قبيلة دوس لأتوهم عصوا ورفضوا الإسلام، ظن الناس أنه سيدعو عليهم فيهلكهم الله ولكن صاحب القلب الرحيم قال: اللهم اهد دوسا. قال ابن بطلال: "كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته يدعو عليه..."².

المطلب الثاني: الرفق بأهل الكتاب

أهل الكتب المقصود بهم اليهود والنصارى، أي الذين أنزلت عليهم كتب سماوية، يقول الشيخ القرضاوي: "والمراد بأهل الكتاب من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حُرِّف وبدل بعد، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل".³

وأهل الكتاب فيهم الذميون وفيهم المعاهدون وفيهم المحاربون، فأهل الذمة هم فئة من غير المسلمين تقيم في دار الإسلام لهم حقوق على الدولة الإسلامية ولهم واجبات نحوها، يقول الشيخ القرضاوي: "جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم أهل الذمة أو الذميين".⁴ وأما المعاهدون، فهم من لهم عهد مع المسلمين سواء كانوا مقيمين في دار الإسلام أم لا، "وأما المعاهدون وهم الذين انعقد بيننا وبينهم عهد على السلم فيجب علينا الوفاء بعدهم وأن نستقيم لهم ما استقاموا لنا".⁵

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات وفي غيره باب الدعاء للمشركين، ج 11 ح 6397 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم ج 16 ح 2524 واللفظ للبخاري.

² - شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، 5 / 114.

³ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص 6، مؤسسة الرسالة، بيروت ط السادسة، 1994م.

⁴ - المصدر نفسه، ص 7.

⁵ - سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، محمد الخضر حسين، ص 684، مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر الجزء السابع، رجب 1350هـ.

وأما المحاربون، فهم من ناصبوا المسلمين العداء وأعلنوا عليهم الحرب، "أما المحاربون فهم الذين يهاجمون أمة الإسلام أو يتحفظون للهجوم عليها أو يمدون أيديهم إلى حق من حقوقها وحكم الإسلام في هؤلاء أن يدفعوا إذا هاجموا ويبادروا بما يكفي أيديهم إذا تحفظوا ويُقَوِّمُوا إذا اعتدوا على الحق حتى ينصفوا...".¹

فسواء كان أهل الكتاب ذميين أو معاهدين، أي مسلمين أمرنا الإسلام بحسن معاملتهم وبرهم والإحسان إليهم يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحة/08.

وقد كان النبي ﷺ يعامل أهل الكتاب المسلمين معاملة حسنة ويجادلهم بالتي هي أحسن تأليفاً لقلوبهم على الإسلام، ويعاملهم معاملة خاصة بخلاف معاملته للمشركين، كوفهم أصحاب كتب سماوية.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تشير إلى رفق النبي ﷺ بأهل الكتاب وتلطفه في دعوتهم، وحنه على حسن معاملتهم والترفق بهم من ذلك:

١- التدرج في دعوة أهل الكتاب: فقد جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن قال: (بعثني رسول الله ﷺ قال: أنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).²

من باب الرفق في الدعوة -خاصة من كان له سابق عهد بالكتب السماوية- أن لا يُخبر بتعاليم الإسلام دفعة واحدة لأن ذلك سينفر عن الدعوة لكثرة التعاليم، حيث يستثقلها المدعو، فمن الحكمة أن نبدأ بالأهم فالمهم حتى يستقر الإيمان في قلوب من ندعوهم ثم نتدرج معهم في

¹ - المصدر نفسه ص 683.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة وفي غيره باب أخذ الصدقة من الأغنياء وفي غيره ج 3 ح 1496 ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين، ج 1 ح 19 واللفظ له.

معرفة التعاليم وهذا ما أمر به النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه حيث أمره بدعوتهم إلى التوحيد والشهادتين أولاً فإذا هم قبلوا ذلك واقتنعوا به فقال: "فإن هم أطاعوا" يخبرهم بفرضية الصلوات عليهم، فإذا استقروا على ذلك والتزموا به "فإذا هم أطاعوا" يخبرهم بفرضية الزكاة فإذا التزموا به "فإن هم أطاعوا" حذره من أخذ نفائس أموالهم رفقا بأرباب الأموال، وفي الأخير حذره من ظلم أهل الكتاب، لأن الظلم كله حرام وعاقبته في الآخرة وخيمة.

قال ابن حجر: "قوله (ستأتي قوما أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته لكون أهل الكتاب أهل علم في الحملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.. وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم.."¹

ب- عطفه ﷺ على مرضى أهل الكتاب لتأليف قلوبهم: فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعودده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار).²

للمعاملة اللينة الحسنة والالتفات الطيبة أثر بالغ في نفوس البشر، تورث محبة وألفة، فهذا صبي يهودي لما مرض ذهب النبي ﷺ - بجلال قدره - ليعودده ويطمئن عليه ثم دعاه إلى الإسلام خوفاً عليه من النار ورأفة به، فلما أسلم الصبي، فرح المصطفى ذو القلب الرحيم بذلك وحمد الله أنه أنقذ الصبي من النار. قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض وفيه حسن العهد".³ وقصر ابن بطال زيارة غير المسلم المريض على رجاء إسلامه فقال في شرح الحديث: "إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه.."⁴

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 438 / 3.

² - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز وفي غيره باب إذا أسلم الصبي، ج 3 ح 1356.

³ - فتح الباري، لابن حجر، 272 / 3.

⁴ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 380 / 9.

ج- **تحريمه ﷺ ظلم الدمي والمعاهد**، فقد جاءه في ذلك أحاديث منها ما أخرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).¹

الرسول الكريم ﷺ يحذر من ظلم المعاهد والانتقاص من حقه ويتوعد من يفعل ذلك بأن يكون خصمه يوم القيامة وفي هذا قمة السماحة والرفق بأهل الذمة واحترام حقوقهم. يقول الشيخ القرضاوي: "وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فאלله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم".²

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).³

قال ابن حجر: "والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة مع سلطان أو أمان من سلم...".⁴ قال الشيخ القرضاوي: "وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم، فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع...".⁵

هذه المعاملة الرقيقة اللينة التي عامل بها النبي ﷺ أهل الذمة دليل بَيِّن على سماحة الإسلام وتسامحه مع أهل الأديان الأخرى ما لم يكونوا معتدين. "هذه هي مبادئ التسامح الديني في الإسلام الذي قامت عليه حضارتنا، وهي توجب على المسلم أن يؤمن بالله ورسوله جميعا وأن يذكرهم بالإجلال والاحترام، وأن لا يتعرض لأتباعهم بسوء، وأن يكون معهم حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول يحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم، ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب في تعشير أهل الذمة ح 3052 ص 548، وقال الألباني: صحيح. وقيل: إسناده جيد، انظر تزيه الشريعة، ابن عراق، 180/2، دار الكتب العلمية، ط 2، 1981م.

² - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص 12.

³ - أخرجه البخاري في كتاب الجزية وفي غيره باب إثم من قتل معاهدا، ج 6 ح 3166.

⁴ - فتح الباري، لابن حجر، 6 / 314.

⁵ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص 12.

الدماء، وأوجب الإسلام على الدولة المسلمة أن تحمي أماكن عبادتهم، وأن لا تتدخل في عقائدهم ولا تجور عليهم في حكم وتسويتهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات..¹

المطلب الثالث: الرفق بالمنافقين

المنافقون وإن كانوا يطنون الكفر فهم ظاهراً محسوبون على المجتمع المسلم، لهذا السبب كان النبي ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين وإن كان يعلم -بوحى من الله تعالى- أنهم يطنون الكفر ويعادون الإسلام والمسلمين، فكان يترفق بهم ويستغفر لهم طمعا في رحمة الله لهم وعودتهم إلى طريقه وكذلك حماية للجماعة المسلمة من التفرق والفتنة، وقد جاء في ذلك أحاديث منها:

1- فيه ﷺ عن قتل المنافقين، فقد جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا في غزاة قال سفيان -مرة في جيش- فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال: دعوها فإنها متنتة، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه..²

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخذته الغيرة على دين الله وعلى رسوله ﷺ فأراد أن يقتل هذا المنافق تأديبا له، لكن الرسول ﷺ الرحيم الحكيم فاه عن ذلك خشية أن تحدث فتنة وينفر الناس عن الإسلام، لقتل من ظاهره الإسلام وقد جاء في بعض الروايات قوله ﷺ (بل نترفق به)، قال ابن حجر: "زاد ابن إسحاق: فقال: بل نترفق به ونحسن صحبته، قال فكان

¹ - من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص 64 و 65، دار السلام، ط 2، 2005م.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير وفي غيره باب قوله ﴿سواء عليهم استغفرت لهم﴾ ج 8 ح 4905 ومسلم في كتاب البر والصلة باب نصر الأخ، ج 16 ح 2584 واللفظ للبخاري.

بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟¹

أي أن ما حدث له بعد ذلك من قومه كان نتيجة الرفق به وعدم قتله. وقال النووي: "قوله (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)، فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة. والصبر على بعض المفاصد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائريهم".²

ومعنى كسع كما قال القرطبي: "الكسع أن تضرب دبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك [ثم قال] فعفا النبي ﷺ عنهم ورفق بهم وصبر على جفائهم وأذاهم وأحسن إليهم حتى انشرح صدر من أراد الله هدايته فرسخ في قلبه الإيمان وتبين له، الحق اليقين".³

- ومن ذلك أيضا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث طويل: (فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية مخلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولّى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا تضرب عنقه؟ قال لا لعله أن يكون يصلي، فقال: خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ قال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم....)⁴

هذا الرجل رغم قلة أدبه مع النبي ﷺ رفق به والتمس له عذرا أمام خالد رضي الله عنه ليصرف عنه القتل، مع علمه بأنه يظهر ما لا يبطن وقرر أن الحكم يكون بالظواهر وليس لأحد

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 8 / 575.

² - شرح صحيح مسلم للنووي، 16 / 131.

³ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 6 / 562.

⁴ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي وفي غيره باب بعث علي بن أبي طالب ج 7 ح 4351 ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج، ج 7 ح 1064.

التنقيب على السرائر لأنها موكولة إلى خالقها، قال القرطبي: "وقوله (لعله أن يكون يصلي) هو مردود للمعنى الذي قدمناه، من أنه إنما امتنع من قتله لئلا يتحدث: أنه يقتل أصحابه المصلين، فيكون ذلك منفرا وإلا فقد صدر عنه ما يوجب قتله لولا المانع".¹

ب- استغفاره ﷺ للمنافقين: من شفقة النبي ﷺ على المنافقين وخوفه عليهم من عذاب الله كان يستغفر لهم لعل ذلك يشفع لهم عند الله، وهذا من حرصه ﷺ على هدايتهم مع علمه أنهم منافقون، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ يثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد هناك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ التوبة/80، وسأزيده على السبعين، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ التوبة/84).²

لننظر إلى هذا القلب الرحيم الذي يملكه المصطفى ﷺ، فرغم علمه بنفاق هذا الرجل، ورغم ما كان منه من إيذاء له ﷺ، أشفق عليه وصلى عليه لعل الله يغفر له، ولما ذكره عمر الفاروق رضي الله عنه بأن الله فاه عن الصلاة على المنافقين، أراد أن يجد له مخرجا ينقذه به فقال: (وسأزيده على السبعين)، قمة الرحمة والرفق والشفقة غير أن الحق جاء على لسان عمر رضي الله عنه.

قال الخطابي: "إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين، ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم"³، واستشكل على البعض استغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي مع أن المراد بالعدد "سبعين مرة" أن الاستغفار ولو أكثر لا يجدي وخاصة وأن جاء بعدها ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

¹ - المفهم، للقرطبي، 3 / 113.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير وفي غيره باب قوله ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾، ج 8 ح 4670 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر، ج 15 ح 2400.

³ - فتح الباري، لابن حجر، 8 / 213.

فرد عليهم الزمخشري بقوله: "قلت: لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً".¹

وفي الختام يمكن القول أن رسول الله ﷺ في طريق دعوته إلى الله عز وجل كان دائماً يتمثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فلم يكره يوماً أحداً على الإسلام، وكان يتمثل قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ فكان منهجه في دعوته الرفق واللين والأمر بالتيسير والبعد عن التنفير وكان يتمثل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ فكان يشفق على الجاهل ويتلطف بالمبتدئ ويرق قلبه لحال العاصي ويدعوه له ويحزن لإعراض المعرضين رحمة وشفقة عليهم وخوفاً عليهم من النار.

"ويلخص النبي ﷺ دعوته وبعثته في قوله ﷺ (إنما بعثت ميسراً).² وهذا النهج القويم ليفتح قلوب العباد لتلقي هدي الله سبحانه وأن ترغيب الناس في دين الله وتشجيعهم وربط قلوبهم به لا يأتي بالتيسير واللين والرفق، فإذا أحب الناس دعوته تفاعلوا معها وتمسكوا بها وعضوا عليها بنواجذهم...".³

وفي التاريخ شواهد كثيرة من غير المسلمين شهدوا بسماحة الدعوة الإسلامية وبأن الإسلام لم ينشر بالقوة ولا العنف، ومن هؤلاء الكاتب المسيحي المنصف نبيل لوقا بباوي حيث قال في بحث له حول شبهة انتشار الإسلام بالسيف: "في جميع الرسائل التي أرسلها الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى دخول الإسلام كان بالموعظة الحسنة ولم يرسل أي قوات لإجبار أحد بالدخول في الإسلام بخد السيف لأن الخط الأساسي في الإسلام لا إكراه في الدين..". وقال في موضع آخر: "أن البعض يردد أن الإسلام انتشر بخد السيف يقتل أصحاب الديانات المخالفة ويجبرهم على الدخول في الدين الإسلامي قهراً أو بالعنف وهذه الوثيقة [يقصد عقد الصحيفة] أو العهد الذي نحن بصددده الآن في السنة الأولى من الهجرة يكذب هذا الإدعاء، فقد

¹ - المصدر نفس، 8 / 216.

² - سبق تخريجه في ص 215.

³ - التيسير ورفع الحرج وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، جمال عبد الستار محمد، ص 363، مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، العدد 16، 2001/2002م.

ذكر الرسول ﷺ في كتابه أن اليهود الموجودين في المدينة وهو أصحاب ديانات مخالفة، لهم عهد ودية الله وأنهم آمنون على حياتهم وعلى دينهم وأموالهم ويمارسون شعائهم الدينية. فأين هو الإجماع على الدخول في الديانة الإسلامية؟¹.

الإسلام انتشر لأنه دين التسامح والرحمة والدعوة إلى الله والتي هي أحسن وأقوم.

3- انتشار الإسلام بحمد السيف بين الحقيقة والافتراء، نبيل لوقا بياوي، ص78 و43، دار البياوي للنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

الفصل الخامس: الرفق في مجالي العقوبات والجihad

المبحث الأول: الرفق في مجال العقوبات

المطلب الأول: ماهية العقوبات

المطلب الثاني: الرفق قبل تنفيذ العقوبة

المطلب الثالث: الرفق في تنفيذ العقوبة

المطلب الرابع: الرفق بعد تنفيذ العقوبة

المطلب الخامس: شبهات حول الحدود في الإسلام

المبحث الثاني: الرفق في مجال الجهاد

المطلب الأول: مفهوم الجهاد وأثر ذلك على علاقة المسلمين

بغيرهم

المطلب الثاني: مظاهر الرفق بالمسلمين في تشريع الجهاد

المطلب الثالث: مظاهر الرفق بالعدو في ميدان الجهاد

المطلب الرابع: مظاهر الرفق بعد انتهاء القتال

المطلب الخامس: شبهات حول الجهاد

لَمَّا كَانَ مَجَالُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَذَا مَجَالُ الْجِهَادِ بِمَحَالَيْنِ يَبْدُوَانِ خَالِيَيْنِ مِنَ الرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ، بَلْ مِظْنَةُ الشَّدَّةِ وَالصَّرَامَةِ وَالْحَزْمِ وَالْغَلْظَةِ، وَلَمَّا أَثِيرَ حَوْلُهُمَا مِنْ شَبَهَاتِ الْمَشْكُوكِينَ فِي سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتِهِ، جُمِعَتْهُمَا فِي فِصْلٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ أَنَّ الْجِهَادَ يُعْتَبَرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ لِمَنْ حَارَبَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَاضْطَهَدَ الْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمَةَ وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "الْعُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا عِقُوبَةُ الْمَقْدَرِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ كَمَا تَقْدُمُ، وَالثَّانِي عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، كَالَّتِي لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقِتَالٍ فَاصِلٍ، هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.."¹ فَهَلِ الْعُقُوبَاتُ فَعْلًا تَتَنَافَى مَعَ الرَّفْقِ بِالْإِنْسَانِ؟ وَهَلِ الْجِهَادُ عَنَفٌ وَقُوَّةٌ يَنَاقِضُ مَنَهِجَ الرَّفْقِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ؟

هَذَا مَا سَأُحَاوِلُ الْإِجَابَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المبحث الأول : الرفق في مجال العقوبات

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَوْجَبَ عَذَابَهُ وَنَكَالَ الْآخِرَةَ لِمَنْ عَصَاهُ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الحج/23]. وَأَرَادَ الْمُؤْمِنَ مُسْتَقِيمًا عَلَى لَهْجِهِ، سَوِيًّا عَلَى صِرَاطِهِ وَمُمْتَثِلًا لَشَرَائِعِهِ، وَأَعَذَّرَهُ فِيمَا يَقْتَرِفُ مِنْ خَطَاٍ عَنْ نِسْيَانٍ أَوْ نَزْوَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف/201]، فَجَعَلَ مِبلغَ عَذْرِهِ تَذَكُّرَ رَبِّهِ وَإِنَابَتَهُ إِلَيْهِ وَخُضُوعَهُ لَهُ.

غَيْرَ أَنَّ الْأَنْفُسَ الْمَرِيضَةَ لَا يَخْلُو مِنْهَا مَجْتَمَعٌ، تَحَاوَلَ اسْتِغْلَالُ الثَّغَرَاتِ وَالنَّفُودِ مِنْهَا، فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الطَّرِيقَ حَيْثُ أَحْكَمَ الْحُدُودَ وَشَرَعَ الْعُقُوبَاتَ لِرَدِّعِ الْمُخَالِفِينَ وَمَنْعِ تَفْشِيِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَانَتْ عِقُوبَاتٌ حَازِمَةٌ وَصَارِمَةٌ تُحَقِّقُ فِي مَعْنَاهَا الرَّدْعَ، فَغَايَةُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَجْرُ عَامَةِ النَّاسِ وَإِبْعَادُهُمْ عَنْ اقْتِرَافِ الْفَوَاحِشِ، وَمَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبْرَةً لِمَنْ يَعْتَبِرُ، وَتَطْهِيرًا لَهُ مِنَ الذَّنْبِ.

1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين بن تيمية، ص115، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، د.ت، د.ط.

يقول الإمام ابن تيمية: "فإن الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله تعالى بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة¹ في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلوّ على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، ومنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، ومنزلة قطع العضو المتآكل والحجم [من الحمامة] وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم."²

فالغرض من إنزال العقوبات بمرتكبي الجرائم هو طلب صلاح المجتمع ورحمته وحمايته من الفساد والضياع وإن كان في إقامتها مشقة على مرتكبيها، لأن مصلحة الكل مقدمة على مصلحة الفرد.

"فالعقوبات المشروعة في الإسلام لارتكاب الجرائم، كالعقاص والحدود تبدو فيها القسوة والمشقة، ولكنها تزجر الفاعل وتكفه عن المعادة وتكون عظة لغيره أن يقع في مثل ما وقع فيه."³

ومع ذلك، فلا تخلو تلك العقوبات من مظاهر الرفق بالجنة ويبدو ذلك في شروط تطبيقها، وفي طرق إثباتها وفي كيفية إقامتها وحتى بعد تطبيقها.

وعلى هذا يكون تقسيم المبحث إلى المطالب التالية.

¹ - انظر معنى الرأفة في الفصل التمهيدي ص 10.

² - السياسة الشرعية، لابن تيمية ص 95 و96.

³ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مناع القطان، ص 58.

المطلب الأول: ماهية العقوبات

يستعمل لفظ عقاب أو عقوبة في كل ما يستعمل لردع العصاة والجرمين. والعقوبة لغة: اسم من عاقب يعاقب معاقبة وعقابا، تأتي بمعنى الجزاء، قال ابن منظور: والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا. والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.¹

والعقوبة في الاصطلاح: "الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقا على الجناية".² وجاء في تعريفها: "العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".³

والعقوبات تشمل كل ما جاءت به الشريعة من أحكام لعقاب العصاة والجناة، سواء ما كان فيه نص من قرآن أو حديث أو ما كان اجتهادا. أما ما كان فيه نص فيشمل الحدود والقصاص وأما ما كان للاجتهاد فيعرف بالتعزير، يقول القرافي: "أن الزواجر قد تكون مقدرة كالحدود وقد لا تكون كالتعازير".⁴

وقد قسمت الجرائم المستحقة للعقوبة إلى قسمين: "القسم الأول الجرائم الماسة بكيان المجتمع، يدخل تحت هذا القسم كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساسا شديدا وهي نوعان لكل منهما حكم مختلف، النوع الأول يشمل جرائم الحدود التامة وهي سبع جرائم، الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراة، الردة والبغي.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم سبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها، دون النظر إلى رأي المحني عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال.

والنوع الثاني من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم القصاص والدية وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمدا أو خطأ. وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما:

¹ - انظر لسان العرب، لابن منظور، 2 / 833.

² - حاشية الطحاوي على الدر المختار، للطحاوي، 2 / 388، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1975م.

³ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1 / 49، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2008م.

⁴ - الفروق، للقرافي، 1 / 439. تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.

القصاص أو الدية حالة العمد والدية في حالة الخطأ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، لكنها أباحت للمحني عليه أو وليه العفو.

أما القسم الثاني من الجرائم، فيشمل كل الجرائم التي لا تدخل تحت القسم الأول، أو هو يشمل الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة، فيدخل تحت هذا القسم كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية.¹

وبناء على ذلك فإن ما سنتناوله بالبحث هو ما كان فيه عقوبة مقدرة بنص من قرآن أو حديث وهي الحدود والقصاص والدية، لأنه فيها تتجلى مظاهر الرفق بالعباد من الله ورسوله؛ أما ما كان موكولا لاجتهاد الحاكم وهي التعزيرات، فلا نتطرق إليها لأنها اجتهادات بشرية قد تخطئ وقد نصيب.

فما هي الحدود؟ وما هو القصاص والدية؟

الحدود: "جمع حد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى".²

وقيل: "الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حدا، وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها، وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما يميز الشيء عن غيره، ومنه حدود الدار والأرض، ويطلق أيضا على نفس المعصية".³

والحدود في الاصطلاح انقسم حولها الفقهاء إلى فريقين، فريق يقول أنها عقوبة مقدرة شرعا، فيدخل فيها الحدود والقصاص وفريق يقول أنها عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فيخرج بذلك القصاص لأنه حق للآدمي.

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1/ 495، 496 و197، باختصار وتصرف.

² - التعريفات للجرجاني، مؤسسة الحسين، ص 52، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2006م.

³ - لسان العرب، لابن منظور، 3 / 81 مادة "حدد".

والحد شرعا عند جمهور غير الحنفية عقوبة مقدرة شرعا فيدخل القصاص والديات.. ويرى بعض الفقهاء بأن الحدود هي: العقوبات المقدرة حقا لله فيخرج التعزير والقصاص، لأنه حق لأدمي.¹

ويفصل محمد أبو زهرة لنا الحقوق فيقول: "الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع، وفي الشريعة العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق لله تعالى، ومعنى ذلك أن الحقوق أقسام أربعة: حقوق خالصة لله تعالى، كعبادته سبحانه وتعالى وحده، وحماية الفضيلة وحقوق خالصة للعبد كامتلاكه، وانتفاعه بما يملكه. وحقوق حق الله تعالى فيها غالب، كبيع الحدود عند بعض الأئمة مثل حد القذف، وحقوق حق العبد فيها غالب كحق القصاص، والله تعالى فيها حق".²

"وحيثما يقول الفقهاء أن العقوبة حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات، وهم يعتبرون أن العقوبة حقا لله تعالى كما استوجبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم".³

وأما القصاص فهو في اللغة معناه المماثلة في الفعل، قال الجرجاني: "القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل".⁴

وقيل: "القصاص لغة: قص الأثر وهو إتباعه والقصاص القود وهو: القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، والقصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء".⁵

أما في الاصطلاح فهو المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهو: "عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد ويجري الفقه على تسميته القتل بمعنى القصاص قودا، إذ كانت العادة أن يقاد القاتل بجبل أو نحوه".⁶

¹ - انظر المبسوط، للسرخسي، 36/9، والبدائع، للكاساني، 33/7، ومغني المحتاج، للنووي، 155/4، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 344، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 211.

² - الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص 83، (العقوبة)، دار الفكر العربي، د. ت. د ط..

³ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1/ 513.

⁴ - التعريفات، للجرجاني، ص 98.

⁵ - لسان العرب، لابن منظور، 3/ 103، مادة "قصص".

⁶ - أحكام القرآن، للخصاص 1/ 133، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1988م.

يقول محمد أبو زهرة: "القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة"¹.

فالفرق بين الحدود والقصاص، أن الحدود حق لله تعالى، فلا يجوز فيه الشفاعة ولا العفو، أما القصاص فهو حق للعبد يجوز فيه العفو.

أما الدية: ف"هي المال الذي يعطى للمجني عليه أو وليه جزاء قتله أو جرحه وهي مصدر ودي، والدية: حق القتل"².

وفي الاصطلاح هي: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد، وقيل: اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه"³.

ويمكن أن نلخص هذا المطلب بالقول أن الحدود هي عقوبات حق لله تعالى لا يحق فيها التشفع ولا العفو وأن القصاص هي عقوبة حق للآدمي لا يجوز تغييرها ولا إسقاطها، ولكن يجوز فيها العفو من المجني عليه أو وليه: وأما التعازير فهي عقوبة غير مقدرة متروكة لاجتهاد القاضي.

"ونظرا لأن الحد معناه في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله بمعنى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام وتلك غاية الدين فهي لا تقبل الإسقاط من الفرد أو الجماعة. فمضى علم الحاكم بمحرم استحقاق عقوبة الحد فإنه يجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه مهما تشفع عنه الشافعون، أما القصاص فإنه لا يسمى حدا لأنه حق الآدمي إن شاء قتل أو أخذ الدية أو عفا عن القاتل وكذلك التعازير فإنه يخرج من دائرة الحدود لأن تقدير العقوبة فيه مفوض لرأي الحاكم والقاضي"⁴.

¹ - الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، (العقوبة) ص 335.

² - لسان العرب، لابن منظور، 383/15، مادة "ودي".

³ - مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، 257/6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، ومنح الجليل، شرح مختصر خليل، للشيخ عيش، 90/9، دار الفكر، بيروت.

⁴ - الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، كمال الدين عبد الغني مرسى، ص 46، دار الوفاء الإسكندرية، 2005م، د.ط.

المطلب الثاني: الرفق قبل تنفيذ العقوبة

جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تشير إلى الرفق بالجاني قبل تنفيذ العقوبة فليس كل من يتهم بجريمة من جرائم الحدود يطبق عليه الحد وليس كل من يعترف بجريمة ينفذ فيه الحد، بل هناك شروط في إقامة الحدود لا بد أن تقام وهناك طرق لإثبات الحدود لا بد أن تتوفر، وهذا من باب الرحمة بالناس وعدم الشق عليهم.

"والشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبدأ عقاب الجاني في كل جريمة يقتربها هباء منثوراً، ولكنها وضعت حدوداً وشروطاً للعقاب إذا تحققت تلك الشروط ورفعت إلى الحاكم وجب التنفيذ، وهذا في الحدود أما في القصاص، فإنه جعل مبدأ العفو بل وأرشد إليه، ووعد مطبقه الثواب فقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (البقرة/45)."¹

ومن هنا يمكن أن نستشف مظاهر الرفق قبل تنفيذ العقوبة في النقاط التالية:

1- طرق إثبات جرائم الحدود: لا يقبل في إقامة الحد إلا طريقتين - باتفاق - هما الإقرار وهو اعتراف الجاني بجريمته أو إقامة الشهود على فعلته وهي البينة وطريقة ثالثة مختلف فيها وهي القرينة وهي دلائل تدل على وقوعها.

"طرق الإثبات هي الإقرار والبينة والقرينة، أما الأول وهو الإقرار فهو اعتراف بمقارفة الفاحشة وهو أكثر الأدلة وقيل الإقرار سيد الأحكام وأما الثاني من طرق الإثبات فهو البينة وهي الشهادة أما القرينة فهي العلامة الظاهرة الدالة على فعل كرائحة الخمر المنبعثة من فم الإنسان والقرينة في الزنا خلو رجل وامرأة مما تقوم معه شبهة الزنا أو ظهور الحمل، أما اعتبار القرينة في إيجاب الحد فإن أهل العلم لم يتفقوا في هذه المسألة."²

¹ - موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، طه أحمد حسن حنفي، ص 32، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د. ط، 2009م، "رسالة دكتوراه".

² - الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، عناد نجر العجرفي العتيبي، ص 82 وما بعدها باختصار، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط الأولى، 2002م.

ودليل الإقرار من السنة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).¹

وحق مع الإقرار والاعتراف كان النبي ﷺ رحيمًا رفيقًا بمن اعترف فلم يقبل منه اعترافه لأول مرة، بل صده بادئ الأمر ولما أقر وأكد الإقرار أكثر من مرة أقبل عليه ﷺ وسأله أسئلة تبين مدى حرصه ﷺ على رفع الحد عنه، الرجل يعترف وهو يقول له: لعلك كذا، لعلك كذا؟ وهذا من فرط إشفاقه عليه ﷺ وهذا أبو هريرة -رضي الله عنه- يقص لنا الحديث بتفاصيله حيث قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أهلك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه).²

وجاء هذا الحديث بألفاظ متعددة كلها تدل على تشجيع النبي ﷺ لما عز بمراجعة نفسه والرجوع عما يقول رفيقا به، منها (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى فسأل رسول الله ﷺ: أبع جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب حمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر، قال: فقال رسول الله ﷺ أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم).³

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوكالة وفي غيره باب الوكالة في الحدود، ج 4 ح 2315 ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج 11 ح 1698 واللفظ للبخاري.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرحم المجنون وفي غيره ج 12 ح 6815 ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه ج 11 ح 1691 واللفظ له.

³ - أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه ج 11 ح 1695.

كما جاء بلفظ (لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها، لا يَكْنِي قال: فعند ذلك أمر برجمه).¹

قال ابن حجر في التعقيب على ترجمة البخاري: "هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه".²

وقال النووي في شرح حديث ماعز: "ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء...".³

ويقول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود والتوبة منها، والندم عليها والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه.. وكذلك إعراض رسول الله ﷺ عنه حين أقر على نفسه بالزنى، حتى أكثر عليه كان والله أعلم رجاء ألا يتمادى في الإقرار، وأن ينتبه و يرعوي ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه".⁴

فمن رفق المصطفى ﷺ بمن أقر على نفسه بالزنا أنه لم ينفذ فيه الحد بمجرد الإقرار الأول بل راجعه أربع مرات ثم فتح له باب التلقين وطريق الإنكار حتى يرجع عن إقراره.

أما الطريقة الثانية في إثبات الحدود وهي الشهادة، فلم يتركها الشارع الحكيم هكذا دون قيود من شاء أن يشهد فله ذلك، بل وضع لها ضوابط تحفظ حق الإنسان في الحفاظ على كرامته وعرضه؛ فعلى الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وعدلاً، كما أشرط في حد الزنا مثلاً أربعة من الشهود ولم يكتف باثنان وليس ذلك فحسب، بل لا بد أن تتطابق شهادتهم وإلا يقام عليهم حد القذف، وأن يكونوا شاهداً العملية بكامل تفاصيلها؛ وهذا التشديد في الشهادة هو من باب الرفق بالجاني.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك، ج 12 ح 6824.

² - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 158.

³ - شرح مسلم، للنووي، 11 / 164.

⁴ - الاستذكار، لابن عبد البر، 7 / 466.

"أما شروط الشاهد: فالعقل والبلوغ والتكليف، إذ لا يعتد بكلام الصغير ولا غائب العقل والذكورة إذ لا مدخل لشهادة النساء في الحدود والقصاص إبعاداً لمن عن مواطن الدماء، ولأنهن تغلب عليهن العاطفة، ولا ولاية لكافر على مسلم.. والعدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق أو شهادة مجرب عليه شهادة زور. والفاسق كل من يتهاون في أداء العبادة، أو يكثر الكلام أو يترك السنن ونحو ذلك."¹

و"يثبت حد الزنى بشهادة أربع رجال عدول، باللفظ الصريح دون كناية ولا تلميح، على معاينة الزنى وأنهم رأوه كما يرون المردود في المكحلة. وضيققت الشهادة على الزنا على هذا النحو، لجواز أن يظهر من تفصيل الشهود لما رأوا ما يسقط به الحد، فيتم الستر. وإذا شهد ثلاثة وشك الرابع، فلم يشهد حُدَّ الثلاثة حد القذف، ولا يحد الرابع، ويشترط في أداء شهادة الزنى ما يلي:

- 1- أن يأتي الشهود للشهادة في وقت واحد مجتمعين.
- 2- أن يشهدوا على رؤيا في وقت واحد.
- 3- أن يتفقوا جميعاً على كيفية واحدة للفعلة.
- 4- أن يشهدوا جميعاً أنهم رأوا إدخال الفرج في الفرج رؤية المردود في المكحلة.
- 5- أن يفرقوا وقت الشهادة ليسأل القاضي كل واحد على انفراد.

واشترط هذا التشديد البليغ في الزنا واللواط طلباً للستر، لأن الفضيحة فيها أشنع من سائر المعاصي، وذلك حتى لا يتساهل السفهاء في أعراض الناس، فلا يكاد يثبت الزنا إلا بالإقرار مع هذا التشدد البليغ في الشهادة".²

ودليل اشتراط أربعة شهود من السنة ما جاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم).³

ويشترط فيما عدا حد الزنا شاهدين كحد الشرب والسرقه وكذا في القصاص.

¹ - المغني، لابن قدامة، 8 / 206.

² - مدونة الفقه المالكي، للغرياني، 4 / 631 و 632 باختصار.

³ - أخرجه مسلم في كتاب اللعان، ج 10 ح 1498.

ب- الرجوع في الإقرار: ومن مظاهر الرفق بالجاني أيضا سقوط الحد عنه إذا رجع في إقراره قبل تنفيذ الحد أو حتى أثناءه.

"ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء، ويصح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة، والرجوع عن الإقرار قد يكون دلالة كهرب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية إلى التنفيذ لأن الهرب دلالة على الرجوع."¹

ودليل ذلك من السنة النبوية حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه).²

جاء في شرح الحديث: "فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال: كذبت أو ما زنت أو رجعت، سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر."³

فمن رحمة الإسلام أن الجاني إذا تراجع عن اعترافه قبل منه ذلك وسقط عنه الحد، "ومن أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه سواء كان رجوعه قبل إقامة الحد عليه أو أثناءه.. لأن الرجوع عن الإقرار في ذاته شبهة تدرأ الحد، لاحتمال صدق الراجع، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن هرب أثناء إقامة الحد عليه لا يتبع. بل بترك ويعد ذلك منه كالرجوع عن الإقرار"⁴. وليس ذلك في حد الزنا فقط بل في عامة الحدود، "فالذي اتفق عليه الفقهاء أن المقر إذا رجع عن

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 2/ 362.

² - أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف، ح 1428 ص 337 وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز، ح 4419 ص 793، وقال الألباني: صحيح.

³ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري، 4/ 379.

⁴ - مدونة الفقه المالكي، للغرياني، 630/4.

إقراره في حد من الحدود الخالصة لله تعالى كالردة والزنى والشرب والسرقة، فإن الحد يدرأ عنه ولا يعاقب للشبهة.¹

ج- خلو الفاعل من الجنون والسكر:

من الرفق بالجاني سقوط العقوبة عنه إذا كان ارتكب فعلته وهو في حالة جنون أو سكر أو كان صبياً، واختلف العلماء في الإكراه. ففصلوا في ذلك ومفاد ذلك أن الإكراه لا يعتد به في جريمة القتل ويعتد به مثلاً في حد الردة، فلا يحد المرتد إذا كان مكرهاً.

"ترفع العقوبة عن الفاعل في أربع حالات هي: الإكراه، السكر، الجنون، صغر السن، ويختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر، فقد اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً، ومن الجرائم التي ترفع فيها العقوبة، القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير إذا أكره الإنسان على إتياها إكراها تاماً واختلف الفقهاء في الزنا."²

والدليل على ذلك من السنة النبوية أحاديث كثيرة منها: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).³ وكذا حديث (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).⁴

وكذا حديث ماعز الأسلمي الذي جاء فيه "أبك جنون" وجاء بلفظ "أبه جنون"، "أشرب خمراً"، فاستنبط العلماء من ذلك أن الذي به جنون أو شارب الخمر إذا كان مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً بكونها مسكراً سقط عنه الحد، حتى أن البخاري ترجم لباب هذا الحديث بقوله "باب لا يرحم المجنون والمجنونة".

قال القرطبي: "وظاهر الحديث: أن السكران مثل المجنون في عدم اعتبار إقراره وأقواله."⁵

¹ - الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين، ص 287، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2003م.

² - التشريع الجنائي الإسلامي، عبيد القادر عودة، 1/ 456 وما بعدها باختصار وتصرف.

³ - سبق تفريجه في ص 41.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق، ح 4403 ص 790، وقال الألباني: صحيح.

⁵ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 5/ 90.

ف"من شرب الخمر ملتزماً بأحكام الإسلام بالغاً عاقلاً مختاراً يجد لكنه إن شربها جاهلاً يحكمها أو بعينها، أو مضطراً إليها لدفع لقمة غص بها أو عطش شديد أو خاف على نفسه التلف أو أكره على شربها فلا حد".¹

وقد فصل الفقهاء في أنواع الجنون وأنواع الإكراه وأسباب السكر وتعلق ذلك بالمسؤولية الجنائية.

د- الحث على درء الحدود بالشبهات*:

من مظاهر الرفق بأهل المعاصي الموجبة للعقوبة أيضاً، حث النبي ﷺ على درء الحدود بالشبهات المسقطة بها، وقد جاء في ذلك أحاديث منها:

حديث عبد الله بن شداد -رضي الله عنه- الذي جاء فيه قوله ﷺ: (لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمتها).²

قال المهلب: "هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز أن يجد أحد بغير بينة وإن اتهم بالفاحشة، ألا ترى أنه عليه السلام قد وسم ما في بطن المرأة الملائنة بالمكروه وبغيره، فجاءت به على النعت المكروه بالشبه للمتهم بها، فلم يُقم عليها الحد بالدليل الواضح إذ كان ذلك خلاف ما شرع الله، فلا يجوز أن تتعدى حدود الله، ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه، وهذه رحمة من الله تعالى بعباده، وإرادة الستر عليهم والرفق بهم ليتوبوا".³ كان هذا الحديث الصحيح تأييداً لمبدأ درء الحدود بالشبهات كون الأحاديث التي جاءت بألفاظ درء الحدود بالشبهات لا ترقى كلها إلى

¹ - الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسنين، ص 192،

* الشبه لغة هي: من الاشتباه، واشتبهت الأمور و تشابهت: إذا التبست ولم تتحسن، وفي الاصطلاح: هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. انظر لسان العرب، 10 / 2190 و التعريفات للجراني، ص73.

² - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة ج 12 ح 6886 ومسلم في كتاب اللعان ج 10 ح 1497 واللفظ له.

³ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8 / 408.

درجة القبول، إذ "إن هذا الحديث ما يؤيد ويقوي حديث: (ادرعوا الحدود بالشبهات).¹ الذي فيه من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً".²

"هذا مع العلم بأن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشدداً كبيراً في شروط وإثبات الجريمة مما لا نكاد نجد له مثيلاً عند القانونيين بل إن الحدود ومنها القصاص تسقط بالشبهات عملاً بالحديث النبوي: (ادرعوا الحدود بالشبهات) وقد توسع الفقهاء في بيان ما هو شبهة مسقطة للحد توسعاً كبيراً، حتى إن مجرد ادعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد وكذا هرب المحدث أثناء إقامة الحد يسقط الحد".³

هـ- الحث على الستر والعفو قبل الرفع إلى الحاكم:

وكذا من مظاهر الرفق بمرتكبي جرائم الحدود، حث النبي ﷺ على ستر هؤلاء وعدم فضحهم ورفع أمرهم إلى الحاكم، لأن الحدود إذا رفعت إلى الحاكم وجب تنفيذها، ومن باب الستر عدم السؤال على نوع الحد إذا لم يبينه صاحبه، وقد جاء في ذلك أحاديث نذكر منها:

- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا: قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك" أو قال: حدك).⁴

قال ابن بطال: "قال المهلب وغيره: لما أقر الرجل عند النبي ﷺ بأنه أصاب حداً، ولم يُبين الحد، ولم يكشفه النبي ﷺ عنه ولا استفسره ﷺ، فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى، وكأنه ﷺ رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهي عنه،

¹ - أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 8 / 238. وقال ابن حجر في التلخيص: وفي إسناده يزيد بن يزيد وهو ضعيف، قال البخاري منكر الحديث. 104/4 و 105.

² - الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين، ص 81.

³ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، 4 / 3144. دار الفكر، دمشق، الإعادة 9 للطبعة 4، 2006م.

⁴ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين ج 12 ح 6823 ومسلم في كتاب التوبة باب قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن.." ج 17 ح 2764 واللفظ للبخاري.

فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا... ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه، لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا وقع ذنباً ولا يخبر به أحداً لعل الله تعالى أن يستره عليه".¹

- ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).² يأمر ﷺ المسلمين بالعفو عن بعضهم البعض في جرائم الحدود مثل حد السرقة والقذف وذلك قبل أن يرفع الحد إليه، لأن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب تنفيذه، وهذا من باب الرفق بهم والستر عليهم. جاء في شرح الحديث: "يعني أن الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم لبعض قبل أن تبلغني فإن بلغتني وجب علي أن أقيمها لأن الحد بعد بلوغ الإمام والثبوت لا يسقط بعفو الآدمي كالمسروق منه".³

- ومن ذلك أيضاً حثه ﷺ على العفو في أمور القصاص وتشجيعه على ذلك قبل إقامة القصاص. فقد جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).⁴

فالنبي ﷺ يشجع دائماً على العفو والتسامح ووعد الذي يعفو بالجزاء العظيم عند الله، وأن العفو هو رحمة من الله تعالى، بناء على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة/177. وجاء في تفسير الآية: "(فمن عفي له من أخيه شيء) أي ترك له دمه، ورضي منه بالدية (فاتباع بالمعروف) أي، فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم) ومعناه أن من كان قبلنا لم يُفرض عليهم غير النفس بالنفس كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا

¹ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8 / 444.

² - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب يعفى عن الحدود ح 4376 ص 785 والنسائي في كتاب قطع السارق باب ما يكون ح 4885 ص 745 واللفظ لأبي داود، والحاكم، 383/4، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

³ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، 249/3، دار الحديث، القاهرة، د.ت، د.ط.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو، ح 4497 ص 809. قال الضياء المقدسي: إسناده صحيح، الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، 29/3، مكتبة النهضة الحديثة، ط 1، 1410هـ.

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَلْفَسَ بِالنَّفْسِ ﴿ المائدة/45. فتفضل الله على هذه الأمة بالتخفيف والدية إذا رضي بها ولي الدم.¹

"ولقد بلغ من شأن العفو ومترلته السامية، وفضله العظيم ومحبة الإسلام لأن يسود في البيئة الإسلامية، بلغ من ذلك أن حرص رسول الله ﷺ على تطبيقه وإشاعته في كل من أصيب بمصيبة، فكان ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا واستحاش النفوس وحرك المشاعر نحو فضل العفو وعظيم الثواب عليه أملا في أن تصفح عمن جنى عليها، وتعفو عما يعطيه الشرع لها من حقوق تجاه من اعتدى عليها."² وقال ابن عاشور في شرح الآية السابقة: "وقوله (تخفيف من ربكم) إشارة إلى الحكم المذكور وهو قبول العفو وإحسان الأداء والعدول عن القصاص تخفيف من الله على الناس فهو رحمة منه أي أثر رحمته، إذ التخفيف في الحكم أثر الرحمة، فالأخذ بالقصاص عدل وأخذ بالعفو رحمة."³

و- ضوابط إقامة حد السرقة:

المتبع للضوابط التي وضعها الشرع لإقامة حد السرقة يدرك ويقف على مظاهر الرفق بالجاني المرتكب للجريمة السرقة رغم عظم جرمها، فليس كل من سرق شيئا أو أخذه يقام عليه الحد، بل لا بد من توفر شروط معينة ليقيم الحد، "ومن تلك الضوابط التي وضعتها الشريعة لإقامة حد القطع على السارق:

أولا: أن يكون المسروق شيئا ذا قيمة أي أن له اعتبارا اقتصاديا في حياة الناس.

ثانيا: أن يكون المسروق محروزا، أي محفوظا في حرز.

ثالثا: أن ما أخذ للأكل بالفم من التمر فهذا لا قطع فيه ولا تعزيز.

رابعا: السرقة في أوقات المجاعات لا قطع فيها، ولذلك أبطل عمر رضي الله عنه القطع عام الرمادة...⁴

¹ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8 / 507.

² - صور من سماحة الإسلام، عبد الرحمن بن علي الربيعية، ص 125.

³ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 1 / 1 / 143.

⁴ - حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مجموعة من العلماء، إشراف وتقدم محمود حمدي زقزوق، ص 545 و546 مختصرا، وزارة الأوقاف، القاهرة 2002م، وهذا النص بقلم على جمعة محمد.

ودليل ذلك من السنة الأحاديث التالية:

- جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قوله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) وجاء عند مسلم بلفظ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا).¹ قال ابن حجر: "والسرقة: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة."²

- حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر).³ "والكثر: جمار النخل ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا بالنخل قبل أن يجذ ويجرز."⁴

وقريب منه حديث (لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن الجن، ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن الجن).⁵ وجاء في شرح الحديث: "(ثمر معلق) بالنخل والشجر قبل أن يجذ ويجرز (حريسة الجبل) قال ابن الأثير: أي ليس فيما يحرس بالجبل، لأنه ليس بجزز والحريسة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، (المراح) موضع مبيت الغنم، (الجرين) موضع يجفف فيه الثمار."⁶

وقال الخطابي: "وعلى تأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بجزز وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين قطع، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب."⁷

¹ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قوله تعالى: "والسارق.." ج 12 ح 6789 ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة، ج 11 ح 1684 واللفظ للبخاري.

² - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 113.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه، ح 1449 ص 343 وأبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ح 4388 ص 787 وقال الألباني: صحيح. قال ابن حجر: وصححه الترمذي وابن حبان، بلوغ المرام، 483/1.

⁴ - معالم السنن، للخطابي، 3 / 304.

⁵ - أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق ح 4957 ص 753 وقال الألباني: حسن، ومالك في كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع ح 22. والحاكم، 381/4، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب، إذا كان الراوي عن عمرو شعيب ثقة فهو كأياب عن نافع عن ابن عمر، ووافقه الذهبي.

⁶ - موطأ مالك، تعليق فواد عبد الباقي ص 531.

⁷ - معالم السنن، للخطابي، 3 / 304.

- حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبئة فلا شيء عليه).¹ ومعنى (ذي حاجة) الفقير والمضطّر ومعنى (غير متخذ خبئة) أي لا يأخذ منه في ثوبه.²

- ومن ذلك أيضا حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)،³ "والحكمة من أن القطع اختص بالسارق دون غيره، أن الغاصب والمنتهب والمختلس، يأخذ بجاهرة، فيمكن الاحتراز منه وتسهيل إقامة البيّنة عليه، ويمكن استرجاع الشيء منه، والخائن مكّنه رب الشيء من متاعه باختياره وكان قادرا أن يتوثق عليه بالبيّنة والسارق لا يوجد فيه شيء من هذا، فلا يمكن الاحتراز منه، ولا إقامة البيّنة عليه، فهو يخترق الأسوار ويفتح الأبواب ويكسر الأقفال، ليس معه من صاحب المتاع تفريط. وإفراعه بانتهاك حرّات الديار والأموال مختفيا، أعظم أضعافا مضاعفة مما يسببه اختلاس شيء من يد صاحبه، أو انتهابه منه، فشرع له القطع ردعا وتنكيلا.."⁴

فهذه كلها أحاديث نستفيد منها أن نصاب السرقة محدد، فليس كل ما يسرق فيه حد، وأن ما ليس محرزا لا قطع فيه، وأن ما أكل من ثمار الأشجار لسد الرمق لا قطع فيه، وأن ما لم يسرق خفية كالنهب جهرة لا قطع فيه وإن كان فيه عقوبة دون ذلك. وقد بسط الفقهاء الكلام في ذلك.

وفي الختام، فهذه بعض مظاهر الرفق في مجال العقوبات قبل تنفيذها، صدرت من المصطفى ﷺ قولا أو فعلا حتى يصرف عن الناس ألم إقامة الحدود رحمة ورفقا بهم.

المطلب الثالث: الرفق في تنفيذ العقوبة

¹ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر ح 1289 وقال: هذا حديث صحيح.

² - انظر تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 4 / 203.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن ح 1448 ص 343 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند أهل العلم.

⁴ - مدونة الفقه المالكي، للغرياني، 4 / 669.

إذا وصلت الحدود إلى الحاكم وثبتت جرائمها على مرتكبيها، سواء بالإقرار أو البينة أو القرائن القاطعة، وجب حينئذ تنفيذ الحدود ولا يجوز التساهل فيها، لأنها حق لله تعالى، فلا شفاعة في الحدود، وفيما يخص القصاص فلولي المقتول أو المجرم العفو وإلا يقيمه الحاكم.

ومع هذا الحزم في إقامة الحدود إذا وصلت إلى الوالي نلمس من الرسول ﷺ الرفق في تطبيق الحدود وفي إقامتها، فهناك حالات تسقط فيها العقوبة حتى بعد رفعها إلى الوالي، وهناك حالات يؤخر فيها إقامة الحد، وهناك حالات يخفف فيها الحد عن الجاني، نقف على كل ذلك من خلال الأحاديث التالية:

١- حالات تأخير الحد: جاء في حديث مطول أخرجه مسلم (..) ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردّدي كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت إنما حبلى من الزنى، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها).¹ وفي رواية ثانية له جاء بلفظ (..) إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفضمي، فلما فطمته، أته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بما فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها) وظاهر هاتين الروايتين التعارض، فالأولى تقول أنه رجمها بعد الوضع والثانية تقول أنه رجمها بعد الفطام وقد جمع بينهما النووي حيث قال: "فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى (قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعته) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفاله وتربيته، وسمّاه رضاع مجازاً".²

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج 11 ح 1895.

² - شرح صحيح مسلم، للنووي، 11/ 166 و 167.

فهذا رفق عظيم من النبي ﷺ في التعامل مع الغامدية، ما عَنَّفَهَا ولا لعَنَهَا بل ترفق بها وبجنينها، فرفض إقامة الحد عليها وهي حبلى خوفاً عليها وعلى جنينها حيث أجل ذلك إلى الوضع بل إلى الفطام حتى لا ينفطر قلب الأم على ابنها وتطمئن عليه. قال النووي: "قوله ﷺ لولي الغامدية (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) هذا الإحسان له سببان، أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك والثاني، أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرّض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فهي عن هذا كله".¹

"وأما تأجيل إقامة الحد فإنما يكون إذا كان ثمة فائدة أو مصلحة للجاني نفسه أو لغيره، وأما لمصلحة غير الجاني فإن الحد يؤجل جلداً أو رجماً، إذا كانت المرأة حاملاً حتى تضع حملها، وكذلك إذا وضعت ولم يوجد من ترضع الطفل وهو لا يستغني عن أمه، يؤجل الحد حتى يقطع وهذا من محاسن شريعة الإسلام المبنية على الرفق والرحمة وعلى قاعدة ولا تزر وازرة وزر أخرى".²

وعمم الشيخ أبو زهرة التأجيل ليس في حد الزنا فقط بل في كل الحدود إذا كانت المرأة حبلى فقال: "هذا إذا كان الحد رجماً، وكذلك الحكم إذا كان الحد جلداً، أو كان قطعاً ليدها، وذلك لأجل الاحتياط لحياة الجنين وصيانة له عن أن يتعرض للتلف وذلك لأنه لا يؤمن أن الضرب وهو شديد لأنه جلد، أن يسري منه الأذى إلى تلف الولد وكذلك القطع، فوق ما في الإزعاج بالضرب والقطع من إرهاب نفسي لها يؤدي إلى إفساد صحة الجنين والتأثير على أعصابه".³

- كذلك يؤخر الحد عن المريض الذي يرجى برؤه واستفاد العلماء ذلك من حديث الغامدية نفسه ومن حديث آخر. جاء فيه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قوله: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن

¹ - المصدر نفسه.

² - الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، عناد نجر العجري العتيبي، ص 91.

³ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبي زهرة، ص 327.

أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدت أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت.¹ وجاء بلفظ (أتركها حتى تماثل).

قال القرطبي في شرح الحديث: "وفيه من الفقه ما يدل على أن من كان حده دون القتل لم يقم عليه الحد في مرضه حتى يفيق".² فلم يغفل الرسول ﷺ جانب من يرتكب جريمة من جرائم الحد من الضعفاء والمرضى، بل راعى ذلك، ففي جانب المريض الذي يرجى أن يزول مرضه وهو غير محصن، شرع تأخير الحد عنه ريثما يبرأ من مرضه ويتمائل للشفاء، خوفا من زيادة المرض لو نفذ الحد عليه وهو في هذه الحالة.

ب- حالات تخفيف الحد: أما تخفيف الحد، فيكون للعبد والأمة نصف حد الحر والحررة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء/25، يقول محمد أبو زهرة: "إن الجريمة مهانة وأنها تسهل على المهيمن، ولا تسهل على الشريف، ولذلك كان المنطق أنها تكبر من الكبير وتصغر من الصغير.. ولذلك قدر الإسلام أن عقوبة العبيد على نصف من عقوبة الأحرار، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وقرر الفقهاء أنه يجب أن يضرب العبد بسوط أخف من السوط الذي يضرب به الأحرار".³

وكذلك يكون حد المريض الذي لا يرجى براءه، فلا فائدة في تأجيل إقامة الحد، فإن كان الحد هو الجلد فإن المريض الزاني يضرب ضربا أخف وقد جاء في ذلك أحاديث منها: (أنه اشتكى رجل منهم حتى أضيئ فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوق عظمها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فأبى قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه: ما هو إلا جلد على عظم،

¹- أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء، ج 11 ح 1705.

²- المفهم، لأبي العباس القرطبي، 5 / 125.

³- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (العقوبة) ص 331.

فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.¹ "والشراخ، بكسر الشين المعجمة وهو غصن دقيق، وكل واحدة من هذه الأغصان يسمى شراخا".² وجاء في شرح الحديث: "قوله (أضنى) معناه أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال أن الضنى انتكاس العلة، وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد جب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدده".³

قال محمد أبو زهرة: "وإذا كان مرتكب جريمة الحد مريضا لا يرجى برؤه أو يرجى ولكن بعد زمن طويل، فإنه تخفف عنه الآلة الضاربة لا محالة".⁴

ج- حالات سقوط الحد: مر معنا في السابق أن الشبهة تسقط الحد وإن رفع إلى الحاكم، وهذا من باب الرحمة بالجاني، وأن القصاص يسقط أيضا إذا عفا المجروح أو ولي المقتول وإن وصل الأمر إلى الحاكم.

ومن الحالات التي يسقط فيها الحد أيضا وإن وصل إلى الحاكم، هو توبة المحارب الذي يمارس الحراة قبل أن يتمكن منه الحاكم وكذا توبة المرتد.

أما سقوط الحد في جريمة الحراة إذا تاب فاعلها فدليلة قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة/34. و الحراة هي قطع الطريق وما ينجر عنه من سلب ونهب للأموال وترويع للآمنين وقتل وسفك للدماء، و"المحارب: هو قاطع الطريق الذي يهدد السالكين فيها، لسلب المال على وجه تتعذر معه الاستعانة، فإن أُعطي المال وإلا قاتل عليه، فمن فعل ذلك وأخاف السبيل، وهدد أمن الناس في طرقهم، فهو محارب، سواء فعل ذلك في المدن أو في الصحراء أو في القرى".⁵

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض ح 4472 ص 803 وقال الألباني: صحيح. واحد، 222/5، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، المسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط، 450/39.

² - نيل الأوطار، للشوكاني، 5 / 294.

³ - معالم السنن، للخطابي، 3 / 336.

⁴ - الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، (العقوبة) ص 329.

⁵ - مدونة الفقه المالكي، للقرطبي، 4 / 690.

وحد الحاربة هو القتل أو الصلب أو القطع أو النفي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ المائدة/33.

مع شدة هذه العقوبة -لشدة الجرم- نجد القرآن الكريم يسقط هذه العقوبة إذا تاب الجناة قبل تمكن الحاكم منهم ، ف"من المتفق عليه أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد بحاربه والأصل في ذلك قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) فإذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي، ولكن التوبة لا يسقط ما يتعلق بحقوق العباد فيبقى مسؤولاً، فإذا كان أخذ المال فقط فعليه رده، وإن كان قتل أحداً أو جرحه فعليه القصاص.. ويشترط في التوبة أن تكون قبل القدرة على المحارب".¹

أما في مسألة الردة، فالردة هي الرجوع عن الإسلام، و"الردة في الشرع كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما والمرتد هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام".²

ودليل حد الردة قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)³، إلا أن رحمة الإسلام لم تغلق الباب في وجه من أغوته شياطين الجن أو الإنس فبدل دينه في لحظة ضياع بل أعطته فرصة لمراجعة نفسه وللتثبت، فأمهله مدة يُستتاب فيها، فإن تاب سقط عنه حد الردة، ونقل ابن بطال: "والدليل على أنه يستتاب الإجماع، ذلك أن عمر بن الخطاب قال في المرتد: (هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعتموه كل يوم رغيف لعله يتوب فيتوب الله عليه، اللهم لم أحضر، ولم أمر ولم أرض إذ بلغني)."⁴ ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)، أن المراد بذلك إن لم يتب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/5، فهو عموم في كل كافر.⁵

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 2 / 543.

² - مدونة الفقه المالكي، للغرياني، 4 / 598.

³ - أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد، ج 12 ح 6922.

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ح 16 والبيهقي في السنن الكبرى، ج 8 ح 207.

رجاله ثقات فعبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ولد على عهد النبي ﷺ قال ابن عبد البر: من جلة علماء المدينة وعلمائها (ت 81هـ). وأبوه صحابي، انظر شذرات الذهب، ابن العماد، 1/328. طبعة دار ابن كثير.

⁵ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8 / 572.

فهذا المرتد الذي خرج عن الإسلام كلفة يُرفق به فلا يقام عليه الحد حتى يستتاب فإن رجع سقط عنه الحد وردت إليه أمواله. فشرعية الإسلام مع صرامتها مع المجرمين الذين يعيشون في الأرض فساداً، فيقتلوا وينشروا الفساد والرذيلة ويروعون الأمنين، لا تحمل جانب الرفق في تنفيذ العقوبات عليهم، إذ تراعي فيهم ضعفهم فتخفف عنهم أحياناً العقوبة وأحياناً تؤخرها وتسقطها أحياناً أخرى إذا تابوا إلى رشدهم.

المطلب الرابع: الرفق بعد تنفيذ العقوبة

القصد من العقوبات هو ردع الجناة وزجرهم عن اقتراف الجرائم التي تؤدي إلى فساد المجتمع، ولما كان القصد منها تأديب من اقترفها وردّه إلى الطريق المستقيم، وأن هذا العقاب مقرر ومحدد من طرف رب العزة الذي هو الرؤوف الرحيم بعباده، لم تكن تلك العقوبات للانتقام ممن تقع عليهم ولا التشفي فيهم ولا تعذيبهم والانتقاص من كرامتهم وإنسانيتهم، لذا نجد الرسول ﷺ يأمر أصحابه بالرفق بمن أقيمت عليهم الحدود والدعاء لهم وكذا حسن معاملتهم، لأن تلك الحدود قد طهرتهم مما ارتكبوه من آثام وجرائم، فحسن معاملتهم بعد تنفيذ العقاب يساعد على إعادة إدماجهم في المجتمع المسلم، فلا يجوز نبذهم واعتزالهم لأن ذلك ربما يساعد في عودتهم إلى جرائمهم لما يشعرون بنفور المجتمع منهم.

" هذه سماحة الإسلام وكرم الله سبحانه في عدم إقامة العقوبة على المسلم للعقوبة بل يقيم العقوبة حتى يستقيم المجتمع ويحافظ على أمنه واستقراره ويعرف كل إنسان ماله وما عليه من حقوق وواجبات فلا يتعدى على الآخرين ويحافظ على قيمه وأخلاقه من الانحدار".¹

وهذه جملة من الأحاديث تبرز حرص الرسول ﷺ على حسن معاملة من أقيمت عليهم الحدود:

- جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله: (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربه، قال أبو هريرة، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم، أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)¹.

¹ - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، 1/ 70، دار عمار، الأردن ط 1، 1987م.

حيث فُأهِمَ ﷺ عن سبه، لأن سبه قد يشعره بالخقد عليهم وينفره من جماعة المسلمين فيكون بذلك فريسة للشيطان، فيرده إلى دائرة المعصية، قال ابن حجر: "ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن".² فمن الرحمة والتسامح أن لا ندعو على أصحاب المعاصي إذ تم عقابهم، "ومن سماحة الإسلام مع أهله فحى عن سب أهل المعاصي فذلك المحرم الذي وقعت عليه العقوبة بعد كل هذه الاحتياطات، المحرم الذي لا شبهة في جريمته ولا عذر له في ارتكابه، والذي لم يخرج بعد من دائرة الإنسانية لا ينبغي أن ينبذ أو يضطهد أو يُعير بجريمته فلا ينبغي أن يحول شيء بينه وبين أن يعود إلى الله تائباً منيباً".³

- ومن ذلك أيضاً حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله).⁴ فهذا الرجل مع معاودته لشرب الخمر، عدة مرات، فحى النبي ﷺ على لعنه، واعتذر له بأنه يحب الله ورسوله، فهو مؤمن ولكن نفسه تغلبه، فإقامة الحد لا تعني كره الإسلام له ونبذه، بل الحد تطهير له، يقول ابن حجر: "فأما إذا قصده (أي اللعن) فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة".⁵

- ومن ذلك أيضاً ذكر أصحاب الحدود بخير والثناء على توبتهم، لأن لذلك الأثر البالغ في القضاء على دوافع الجريمة وعلى الابتعاد عنها، فقد جاء في حديث ماعز و الغامدية قوله ﷺ: (استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).⁶ وقال ﷺ في حق الغامدية لما سمع خالد بن الوليد

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، ج 12 ح 6777.

² - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 78.

³ - آيات اليسر والسماحة، نبيلة أحمد صالح، ص 235.

⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، ج 12 ح 6780.

⁵ - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 87.

⁶ - سبق تخريجه في ص 236.

يسبها: (مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له).¹ وفي رواية (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى).

فهذا الثناء من النبي ﷺ على توبة ماعز والغامدية هو تشجيع على نبذ الجريمة وترغيب في التوبة والعودة إلى الله، وأن الحدود هي كفارة لأصحابها وليست انتقاما منهم، "وحتى بعد إقامة الحد تظهر سماحة الإسلام بفتح باب التوبة لأن التوبة تطهر الإنسان من الذنب وتؤدي إلى دخوله الجنة، فهذا الجانب له أثر بالغ في القضاء على الجريمة ودفع مرتكبها إلى التوبة والعودة إلى الطريق الصحيح".²

إقامة الحدود على من ارتكب جريمة ما، يعد تطهيرا له من تلك الجريمة وإعادة له إلى أحضان المجتمع المسلم طاهرا نظيفا، ولذا لا ينبغي معاملته معاملة تسيء إلى كرامته وتشعره بأنه منبوذ، لأن ذلك يعين عليه الشيطان فيرده إلى حضيرة المعاصي والآثام ولهذا الحكمة قال ﷺ (لا تعينوا عليه الشيطان).³

المطلب الخامس: شبهات حول الحدود في الإسلام

غالبا ما يتهم أعداء الإسلام الشريعة الإسلامية بأنها شريعة قطع الأيدي وأنها شريعة لا تتماشى ومراعاة حقوق الإنسان وكرامته، وأن العقوبات في الإسلام قاسية تتنافى وكون الإسلام دين رحمة ويسر، وأن الإسلام يبيح قتل الإنسان وأنه ضد الحرية الدينية وذلك بتشريعه قتل المرتد. فما مدى صحة هذه الدعاوى؟ وهل حقيقة أن العقوبات في الإسلام هي عنف وقسوة ضد الإنسان؟

"يقدم خصوم الإسلام عنه صورة قائمة مرعبة عندما يقولون إنه دين يخاطر فيه معتنقه بوقوعهم في طائلة عقوبات تتمثل في قطع الأيدي والأرجل من خلاف، والتصليب والقتل وقطع

¹ - سبق تخريجه في ص 236.

² - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، 1 / 69.

³ - سبق تخريجه في ص 283.

الرؤوس والأيدي، والموت بالرجم عقوبات أقلها الجلد مائة أو ثمانين جلدة، ويطلقون على هذه العقوبات اسم الشريعة "charia" فيبدو الإسلام بهذا الحكم المطلق دين قسوة وعنف، ويبدو الله الذي سن هذه العقوبات في القرآن في صورة الإله الظالم المتربص بخلقته الأذى وضروب الخن ليسوغ لهم بذلك القول إن الإسلام أبعد ما يكون عن ديانات المحبة والرحمة التي يضعون في طليعتها الدين المسيحي إن لم يفرده بهذه الصفة.¹ فهل حقيقة الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ كذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

1- شبهة أن العقوبات في الإسلام قسوة تنافي الرحمة:

إن الإسلام منهج حياة متكامل ودستور للمسلمين ينظمون به حياتهم وينتجون علاقاتهم الدولية في السلم والحرب على هديه وتوجيهه، وإقامة الحدود إحدى جوانب الإسلام وليست هي الإسلام، وإقامة الحد لا تكون إلا إذا عز الشفاء وفقد الدواء وآخر الدواء الكي، وإذا ظهر في أحد أعضاء الإنسان مرض خبيث فإنه يتر لئلا يسري الأذى والفساد إلى الأعضاء الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة لإقامة الحدود على الفسقة والجرمين، فهم يقتلعون من المجتمع لئلا يسري فسادهم للآخرين، ومع ذلك فإن إقامة العقوبات في الإسلام هي رحمة وعدل للناس و يظهر ذلك فيما يلي:

- إقامة الحدود فيها نفع كبير، لأنها تردع العصاة والمجرمين وتمنع وقوع الجريمة وتحقيق مصالح المجتمع والفرد في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله وتؤكد كرامته وعزته وتوصل إنسانيته وبهذا فهي رحمة للمجتمع، "وخلاصة ما تقدم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا،

¹ - حقيقة الإسلام، عبد الهادي بوطالب، ص 197، دار أفريقيا الشرق، المغرب، ط 2، 2004م.

ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لاستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة".¹

يقول ابن تيمية: "فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والرحم، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك".²

- إن الإسلام قبل أن يشرع هذه العقوبات شرع أسلوب الوقاية من الجرائم وذلك بتربية المجتمع على الأخلاق الفاضلة ورغب فيها وحث عليها وبين جزاءها عند الله تعالى ورهب من المعاصي والوقوع فيها وبين عقابها عند الله تعالى، ليزرع بذلك نظام وقائي نابع من داخل الإنسان ووازع يردعه عن ارتكاب الجرائم فسماه، بالتقوى وهو ما يسمى بالضمير، الذي يجعل الإنسان يُقبل على الخير وفعله وينفر من الشر واقتراه، "وقبل الشروع في تطبيق هذه العقوبات على مرتكبيها في المجتمع الإسلامي الأول توالى نزول آيات الوحي القرآني على نبيه لتربية المؤمنين تربية صالحة تحصنهم من الوقوع في الرذائل وتجنبهم النزوع إلى ارتكاب الجرائم المعاقب عليها، فخلق بذلك أولا المجتمع الفاضل الذي لا يمكن أن تعشش فيه الرذيلة والانحراف والتي تعتبر فيه الأخلاق جزءا من الإيمان، فبالنسبة للسرقة مثلاً مهد الله للعقوبة عليها بخلق مجتمع التكافل الذي يتحمل الإنفاق على المحتاجين بصرف أموال الزكوات والصدقات والهبات والإحسان إلى الجيران والأقارب والأباعد... ونظام التكافل الاجتماعي هذا يكفل للمحتاجين من فقراء ومساكين وأيتام ومرضى وعجزة ما هم في حاجة إليه، حتى لا يبقى لهم مبرر لارتكاب جريمة السرقة".³

- أضف إلى ذلك أن الشريعة لما أقرت هذه العقوبات لم تقمها هكذا مجرد اتهام شخص ما بارتكابها، وإنما وضعت لذلك شروط صارمة، تكاد تكون تعجيزية في بعض الأحيان مثل شروط

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1/ 56.

² - السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص 95.

³ - حقيقة الإسلام، عبد الهادي بوطالب، ص 204.

إثبات حد الزنا حفظاً لكرامة الأشخاص وحماية لأعراضهم، ووقاية لهم من الفضيحة والعار وقد رأينا في المطالب السابقة تلك الشروط.

"وجميع تلك العقوبات التي سنّها الإسلام في حق هذه الفصائل الشاذة جاء تطبيقها مع ذلك مقيداً بشروط خاصة تجعل تنفيذ العقوبة صعباً ونادراً لكثرة التحريات التي أكد الإسلام على ضرورة توفرها قبل إيقاع الحد، لكن خصوم الإسلام يقفزون على هذه القيود والشروط، يدفعهم لذلك توجههم المغرض للمس بالإسلام وتشويهه حتى لا يرى فيه من يقعون في ضلال توجههم إلا المظهر البشع للتعامل مع الإنسان بتلك العقوبات البشعة على حد قولهم".¹

- أضف إلى ذلك، أن العقوبات في الإسلام لقوة ردعها، حمت المجتمع من تفشي الرذيلة - إضافة إلى الشروط في إثباتها -، ولهاذين السببين لا نجد في التاريخ الإسلامي كثرة إقامة الحدود، بل أن عددها محدوداً جداً، بل يكون نادراً، "ففي تاريخ الإسلام الطويل لم تقطع أكثر من أربع أيدي لسارقين كانت كافية للاعتبار ولا انتشار الأمن والسلام في كافة أرجاء العالم الإسلامي".²

"ولو نظرنا إلى المجتمع الإسلامي الأول في عهد رسول الله ﷺ لرأينا حالات إقامة الحدود محصورة، وعددها ضئيل بحيث أنه لا يجاوز عدداً أصابع اليد الواحدة".³

- ويقودنا هذا الأمر إلى الفرق بين آثار العقوبة في التشريع الإسلامي وآثارها في القوانين الوضعية، فالعقوبة في التشريع الإسلامي لشدها وقوتها كانت ردعاً قوياً لوقوع الجريمة فحفظت بذلك المجتمع من الرذائل والفواحش ونشرت الأمن، فلا يخاف أحد على ماله ولا على عرضه ولا على نفسه وحفظت الدولة الإسلامية من الكثير من المخاطر والآثار السلبية التي نتجت عن العقوبات التي سنتها القوانين الوضعية.

"والمجتمعات الحضارية التي لم تأخذ بهذه الحدود في قوانينها واستهجنتها ونددت بها جربت تدابير غيرها كالسجن والغرامة فلم تفلح في استئصال الجريمة بل يبدو من الإحصائيات التي أجريت في هذا المجال أن الإجرام تصاعد في هذه المجتمعات الحضارية رغم العقوبات الصادرة على الجناة من

¹ - المصدر السابق، ص 198.

² - أخلاق المسلم وكيف نربي أبنائنا عليها، محمد سعيد مبيض، ص 31، دار الثقافة، الدوحة ومكتبة الغزالي، سوريا، ط الأولى، 1991م.

³ - منهج السلوك الإسلامي، موسى محمد الأسود، 2 / 117، دار ابن حزم، بيروت ط1، 1996م.

لأن محاكمها بقسوة في أكثر الأحيان، خاصة بالنسبة للمعاودين من ذوي السوابق. وقد أعطت الإحصائيات العالمية أرقاما مذهلة عن حجم الميزانيات المقدرة بملايين الدولارات التي تصرف على إقامة السجون وحبس الجناة، وأظهرت أن تدبير السجن تدبير عاثر، لتفاوت الحياة بين آثاره الهزيلة على الحد من استفحال الجريمة وبين المبالغ المالية الضخمة التي تصرف على السجون والسجناء، ويبقى أن يضاف على ما سلف أن الإسلام وهو يعتمد في أكثرية حدوده إما قطع اليد أو جلد البدن جلدا غير مبرح ولا مضر بالجسد، يترك من يقام عليه حد القطع أو الجلد حرا طليقا وعضوا عاملا في المجتمع، يساهم في الحياة العامة وتنمية المجتمع وازدهاره".¹

ويقرر محمد أبو زهرة أن فعالية العقاب في الشريعة الإسلامية يكمن في قوة ردعه عن الجريمة فيقول: "وكلما اشتد العقاب قوى المنع فإذا رأى الذين عندهم استعداد للسرقة يدا مقطوعة ترددوا في ارتكاب الجريمة، وأرهبهم العقاب، وجانبهم الارتكاب، ويؤدي التردد إلى الامتناع المطلق، ومن رأى زانيا يجلد والناس شهود وحلقة العقاب قائمة، لا بد أن يخشى وقوعه تحت طائلة هذا العقاب العتيد المهيا له ولأمثاله فلا يكون منه الفعل إذا كان ممن أركست نفسه في الجرائم، فلا منجاة له منها".²

ونعطي مثالا قويا على مدى فعالية الردع في العقوبات الإسلامية بحد الحراية، "إن فرض عقوبة قطع الطريق عن المجاهرين باعتداءاتهم على الناس والمؤسسات، جاءت علاجا ناجحا لهذه الجريمة عجزت عنه القوانين الوضعية، والدليل على ذلك القضاء عليها في حياة الرسول ﷺ والخلافة الراشدة. إن عدم علاجها بهذه العقوبة الشرعية (حد الحراية) شجع على تفاقم الخطر بأن تكونت عصابات، مثل المافيا وغيرها من المسميات بلغت جرائمهم حدا أثقل كاهل العالم عجزت أقوى الدول على كبح جماحهم.. فمقصد حد الحراية بآثاره وأسلوب الشريعة الحكيم يُقَوِّم انحراف هؤلاء.. أثر حد الحراية طمأن الساعين وقضى على مسيبي قطع الطريق، بقتلهم وقطع أطرافهم ونفيهم، عقاب يتناسب مع حجم الجريمة".³

ب- شبهة أن حد الردة هو ضد حرية الدين:

¹ - حقيقة الإسلام، عبد الهادي بوطالب، ص 211 و 212.

² - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة "العقوبة" ص 193 و 194.

³ - الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، ص 82 و 83.

يشير خصوم الإسلام مسألة أن حد الردة معناه إكراه الناس على الإسلام، وهو بهذا ينافي حرية الدين التي دعا إليها الإسلام نفسه، فالإسلام يحمل شعار "لا إكراه في الدين" فكيف يتمشى هذا وحد الردة وهو قتل الإنسان الذي ترك الإسلام بعد أن اعتنقه ؟

حرية الدين جاء بها الإسلام وأقرها بدليل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ البقرة/256، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَسَأَمْنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس/99، وغيرها من الآيات.

وليس في هذا تعارض مع حد الردة، لأن الردة معناها التلاعب بالدين، يسلم اليوم ويخرج غدا عن الإسلام وفي هذا تلاعب بدعائم النظام الإسلامي وتقويض لأركانه، فكل من أراد أن يخرج يفعل ذلك، هو بذلك يهدد كيان الدولة نفسه ويزعزع الاستقرار والأمن، ناهيك إذا جاهر بذلك ودعا إلى ما هو عليه، فهذا يعد محاربا للدولة الإسلامية وهو ما يسمى في النظام العالمي بالخيانة العظمى التي توجب الإعدام في جميع القوانين الوضعية.

"وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمحرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعا للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى. وأكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي هي عقوبة الإعدام أي القتل، فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي".¹

يقول الشيخ أبو زهرة في ذلك: "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى، وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى".²

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 536/1.

² - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، "العقوبة" ص 173.

ويرد علي جمعة هذه الشبهة محلا لعقوبة الردة ومقصدها فيقول: "وهذا الذي يردد عن الإسلام في معالنة وجهه بارتداده، إنما يعلن بهذا حربا على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

والردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلي بل هي أيضا تغيير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضوا في جسدها وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقول رسول الله ﷺ (..التارك لدينه المفارق للجماعة).¹ وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشيء، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة.

ومهما يكن حرم المرتد فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحد ولا يتسورون على أحد بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفرا بواحا صريحا لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأى شك في ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة.

إن التهاون في عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها وبذلك يقع صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي وقد يتطور إلى صراع دموي بل حرب أهلية تآكل الأخضر واليابس..²

ويتحدث واحد من غير المسلمين عن عدالة عقوبة الردة قائلا: "أن ذلك ليس بدعة اخترعها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بل هو نظام دولي متفق عليه عرفيا ودوليا في جميع الأمم في أن الممثل الشرعي للدولة الذي أتى للحكم بأسلوب شرعي من حقه الدفاع عن دولته

¹ - نص الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)، أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج 11 ح 1676.

² - حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، علي جمعة ص 553 و 554.

ضد أي محاولات انقلابية، والردة ما هي إلا محاولات انقلابية على السلطة الشرعية ممثلة في أبي بكر الصديق رضي الله عنه.¹

ومع هذا كله فهناك من العلماء من قال بعدم قتل المرتد إذا لم يكن مجاهراً وداعياً إلى ما ذهب إليه ولم يحارب الأمة الإسلامية، "وقد ذهب بعض العلماء المحدثين إلى أن عقاب المرتد ليس في الدنيا وإنما في الآخرة، وأن ما حدث من قتل المرتدين في الإسلام بناء على بعض الأحاديث النبوية فإنه لم يكن بسبب الارتداد وحده، وإنما بسبب محاربة هؤلاء المرتدين للإسلام والمسلمين".²

ومن ذهب إلى ذلك من العلماء المعاصرين الشيخ طه جابر فياض العلواني في كتابه "لا إكراه في الدين" حيث قال: "إن هذا البحث لا يعترض على معاقبة المرتد على أية جريمة أخرى يرتكبها في حق الجماعة أو شريعته أو نظمها وأعرافها المعتمدة. أو الخروج على الجماعة أو حكامها الشرعيين. ولا يطلب من الجماعة أو الأمة أن تأذن للمرتد بممارسة الدعوة إلى الردة سرا أو علناً، إن قضية البحث الأساسية هي الردة الفردية بمعنى: تغيير الإنسان عقيدته، وما بني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها أو إمامتها وقيادتها الشرعية ولم يقطع الطريق ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة ولم ينضم إلى أعدائها بأية صفة أو شكل ولم يتم بخيانة الجماعة". ويخلص في ختام البحث إلى قوله: "وبالتالي فإنه لا يمكن أن يقرر القرآن المجيد فيما يزيد عن مائتي آية من آيات الكتاب الكريم حرية الاختيار، ثم يعاقب بتلك العقوبة الصارمة من مارس تلك الحرية، دون أن يعتدي على أحد سوى نفسه أو يرتكب أية جريمة أخرى مصاحبة لتلك الضلالة البشعة التي سقط فيها".³

ومع ذلك يبقى هذا الرأي مجرد اجتهاد فردي في مقابل إجماع العلماء على ثبوت حد الردة.

ج- شبهة حول قطع اليد في السرقة:

¹ - انتشار الإسلام بحمد السيف بين الحقيقة والافتراء، نبيل لوقا بياوي، ص 109.

² - الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، محمود حمدي زقزوق، ص 81، دار المعارف القاهرة، د. ط، 2000م.

³ - لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني، ص 14-15-175-176 باختصار، مكتبة الشروق، القاهرة، ط2، 2006م.

يقول خصوم الإسلام أن عقوبة قطع اليد في السرقة، قاسية جدا لا تتماشى والحضارة التي وصل إليها الإنسان في الوقت الحاضر. والحقيقة أن العقوبة في الإسلام متناسبة مع نوعية الجريمة التي وُضعت لها، فالسرقة جريمة فضيحة في حق المجتمع تفقده الأمن والسلام وتجعله مجتمعا غير متماسك نتيجة الخوف على الأموال والأنفس، ناهيك عن القهر النفسي الذي يلحق بصاحب المال على فقدان ماله، كذلك العقلية الاتكالية التي يكتسبها السارق، حيث يصير عنصرا عاطلا في المجتمع لا يعتمد على جهده بل يسرق جهد الآخرين، كما لا ننسى أن الشرع وضع لتطبيق هذه العقوبة شروطا تحفظ للإنسان حقه في العيش الكريم والأمن من الجوع وغيرها من الشروط التي قد أشرنا إليها في السابق، فإذا وفرت له الدولة كل شروط الحياة الكريمة من غذاء وعمل وغيرها، وأصر على ممارسة هذه الجريمة، فهو عنصر ضار في المجتمع لا بد من رده ليكون عبءا لغيره، ليقطع دابر هذه الجريمة.

"إذ لو طبقت هذه العقوبة على سارق واحد على مشهد من الناس لامتنع الناس من السرقة بالفعل، فإن أي إنسان لا يرضى أن يتصور نفسه وهو يعيش بين الناس مقطوع اليد، فمجرد التصور في ذلك يمنع الإنسان من السرقة، وإذا ما شاهد الناس سارقا أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائصهم من لفظ سرقة.. كما اختار القرآن الكريم هذا النوع من العقوبة التي جعل الله لها دورا إيجابيا في انتشار الأمن والسلام والطمأنينة بين المواطنين في أي مجتمع يعمل بها، فلو طبقت هذه العقوبة تطبيقا صحيحا لنام الناس في بيوتهم آمنين مطمئنين. وقد شرع الإسلام هذه العقوبة أيضا لأن السرقة جريمة لا تعرف الرحمة ولا الشفقة على الناس، فالسارق قساة القلوب لا يفكرون في الناس، كما لا يفكرون في أحزان الناس".¹

"فالإسلام لا يقطع يد سارق جائع سرق من أجل إطعام نفسه وإطعام أولاده ولكنه يعاقب السارق المتبجح الذي يسرق لا لحاجته ولكن لسرقة كسب الآخرين وكدحهم وإشاعة الفساد في المجتمع ومثل هذا الجاني لا يستحق شفقة من أحد لأنه هو نفسه لم يشفق أو يرحم من سرق منه".²

¹ - الحدود في الإسلام، مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، ص 48، 49.

² - الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، محمود حمدي زقزوق، ص 85.

فهذه العقوبة -والله أعلم- هي للتحويل والتخويف والتهيب للمجرمين أكثر مما يراد بها إيقاعها بهم، فالجرم لا شك أنه إذا علم بهذه العقوبة الشديدة، سوف يتصور أنها ربما أوقعت به، وهذا التصور له دور كبير في صرف المجرم عن جريمته، وهذا ما يفسره ندرة تطبيق هذا الحد في التاريخ الإسلامي، خاصة في عهد النبوة.

د- شبهة حول عقوبة الرجم:

لعل عقوبة الرجم في جريمة الزنا هي أكثر العقوبات تعرضا للهجوم حيث نعتها خصوم الإسلام بأنها قمة الوحشية والقسوة في حق الإنسان.

نقول إن الله شرع عقوبة الزنا، سواء الجلد لغير المحصن أو الرجم للمحصن لحماية المجتمع من شيوخ الفاحشة ولحماية الأعراس والأنساب، لأن فساد ذلك يدمر الأسر والمجتمعات، فجريمة الزنا من أشد المعاول هدمًا لأخلاقيات المجتمع، وتشتت جهوده وزعزعة أركانه وزرع الفرقة والحقد والبغضاء بين صفوفه.

- إن في الحقيقة عقوبة الرجم ما هي إلا القتل، والقتل تقره كل التشريعات كعقوبة، وإن من بعض وسائل القتل عند خصوم الإسلام ما هو أفظع من الرجم وأنكى بالمقتول وأشد عليه من جميع وسائل القتل المشروعة في الإسلام، يقول الأستاذ عبد القادر عودة: "ويخشى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شيء من القسوة، ومثل هؤلاء نقول: إن الرجم هو القتل لا غير، وإن قوانين العالم كلها تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يقتل شنقا أو ضربا بالفأس أو صعقا بالكهرباء أو رجما بالحجارة أو رميا بالرصاص، فكل هؤلاء يقتل ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف".¹

- الإسلام حينما شرع هذه العقوبة الشديدة إنما شرعها لحكمة وذلك تماشيا مع الطبيعة البشرية ليزجرها عن جرائمها، فالباعث على هذه الجريمة هو اللذة والرغبة الجامحة في نفس الإنسان في الاستمتاع، والعقوبة فيها قمة الألم، فيكون ذلك رادعا على الإقدام عليها، "فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، أي

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1/ 519.

شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة، فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته.. وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان، لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهاؤه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة".¹

- والمعروف أن ما جاء به الإسلام من معاقبة الزاني والزانية المحصنين بالرجم حتى الموت كان هو شرع موسى -عليه السلام-، ولا غرابة في ذلك، فالله هو وحده المشرع، ولا يمكن أن يكون بين تشريعاته تخالف أو تناقض؛ يقول الشيخ أبو زهرة: "وعلى الذين يعيرون عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة، ونصوصها باقية إلى الآن في أيديهم تقرأ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها".²

- وفي الأخير نقول أن هذه العقوبة قد أحاطها الإسلام بشروط تكاد تكون تعجيزية حفظاً للأعراض وحثاً على الستر ورحمة بالناس، وكل ما جاء في عهد النبوة من تطبيق لهذا الحد كان حادثين، مثل ما مر معنا، وهما حادثة ماعز والغامدية وحادثة العسيف وكلاهما كانا بإقرار الفاعلين أنفسهم دونما تتبع عورات ولا إكراه، ومع ذلك حاول النبي ﷺ نهيتهما عن ذلك الاعتراف رفقا بهما ولكنهم أصروا على الإقرار والتوبة ليتطهروا.

"إن عقوبة الزنا من الأمور التي يصعب تنفيذها نظراً لأن الإسلام قد اشترط لثبوت جريمة الزنا أن يشهد على ذلك أربعة شهود يقررون أنهم رأوا وقوعها على نحو صريح لا شبهة فيه وهذا أمر يكاد أن يكون في عدد المستحيلات، ومن هنا فإن حادثتي الرجم اللتين وقعتا في تاريخ الإسلام كانت بناء على اعتراف وليس بشهادة شهود، وقد حاول النبي ﷺ مراراً وعلى فترات

¹ - المصدر نفسه، 1 / 514 و 518.

² - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، "العقوبة" ص 104.

مختلفة أن يشي كلا من الجانبين عن هذا الاعتراف، ولكنهما أصرا على ذلك إصرارا لم يجد معه النبي ﷺ مفرا من تنفيذ العقوبة التي لم تتكرر في التاريخ الإسلامي لصعوبة إثبات الجريمة، ومن الواضح أن النبي ﷺ أمر بتنفيذ العقوبة وهو كاره لهذا التنفيذ".¹

هـ- شبهة حول عقوبة القصاص:

أثير حول القصاص كثير من الاعتراضات، سواء كان القصاص في الأنفس أو فيما دونها وقالوا إن القصاص في الأنفس قسوة ولأن القصاص فيما دون الأنفس فيه نوع من الانتقام فكيف يعقل أن تفتأ عين إنسان ويشوه ؟ أم كيف يعقل أن يجده أنفه ويبقى معوقا ؟

- أولا القصاص في الحقيقة هو شريعة كل الأديان وليس في شريعة الإسلام فقط، "ويبين سبحانه أن القصاص شريعة النبيين أجمعين وأنه مقرر في كل الشرائع السماوية، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة/32، وقال تعالى في بيان شريعة التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة/45".²

- ثانيا إن القصاص هو قمة العدل، ذلك أن القصاص معناه المساواة في العقوبة وهذا عين العدل، فلم يشرع الإسلام التعدي في القتل ولا المبالغة فيه ولم يشرعه للانتقام بأي صورة كانت، وإنما من قتل يقتل ولا يتعدى القتل إلى الآخرين من أهل وعشيرة وفي هذا معنى الحياة للأمة، ومن فقتأ عينه ، لا يجوز له أن يتعدى فيقتل من فعل ذلك وإنما له أن يفتأ عينه فقط، "وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقي على نفسه بإبقائه على فريسته".³

- ثالثا إن القصاص في القتل الخطأ لا يقابله القتل، وهذا من رحمة الإسلام وإنما يكتفي فيه بالدية، لأن الفاعل لم يكن قصده القتل. "ولم تعاقب الشريعة في حالة الخطأ بالقصاص، لانعدام الدوافع

¹ - الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، محمود حمدي زقزوق، ص 85.

² - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة "العقوبة" ص 335 و 336 مختصرا.

³ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1 / 538.

النفسية لدى الجاني ولأنه لم يتعمد الجريمة ولم يفكر فيها، ولكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال وعدم الحرص، ولما كان يتسبب عنها في الغالب أضرار مالية للمجني عليه أو لورثته، فقد رأت الشريعة لهذين السببين أن تكون العقوبة في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال".¹

- رابعاً: إن من سماحة الإسلام في عقوبة القصاص أنها دعت إلى العفو بخلاف الشرائع السابقة التي لم يكن العفو موجوداً فيها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى عَنْهُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة/178.

"فهذه جريمة قتل النفس المؤمنة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة/179. إن إقامة القصاص على شخص فيه حياة المجتمع ومع ذلك لا يقيم العقوبة إلا بعد محاولة صيانة هذه النفس فقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. فالآية الأولى دلت على وجوب القصاص والآيات الأخرى حثت على العفو والتسامح لأن العفو أفضل، فهنا الإسلام شديد حتى يعم الاطمئنان في المجتمع، والعفو دليل على رحمة الإسلام فهو رحيم في مواطن الرحمة شديد في مواطن الشدة".²

"ويتحقق أن الفرق بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم فيما يختص بالقصاص أن الكتاب المقدس لا يسمح بعفو القاتل أبداً، في حين أن القرآن الكريم يخير ولي الدم في القصاص، فإن شاء اقتصر على يد الحاكم، وإن شاء عفا عن طريق الحاكم أيضاً أو أخذ الدية من قبل القاتل".³

يقول ابن عاشور في تفسير آية العفو: "وقوله (ذلك تخفيف من ربكم) إشارة إلى الحكم المذكور وهو قبول العفو وإحسان الأداء والعدول عن القصاص، تخفيف من الله على الناس فهو رحمة منه، فالأخذ بالقصاص عدل والأخذ بالعفو رحمة.

قيل: إن الآية أشارت إلى ما كان في الشريعة الإسرائيلية من تعيين القصاص من قاتل العمد دون العفو ودون الدية كما ذكره كثير من المفسرين".⁴

¹ - المصدر نفسه، ص 543.

² - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، 1 / 65.

³ - الحدود في الإسلام، مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، ص 211.

⁴ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 1 / 2 / 143.

وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة/178. إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان).¹

قال ابن حجر: "معنى قوله تعالى (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ) إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتما، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول".²

وبرد هذه الشبهات أختتم هذا المبحث الذي تناولت فيه العقوبات في الإسلام، والتي رغم شدتها وقوتها لردع الجناة وكفهم عن إشاعة الفساد والرذيلة والرعب في المجتمع، لمسنا فيها مواطن للرفق من النبي ﷺ في كيفية إثباتها وقبل تنفيذها وأثناء تنفيذها وحتى بعد إقامتها، وعالجنا ما أثير حولها من شكوك واتهامات.

المبحث الثاني: الرفق في مجال الجهاد

إن الحديث عن الجهاد، الذي لغة هو: "استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، هو من الجهد ومعناه الوسع والطاقة وهو مصدر من جهد في الأمر جهدا، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته".³

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من قتل له قتيل، ج 12 ح 6881.

² - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 249.

³ - انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة "جهد" والمصباح المنير، للفيومي 1 / 155، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922م.

وشرعا هو: "الدعاء إلى الدين الحق".¹ وقيل: "وأكثر ما ورد الجهاد في القرآن الكريم ورد مرادا به بذل الوسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها".²

إن الحديث عن ذلك يقودنا إلى الحديث عن طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم كيف حددها الإسلام؟ هل هم في سلم دائم مع مخالفهم، أم هم في قتال وصراع معلن عليهم؟ لأن هذه العلاقة هي التي تحدد مفهوم الجهاد في الإسلام، وأسبابه الدافعة إليه، ولأن تحديد طبيعة هذه العلاقة يدرأ كثير من الشبهات المثارة حول مبدأ الجهاد في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الجهاد وأثر ذلك في علاقة المسلمين بغيرهم:

1- من خلال تعريف الجهاد لغة واصطلاحا يتبين لنا أن مصطلح الجهاد أعم من مصطلح القتال، الذي هو يرادفه في كثير من الأذهان، فالجهاد قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل لقوله ﷺ: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).³

"والمراد بالجهاد في شريعة الإسلام، بذل أقصى الدرجات من الطاقة والوسع لنشر الإسلام بعقيدته وتشريعه وقيمه وتعاليمه كما يشيع في الآفاق ويذيع بين الناس فيدخلوا في عقيدة التوحيد والعدل والفضيلة، مخلصين مطمئنين غير مكرهين ولا مقهورين، على أنه يأتي في طليعة الأساليب للجهاد تخفيف الناس برفق على الدخول في هذا الدين الشامل المتكامل، ودعوتهم إلى القناعة والرضى بشريعة الله، من غير إجبار في ذلك ولا قسر إلا المخاطبة الرفيعة الودود وفي غاية من الحرص والرحمة".⁴

"إن الجهاد بمعناه العام أشمل وأوسع من الحرب، فإذا كان الجهاد بمعنى القتال فرض على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من

¹ - التعريفات، للبحراني، ص 50.

² - معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، طبعة القاهرة 1970م.

³ - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد، ح 2174 ص 491 وقال الترمذي، وهذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

⁴ - افتراءات على الإسلام والمسلمين، أمير عبد العزيز، ص 13، دار السلام القاهرة الطبعة الأولى، 2002م.

الجهاد، فإنه بمعناه العام فرض على المسلم البالغ العاقل بل والمسلمة البالغة العاقلة كليهما يجب عليه تبليغ الرسالة إلى غير المسلمين دون إكراه أو إجبار لهم على اعتناق الإسلام".¹

فالجهد في الإسلام أعم وأشمل من القتال، وأحاديث النبي ﷺ توضح أن هناك معان أخرى للجهاد، حيث جاء في الحديث الصحيح (.. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).² معنى هذا أن الجهاد يعني أيضا مقاومة أصحاب البدع ومخربي العقيدة، مقاومتهم باليد أو اللسان أو القلب، كل حسب قدرته، والجهاد بهذا المعنى دعوة للحفاظ على نقاء الدين وهي دعوة موجهة لكل المسلمين ليصبح المجتمع إيجابيا فاعلا.

ب- الأساس في دين الإسلام هو السلام: فالجهاد ليس مرادفا للقتال، ذلك أن الأساس في دين الإسلام هو السلام وهو الأصل وأن القتال استثناء، والأصل في الإسلام في علاقة الإنسان بالإنسان هو الرفق، لأن الإسلام دعوة ربانية تحاول أن تخرج الإنسان من الظلمات إلى النور، ويعمل على أساس أن ينفذ إلى عقل الإنسان وقلبه، يقول الشيخ مصطفى السباعي: "أما الإسلام فأول ما يلاحظ فيه اشتقاق اسمه من مادة السلام، والإسلام والسلام مادة واحدة وليس الإسلام إلا خضوع القلب والروح والجسم لنظام الحق والخير. ومن أسماء الله في القرآن السلام، ونحية المسلمين حين يلتقى بعضهم بعضا السلام عليكم ورحمة الله، وأحد أبواب المسجد الحرام (باب السلام)، ودار الجنة وهي مثوى الطائعين في الحياة الآخرة تسمى دار السلام، ومن تتبع آيات القرآن وجد أن لفظ "السلم" وما اشتق منه ورد فيما يزيد على 133 آية، بينما لم يرد لفظ "الحرب" في القرآن كله إلا في ست آيات فقط، ونستطيع أن نؤكد أن فكرة السلام تحتل المقام الرئيسي بين أهداف الإسلام العامة".³

فالسلام في الإسلام هو مبدأ وهدف ومنهج حياة في حين قد يكون القتال أو الجهاد في شقه العسكري استثناء تقتضيه الضرورة لحماية هذا السلام المنشود.

¹ - الإسلام والآخر، أحمد الجبهني ومحمد مصطفى، ص 78، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005م، د.ط.

² - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج2 ح50.

³ - نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، ص 15 و16 مختصرا، دار الوراق الرياض، الطبعة الثالثة، 2001م، ودار النورين، دمشق.

"فالسلم هو الأصل في البناء الفكري والسلوكي للمسلم وتلك حقيقة يعززها الاستقراء العام للشرعية في مقاصدها الكلية وأحكامها الجزئية، التي تقرر أن السلام جزء من التركيب العقلي والنفسي للمسلم، بل هو جزء من خلقه الذي لقنه إياه الإسلام. والسلام أساس التعايش مع المجتمع الإنساني، فلقد تبدت عالمية الإسلام في قدراته على التعايش مع كل الجماعات غير المحاربة من نصارى ويهود، ملوك وفقراء، سود وبيض على مر الدهور، فالإسلام دعا إلى الإيمان بوحدة الأصل الإنساني والكرامة الآدمية، ودعا إلى التعارف بين الشعوب ودعا إلى التعايش فيما بينها والتعاون فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء/70، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ المحرات/13، وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المنتحة/8، فغير المسلم إذا لم يبدأ بحرب ولم يظهر على إخراج، فما من سبيل معه غير التعايش الجميل الملتزم بالبر".¹

ج- طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم: هي قائمة على أساس السلم لا الحرب، "أما السلم الذي دعا إليه الإسلام خارج حدود الدولة بعد أن هباً له الأمة المسألة فهو يتخلص في القواعد التالية:

-أولاً: الأصل في علاقتنا مع الشعوب جميعاً هو المسألة والمهادنة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ البقرة/208.

-ثانياً: وهذا السلم سلم متعاون بناء لا سلم منكش منغل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ المائدة/02. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ المنتحة/08.

-ثالثاً: وهو تعاون يقوم على احترام عقائد الشعوب وحرياتهم وأموالها وكراماتها".²

وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى أن طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم محددة في آيتين فقال: "إن الإسلام قد حدد العلاقة مع غير المسلمين في آيتين محكمتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في ذلك، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

¹ - الخلط بين مفهوم الجهاد والقتال، عصام أحمد البشير، ص 681- 683 مختصراً بتصرف. مقال، بحوث المؤتمر 18 للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أبريل 2006م وزارة الأوقاف مصر، القاهرة 2006م.

² - نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، ص 29 و 30.

فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٨﴾، المنحة/98. وهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين، عباد الأوثان وقد شرع البر بالمسلمين منهم، والإقسط لهم، فاختار عنوان البر لهم، وهو الذي يستعمله المسلمون في أفدس الحقوق، بعد حق الله تعالى وهو بر الوالدين، حث القرآن هنا على: برهم والإقسط إليهم والإقسط -أي العدل- أن يعطوا حقوقهم ولا يبخسوا شيئا منها، والبر أن يعطوا فوق حقوقهم، كما أن الإقسط: أن تأخذ منهم الحق الواجب عليهم، ولا تزيد عنه، أما البر فهو أن تتنازل لهم عن بعض حقك، اختيارا وكرما... فهذا عن القسم المهادن المسالم من أهل الكتاب".¹

د- طبيعة علاقة المسلمين مع المعادي المعتدي: أما إذا أبدى المخالف لهم عداوة وأعلن الحرب عليهم وأذاهم، فإن الأمر حينئذ يستدعي موقفا آخر، فالمسلم لا يبقى مكتوف الأيدي تجاه من ظلمه واعتدى عليه وعلى دينه ووطنه، وهنا يبرز الجانب القتالي الذي هو استثناء من قاعدة السلام التي يدعو إليها الإسلام. والآية الكريمة قد حددت ذلك بدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. المنحة/99.

القتال في الإسلام مشروع إذا توفرت أسبابه ودواعيه، بل يصير فرضا على الأمة، ولا يعارض ذلك مبدا السلام الذي جاء به، "إن اتصاف الإسلام بأنه دين السلام، لا يعني أن موقف المسلم تجاه ما يقع من أحداث الظلم هو موقف سلبي. يتخلى عن الحق إيثار للعافية، وحفاظا على السلام، بأي ثمن، حتى ولو كان فيه تضييع للحق، وإهدار الكرامة والتنازل عن القيم، إن هذا يعني إضاعة الدين، وإذلال الكرامة وخيانة الأمانة وليس هذا مما يدعو إليه الإسلام لتحقيق السلام، لقد أثبت التجارب أن بقاء الحق يجب أن تكفله القوة، وإذا لم يكن للحق قوة تحميه، وتضمن وجوده فلا قيمة لحياة في ظل الباطل، ومن ثم شرع الإسلام الجهاد بالنفس والمال من أجل انتصار الحق وخذلان الباطل، ومن أجل انتصار الفضيلة واندثار الرذيلة.. فالجهاد ليس عدوانا على أحد، وقد حرم الإسلام الاعتداء ولكنه دعا إلى الجهاد في سبيل حماية السلام

¹ - نحن والغرب، يوسف القرضاوي، ص 18 و 19 باختصار، دار التوزيع والنشر الإسلامي القاهرة، ط الأولى، 2006م.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/190. فنحن نقاتل أعداء الحق والخير والسلام.¹

فالقتال في الإسلام مشروع دفاعاً عن الذات، ونشراً للدعوة الإسلامية ودفعاً للفتنة ودفاعاً عن المظلومين والأبرياء الآمنين، ولا يُقصد بنشر الدعوة قتال الآمنين ولا إجبارهم على اعتناق الإسلام ولكن قتال القوة المانعة لوصول الدعوة إلى الناس، فهو جهاد ضد القوى الطاغية الحاكمة المستبدة.

"وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي فهي التي يعبر عنها القرآن بالجهاد في سبيل الله، وهو ليس كما يصوره المتعصبون من الغربيين حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام، فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب."²

فيمكن تلخيص أسباب الجهاد في أمور أربعة:

1- أن يكون الدين كله لله.

2- وألا تكون فتنة.

3- ومن أجل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا حول لهم ولا قوة.

4- من أجل هؤلاء الذين أخرجوا من ديارهم ومن أموالهم بغير حق.

"أسباب القتال في الإسلام منحصرة في:

-رد العدوان لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ البقرة/190.

-القتال لمنع الفتنة في الدين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال/39. والفتنة هي مصادر حرية الناس، واضطهادهم لأجل عقيدتهم وإرغامهم على تغيير

¹ - الإسلام دين السلام، عبد الصبور شاهين، ص 36 - 38 باختصار، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

² - نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، ص 36.

دينهم، كما حدث لأصحاب الأخدود. والقرآن يعتبر هذه الفتنة أكبر من القتل و أشد من القتل، فمنع الفتنة مقصود أرفع من أن يكون مجرد هدف أرضي.

القتال لنصرة المستضعفين في الأرض لقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ النساء/73. والقتال بهذه النظرة السامية لا يمثل أصلا وإنما جاء كحركة تحرير للإرادة الإنسانية من كل ضروب العبودية لبني البشر، فقد حرم الإسلام القتال، لكونه مجرد إشباع للترغبات الذميمة، والرغبات الدنيئة وأبطل الإسلام حروب العصبية العنصرية، مقررًا أن الناس كلهم من أصل واحد، وأبطل حروب العصبية الدينية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ومنع حروب التشنفي و الانتقام للإساءات الأدبية ﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ المائدة/2¹.

وخلاصة القول أن الجهاد أعم وأشمل من القتال وأن الإسلام يبي علاقته مع الآخر على أساس السلام والتعاون، فإذا بدر من هذا الآخر أي عدوان أو هجوم أو إيذاء لدعوة الإسلام، استوجب على المسلم التصدي لهذا الظلم وهذا العدوان ليمنع الفتنة ويشيع السلم والأمن.

المطلب الثاني: مظاهر الرفق بالمسلمين في تشريع الجهاد:

ونقصد بالجهاد هنا الجانب العسكري أي القتال، فإذا وجب الجهاد للأسباب التي ذكرناها، تتجند الأمة للتضحية في سبيل الله بكل غال ونفيس، وأعلى ما يملكه الإنسان نفسه التي بين جنبيه ثم ماله، قال تعالى: ﴿اتَّقُوا خِيفًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة/41. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة/111.

¹ - الخلط بين مفهوم الجهاد والقتال، عصام البشير، ص 689 و 690 مختصرا، مقال.

فلا يجوز لمسلم التأخر عن نداء الحق والواجب وبذل كل ما يملك في سبيل إعلاء كلمة الحق.

ومع ذلك نجد في سنة المصطفى ﷺ كثيرا من مظاهر الرفق بالمسلمين في تشريع الجهاد، ومراعاة أحوالهم، نذكر منها ما يلي:

1- التخفيف مراعاة للقدرات: كان الإسلام في أول أمره يوجب على العشرة من المسلمين أن يقفوا أمام مائة من المشركين، وهذا فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى إلا أنه ضرورة تقتضيها قلة المسلمين في أول الأمر، ولكن ما إن قوي المسلمون وكثروا حتى نسخ الله ذلك الحكم بحكم تجلّى فيه يسر الإسلام وسماحته وهو وجوب مصابرة الضعف فقط. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال/65 و66.

جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: (لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم).¹

قال ابن عاشور في تفسير الآية: "(الآن) هو زمن نزولها، وهو الوقت الذي علم الله عنده انتهاء الحاجة إلى ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين بحيث صارت المصلحة في ثبات الواحد لاثنين، لا أكثر، رفقا بالمسلمين واستبقاء لعددهم، فمعنى قوله: (الآن خفف عنكم) أن التخفيف المناسب ليسر هذا الدين روعي في هذا الوقت ولم يراع قبله لما منع منع من مراعاته فرجع إصلاح مجموعهم".²

¹ - أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب الآن خفف الله عنكم، ج 8 ح 4653.

² - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 5 / 10 / 70.

-ومن التخفيف أيضا مراعاة لطاقت المسلمين وقدراتهم ما جاء عنه ﷺ أنه كان يحب الجهاد في سبيل الله ولا يرغب أن يتخلف عن أي سرية ناهيك عن أي غزوة ولكن إشفافا على الناس ورفقا بضعفهم كان يفعل ذلك أحيانا.

جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (.. ولو لا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل).¹ وجاء عند مسلم بلفظ (لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني..).

قال ابن حجر: "في هذا الحديث الخوض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم، وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة".²
وقال النووي: "وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم".³

ب- الترخيص لأصحاب الأعذار: لقد فرض الله الجهاد على المسلمين في أسلوب ليس فيه غموض ولا لبس، وأمرهم بالثبات والصبر أمام العدو، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال/45. وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الأنفال/15.

ولما كان الجهاد يحتاج إلى جهد ومشقة وبذل الأموال والأنفس، ولما كان كل إنسان لا يستطيع ذلك، أسقط الله فرض الجهاد عن طائفة من الناس، فقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ التوبة/91، 92، فقد نفى الله في الآية الأولى الحرج في التخلف عن أولى الضرر من الضعفاء والمرضى والذين ليس لديهم من

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وفي غيره باب الجهاد من الإيمان ج 1 ح 36 ومسلم في كتاب الإمارة باب فصل الجهاد، ج 12 ح 1876.

² - فتح الباري، لابن حجر، 6/ 21.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 20.

المال ما يمكنهم من القيام بالجهاد، يقول الإمام ابن كثير: "ثم بين تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال فذكر منها ما هو لازم للشخص لا يتفك عنه وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاء في الجهاد ومنه العمى والعرج ونحوهما، هذا بدأ به، ومنها ما هو عارض بسبب مرض عن له في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله أو بسبب فقر لا يقدر معه على التجهيز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا في الناس ولم يشطوهم وهو محسنون في حالهم هذا، ولهذا قال: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾".¹

ونقرأ في السنة النبوية الحديث عن أصحاب الأعذار وكيف أن النبي ﷺ رحمهم ولم يبخسهم حظهم من الأجر، لأنه ليس لهم قدرة على الجهاد مع صدق نياتهم. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر).² إن تخلف أصحاب الأعذار وأولي الضرر من المؤمنين عن الجهاد أمر صفح عنه الله ورسوله، لأن الله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يستطيع القيام به ولأن الرسول ﷺ صاحب القلب الرحيم لا يريد أن يعتهم ويشق عليه، فأحتسب لهم من الأجر عند الله بقدر ما للمجاهدين حتى لا يحزنهم ويدخل الغم على قلوبهم.

المطلب الثالث: مظاهر الرفق بالعدو في ميدان الجهاد:

إن مقياس درجة إنسانية أمة من الأمم وتحضرها يقاس بمدى معاملتها الحسنة للآخر، فهي إذا كانت تحترم حقوق الإنسان ولا تقدر كرامته وتحترم إنسانيته تعد أمة متحضرة، هذا في حالة السلم، أما في حالة الحرب، فنادرا ما نجد أمة تحترم هذه القيم في معاملتها لأعدائها، لكن حضارة محمد ﷺ فعلت ذلك في السلم والحرب، فالقيم عندها ثابتة لا تتغير.

"إن حسن الخلق ولين الجانب والرحمة بالضعيف والتسامح مع الجار والقريب، تفعله كل أمة في أوقات السلم مهما أوغلت في الهمجية ولكن حسن المعاملة في الحرب ولين الجانب مع

¹ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 3/ 440.

² - سبق تخريجه في ص 195.

الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أمة أن تفعله، ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتصف به.. وهنا يضع التاريخ أكليلاً الخلود على قادة حضارتنا عسكريين ومدنيين فاتحين وحاكمين، إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشد المعارك احتداماً، وفي أوقات الحالات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء".¹

ذلك أن الذي علّمهم معنى القيم الحضارية هو محمد ﷺ، ويمكن أن نحمل مظاهر الرفق بالعدو في ميدان القتال فيما يلي:

١-دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم:

من مظاهر الرفق بالكفار دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، فليس الهدف من القتال في الإسلام التسلط على الناس وإذلالهم واحتلال بلادهم، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، لذا كان ﷺ حريصاً على الدعوة من غير أن يضطر إلى القتال، فما كان ﷺ يقاتل على غرة بل كان يحير العدو بين أحد أمور ثلاثة: إما الإسلام وإما أن يعاهدوا المسلمين على شروط عادلة يقيمونها وإما القتال.

جاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم).²

¹ - من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص 73.

² - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء، ج 12 ح 1731.

"إن النظام الحربي في الإسلام يحرم الحرب العدوانية كما تسمى اليوم، فلا يحل للمسلمين القتال إلا إذا دعوا أعداءهم للإسلام وبينوا لهم معنى الدين الجديد قدر الإمكان، وإذا دعوهم إلى الجدل في ذلك جادلوهم وإذا امتنعوا عن الدخول في الإسلام طلب منهم الطاعة وعدم حرب المسلمين والإسلام، وذلك بإعطاء الجزية علامة أنهم راضون بحكم الإسلام، وأنهم ليسوا أعداء، فإن امتنعوا أيضا من ذلك ولكنهم لم يظهروا العداوة للإسلام لا يقاتلوهم إلا إذا قاتلوهم أولا، وإذا فعل المسلمون كل هذا وبقي أعداؤهم يفضلون القتال فإن المسلمين يكونون في حل من المجوم عليهم".¹

وهكذا نرى أن المقصود واضح، وهو أن يؤخذوا برفق ليسهلوا وصول الدعوة إلى الناس، وكان النبي ﷺ دائما يدعو جنده إلى التيسير وبنهاهم عن التنفير (يسرا ولا تعسر وبشرا ولا تنفرا).² فالقتال لا يأتي إلا في المرحلة الأخيرة بعد الدعوة إلى الإسلام أو بذل الجزية وهذه المعاملة في غاية من اليسر السماحة.

ب- الجنوح إلى السلم إذا جنح العدو لها:

فالإسلام لا يجذ سفك الدماء وليس القتل عنده هدفا، وإن كانت الكفة عنده راجحة، فإذا اضطر العدو إلى طلب السلم والمهنة فعلى المسلمين الاستجابة لذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال/61.

جاء في تفسير هذه الآية: "والجنوح الميل وهو مشتق من جناح الطائر، لأن الطائر إذا أراد التزول مال بأحد جناحيه، فمعنى (وإن جنحوا للسلم) إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه، كما يميل الطائر الجناح، وإنما لم يقل: وإن طلبوا السلم فأجبهم إليه، للتنبيه على أنه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالهم حال الراغب، فأمر الله المسلمين بأن لا يأنقوا من السلم وأن يوافقوا

¹ - النظام الحربي في الإسلام، عبد السلام بن الحسن الإدغري، ص 38 و 39 باختصار، رسالة ماجستير من جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، سنة 1974م.

² - سبق تخريجه في ص 216.

من سأله منهم".¹ "فإن كف العدو عن فكرة العدوان، وعدل عن الحرب وجب على الأمة أن تجنح للسلم وتدخل فيه".²

ج-الكف عمن أظهر الإسلام:

لا يجوز الإسلام قتل من نطق بالشهادتين أو كلاما يوحي بدخوله في الإسلام ولو كان تحت تهديد السيوف، فلقد بينت السنة أنه يجب الكف عمن نطق شهادة التوحيد، إذ جاء عن أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة من جهينة قال: فصباحنا القوم فهزمناهم قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال: فلما غشينا قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برمح حتى قتلتها، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: فقال لي: يا أسامة أقتلتها بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا قال: أقتلتها بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم).³

وفي رواية مسلم (فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ، أقال: لا إله إلا الله وقتلتها؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ).

قال ابن التين: "في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد".⁴ وقال القرطبي: "وقوله ﷺ (أقال لا إله إلا الله وقتلتها) وتكرار ذلك القول، إنكار شديد وزجر وكيد، وإعراض عن قبول عذر أسامة الذي أبداه بقوله: (إنما قالها خوفا من السلاح). ومعنى قوله (كيف تصنع بلا إله إلا الله؟) أي بماذا تحتج إذا قيل لك: كيف قتلت من قال: لا إله إلا الله وقد حصلت لدمه حرمة الإسلام؟ وإنما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم

¹ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، 5 / 16 / 58 و 59 بتصرف.

² - نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، ص 40 و 42.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الدييات باب قول الله تعالى: "ومن أحياءها.." ج 12 ج 6872 ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج 2 ح 96.

⁴ - فتح الباري، لابن حجر، 12 / 237.

المعانة ليسلم من تلك الجناية السابقة. لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك وعظمته".¹

-ومن ذلك أيضا حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- حيث قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها. أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال).² وقيل في شرحه: "دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصدق الإيمان وجب الكف عنه سواء كان بعد القدرة عليه أو قبله".³ وقال النووي: "اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قال الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم".⁴ ونقل ابن بطال كلام ابن القصار في ذلك فقال: "معنى قوله: وأنت بمنزلة من قبل أن يقولها، في إباحة الدم لا أنه كافر بذلك، وإنما قصد ردعه وزجره عن قتله، لأن الكافر إذا أسلم فقتله حرام".⁵

-ومن ذلك أيضا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبا صبا فاجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين).⁶

¹ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 1 / 296 و 297.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب 12، ج 12 ح 4019 ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال، ج 2 ح 95، واللفظ له.

³ - شرح السنة، للبغوي، 10 / 151. تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.

⁴ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 2 / 84.

⁵ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 8 / 495.

⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم، ج 13 ح 7189.

قال ابن حجر: "والغرض من قوله ﷺ (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، وقال الخطابي، والحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً، أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، وليرجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله".¹

فمن باب الرفق بمن نحاربه أنه إذا أظهر لنا الإسلام ولو كان بلسانه فقط، حتى ولو كان خوفاً من القتل وجب علينا الكف عنه وحقن دمه والسرائر موكولة إلى خالقها.

د- النهي عن قتل غير المحاربين

من الرفق بالأعداء في الجهاد، نهي ﷺ عن قتل غير المحاربين من نساء وصبيان وشيوخ وعُباد في صوامعهم ومزارعين في مزارعهم.

"إذا انعقدت الأسباب المشروعة لمطلوبات القتال فإن الإسلام أحاطه بقيمه النبيلة منها: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والأجراء والفلاحين والرهبان والأحاديث في ذلك مستفيضة".²

ومن جملة الأحاديث التي جاءت في النهي عن ذلك، ما يلي:

- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) وفي رواية جاء بلفظ (..فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان).³

- حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً).⁴

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 13/ 217 و 218.

² - الخلط بين مفهوم الجهاد والقتال، عصام أحمد البشير، ص 690.

³ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب، ج 6 ح 3014 ومسلم في كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج 12 ح 1744.

⁴ - سبق تخريجه في ص 308.

-حديث رباح بن الربيع -رضي الله عنه- قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء ؟ فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً).¹ والعسيف: أي الأجير.²

فمجموع هذه الأحاديث ينهى عن قتل الأولاد والنساء لأنهم ليسوا من المحاربين عادة، فلا يجوز الاعتداء عليهم، قال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء، يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف".³ وذهب المالكية وغيرهم إلى عدم جواز قتل الشيوخ والرهبان. حيث قال ابن بطال: "ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحريين وأطفالهم لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/190. واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا... واتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان".⁴

وانتهج الصحابة هذا المنهج. فهذا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يوصي جنوده بالرفق بمن لا يحارب مثل النساء والأطفال والشيوخ والعباد، فقد جاء في وصيته لأمر الجيش: (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرباً..).⁵

قال ابن عبد البر: "وأما قوله (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله) فإنه أراد الرهبان المنفردين عن الناس في الصوامع لا يخالطون الناس ولا يطلعون على عورة ولا فيهم شوك ولا نكاية برأي ولا عمل. واختلف الفقهاء في قتل أصحاب الصوامع والعميان والزمنى فقال

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء، ح 2669 ص 469، وقال الألباني: حسن صحيح. وأحمد، 178/4، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله موثقون، المسند بتحقيق شعيب الأرنؤوط، 151/29.

² - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، 3/ 236.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 41.

⁴ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 5 / 170 و 171.

⁵ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء، ج 1 ح 10. والبيهقي في السنن الكبرى، 89/9. وقال: إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول هذا حديث منكراً، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره، معرفة السنن والآثار، 362/14.

مالك لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، لا يخالطون الناس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من الأموال مقدار ما يعيشون به إلا أن يخاف من أحدهم فيقتل. وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراس والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب".¹

"ومن الرفق الذي أقام عليه سياسته الحرية أنه منع من التعرض بالأذى لمن لم ينصبوا أنفسهم للقتال كالرهبان والفلاحين والنساء والأطفال والشيخ الهرم والأجير والمعتوه والأعمى والزمن، ومن الفقهاء من لا يجوز قتل الأعمى والزمن ولو كانا ذوي رأي في الحرب وتدمير ولا يجوز قتل النساء وإن استعملن لحراسة الحصون أو رمين بنحو الحجارة ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فجعل القتال في مقابلة القتال".²

وقد استفيد من لفظ (العسيف) الذي جاء في الحديث النبوي الصحيح، والعسيف هو الأجير، قياس من كان في مثل عمله كالفلاح والصانع وغيرهما.

"(ولا عسيفا) أي أجيّرا أو خادما أو عبدا لا صلة له بالأمور القتالية بطريقة مباشرة، وقياسا على هذا فالفلاحون في الحقول والعمال في المصانع وعمال النظافة في الطرقات والأطباء والأجراء الذين يقومون على المرضى والجرحى، هؤلاء ومن على شاكلتهم في بلاد الحرب يصدق عليهم وصف العسفاء حتى ولو كانوا في بلاد الأعداء، لأن النص الشرعي ينطبق عليهم بوصفهم أجراء".³

هـ- النهي عن التمثيل بالقتلى والاعتداء على الجرحى:

كما أن الجهاد يمنع قتل الشيوخ والنساء والأطفال شرط أن لا يشترك هؤلاء في المعركة، كذلك لا يجوز فيه تعذيب الأحياء ولا يجوز التمثيل بأجساد القتلى، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المادة/08. يقول البيضاوي في تفسير هذه

¹ - الاستذكار، لابن عبد البر، 5 / 28 و 29.

² - سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، محمد الحضر حسين، ص 684، مقال عن مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر، م 2 ج 7 رجب 1350هـ.

³ - أخلاق النبي في حروبه، عبد الحليم عويس، ص 26، مركز الإعلام العربي.

الآية: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل لنساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما في قلوبكم".¹

وجاء عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث تنهى عن المثلة بالقتلى في الحرب منها:

- حديث بريدة بن حصيب السابق عن النبي ﷺ جاء فيه (اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا).²

- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة).³ ومعنى "مثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه".⁴ فمن تعاليم الإسلام عدم التعرض لمن يسقط في القتال من الجرحى والموتى. ونهى النبي ﷺ عن التمثيل بالقتلى، وقد جاء في شرح المثلة ما يلي: "ولا تمثلوا، قال النووي في تهذيبه: مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه، والاسم المثلة فأما ما مثل بالتشديد فهو المبالغة".⁵

و- النهي عن التخريب:

سواء كان في الحيوان أو في البيئة مثل الأشجار والزرع، فقد نهى الإسلام عن تخريب العامر، وقتل الحيوان إلا لما كلة وقطع الأشجار وتحريقها إلا إذا كان في ذلك مصلحة أو دعت إليه الضرورة، "والجهاد في الإسلام لا يمتد إلى قتل الحيوان أو تخريب البيوت أو قطع الأشجار، ما لم تكن هذه وسائل لكسب المعركة كالحيوانات التي تساعد في الحرب أو البيوت والأشجار التي تتخذ حصونا ومعاقل.. وأما الحيوان فقد أجمعوا على عدم إزهاق روحه إذا لم يكن عوناً مباشراً في مساعدة العدو".⁶

¹ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 142/6، دار الفكر، 1982م، د.ط.

² - سبق تخريجه في ص 308.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة، ح 2667 ص 469 وقال الألباني: صحيح. وأحمد، 428/4، وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط، 141/33.

⁴ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، 4/ 294.

⁵ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 4 / 350.

⁶ - العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، ص 170، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط السادسة، 2000م.

وقد جاء في الحديث الموقوف عن أبي بكر -رضي الله عنه- في وصيته لقائد الجيش (وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تحرقن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن).¹

وقد نهي الله تعالى عن الفساد في الأرض وعن التدمير والتخريب فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ البقرة/205.

وفي ختام هذا المطلب نكون قد وقفنا على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، في حين أن الجهاد استثناء لحماية السلم الخارجي، فإذا وجب، فقد وضع له النبي ﷺ ضوابط أخلاقية لا يجوز الخروج عنها، فكان رفيقا بالمسلمين في تشريع الجهاد، خفف عن العاجز ورخص لصاحب العذر، كما أعطى للعدو فرصة الدخول في الإسلام ودعوته برفق قبل قتاله، ثم نهي عن قتل غير المحاربين، كما نهي عن الإجهاز على الجرحى والمثلة بالقتلى وتخريب العامر والزرع والشجر، وإنما يكون القتال لمن قاتل المسلمين فحسب، فإذا جنح العدو للسلم وجب على المسلمين الجنوح لها كذلك، وهذه كلها تدل على سماحة الإسلام ورحمته وعدله.

المطلب الرابع: مظاهر الرفق بعد انتهاء القتال

ونقصد بذلك كيفية معاملة النبي ﷺ للأسرى وكذا معاملته للأعداء وإن لم يكونوا أسرى إذا انتصر عليهم.

1- حسن معاملة الأسرى:

إن كل حرب قامت بين أمتين أو أمم لا بد وأن يترتب عنها أسرى، وهؤلاء الأسرى يحدثون مشاكل اقتصادية وإنسانية وأخلاقية للدولة الغالبة، فتقوم هاته بحلول تراها مناسبة لها وفي صالحها ولكن هاته الحلول قد تطورت على مر القرون وتعدد الحروب، فمن القتل للكل قديما إلى استرقاقهم بعد ذلك إلى سجنهم وغير ذلك من الحلول. و الأمم اليوم تعير اهتماما بالغا لهذه المعضلة، فتحاول أن تشرع لها قوانين تكون أقرب إلى الرحمة منها إلى القسوة كما تحاول أن تجعل

¹ - سبق تخريجه في ص 313.

هذه التشريعات مقبولة ومحترمة من جميع الأطراف المتحاربة. فما هو موقف الإسلام في مسألة الأسرى؟ وكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه القضية؟

--جاء الإسلام وحالة الأسرى بين القتل والاسترقاق، ولما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة بدأ الصراع المسلح بين قريش وبينه، عندما قال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج/39]، وكانت أول معركة وقعت هي معركة بدر وفيها انتصر المسلمون وأسروا عددا من الأسرى، فكانت هذه الحالة جديدة على المسلمين، وليس لهم فيها حكم، ولم يفصل الرسول ﷺ في الأمر حتى استشار أصحابه ولكنهم انقسموا في الحكم على الأسرى، فمنهم من قال بالفداء، ومنهم من قال بالقتل ومن أصحاب الرأي الأول أبو بكر ومن أصحاب الرأي الثاني عمر بن الخطاب ولكن رسول الله ﷺ اختار الرأي الأول وعمل بالفدية وهذا من رفته وحكمته ﷺ، وكان هناك بعض الفقراء من الأسرى فأطلقهم مجانا بعدما علم بعضهم عددا من أولاد المسلمين القراءة والكتابة.

جاء في حديث لابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان (نسبيا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت...)¹.

وقد حث الإسلام على الإحسان إلى الأسير حيث قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان/08].

"دعا الإسلام إلى احترام الإنسان مهما كانت ديانتة وعقيدته ومن البر بالأسير تقوى الله عز وجل، وهذه من صفات الأبرار حيث وصفهم تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة، ج 12 ح 1763.

حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا¹. وبما أن الأسير مهزوم فاقد لمقاومته والأسر بحد ذاته يحطم نفسيته فمن الصلاح البر به والإحسان إليه في المعاملة".¹

-ومن صور الإحسان إلى الأسير أيضاً، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حيث قال: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسל تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسל تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ..)².

فلننظر في حسن معاملة النبي ﷺ لهذا الأسير وإحسانه إليه والصبر عليه وإمهاله ثلاثة أيام، ثم العفو عنه وإطلاق سراحه، كيف أثمر ذلك الرفق كل هذا التغيير في الرجل، فصار من الكفر إلى الإيمان، من البغض للرسول ﷺ إلى كل هذا الحب، ومن كره الإسلام إلى الافتخار بالانتماء إليه، قال النووي: "فيه جواز المن على الأسير.. قوله ﷺ (ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلاثة أيام، هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير".³

¹ - أحكام الأسرى، علي أحمد جواد، ص 23، دار المعرفة، لبنان، ط الأولى، 2005م.

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة، ج 7 ح 4372 ومسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير، ج 12 ح 1764 واللفظ له.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 72.

وقال ابن حجر: "وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب.. وفيه ملاطفة من يرجي إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه".¹

-ومن الإحسان إلى الأسير أيضا إطعامه وتوفير حاجاته، وقد جاء في ذلك حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- المطول: (وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء [ناقة]، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج، فقال (إعظاما لذلك) أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه، فناده، فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فرجع إليه، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف، فناده، فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: هذه حاجتك، ففدني بالرجلين).² وجاء عند أبي داود بلفظ: (..وكان النبي ﷺ رقيقا).

من رفق المصطفى ﷺ وحلمه أنه صبر عليه وعلى مناداته باسمه مجردا من النبوة والرسالة، وعاد إليه أكثر من مرة دون ضجر ولا ملل، ولما سأله حاجته من الطعام والشراب أجابه.

ويتلخص حكم الأسرى في الإسلام في ثلاثة أمور: القتل أو المن أو الفداء، والقتل في الحقيقة لا يكون إلا لمحرمي الحرب، الذين ارتكبوا عدوانا آثما بحق المسلمين، وقد نفذ النبي ﷺ حكم القتل في الأسرى في أشخاص معينين. قال ابن القيم: "ثبت عن الرسول في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغاء حرا، فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 7 / 742.

² - أخرجه مسلم في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية، ج 13 ح 1641 و أبو داود في كتاب الأيمان والنذر باب في النذر فيما لا يملك، ح 3308 ص 595.

معيط والنضير بن الحارث، وقتل من اليهود جماعة من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال وتعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنّ على ابن عنترة الشاعر يوم بدر، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش يقال لهم الطلقاء".¹

وفي القرآن الكريم نص قرآني وحيد يتضمن حكم الأسرى هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد/04. "فهذه الآية تقرر لزوم الشدة في محاربة أعداء الإسلام الذين يعتقدون على المسلمين، وتظل الشدة صارمة حتى تضعف شوكة هؤلاء، وحينئذ يأسر المسلمون من يستطيعون من أعدائهم ويكون حكم الأسرى بعد ذلك هو المنّ عليهم، أو فداؤهم بأسرى المسلمين أو نظير مال أو عمل لإصلاح شأن المسلمين، ويميل أكثر المفكرين إلى اتخاذ هذا النص أساسا للحكم في الأسرى ويرون ما سواه مما حصل فعلا من قتل لبعض الأسرى أو استرقاق لبعضهم أحداثا قضت بها ظروف خاصة".² وهذا ما ذهب إليه مصطفى السباعي حيث قال: "ثم الدولة مخيرة فيهم بين إطلاق سراحهم من غير فداء وبين أخذ الفداء من أسرى أو مال ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ﴾. وليس في هذه الآية ما يدل على فرض الرق على الأسرى، بل ليس في آية من آيات القرآن ما يدل على أن الرق يفرض على الأسرى والمغلوبين، وإنما فرض الرق في زمن الرسول ﷺ ومن بعده، لأنه كان شائعا معترفا به عند الأمم كلها يومئذ.. فما فعله الرسول ومن بعده إنما هي ضرورة سياسية اقتضتها الأوضاع الاجتماعية العالمية يومئذ لا تنفيذا لتشريع ثابت في الإسلام لا يجوز التخلي عنه".³

أما عن القتل، فإنه لم يكن على إطلاقه وإنما كان لأسباب معينة. ف"لقد أعدم ﷺ أسيرين من سبعين أسيرا [غزوة بدر] وهما: عقبة بن أبي معيط والنضير بن الحارث، فلرقلنا: أن القتل مباح للرئيس لما قتل شخصين فقط، لأن الجماعة التي تحارب الرسول ﷺ كانت تحمل ضغينة للإسلام وتريد القضاء عليه في مهده، فهؤلاء كانوا يستحقون القتل جملة وتفصيلا، ومع ذلك فالرسول ﷺ قتل منهم أسيرين، ولو كان القتل مباحا لقتل على الأقل من هؤلاء الكفرة

¹ - زاد المعاد، لابن القيم، 3/ 290 و291.

² - العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، ص 202 و 203. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، 2000م.

³ - نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، ص 48.

النصف أو الربع أو الخمس، ولكنه قتل اثنين فقط، ومن هنا نعرف بأن قتل الأسيرين يرجع إلى سر خاص يعرفه الرسول ﷺ وهذا السر هو الجرائم التي ارتكباها قبل الحرب، فعاقبهما الرسول ﷺ عليهما، وفي غزوة أحد قتل ﷺ أسيرا واحدا وهو أبو عزة الجمحي لم يعف عنه ولم يقبل منه الفداء لماذا؟ كان هذا الشخص أسيرا في غزوة بدر، وأطلق سراحه بشرط ألا يعود إلى إذابة المسلمين أو يقاتلهم مرة أخرى وقبل الشرط وأعطى العهد على ذلك، ولكنه لم يحافظ على عهده، فأمر الرسول ﷺ بضرب عنقه لكونه خان العهد ولم يوف بما التزم به.¹

فثبت بعد هذا أن النبي ﷺ أحسن معاملة الأسرى ورفق بهم، فمنهم من منّ عليه وأطلق سراحه دون مقابل، ومنهم من أطلق سراحه مقابل فدية مالية أو غير ذلك وأما من قتلهم فلا أسباب معينة كجرائم ارتكبوها فكان قتلهم من باب القصاص أو لخيانتهم العهد.

ب- الرأفة بالمهزومين:

لم يكن النبي ﷺ متعطشا للقتال ولا ميالا لسفك الدماء ولا محبا للانتقام، بل كان ﷺ يسأل الله العافية ويأمر أصحابه بعدم تمحي لقاء العدو، ويحث على العفو عمن ظلم، وكان أسوة في التواضع حين الانتصار، لا يزهو ولا يفخر بنصره ولا يذل المغلوبين وقد شهد بذلك المنصفون من أهل الغرب، "وبالرغم من قتاليته ومنافحته، فقد كان يعفو عند المقدرة."² وهذه نماذج من عفوه ﷺ عمن انتصر عليهم:

- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: (أنه غزا مع رسول الله ﷺ قَبْلَ لُحْدِ فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ فَتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سُمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَمَنَّا نَوْمَةٌ ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِي جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صُلْتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).³

¹ - أحكام الأسرى، علي أحمد جواد، ص 73، 75، 76، مختصرا. دار المعرفة، بيروت، ط1، 2005م.

² - إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، ص 46. دار الآداب بيروت، ط1، 1980م.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي وفي غيره باب غزوة ذات الرقاع ج7 ح 4135 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف، ج 6 ح 843 واللفظ للبخاري.

فهذا رجل أراد قتل النبي ﷺ ولما تمكن منه المصطفى ﷺ عفا عنه ولم يعاقبه، وذلك من عفوه وتسامحه. قال ابن حجر: "العضاه، كل شجر يعظم له شوك، السمرة أي شجرة كثيرة العرق.. فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استتلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه".¹ واختلط بمعنى: سل. قاله النووي. وقال ابن بطال: "وفيه ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب، وفيه صبر الرسول وحلمه وصفحه عن الجهال".²

"رجل حريص على قتل رسول الله ﷺ وهو نائم، فلما استيقظ صار يخاطبه، من يمنعك مني؟ فلما أجابه ﷺ بقوله: الله أسقط في يده، فوقع السيف من يده، وهو لا يدري أن الله تعالى عاصم نبيه الكريم ﷺ.. ثم ما هذه الرحمة؟ ما هذه الشفقة؟ ما هذه الرأفة؟ ما هذا العطف؟ رجل يريد قتله ﷺ ومع هذا يمين عليه، فلم يقتله، بل لم يعاقبه أو يعنفه".³

ومن نماذج عفوه عمن انتصر عليهم أنه ﷺ لما فتح مكة، لم يكن يريد سفك الدماء ولا إيذاء أهلها بل كان يريد تأمين الناس ما لم يتعرضوا له، ولم يقتل إلا نفرا قليلا لأسباب معروفة، فأمن الناس على حياتهم بقوله (من أغلق بابه فهو آمن).

جاء في الحديث المطول الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه: (.. فحاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أريدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن..).⁴ قال النووي: "أي استؤصلت قريش بالقتل وأفيت، وخضراؤهم بمعنى: جماعتهم".⁵ وقال أبو العباس القرطبي: "قلت والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخل مكة آمن أهلها ولم يغنمهم وترك لهم أموالهم وذرائعهم وأراضيهم ولم يجر عليها حكم الغنيمة ولا حكم الفبيء".⁶

¹ - فتح الباري، لابن حجر، 7 / 520، باختصار.

² - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 5 / 101.

³ - رحمة النبي الكريم بالكفار، خليل إبراهيم ملا خاطر العزامي، ص 89، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، 2007م.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب فتح مكة، ج 12 ح 1780.

⁵ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12 / 102.

⁶ - المفهم، لأبي العباس القرطبي، 3 / 631.

ويؤيد هذا الكلام الحديث الذي أخرجه البخاري عن فتح مكة، جاء فيه عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قوله: (.فقال سعد بن عباد: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب، فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة).¹ ويوم الملحمة يعني الحرب، أي يوم القتل، فنفى النبي ﷺ ذلك ورد كلام سعد، أي أن يوم الفتح ليس بيوم القتل ولا سفك الدماء، بل هو أمان لأهل مكة. قال ابن حجر: "يوم الملحمة أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص، أي يوم قتل. يقال لحم فلان فلانا إذا قتله، ومراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى، ومراد أبي سفيان بقوله يوم الذمار أي الهلاك وقد روى الأموي في المغازي أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ لما حاذاه، أمرت بقتل قومك؟ قال: لا، فذكر له ما قاله سعد بن عباد ثم ناشده الله والرحم، فقال: يا أبا سفيان اليوم يوم الرحمة، اليوم يعز الله قريشا."²

ويمكننا أن نختم هذا الكلام بشهادة منصفة من أحد المستشرقين جاء فيها: "من التحني على حقائق التاريخ ما كان من عزو بعض الكتاب إلى محمد القسوة والجبن فقد نسي هؤلاء أن محمد لم يأل جهدا في إلغاء عادة الثأر الموروثة الكريهة، وكأنهم لم يفكروا في العفو الكريم الذي أنعم به على ألد أعدائه بعد فتح مكة، ولا في الرحمة التي حبا بها كثيرا من القبائل عند ممارسة قواعد الحرب الشاقة، ولا إلى ما أبداه من أسف على بعض الأمم الشديدة، وأنه لم يأل جهدا في الغالب في تقويم من يجور من أصحابه والكل يعلم أنه رفض بعد غزوة بدر رأي عمر بن الخطاب في قتل الأسرى وأنه لم يرفض قط ما طلب إليه من اللطف والسماح."³

المطلب الخامس: شبهات حول الجهاد

¹ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية، ج 7 ح 4280.

² - فتح الباري، لابن حجر، 7/ 645 مختصرا.

³ - الإسلام بين الإنصاف والجهود، محمد عبد الغني حسن، ص 134، ط 1960م.

إن الحاقدين على الإسلام من المستشرقين وغيرهم يتهمون الإسلام بالعنف وأنه انتشر بالسيف، وأنه يعادي ويحارب كل مخالف له وأن وراء الجهاد مطامع اقتصادية، وأنه عند انتصاره يذل من غلبهم بفرض الجزية عليهم، وغيرها من الافتراءات التي سنحاول ردها وإزالة هذه الشبهات.

أ- فرية أن الإسلام انتشر بالسيف:

عرفنا في الفصول السابقة المعاملة التي عامل بها النبي ﷺ غير المسلمين من مشركين وأهل كتاب ومعاهدين وأهل ذمة وكيف كانت دعوته لهم، فهذا يرد جزء من هذه الفرية فقد كان أسلوبه ﷺ امتثاله قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل/125]، وعرفنا أيضا أن الجهاد كانت له أسباب وشروط وضوابط تدفع عنه كل شبهة عنف أو اضطهاد أو ظلم.

بقي أن نقول: إن الله تعالى الذي فرض الجهاد على المسلمين هو القائل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ﴾ [البقرة/256]. أي لا يجوز أن يكره أحد على اعتناق الإسلام، بل يكون ذلك بالافتناع والرضا، والقرآن يدعو دائما إلى الدعوة إلى الله تعالى بالتي هي أحسن ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، إذا فالجهاد ليس لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، وإنما هو لحماية الدين ولحماية الدعوة ولحماية المستضعفين ولرد العدوان. ويُقر القرآن أن الجهاد وإن كانت هذه أسبابه -وهي مشروعة- فهو ليس شيئا مستحبا ومحبويا عند الفطر السليمة بل هو كره، أي شيء تكرهه النفوس وإنما شرع استثناء ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/216].

- كذلك إن فرية انتشار الإسلام بالسيف باطلة، لأنه لو كان الأمر كذلك، لكان القتال من أول يوم نزل فيه الوحي على النبي ﷺ، غير أنه مكث في مكة المكرمة ثلاثة عشر سنة يدعو إلى الله ويصبر على أذى المشركين وبعدها هاجر إلى المدينة، ولم يؤذن له في القتال إلا بعد مدة، وكان أول إذن بالقتال هو لرد الظلم والعدوان الواقع على المسلمين، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنْ أَلَلَّ عَلَىٰ تُصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج/39].

- كذلك ما يبطل هذه الفرية أحاديث النبي ﷺ التي تطلب من المؤمنين عدم تمني لقاء العدو، فلو كان الإسلام انتشر بالسيف لكان ﷺ يحثهم على ذلك بل ويأمره، غير أنه ﷺ كان يقول لهم: (أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).¹ يأمرهم بعدم تمني القتال، فكيف يقال أن الإسلام انتشر بالسيف؟ ويأمرهم بسؤال العافية وهي السلامة، التي هي أصل الحياة، ولكن إذا كتب عليهم القتال يأمره بالصبر ويشجعهم عليه، "هكذا نرى أن الإسلام يتحدث عن القوة، والحرب والجهاد باعتبارها كرها لنا، وباعتبارها استثنائية، حالة دفاعية يقيدها بكل الاحتياطات وبكل ما يخفف من وطأها ويدعو إلى إنقاذها بأسرع ما يمكن من الوقت عندما يتوقف الداعي الخارجي، ويسعى فقط إلى أن يبحث عن أي مجال لحرية الدعوة تغنيه عن استعمال القوة ضد الدكتاتوريات الوصية".²

وكما يقال الحق ما شهدت به الأعداء، فهذه مجموعة من اعترافات بعض المنصفين من علماء الغرب، الذين درسوا الإسلام ووقفوا على مدى تسامحه وعلى أسباب انتشاره فقالوا:

- "قال الكونت هنري دي كاستري في كتابه (الإسلام خواطر وسوانح) بعد وصفه الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام بين الشعوب وصف المسلمين بقوله: فلم يقتلوا أمة أبت الإسلام، وقال: فلم يكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالألباب".³

- وترفض المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها (الله مختلف تماما) مقولة انتشار الإسلام بالسيف وتقول: "لقد لعب التسامح العربي دورا حاسما في انتشار الإسلام، وذلك على العكس تماما من الزعم القائل بأنه قد انتشر بالنار والسيف وقد أصبح هذا الزعم من الأغاليط الجامدة ضد الإسلام".⁴ وقالت: "إن الإسلام هو ولا شك أعظم ديانة على ظهر الأرض سماحة وإنصافا"

¹ - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو، ج 6 ح 3025 ومسلم في كتاب الجهاد باب كراهية تمني لقاء العدو، ج 12 ح 1742 واللفظ للبخاري.

² - عموم الرحمة وعالية الإسلام، أبو زيد المقرئ الإدريسي، ص 33 و 34 مقال عن مجلة الدعوة الإسلامية، العدد 22، 2005م طرابلس، ليبيا.

³ - نقلا عن كتاب الإسلام في قفص الإنهام، شوقي أبو خليل، ص 137، دار الفكر، دمشق، ط 13، 2006م.

⁴ - الله ليس كذلك، زيغريد هونكه، ص 56 و 101، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1996م.

-ويقول المؤرخ غوستاف لوبون: "لم ينتشر الإسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل.. ولم يكن الإسلام أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط".¹ فهذه شهادات من الغرب الكافر، تنفي فرية انتشار الإسلام بالسيف، بل بالدعوة والتسامح والأخلاق.

ب- شبهة أن الإسلام دين عنف يقاتل كل مخالف له:

هذه فرية أخرى لا أساس لها من الصحة، ذلك أن أساس العلاقة بين المسلم والآخر هو السلم والتعاون مثلما مر معنا في المطالب السابقة، وأن المسلمين مطالبين بالبر إلى غيرهم والإحسان إليهم ما لم يبدعوهم بالعدوان، وقد بينت آيات سورة الممتحنة طبيعة العلاقة بغير المسلمين حيث قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المسححة/9,8.

فالجهد لم يفرض لقتال كل مخالف لنا في الدين وإنما شرع لقتال كل معتد علينا وعلى ديننا وعلى المستضعفين في الأرض. أضف إلى ذلك أن الإسلام أمرنا بمعاملة أهل الذمة، وهم من ليسوا على ديننا وقيمون بيننا، أمرنا بمعاملتهم خير معاملة وحشنا على حسن حوارهم واحترام شعائرهم والمحافظة على العهد معهم مثلما مر معنا في مبحث أهل الذمة.

"لا يبيح مجرد المخالفة في الدين العداوة والبغضاء ولا تمنع المخالفة مسالمة المخالفين والتعاون معهم على شؤون المجتمع والحياة العامة وبالأحرى لا تبرر الدخول في الحرب ضد المخالفين في الدين".²

¹ - حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص 128 و 129. ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1969م.

² - حقيقة الإسلام، عبد الهادي بو طالب، ص 97.

كذلك إن في معاهدات النبي ﷺ في الفترة المدنية أكبر دليل على تسامح الإسلام مع أتباع الديانتين اليهودية والمسيحية، ففي المدينة المنورة وادع النبي ﷺ عربها الذين تمردوا وعاهدتهم، وكفل لهم التمتع بما للمسلمين من حقوق ما وقوا وبعثوا عن خيث الطوية والغدر والخيانة. يقول نبيل لوقا بياوي* (كاتب قبطي): "أن البعض يردد أن الإسلام انتشر بحد السيف، يقتل أصحاب الديانات المخالفة ويجبرهم على الدخول في الدين الإسلامي قهرا وبالعنف، وهذه الوثيقة [يتحدث عن عقد الصحيفة] أو العهد الذي نحن بصددده الآن في السنة الأولى من الهجرة يكذب هذا الإدعاء، فقد ذكر الرسول ﷺ في كتابه أن اليهود الموجودين في المدينة وهم أصحاب ديانات مخالفة لهم عهد وذمة وأمنهم آمنون على حياتهم وعلى دينهم وأموالهم ويمارسون شعائرهم الدينية فأين هو الإجبار على الدخول في الديانة الإسلامية".¹

ويشهد بهذا التسامح أيضا بعض أهل الغرب. فيقول توماس أرنولد* في كتابه (الدعوة إلى الإسلام): "ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملا حاسما في تحويل الناس إلى الإسلام، فمحمد نفسه قد عقد حلفا مع بعض القبائل المسيحية وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة".²

ج- شبهة أن الجهاد مقصده مطمع اقتصادي:

بمعنى أن الهدف الرئيسي من الجهاد هو الاستيلاء على ثروات العدو واستغلال أرضه وأمواله ونهب كل ذلك. "وقد يطيب لبعض المؤرخين من غير المسلمين ولا سيما المستشرقون والمتعصبون أن يعتبروا الغنائم - إن لم يكن الهدف الأول للفتوحات الإسلامية فلا أقل من أن يكون من الأهداف الرئيسية- وهؤلاء جميعا لا يدركون معنى العقيدة ولا يفقهون طبيعة الدعوة الإسلامية ويجهلون أن الهدف الرئيسي ليس إلا إعلاء كلمة الله".³

¹ - انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء، نبيل لوقا بياوي، ص 43.

² - الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن، ص 65.

³ - العقيدة والقوة معا، محمد عبد الله السمان، ص 109، دار الجيل، بيروت، ط الأولى 1974م.

فهذه مسألة أخرى درج الظالمون من خصوم الإسلام على إثارتها وكثرة الحديث عنها وذلك على سبيل التشويه للإسلام والتشكيك في سلامة تشريعه وإصاها لفرية الابتزاز والنهب بجيوش الفاتحين من المسلمين في حال الحرب. وعلى العكس من ذلك نجد القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية ينهيان عن ذلك، فالقرآن الكريم ينهانا عن أن تكون نيتنا في الجهاد هي طلب الدنيا وعرضها الزائل، أو أن يكون هدفنا هو الغنائم، بل يحثنا على أن يكون هدفنا هو رضا الله وطلب الجنة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء/94. "أن إذا سافرت في الجهاد لغزو الأعداء فتثبتوا ولا تعجلوا في القتل حتى يتبين لكم المؤمن من الكافر (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) أي ولا تقولوا لمن حياكم بتحية الإسلام لست مؤمنا وإنما قلت هذا خوفا من القتل فتقتلوه (تبتغون عرض الحياة الدنيا) أي حال كونكم طالبيين لماله الذي هو حطام سريع الزوال (فعند الله مغانم كثيرة) أي فعند الله ما هو خير من ذلك وهو ما أعده لكم من جزيل الثواب والنعيم (كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم) أي كذلك كنتم كفارا فهداكم للإسلام ومنّ عليكم بالإيمان فتبينوا أن تقتلوا مؤمنا وقيسوا حاله بحالكم".¹

فهذا تقرير وتوبيخ من الله عز وجل لمن فعل ذلك طلبا للغنائم وقد سماه الله عرض زائل، أي مهما أخذتم من أموال فهو عرض زائل لا قيمة له عند الله؛ فالهدف الأسمى للجهاد هو إعلاء كلمة الله. وهذه الآية لها سبب نزول رواه الشيخان عن -ابن عباس رضي الله عنهما- قال: (لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فترلت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وقرأها ابن عباس: السلام).²

الغنيمة هي تصغير غنم.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال/67.

¹ - صفوة التفاسير للصابوني، 1/ 297، دار الصابوني، القاهرة، ط 9، د. ت..

² - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ولا تقولوا، ج 8 ح 4591. ومسلم في كتاب التفسير الباب الأول، ج 18 ح 3025 واللفظ له.

ففي هذه الآية يلوم الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ على قبول الفداء في الأسرى، لأن الفداء يعتبر من حطام الدنيا الزائل، فلا ينبغي أن يكون هدفا لذاته، فالهدف من الجهاد هو إعلاء كلمة الله ولهذا قال تعالى (تريدون عرض الدنيا) أي بأخذكم هذا المال.

جاء في تفسير هذه الآية: "عتاب للنبي ﷺ وأصحابه على أخذ الفداء والمعنى: لا ينبغي لنبي من الأنبياء أن يأخذ الفداء من الأسرى إلا بعد أن يكثر القتل ويبالغ فيه، والمعنى أن النبي إذا قاتل فقتاله متمخض لغاية واحدة، هي نصر الدين ودفع أعدائه وليس قتاله للملك والسلطان (تريدون عرض الدنيا) أي تريدون أيها المؤمنون بأخذ الفداء حطام الدنيا ومتاعها الزائل"¹.

وكذلك السنة النبوية جاء فيها النهي عن الغلول وهو الأخذ من الغنائم قبل تقسيمها والنهي عن نهب أموال العدو.

جاء في صحيح مسلم مرفوعا: (اغزوا و لا تغلوا).²

"وأصل الغلول: الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة".³

وجاء أيضا في الحديث الصحيح: (..فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها، فقام خطيبا فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب، فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم).⁴

وجاء عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قوله: (قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاثل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).⁵

فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن الغلول والنهب وطلب المغنم أعمال منهي عنها لأنها ليست من الجهاد، فالجهاد يكون لإعلاء كلمة الحق وليس طلبا للدنيا أو بعض حطامها.

¹ - انظر صفوة التفاسير، للصابوني، 1/514 و515 والتحرير والتنوير، لابن عاشور، 5/73/10.

² - سبق تخريجه في ص 308.

³ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 12/168.

⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في النهي عن النهي ح 2703 ص 476، وقال الألباني: صحيح. وأحمد، 5/62.

وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، المسند تحقيق شعيب الأرنؤوط، 20/52.

⁵ - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب من قاتل للمغنم، ج 6 ح 3126 ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون، ج 13 ح 1904. واللفظ للبخاري.

وهذا يجرنا للحديث عن الغنائم التي يغنمها المسلمون في قتالهم، فهي ليست من هذا القبيل لأنها ليست مطلوبة لذاتها أولاً، وثانياً هي مقسمة في سبيل الله وليست مجرد غلب وسلب، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال/41]، فمردودها يعود على المجتمع ككل، خاصة الفئات المحتاجة منه مع العلم أن الغنائم عرف من أعراف الحروب على مسار التاريخ، والإسلام لم يأت بدعا من الأمور، بل إن الإسلام سما بهذه الغنائم فوق أن تكون رغبة مقصوده لذاتها أو أن تكون ثمرة منتظرة أو أملاً مرجوا يشغل أذهان المجاهدين المؤمنين، فالذي يشغلهم هو إعلاء كلمة الله فقط. "ليس المقصود من إباحة الغنائم ذات المال، ولا الرغبة الجارحة في جمعه وتكثيره، وإنما المقصود الحقيقي، انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعول عليها الظالمون وهم يعلنون الحرب على دين الله الحق ليدمروه أو يستأصلوه من الأرض إن استطاعوا".¹

د- شبهة أن الجزية إذلال لأهل الذمة:

"فمن هذه الشبهات التي أثارها ويشيرها المستشرقون قضية الجزية التي غلفت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام. وهذه لا شك نظرة زائفة ولا أساس لها من أحكام الإسلام وتعاليمه وفلسفته العامة".²

والجزية هي إحدى الخيارات الثلاثة التي يعرضها النبي ﷺ على أهل الكتاب، فإما أن يسلموا وإما أن يدفعوا الجزية ويبقوا على دينهم وفي حماية الدولة الإسلامية وإما أن يقاتلوا، فقد جاء في الحديث الصحيح: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال "أو خلال" فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم).³

¹ - افتراءات على الإسلام والمسلمين، أمير عبد العزيز، ص23، دار السلام، القاهرة، ط1، 2002م.

² - نحن والغرب، يوسف القرضاوي، ص26، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ط1، 2006م.

³ - سبق تخريجه في ص 308.

فما هي الجزية ؟ ولماذا تؤخذ من أهل الكتاب ؟ وما وجه الاعتراض عليها ؟

الجزية لغة: هي من الجزاء وهي خراج الأرض والجمع جزى وجزاء.¹

والجزية في الشرع تعني: "المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام".²

وقيل: "هي ما يؤخذ عن كل رأس نظير عقد الذمة، بحيث ينتقلون إلى أرضنا أو يبقون في أرضهم وينالهم سلطاننا، فيكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فيُخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم ولا يُحمّلون ما لا طاقة لم به، ويطبقون أحكامهم فيما بينهم، إلا أن يترافعوا إلينا فيحكم بينهم شرعنا".³

أما لماذا تدفع الجزية؟ فهنا مثار الشبهة، فخصوم الإسلام يقولون أن ذلك لإذلال أهل الذمة واستغلالهم وابتزاز أموالهم وهذا غير صحيح تماما.

ذلك أن المقصد من دفع الجزية هو حماية أهل الذمة من كل عدوان خارجي، فهي بمثابة مقابل للحماية.

"ومن الناس من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، فيحسبون الإسلام متعسفا في فرضه الجزية على غير المسلمين، ولو أنهم أتصفوا لعلموا أن الإسلام كان منصفاً كل الإنصاف في إيجابية هذه الجزية الزهيدة.

فقد أوجب الإسلام على أبنائه الخدمة العسكرية باعتبارها فرض كفاية أو فرض عين وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين وإن كانوا يعيشون في ظل دولته، إذ ليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفه ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد بطلانها وفي سبيل دين لا يؤمن به، ولهذا قصر الإسلام واجب الجهاد على المسلمين لأنه يعد فريضة دينية مقدسة، ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع، والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم الجزية.

¹ - لسان العرب، لابن منظور، 631/1 مادة جزى.

² - المغني، لابن قدامة، 495/8، وأحكام القرآن، لابن العربي، 908/2.

³ - مدونة الفقه المالكي، للغرياني، 453/2.

فالجزية فضلا عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي - هي في الحقيقة بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين.

على أن هناك علة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة وهي العلة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها كالقضاء والشرطة وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلما كان أو غير مسلم.

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم و زروعهم وثمارهم، فضلا عن صدقة الفطر وغيرها، فلا عجب أن يطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية"¹.

ومع ذلك فإن في أخذ الجزية كثيرا من مظاهر الرفق والسماحة، فهي لا تؤخذ من كل الناس، بل من كل رجل بالغ قادر فقط، فلا تؤخذ من النساء والصبيان والشيوخ والفقراء والضعفاء أي الذين ليس لهم قدرة على القتال: "فلا يطالب بها (أي الجزية) إلا الرجال الأصحاء البالغين القادرين على واجب الخدمة فهم يدفعون هذه الضريبة لإعفائهم مع القدرة على ذلك فالجزية لا تؤخذ من: مسكين ولا من أعمى لا حركة له ولا عمل ولا من زمن يتصدق عليه، وكذلك الرهبان الفقراء أصحاب الصوامع، ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع وكذا المغلوب على عقله، هذا بالإضافة إلى أن النساء والصبيان معافون من الجزية"².

كذلك من مظاهر السماحة في أخذ الجزية أنها تسقط عمن فرضت عليهم إذا عجزت الدولة الإسلامية على حمايتهم، أو إذا انضموا إلى المسلمين في القتال فلا ميرر لها.

"إن الجزية بدل عن الحماية العسكرية، التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها، في المرتبة الأولى فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه

¹ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص 32 و 33 و 34 بتصرف.

² - مظاهر السماحة في الجزية، حسين مجد خطاب، ص 301 مقال عن مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، العدد الأول، 1987م.

الضريبة، جاء في كثير من العقود التي كتب قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: "إن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى تمنعكم". (نمنعكم أي نحميكم).

وتسقط الجزية أيضا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام".¹

لكن سبب هذا الإشكال أي اعتبار الجزية إذلال لأهل الذمة هو الفهم الخاطئ للآية التي أقرت فرض الجزية، يقول الله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. فالذين لمسوا معنى الإذلال لمسوه في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

"إن من الواجب تفسيرها (أي الآية) بما يتفق مع مبادئ الإسلام العامة ومع فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في أخذ الجزية من أهل الكتاب وقد رأيتم أن الإسلام يقرر حرمة عقائد أهل الكتاب وأموالهم ومعابدهم كما يقرر تحريم إيذائهم، وإذا رجعنا إلى التاريخ لم نجد في معاملة النبي ﷺ لأهل الكتاب ولا في معاملة الخلفاء الراشدين لهم أي معنى من معاني الاحتقار والإذلال، ولم تكن تؤخذ منهم الجزية على أي وضع يشعر بالإساءة أو المهانة، كان من الواجب أن تفهم الآية على غير ما فهمها بعض الناس، وذلك أن تفسير (اليَد) في قوله (عن يد) بالقدرة، وفي نصوص القرآن واللغة ما يؤكد هذا المعنى، وهذا هو ما قررناه من أن الجزية لا تفرض إلا على القادرين على دفعها لذلك أعفى منها الصغار والعاجزون والرهبان والفقراء والنساء.

وأما قوله (وهم صاغرون) فيتحمم تفسير الصغار هنا بالخضوع لا بالذلة والمهانة، ومن معاني الصغار في اللغة الخضوع، ومنه أطلق الصغير على الطفل لأنه يخضع لأبويه ولمن هم أكبر منه، والمراد بالخضوع حينئذ الخضوع لسلطان الدولة، بحيث يكون في دفع الجزية معنى الالتزام من قبل أهل الذمة بالولاء للدولة، كما تلتزم الدولة لقاء ذلك بحمايتهم ورعايتهم، وليس في الخضوع لقوانين الدولة وسلطانها فضاضة على المواطنين مهما اختلفت عقائدهم".²

¹ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص 34 و 35 بتصرف.

² - نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، ص 61 و 62 و 63 باختصار.

وهذه شهادة من منصف غير مسلم في قضية الجزية: "أما أصحاب الديانات الأخرى السماوية كاليهودية والمسيحية فكان يُخَيَّرهم بالإقناع في دخول الإسلام أو القتال أو دفع الجزية (ضريبة الدفاع عنهم) والجزية مبالغ زهيدة يعفى منها أكثر من 70 % من الأشخاص أصحاب الديانات الأخرى، فيعفى منها الشيوخ والعجائز والنساء والأطفال والرهبان، وهي ليست عقوبة لعدم دخول الإسلام بل ضريبة لانتفاع غير المسلمين بالمرافق العامة وضريبة دفاع عنهم من أي اعتداء خارجي، وهذا الاختيار يعني أن الإسلام لم ينشر بحد السيف كما يردد بعض المستشرقين".¹

وبهذا نختم الحديث عن مبحث الجهاد ومظاهر الرفق فيه، فهذه هي صورة الجهاد في حقيقته الإسلامية. فالجهاد (أي القتال) إنما شرع بعد بذل الجهد في البيان الواضح وبسط الحجة مع الصبر الجميل والمصابرة لأعداء الإسلام والعفو عن إساءاتهم والإحسان إليهم دفاعاً عن الحق وحماية للدعوة إلى الله ورداً للاعتداء ومقاومة للظلم ومناصرة للضعفاء، وإذا وجب الجهاد وضع له النبي ﷺ ضوابط أخلاقية لا يجوز الخروج عنه ليبقى الجهاد فريضة نبيلة سامية مقصدها إعلاء كلمة الله فحسب لا طلب دنيا ولا طلب سلطان، وإذا انتصر المسلمون في الأخير سنَّ لهم المصطفى ﷺ طريقاً يسرون عليه في معاملة المغلوبين ينم عن علو أخلاقهم وسمو أهدافهم فلا فتك بأسير ولا إجهاز على جريح ولا إذلال لمغلوب.

¹ - انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء، نبيل لوقا ياروي، ص 45.

الفصل السادس: آثار الرفق على الفرد والمجتمع

المبحث الأول: آثار الرفق في مجال العبادات

المطلب الأول: الآثار الأخروية

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية

المبحث الثاني: آثار الرفق في مجال المعاملات المالية

المطلب الأول: الآثار التربوية

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

المبحث الثالث: آثار الرفق في مجال العلاقات

المطلب الأول: آثار الرفق على مستوى الأسرة

المطلب الثاني: آثار الرفق على مستوى المجتمع

المبحث الرابع: آثار الرفق في مجال الدعوة

المطلب الأول: آثار الرفق في دعوة المسلمين

المطلب الثاني: آثار الرفق في دعوة غير المسلمين

المبحث الخامس: آثار الرفق في مجال العقوبات والجihad

المطلب الأول: آثار الرفق في مجال العقوبات

المطلب الثاني: آثار الرفق في مجال الجهاد

المطلع على السنة النبوية والمتتبع لسيرة المصطفى ﷺ يدرك أن الرفق مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، مطلوب لذاته، وقد تضافرت الآيات بذلك منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ النساء/28، وأن الرسالة المحمدية هي في أصلها رحمة ورفق بهذه الأمة، بل بالخلق كلهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء/107.

كما يدرك أن الرفق كان منهاج حياة النبي ﷺ وأسلوبه الأصيل في إيصال دعوته إلى الخلق وفي معاملته للناس أجمعين ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل/125، وأن الحزم والشدّة والغلظة كانت استثناء تقتضيه الضرورة، لحماية كيان الدولة الإسلامية وحماية هذا الدين، ولتأديب الخارجين عن الحق والمناوئين له سواء داخل كيان الدولة أو خارجها، وحتى في هذه الحالات لم يخلو أسلوب النبي ﷺ من مظاهر الرفق كما مرّ معنا، وذلك كله راجع لما للرفق من آثار جليلة وثمرات وفيرة في إصلاح الناس والمجتمعات وهدايتها إلى الطريق المستقيم وتغييرها نحو الأحسن، عكس العنف التي يدعو إلى النفرة ولا يؤلّد إلا نتائج عكسية لا تخدم الدعوة إلى الله، بل تصد عنها ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران/159.

وللوقوف على ثمرات الرفق وآثاره الجليلة من خلال السنة النبوية في حياة الفرد والمجتمع وعلى جميع المستويات ابتداء من آثاره في علاقة الفرد والمجتمع بخالقه إلى علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، في مجال المعاملات المالية أو الاجتماعية وكذا أثره في الدعوة إلى الله، وحتى أثره في أساليب العقاب ومواجهة الأعداء، يمكننا أن نقسم هذا الفصل إلى ما يلي من مباحث.

المبحث الأول: آثار الرفق في مجال العبادات

مجال العبادات هو مجال علاقة العبد بخالقه، أكثر منه في علاقته بالناس، ولهذا سنعرض لآثار الرفق في هذا المجال من زاويتين: الآثار الأخروية والآثار الدنيوية.

المطلب الأول: الآثار الأخروية

من خلال الأحاديث التي جاءت في مدح الرفق وبيان فضله يمكننا أن نستشف ما يلي من آثار:

أ- الفوز بمحبة الله تعالى:

ذلك أن الله عز وجل يحب الرفق ويحب عليه، وهو ذاته سبحانه وُصف بهذا الخلق، فهو الرفيق؛ فمن اتصف بما وصف الله تعالى به نفسه وبما يحبه الله، أحبه الله عز وجل، فقد جاء في الحديث الصحيح: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)¹، وكذا حديث (إن الله رفيق يحب الرفق)²، فمن أتى ما يحبه الله عز وجل أحبه الله تعالى.

ب- الوقاية من عذاب النار:

المتصف بخلق الرفق ولين الجانب والسهولة في التعامل، ينجيه الله عز وجل من النار يوم القيامة لقوله ﷺ: (ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار، على كل قريب هين سهل)³. فالذي يتصف بهذا الخلق العظيم يكون وقاية له من النار ومنحاة له من عذاب الله، وبالتالي الفوز بالجنة.

ج- الحصول على الخير:

الإنسان الذي يتصف بالرفق يشبه الله عليه بالخير الوفير والعطاء والجزيل، لقوله ﷺ: (إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)⁴.

¹ - سبق تخريجه في ص 19.

² - سبق تخريجه في ص 5.

³ - سبق تخريجه في ص 3.

⁴ - سبق تخريجه في ص 5.

فعطاء الله مطلق على الرفق، والعطاء هو الثواب والجزاء وهذا هو الخير كله.

وجاء في الحديث الصحيح أيضا (من يحرم الرفق يحرم الخير).¹ فالذي يجانب الرفق يجانب كل الخير، فلا ينال منه شيئا. جاء في شرح هذا الحديث: "أي من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا منه، فقد جعله محروما من الخير كله، إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور".²

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ (من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير).³ جاء في شرحه: "يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه".⁴

د- الرفق زينة:

أي أنه يُجَمَّل الإنسان ويزيده محبة وقبولا ورفعة، وهذا في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يتزع من شيء إلا شانه)⁵، فالرفق يزيد الإنسان كمالا في حين أن العنف والغلظة منقصة.

هـ- مغفرة الذنوب:

الرفق عموما، وفي كل المجالات، من اتصف به يكون مدعاة لمغفرة الذنوب والتجاوز عن السيئات لقوله ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. فقالوا تذكّر. قال: كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المؤسر. قال: قال الله عزّ وجلّ تجاوزوا عنه).⁶ فبسبب هذه الرحمة التي في قلب الرجل وترفقه بالمعسرين، غفر الله ذنوبه مع أنه لم يكن من المكثرين من الطاعات.

¹ - سبق تخريجه في ص 22.

² - شرح سنن ابن ماجة، للسندي، كتاب الأدب باب الرفق، 2 / 16 / 12.

³ - سبق تخريجه في ص 23.

⁴ - تحفة الأحوذى، للمباركفوري، 5 / 496.

⁵ - سبق تخريجه في ص 21.

⁶ - سبق تخريجه في ص 120.

و- الرفق سبب لرحمة الله:

لقله ﷺ (رحم الله رجلا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).¹ والسماحة هي المين في المعاملة والتسهيل على الناس والرفق بهم.

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية

للرفق في مجال العبادات آثار عظيمة نعملها فيما يلي:

أ- المداومة على الطاعة:

إن للرفق في مجال العبادات؛ من صلاة وصيام وزكاة وحج، أثر بالغ في الاستمرار على الطاعة والمداومة عليها، لأن الذي يدخل في عبادة برفق ولين ولا يكلف نفسه ما لا تطيق يستطيع الاستمرار والمواصلة، بينما الذي يجهد نفسه ويحملها فوق طاقتها سرعان ما يفتر وقد ينقطع تماما عن العبادة، لأن النفس البشرية ثمل وتسأم، فلا بد من مراعاة طبيعتها. جاء في الحديث (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يعمل حتى تملوا).²

إذ الإنسان الذي يتعب بما تطيقه نفسه ويأخذها بتؤدة ولين، لا يعمل من العبادة ولا يفتر.

ومن ذلك أيضا حديث (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل).³ لأن المبالغة في العبادة تخرجها من مقصودها وهو الدوام، إذ يفتر الإنسان بعد مدة وقد ينقطع جملة واحدة عن العبادة.

ب- المحافظة على النفس البشرية:

إن الذي يدخل في عبادة برفق ويتجنب الإفراط في النوافل بل يتدرج، يحافظ بذلك على نفسه من الإرهاق والتعب ومن إجهادها، لأنها مطية الطاعة والعبادة، فإذا كلفها فوق طاقتها عجزت عن مواصلة المسير وقد تنقطع؛ ولهذا جاء في الحديث مراعاة ذلك (يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم،

¹ - سبق تخريجه في ص 116.

² - سبق تخريجه في ص 27.

³ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم، ج 6 ح 783.

فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها...¹

ومن ذلك، الحديث الصحيح (أن النبي ﷺ، رأى شيخاً يهادى بين ابنه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب).² وكان ذلك في الحج.

ج- الإقبال على الطاعات والرغبة فيها:

الرفق في العبادة يثمر الإقبال عليها دون ثقُل، عكس الذي يشدد على نفسه وعلى الآخرين، فتنفر النفوس من ذلك وتثقل على الطاعة، ولهذا قال المصطفى ﷺ (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا).³

ولهذا أيضاً شُرعت الرخص، حتى تسهل على الناس الطاعات والعبادات، جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب).⁴ فلو ألزم بالحفاظة على ركن القيام لشق ذلك عليه، ولربما تكاسل وثقلت عليه الصلاة، فلما يسرّها عليه النبي ﷺ وخفف عنه، سهلت عليه العبادة.

المبحث الثاني: آثار الرفق في مجال المعاملات المالية

للفرق في مجال المعاملات المالية آثار ترجع على الفرد وعلى المجتمع، تكون تلك الآثار تربية، تثمر في الإنسان سلوكاً حسناً وتربي فيه المشاعر النبيلة تجاه الآخرين وتربطه بخالفه

¹ - سبق تخريجه في ص 72.

² - سبق تخريجه في ص 90.

³ - سبق تخريجه في ص 216.

⁴ - سبق تخريجه في ص 67.

وبالآخرة، وتكون اجتماعية، تجعله، يحس بحاجات الآخرين ومعاناتهم فيشفق عليهم ويساعدهم، ويساهم بذلك في بناء مجتمع متضامن متماسك.

المطلب الأول: آثار تربوية

أ- البعد عن الطمع والبخل:

يكون ذلك إذا عرف الإنسان ثواب من سهّل على الناس في معاشهم وعقاب من قتر عليهم وأعتتهم، أي إذا عرف الإنسان جزاء الرفق بالآخرين في تعاملاته المالية وعقاب الشق عليهم، ولذا جاء في السنة الترغيب في التجاوز عن المعسر والتيسير عليه؛ فالنفس البشرية إذا علمت مدى الجزاء الذي تناله على رفقتها بالآخرين، لانت وتخلت عن حبها الزائد للمال وعن طمعها وشحها، جاء في الحديث الصحيح (حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير إلا أنه كان رجلاً موسراً وكان يخالط الناس وكان يأمر غلماناً أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل لملائكته: نحن أحق بذلك منه. تجاوزا عنه).¹

فإذا علم المسلم أن الله تعالى يتجاوز عنه ويغفر له إذا يسر هو على الناس وتساهل معهم، يدفعه ذلك إلى التخلق بالرحمة والإحسان والتسهيل على الناس، فيتربى فيه شعور التعلق بالآخرة وعدم الحرص على الدنيا؛ ولهذا توالى الأحاديث في الترغيب في مساعدة الناس والتسهيل عليهم، ومن ذلك (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله).²

ب- تربية الفرد على حب الخير وبغض الشر:

الفرد إذا كان في تعاملاته المالية مع الناس يراعي ما حرم الله من ربا وبيع مضرّة ويتجنب الاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل ويحتنب الرشوة وغيرها من المحرمات، وفي المقابل يكون سمحاً في شرائه ويقرض المحتاج ويتجاوز عن المعسر، يثمر ذلك في نفسه تنمية نوازع الخير وحب الإقدام عليه والرغبة فيه واجتناب الشر والاقتراب منه وإتيانه، فيكون فرداً صالحاً في المجتمع.

¹ - سبق تخريجه في ص 121.

² - سبق تخريجه في ص 120.

المطلب الثاني: آثار اجتماعية

و للرفق في مجال المعاملات المالية، جملة من الآثار الاجتماعية، التي تعود على المجتمع بالخير منها:

أ- إشاعة التراحم بين أفراد المجتمع:

ذلك أن الرفق في البيع والشراء، وعدم احتكار السلع على الناس، وعدم غشهم، وكذا إنظار المعسر في دينه والتجاوز عنه وإقالة عثراته، يجعل أفراد المجتمع يشعر بعضهم ببعض ويرحم بعضهم بعض، فيسود التراحم بين أفراد المجتمع حتى يصبح متماسكا قويا.

ب - تنمية روح التضامن والتعاون:

إذ بالرفق في المعاملات المالية، مثل القرض الحسن، الذي حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه، كما رغب في التجاوز عن صاحب الدين الذي لا يقوى على قضاء دينه، أو على الأقل إمهاله، تسود المجتمع روح التضامن والتكافل، خاصة إذا علم المسلم أن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

ج - تنقية المجتمع من مظاهر الفساد:

ذلك أن محاربة الإسلام للغش في البيوع وتحريمه للخداع وكتمان العيوب هو رفق بهذا المجتمع وبأموال الناس وحاجاتهم، وتلك المحاربة والنهي ينقي المجتمع من الفساد في المعاملات المالية والتجارية.

د- تغليب الروح الإنسانية على المادية:

ترغيب النبي ﷺ في القرض الحسن وفي إقالة العثرات وفي التنفيس على المكروب وفي التجاوز عن المعسر وربط ذلك بالجزاء الوفير من الله تعالى في الدنيا والآخرة، يحیی حب الخير في نفس الإنسان ويجعله يزن الأمور بميزان الآخرة، فتتمو بداخله النوازع الإنسانية ويحي ضميره، ويكون لذلك الأثر البالغ في تعاملاته المالية مع الآخرين. وهكذا تسود المجتمع الرعة الإنسانية ويقضى على النوازع المادية التي تجعل الإنسان مجرد آلة لا يشعر بمعاملة أخيه الإنسان.

هـ - شيوع الأمن والطمأنينة الاقتصادية:

حينما يعلم أفراد المجتمع أن الله تعالى حرم الربا فيجتنبوه وأن هناك بعض البيوع محرمة لما تحملها من غش وغبن للناس، فلا يأتوها ولا يتعاطوا الرشوة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ويدركوا أن الإسلام حرم كل هذا رفقا بالناس ورحمة بهم وصيانة للمجتمع من الفساد الاقتصادي، تشجيع الطمأنينة والأمن الاقتصادي، فلا يخشى الناس على أموالهم ولا على سلعهم ولا على قوتهم ويستقر المجتمع؛ ذلك أن الأمن الاقتصادي ركيزة أساسية من ركائز أمن المجتمع، مصداقا لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ فريش/4.

المبحث الثالث: آثار الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية

يكون أثر الرفق في مجال العلاقات الإنسانية أبرز وأظهر ذلك أنه يمس كل أفراد المجتمع، الكبير والصغير، الرجال والنساء، الفقراء والمساكين، الأيتام والأرامل، أصحاب الأعدار والأهل والأقارب، والأبعد.

المطلب الأول: آثار الرفق على مستوى الأسرة

للفرق أثر بالغ في نفسية الفرد وسلوكه وفي تربيته على مستوى الأسرة نذكر منها:

أ- الترابط الأسري:

الرفق في معاملة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها والأبوين للأولاد والأولاد فيما بينهم يكون سببا في الترابط الأسري والدفع العائلي، لهذا قال المصطفى ﷺ : (إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق).¹ وفي رواية (فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيرا دلهم على باب الرفق) .

معنى هذا أن البيت الذي فيه رفق هو بيت فيه كل الخير من هدوء وسكينة ورحمة وسعادة ويكون ذلك بأن يرفق بعض أفراد الأسرة بعضهم ببعض، الرجل يرفق بزوجته فلا

¹ - سبق تخرجه في ص 23.

يظلمها ولا يسيء عشرتها ويرفق بأولاده فيحسن معاملتهم وتربيتهم، والمرأة ترفق بزوجها فلا تكلفه ما لا يطيق وتحسن عشرته، وترفق بأبنائها فتحسن تربيتهم بلطف ولين؛ والأولاد يرفق بعضهم ببعض وبوالديهم، بحسن طاعتهم وبرهما وتخفيض الجناح لهما، فيسود البيت المسلم الهناء والسكينة والحياة المطمئنة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث (ما أعطى أهل بيت الرفق إلا نفعهم ولا منعه إلا ضرهم).¹

ويكون الإضرار إذا منع الرفق بشيوع العنف والمشاحنة في الأسرة، ويكثر الصخب والفوضى نتيجة الخشونة في المعاملة وتعنيف الكبير للصغير وتسلط القوي على الضعيف؛ فلا تراعى المشاعر ولا تقدر الجهود، ويضيع الأمان والطمأنينة ويحل مكانهما التفكك الأسري ويؤثر هذا التفكك الأسري على المجتمع سلباً، ذلك أن الأسرة هي نواة المجتمع، وما المجتمع إلا مجموع أسر، فأى تهديد لكيان الأسرة بسبب العنف هو في النهاية تهديد لكيان المجتمع بأسره.

ب- الشخصية السوية:

الرفق في التربية عنصر أساسي في إنشاء الشخصية السوية، ذلك لأن أساسه الحوار الهادئ والتوجيه اللطيف والعقاب الهادف، فلا ينشأ الطفل مكبوت المشاعر والعواطف ولا محروم من الحنان والحب ولا مهزوم نفسياً وبذلك تكون شخصيته سوية؛ وفي هذا فائدة كبيرة للمجتمع، في حين تكون التربية بالعنف سبباً في تكوين أولاد غير أسوياء فيهم قسوة وجفاء، ومجتمع أفراد هكذا لا يتطور ولا يزدهر.

ج- المحبة بين الزوجين:

الرفق في التعامل بين كل من الزوجين يولد المحبة والألفة بينهما، وذلك يقوي الروابط بينهما فتسعد الأسرة ومن بعدها المجتمع.

د- كسب القلوب:

الرفق في معاملة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته، والوالدين للأبناء يورث الطاعة، ذلك أن اللين يورث المحبة والمحبة سبب للطاعة، فمن أحب أطاع وانصاع، فالرفق يكون سبباً لكسب القلوب وإذعانها لمن تحب.

¹ - سبق تخريجه في ص 24.

هـ- سبب لدخول الجنة:

من الآثار الأخروية للرفق في مجال الأسرة أنه يكون سببا لدخول الجنة، فمن برّ والديه وأحسن إليهما ورفق بهما في كبرهما دخل الجنة لقوله ﷺ: (رغم أنف، رغم أنف، رغم أنف، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة).¹

فالإحسان إلى الوالدين حال الكبر والصبر عليهما والترفق في معاملتهما سبب لدخول الجنة، وكذا الرفق بالأبناء يكون سببا لدخول الجنة لما جاء في الحديث الذي ترويهِ السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، فأطعمتها ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتهاها فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها بها من النار).²

و- سبب في رحمة الله للإنسان:

الرفق بالأبناء ورحمتهم يكون سببا في رحمة الله للإنسان، ومن رحمه الله تعالى فقد فاز. وقد جاء في الحديث (من لا يرحم لا يرحم).³ وسبب ورود هذا الحديث فيمن لا يقبل أبناءه.

ز- يقوي صلة الرحم:

الرفق بالأهل والأقارب من أجداد وأحوال وأعمام وأصهار، يقوي الروابط ويثبت صلة الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها، ولذلك أثر بالغ في تماسك المجتمع.

المطلب الثاني: آثار الرفق على مستوى المجتمع

والرفق آثار جليلة على الصعيد الاجتماعي، نذكر منها ما يلي:

أ- الرفق يجمع شمل المتباعدين:

¹ - سبق تخريجه في ص 166.

² - سبق تخريجه في ص 168.

³ - سبق تخريجه في ص 169.

ويؤلف بين قلوب المتنافرين ويوحد شمل المتعادين، لأن اللين واللطف يذهب ما في الأنفس من ضغائن ومشاحنات، فتتآلف القلوب مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَذْفَعُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ نصل: 34.

ب- الرفق ينشئ مجتمعا بلا عنف

يعمل الرفق على إنشاء مجتمع آمن، ينعم بالصفاء والوئام، والأمن مقصد عظيم تصبو إليه كل المجتمعات، وبالرفق يتحقق هذا المقصد، فإذا رفق كل مسؤول بمن هو مسئول عنهم، أمن الناس وعمّ الجميع الراحة والطمأنينة، عكس العنف الذي يخلق الفوضى والمشاحنات ويصير الناس غير آمنين على أنفسهم ولا أموالهم.

ج- تشريع الرخصة، التي هي رحمة بالناس

هو أثر من آثار الرفق حيث أن من رفق الله تعالى بعباده ورحمته بهم، شرع لهم الرخص، رخص في شتى المجالات، في الصلاة في الصيام في الحج في الطهارة وفي المأكل وفي اللبس، في الجهاد، في المرض، فالعاجز والأعمى والأعرج والمريض والفقير، كل هؤلاء شرعت لهم رخص من باب الرفق بهم.

د- وحدة الصف

من آثار الرفق في المجتمع أيضا، وحدة الصف وحمايته من التفكك والتصدع، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ حينما أشار عليه بعض الصحابة بقتل المنافقين حيث جاء في الحديث: (..فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ، دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).¹ فلو قتله ومن مثله لصارت فتنة عظيمة، ذلك أن ظاهر هؤلاء الناس الإسلام، فيقول غير المسلمين إن محمدا ﷺ يقتل متبعيه، فتسوء صورة الإسلام وينفر الناس عنه ويتراجع حديثي العهد بالإسلام عن إسلامهم، خشية القتل فتتفكك عرى الوحدة الإسلامية.

¹ - سبق تخريجه في ص 254.

قال النووي في شرح الحديث: "فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفسدات خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه".¹

هـ- تماسك المجتمع

الرفق بالفقراء والضعفاء، يكون سبباً في تماسك المجتمع وقوته حين يكفل كل عضو فيه عضواً آخر.

و- الحفاظ على الكرامة الإنسانية

من آثار الرفق، الحفاظ على الكرامة الإنسانية أياً كان صاحبها، عبداً مملوكاً، خادماً، طفلاً صغيراً، امرأة ضعيفة؛ وهذا ما لمسناه في معاملة النبي ﷺ لكل من هذه العيّنات. فكونهم ضعفاء معنويًا أو ماديًا لا يعني ذلك استباحة كراماتهم وإنما احترامها لأنهم من بني آدم، والله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء/70]، ولذا جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله).² وذلك احتراماً للنفس البشرية وحفاظاً على كرامتها.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريي وفتاتي وفتاتي).³ وهذا احتراماً لهم وصوناً لكرامتهم، ولهذا ترحم البخاري لهذا الحديث بقوله (باب كراهية التطاول على الرقيق).

ز- تليين القلوب القاسية

من آثار الرفق بالحيوان، تليين القلوب القاسية، وبث الرحمة فيها، فالذي يرق لحال حيوان، يكون أدعى للرفق بالإنسان ورحمته والإحسان إليه.

ح- حماية الحيوان

¹ - شرح صحيح مسلم، للنووي، 16/ 131.

² - سبق تخريجه في ص 164.

³ - سبق تخريجه في ص 183.

من آثار الرفق بالحيوان، حمايته من التعذيب وعدم تعريضه للخطر، مثلما يحدث في التحريش بين الحيوانات، أو جعلها هدفا للرمي أو غير ذلك من صور تعذيب الحيوان. ونخلاصة القول أن الرفق الرفق ينشئ مجتمعا آمنا، بلا عنف، وذلك مقصد عظيم ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ قريش/4.

المبحث الرابع: آثار الرفق في مجال الدعوة

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية/256، فلا يجوز لأي إنسان مهما كانت صفته، حتى ولو كان نبيا، أن يكره أحدا على الدخول في دينه، ذلك أن الإسلام لله يكون محله القلب، والقلب لا يمكن إكراهه وإرغامه على الإذعان، ولهذا كان منهاج النبي ﷺ في دعوته إلى الله هو ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل/125، كما كان منهج الأنبياء عليهم السلام من قبله ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ طه/43،44،

وكان لهذا الأسلوب النبوي في الدعوة، أسلوب الرفق واللين والدعوة بالتي هي أحسن، آثار عظيمة وجليلة في نشر الإسلام في كل ربوع الأرض، من هذه الآثار ما يلي:

المطلب الأول: أثر الرفق في دعوة المسلمين

أ- حب الرسول ﷺ :

ومن بعده الداعي إلى الله، إذ الرفق في الدعوة إلى الله يورث حب الداعي ودعوته؛ فالرفق يفتح مغاليق القلوب ويحملها على الحب والطاعة وهذا ما لمسه في قول الصحابة وهم يصفون النبي ﷺ حيث جاء في الحديث: (ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني).¹ وذلك حينما تكلم هذا الصحابي في الصلاة فنهزه الصحابة

¹ - سبق نخرجه في ص 216.

رضوان الله عليهم، لكن الحبيب ﷺ كلّمه بكل لطف ولين ليعلّمه الخطأ من الصواب، فقال له: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)، فأثّرت هذه المعاملة اللينة، كما وصفها الصحابي حبا وانصياعا حيث قال الصحابي إظهارا لهذا الحب (فبأي هو وأمي ما رأيت معلما...)، "وهذا المنهج القويم ليفتح قلوب العباد لتلقي هدي الله سبحانه وأن ترغيب الناس في دين الله وتشجيعهم وربط قلوبهم به لا يأتي إلا بالتيسير واللين والرفق، فإذا أحب الناس دعوته تفاعلوا معها وتمسكوا بها وعضوا عليها بنواجذهم".¹

ومن ذلك أيضا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فانتهره الصحابة رضي الله عنهم فمنعهم النبي ﷺ عن زجره وكلّمه بلطف ولين، أثمر ذلك حبا في قلب الأعرابي للنبي ﷺ ونفورا من تصرف الصحابة حينما زجروه حتى أنه تعبيرا عن ذلك الحب وعن ذلك النفور قال (اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أنّ أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلّى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صُبّوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء).²

قال الأعرابي ذلك تعبيرا عن شدة حبه للنبي ﷺ لما لاقاه منه من حسن معاملة ولين جانب، إذ الإحسان يأسر قلب الإنسان.

فإذا كان الداعية إلى الله تعالى بهذا القلب الرحيم، وهذا السلوك الرفيق انجذبت إليه قلوب الناس، والتفوا حول دعوته وأحبوها بكل صدق، ف"الرفق في التربية يولد الحب بين المربي والتلميذ، وبغير الحب لا تربية ولا عطاء"³

ب- الإقبال على الطاعات:

¹ - التيسير ورفع الحرج و أثره في الدعوة إلى الله تعالى، جمال عبد الستار محمد، ص 363.

² - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ح 147 و 148، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول، ح 380 ص 72 واللفظ له.

³ - التربية ودورها في تشكيل السلوك، مصطفى الطحان، ص 130 بتصرف.

الرفق في دعوة الناس إلى طريق الله وتحبيبهم في ذلك، يجعلهم يقبلون على الطاعات بكل ليونة وانصياع بل ويتسابقون إلى ذلك، ومن أساليب الرفق في الدعوة ترغيب الناس في عبادة الله وتحديثهم عن الثواب العظيم الذي سينالونه في الدنيا والآخرة، فذلك حافز كبير للإقبال على الطاعة، وعدم البدء بالترهيب والحديث عن العذاب وعن جهنم فذلك يزعجهم وقد يأتي بنتائج عكسية، بل لا بد أولاً من الترغيب والتحفيز.

من الرفق في الدعوة إلى الله تعالى أيضاً، التيسير على الناس في أمور العبادات فيقبلوا عليها، في حين أن التعسير عليهم وإثقال كاهلهم يجعلهم ينفرون من العبادة، وهذا ما نهي عنه النبي ﷺ، فقد جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليوجز. فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة).¹

غضب النبي ﷺ إنما كان لما يثمره التعسير من نفور من الطاعة، وفي ذلك صدق عن صراط الله تعالى، ذلك أن إطالة الصلاة مع الجماعة فيه نوع من التشديد على الناس، لأن فيهم من له أعذار.

ج- تنمية روح المبادرة:

رفق النبي ﷺ في معاملة صحابته وعدم مخاطبتهم بلغة الأوامر، يثمر في نفوسهم روح المبادرة، ذلك أنه ينتهج معهم أسلوب التشجيع والتحفيز والترغيب.

ونلمس هذا الأثر في قوله ﷺ مثنيا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.² ومن هذا القبيل أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: من هذا؟ فقال:

¹ - سبق تخريجه في ص 61.

² - سبق تخريجه في ص 218.

أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، ونام النبي ﷺ).¹

مخاطبة الناس بأساليب لينة ورفيقة ليس فيها الإكراه والأوامر والنواهي يثمر روح المبادرة عندهم في الإقبال على الخير .

د-الرجوع عن المعصية والتوبة:

الرفق في توجيه الناس وحسن تربيتههم وتعليمهم تعاليم الدين يثمر الرجوع عن المعصية لمن همّ بها أو أتاها ويورث التوبة النصوح.

ونلمس أثر ذلك في مثل حديث الشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ مستأذنا في الزنا، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: (إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا، مه مه. فقال أدنوا، فدنا منه قريباً... فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء).²

فأسلوب النبي ﷺ الرفيق في معالجة المسألة، أثمر عزوف هذا الشاب عن المعصية والاستقامة على طريق الله عز وجل.

هـ-التجاوب والعطاء:

الرفق في الدعوة والتربية يثمر التجاوب مع الداعي والعطاء والإقبال على الطاعة وعبادة الله، في حين أن العنف يولد النفور في الكراهية والتمرد على الأخلاق والقيم، وهذا نلمسه أيضاً في الحديث السابق، فالشاب الذي جاء مستأذنا في الزنا وهو من أكبر المعاصي، ما عتقه النبي ﷺ ولا زجره ولا شتمه وإنما خاطبه بأسلوب مقنع رفيق ولين فتجاوب مع ذلك وأقلع عن المعصية بل وأقبل على الطاعات بطواعية.

ولهذا أيضاً جاء في الحديث (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) فالتيسير والرفق والتبشير يولد التجاوب مع الدعوة إلى الله في حين أن التعسير والتنفير يولد الكراهية و النفور من دين الله تعالى.

و-إشاعة الأمن والثقة:

¹ - سبق تخريجه في ص 219.

² - سبق تخريجه في ص 230.

الرفق بالرعية له أثر كبير في إشاعة الأمن والسلم في المجتمع، إذ الأفراد إذا شعروا برفق الحكام بهم وحسن سياستهم والعدل في معاملتهم شعروا بالأمن على أنفسهم وأموالهم، فيعمّ السلم والأمن المجتمعات، ويكسب الحكام ثقة شعوبهم فيهم فتكون أمة قوية، عكس ما إذا عاملوهم بالقسوة والقبضة الحديدية، فسينفر الناس منهم ولا يأمنون معهم على أنفسهم ولا على أموالهم وبذلك يعمّ المجتمع الفوضى وعدم الاستقرار والخوف على النفس والمال، وتفقد الثقة بين الحكام والمحكومين فيغرق المجتمع في اللامن والفوضى والتمزق، وهذا يؤدي إلى تدهور الدول والمجتمعات.

المطلب الثاني: أثر الرفق في دعوة غير المسلمين

أ- تغيير النفس من الشر إلى الخير ومن السلبية إلى الإيجابية:

حيث أن الرفق في الدعوة إلى الله ومخاطبة المدعو بالتي هي أحسن والصبر عليه، يثمر تحول هذه النفس من الشر - فالنفس أمارة بالسوء - إلى الخير، ومن السلبية إلى الإيجابية والتفاعل. ونلمس هذا الأثر في مثل حديث ثمامة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسל تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسל تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي..)¹.

¹ - سبق تخريجه في ص 318.

كل هذا التغير والتحول في شخصية الرجل هو أثر من آثار معاملة النبي ﷺ الرفيعة له، وصبره على دعوته إلى دين الله، وعدم إكراهه على ذلك.

ونلمس هذا الأثر أيضا في حديث الشاب الذي جاء يطلب الإذن في الزنا، حيث أن المعاملة الحسنة أثمرت ذلك التغير الجذري في نفسية الشاب، من حب الرذيلة والشر إلى حب الفضيلة والخير.

ب- الدخول في دين الله:

الإحسان إلى المدعويين ومعاملتهم باللين واللطف بصدق يثمر الإقبال على دين الله والدخول فيه أفواجا.

ونلمس هذا الأثر في مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حين قال: (ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه، قال: فجاء رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة).¹

أدرك الرجل ببصيرته أن الإنسان الذي يعطي مثل هذا العطاء، إنسان ليس دنيويا، بل صاحب عقيدة راسخة تجعله يثق في خالقه كل الثقة بحيث لا يخشى الفقر أبدا، فكان ذلك التصور والفهم سببا في إسلامه وإسلام قومه.

ونلمس هذا الأثر أيضا في مثل حديث الغلام اليهودي الذي أسلم نتيجة المعاملة الحسنة التي كان يعامله بها النبي ﷺ مع أنه يهودي، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعود فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم..).²

ج- تحسين صورة الإسلام:

¹ - سبق تخريجه في ص 24.

² - سبق تخريجه في ص 252.

تعرض الإسلام منذ ظهوره إلى التشويه والإساءة من طرف أعداء الدين، ويشهد في هذا العصر حملة شعواء يُتهم فيها بأنه دين العنف والإرهاب والقتل والاعتداء. وخير ما تُرد به هذه الدعوات والأباطيل هو تقديم صورة مشرقة عن حقيقة هذا الدين، تبرز فيها سماحته ورحمته.

وأحسن ما يُبين ذلك هو تقديم سيرة صاحب الدعوة، محمد ﷺ إلى البشر؛ فهو الرحمة المهداة وهو الرفيق بالناس مسلمهم وكافرهم، بل بالحيوان وحتى الجماد، فالرفق بالمخالقين من مشركين وكفار وأهل كتاب وحسن دعوتهم إلى هذا الدين وحسن مجادلتهم والبر بهم وإن بقوا على دينهم - ما لم يعتدوا - يُحسن صورة الإسلام ويعين على فهمه أحسن الفهم.

ونلمس هذا الأثر من خلال وصايا النبي ﷺ إلى من يرسلهم لدعوة الناس، فقد جاء في الحديث أنه لما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه، هو وأبو موسى إلى اليمن، وكانوا أهل كتاب قال لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا).¹ لما في ذلك التيسير والتبشير والرفق واللين من تحسين لصورة الإسلام عند غير المسلمين، ويكون ذلك حافزا على الدخول في دين الله أفواجا.

المبحث الخامس: آثار الرفق في مجال العقوبات والجهد

المطلب الأول: آثار الرفق في مجال العقوبات

شرعت العقوبات لحماية المجتمع من الآفات والفساد ولردع الجناة وكف أيديهم عن الفساد في الأرض، وفي هذا رفق بالمجتمع ورحمة بالناس، ومع ذلك لم تخل تلك العقوبات في الإسلام من مظاهر الرفق بمرتكبي الجرائم، سواء في طرق إثبات الجرائم عليهم أو في تنفيذ العقوبات وحتى بعد تنفيذها، ولذلك كله أثر بالغ على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمع، نذكر منه:

أ- الحفاظ على أعراض الناس وشرفهم:

¹ - سبق تخريجه في ص 216.

من خلال الرفق الذي لمسنه في طرق إثبات جرائم الحدود على أصحابها، والمتمثل في التثبيت وعدم الأخذ بظاهر الأمور، فقد اشترطت السنة النبوية لإثبات حد الزنا مثلاً، أربعة شهود شاهدوا العملية، عملية الزنا بكل وضوح، وهذا تقريباً من المستحيلات، ويشترط أن تتطابق شهاداتهم منفردين وإلا أقيم عليهم حد القذف، لأن ذلك يعد تلاعب بأعراض الناس، وإما أن يقر الزاني بجرمته إقراراً كاملاً لا شبهة فيه، وإذا رجع في إقراره قبل.

كما جاء في السنة النبوية الحث على الستر قبل الرفع إلى الحاكم، ومن آثار ذلك الحفاظ على أعراض الناس وكرامتهم، كما يعد لمبدأ درء الحدود بالشبهات أثر كبير في الحفاظ على العرض والكرامة والشرف. ولحد القذف الصورة الواضحة في الحفاظ على أعراض الناس وعدم المساس بشرفهم وكرامتهم أيضاً.

ب- التماس الأعذار للناس:

للرفق في مجال العقوبات أثر جليل، ذلك أنه يترك في نفس الحاكم التماس الأعذار للناس، فلا يؤخذوا بأخطائهم مباشرة وإنما عليهم التثبيت والتأكد من أحوالهم حال ارتكابهم لتلك الجرائم، فربما كان الفاعل في حالة جنون، وربما كان في حالة إكراه أو ربما مضطراً، وعلى هذه الأمور تخفف العقوبة أو ربما تسقط، وهذا يعلمنا التماس الأعذار للناس، ورحمتهم.

ج- إشاعة التراحم في المجتمع:

من آثار الرفق في مجال العقوبات أيضاً، إشاعة التراحم في المجتمع.

ونلمس ذلك في حثه ﷺ على العفو قبل الرفع إلى الحاكم، فإذا عفا الرجل المسروق عمن سرقه قبل أن يعلم الحاكم يكون ذلك سبباً للتراحم بين أفراد المجتمع والتسامح وإذا عفا المقدوف عمن قذفه وأوكل أمره إلى الله تعالى ولم يرفع الأمر إلى الحاكم كان ذلك سبباً في شيوع روح التسامح والتغافر بين أفراد المجتمع. وفي ذلك يقول النبي ﷺ (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب).¹

وقد يكون العفو حتى بعد الرفع إلى الحاكم، وذلك في مسألة القصاص، فقد رغب النبي ﷺ في عفو صاحب المظلمة عمن ظلمه أو ولي المقتول عن القاتل، حيث قال أنس بن مالك

¹ - سبق تخريجه في ص 274.

رضي الله عنه (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).¹ وذلك لما في العفو من حقن للدماء وحفاظ على صحة الناس واجتنابا لشيوع العنف والفوضى؛ لما يترك إقامة القصاص من ضغائن وأحقاد في نفوس من تقع عليهم، في حين العفو يشجع على تراحم الناس فيما بينهم وتماسك المجتمع، وانتشار روح المحبة والتسامح.

د- الحفاظ على صحة الأفراد:

للفرق في هذا المجال أيضا، أثر آخر وهو المحافظة على صحة الأفراد، ونلمس ذلك في مسألة تأخير الحد على بعض الأصناف مثل المرأة الحامل، فقد أخرج النبي ﷺ إقامة حد الرحم على الغامدية رحمة بها وكان لذلك أثر عظيم وهو المحافظة على صحة الحامل وعلى صحة الجنين بالخصوص، فتركها حتى وضعت الجنين ثم تركها حتى أرضعته وفطمته ولما اطمأن عليه أقام عليها الحد، كما أخرج الحد في حق المريض، إذ خشي لو أقام عليه الحد وهو مريض لهلك، وكذلك إذا كان صاحب الحد ضعيف ومريض لا يرجى برؤه خفف عنه الحد حفاظا على صحته.

ومن ذلك (أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شراخ فيضربوه بها ضربة واحدة).² وجاء في شرح الحديث: "وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدد".³

فالرفق لا يأتي إلا بخير، والخير هنا هو الحفاظ على صحة الأفراد.

هـ- اندماج أصحاب الحدود في المجتمع وبُعدهم عن الفساد:

¹ - سبق تخريجه في ص 274.

² - سبق تخريجه في ص 280.

³ - معالم السنن، للحطاي، 3 / 336.

وذلك بعد إيقاع العقوبة بهم، إذ الرفق في معاملتهم والإحسان إليهم يخفف عنهم ويجعلهم يندمجون في المجتمع دون إشكال، فاللين واللطف في التقرب منهم والتعامل معهم على أنهم أفراد طبيعيين في المجتمع، دون تحسيسهم بما اقترفوا أو النفور منهم، يزيل الحواجز النفسية بينهم وبين أفراد المجتمع الآخرين، في حين معاملتهم بعنف؛ من احتقار وازدراء ونبد قد يدفعهم إلى العودة إلى الجرائم وسلك طريق الرذيلة إلى الأبد.

لهذا نجد الرسول ﷺ يأمر الناس بعدم إيذاء من أقيم عليه الحد بكلام جارح من شتم وسب ودعاء عليهم بل يطلب الدعاء لهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال: أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بقلعه، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم، أحرزك الله، قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان).¹

لأن إقامة الحد تطهر صاحبها مما ارتكبه. وهو بذلك نال جزاءه فلا يحق لأحد بعد ذلك التعرض له بأي أذى ولو كان معنوياً. حيث أن حسن معاملته بعد ذلك يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع المسلم، ولا يجوز نبذه واعتزاله، فذلك ربما يساعد على عودته إلى الجريمة حينما يشعر بنفور المجتمع منه.

وقد قال ذلك أيضاً ﷺ في حق ماعز والغامدية وقد ارتكبا جريمة الزنا، فقال: (استغفروا لما عزر).² وقال (مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكسر لغفر له).³

"وحتى بعد إقامة الحد تظهر سماحة الإسلام بفتح باب التوبة لأن التوبة تطهر الإنسان من الذنب وتؤدي إلى دخوله الجنة، فهذا الجانب له أثر بالغ في القضاء على الجريمة ودفع مرتكبها إلى التوبة والعودة إلى الطريق الصحيح".⁴

¹ - سبق تخريجه في ص 232.

² - سبق تخريجه في ص 236.

³ - سبق تخريجه في ص 236.

⁴ - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، 1 / 69.

الرفق بعد العقوبة -لمن وقعت عليه- من آثاره عودة أصحاب الحد إلى المجتمع واندماجهم فيه وبغضهم للمعاصي، أما إذا نبذوا ولعنوا فإن ذلك قد يسوقهم إلى الانغماس في الرذيلة والشرور فيتفشى الفساد في المجتمع.

المطلب الثاني: آثار الرفق في مجال الجهاد:

الجهاد ميدان القوة والشدة ومع ذلك لمسنا فيه مواطن للرفق تنم عن إنسانية الإسلام ورحمة النبي ﷺ بالعالمين وكان لذلك الرفق آثار هامة على الأفراد وعلى الأمة نذكر منها:
أ-الدخول في الإسلام:

الرفق في معاملة الأعداء خلال الجهاد، خاصة في حالة الأسر أو النصر يكون من آثاره دخول غير المسلمين في دين الله لما يلمسونه من إنسانية هذا الدين وسماحته ولما يدركون من أن النبي ﷺ رحمة للناس.

ولمسنا مثل هذا في حديث ثمامة، الذي أُسِرَ وكان سيّد قومه، فكان النبي ﷺ يعامله برفق ويخاطبه باللين ويدعوه إلى الإسلام والتي هي أحسن وعامله الصحابة رضي الله عنهم معاملة طيبة مع أنه أسير حرب فما كان منه إلا أن تدبر في تلك التصرفات وتلك المعاملة الحسنة وقاده ذلك إلى الإسلام وحب النبي ﷺ .

ونلمس مثل ذلك أيضا في حديث الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ ، فتغلب عليه النبي ﷺ ولكنه عفا عنه، فأثمر ذلك إسلام الرجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة فترل رسول الله ﷺ تحت سُمْرة فعلق بها سيفه، قال جابر: فنمنا نومة ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال لي: من يمنعك مني ؟ قلت: الله فهذا هو جالس، ثم لم

يعاقبه رسول الله ﷺ¹. "وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها: ثم أسلم بعد"².

ب-تحسين صورة الإسلام:

معاملة الأعداء في ميدان القتال أو في الأسر أو بعد النصر بأخلاق الإسلام من لين وإحسان وعدم عدوان وظلم، يجعل أعداء الإسلام يتدبرون في هذا الدين وفي سماحته فلربما أسلموا يوما ما.

فالجهاد ليس هدفه القتل وإنما هدفه حماية الدعوة وصد العدوان ولهذا كانت وصية النبي ﷺ للصحابة إذا خرجوا في غزوة (اغزوا باسم الله في سبيل الله.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...)³.

إذا أدرك العدو أن هدف المسلم ليس القتال ولا الاعتداء ولا السلب وإنما هدفه نشر الإسلام، إذا قبل منه تركه وشأنه، يتيقن أن هذا الدين هو دين الحياة ودين الرحمة والسماحة وليس دين القتل والتدمير.

ج-حقن الدماء قدر المستطاع:

من أثر الرفق في الجهاد تجنب القتل قدر المستطاع وفي ذلك حقن للدماء، وصون للنفس البشرية، ذلك أن حفظ النفس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ونلمس ذلك في مثل قوله السابق ﷺ (...فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)، وكذا في توبيخه ﷺ لبعض الصحابة لما بالغوا في القتل أثناء الجهاد، فقد قال ﷺ لأسامة بن زيد: (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا، قال:

¹ - سبق تخريجه في ص 321.

² - فتح الباري، لابن حجر، 7 / 520.

³ - سبق تخريجه في ص 308.

أقنته بعدما قال: لا إله إلا الله ؟ قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم).¹

ونلمس ذلك أيضا في اعتراضه وتبرئه ﷺ من فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه، حيث جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني حذيفة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صباناً صباناً، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، مرتين).²

ونلمس ذلك أيضا في طلب الفدية مقابل إطلاق سراح الأسرى وتجنب قتلهم أو إطلاقهم دون طلب فدية، وكذا حقنه ﷺ للدماء في فتح مكة. ولهذا السبب "كانت حصيلة ضحايا كل الغزوات التي قادها رسول الله ﷺ وحاضها المسلمون على امتداد السنوات التسع التي شهدت الغزوات والبعوث والسرايا القتالية، في دولة الإسلام، بالمدينة المنورة، كانت حصيلتها ذلك الرقم المدهش في تواضعه الشديد، إن لم نقل ضائلته وتفاهته، فعلى حين أهلك الحروب الدينية بين مذهبين داخل النصرانية، الكاثوليك والبروتستانت في وسط أوروبا 40 % من تعداد شعوب تلك البلاد، عشرة ملايين...، لم يزد ضحايا كل غزوات الإسلام وحروبه ضد الشرك واليهود في شبه الجزيرة العربية، على عهد رسول الله ﷺ عن 386 من الفريقين، شهداء المسلمين وقتلى المشركين...".³

كما نلمس ذلك أيضا في نهيه ﷺ عن قتل غير المحاربين حيث جاء في الحديث (فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان).⁴

د-البعد عن الظلم والعدوان:

¹ - سبق تخريجه في ص 310.

² - سبق تخريجه في ص 311.

³ - بين رحمة الإسلام ودموية التوراة المفتراة، محمد عمارة، ص71، مقال عن مجلة المنهل، العدد 600، المجلد 68، 2006م.

⁴ - سبق تخريجه في ص 312.

من آثار الرفق في الجهاد أيضا، تجنب الظلم والاعتداء، فالدين الإسلامي هو دين الرحمة والعدل، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/ 190. وهو القاتل ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال/ 61. وهو القاتل عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة/ 08.

فإذا اتبع المسلمون هذه التعاليم في قتالهم لم يحدث أي ظلم ولا تعد على الطرف الآخر، ويعطوا بذلك الصورة الصحيحة للإسلام ولمفهوم الجهاد.

ونلمس هذا الأثر في ما جاء عن النبي ﷺ من نهي عن شتى أنواع الظلم والعدوان، حيث قال (اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا).¹

ومن آثار الرفق في الجهاد أيضا المحافظة على سلامة غير المقاتلين وفي هذا عين العدل، وقد جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه لأمر الجيـش (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا ولا كبيرا هرمًا...)².

ومن اجتناب الظلم والعدوان أيضا النهي عن التمثيل بالقتلى، حيث قال ﷺ (ولا تمثلوا) وجاء في الحديث أيضا (وينهانا عن المثلة).³

هـ-الحفاظ على البيئة:

من آثار الرفق في الجهاد الحفاظ على البيئة ويبدو ذلك جليا في وصية أبي بكر رضي الله عنه للجيـش (ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه...)⁴. فهذه وصية جليـلة تـثمر الحفاظ على البيئة من نبات وحيوان، لأن تخريبها يعد فسادا، والله حرم الفساد ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ البقرة/ 205.

¹ - سبق تخريجه في ص 308.

² - سبق تخريجه في ص 313.

³ - سبق تخريجه في ص 315.

⁴ - سبق تخريجه في ص 315.

و- إشاعة الأمن في نفوس المهزومين:

من أثر الرفق بمن انتصر عليه المسلمون، وجود الأمن على نفسه، فلا يقهر الإسلام المهزومين، ما لم يبادروا للقتال، بل يؤمنهم، وفي ذلك فائدة جلية هو تبيان سماحة الإسلام.

ونلمس مثل هذا الأثر، في تأمينه ﷺ لأهل مكة حين فتحها، وعدم زرع الرعب والجزع فيهم مثل ما فعل المحاربون من غير ملة الإسلام، أمثال التتار وما فعلته الحروب الصليبية في المسلمين في القدس وفي الأندلس، فقد قال لهم النبي ﷺ (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن...)¹. فهذه السنة التي سنّها النبي ﷺ في معاملة من انتصر عليهم، تشعرهم بالأمن والأمان، وفي ظل الأمن تفتتح القلوب المقفلة وتستنير العقول المتحجرة فتستضيء بنور الإسلام، وقد كان ذلك ما حدث بعد الفتح حيث دخل الناس في دين الله أفواجا.

¹ - سبق تخريجه 322.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من علمنا فعل الطيبات وترك المنكرات.

يجدر بهذه الدراسة أن تكون لها خاتمة تتسع لما ضاقت عنه فصولها، وتحمل لنا النتائج التي خلصت إليها.

فإنني بعد هذه الجولة التي أمضيتها مع البحث في فصوله ومباحثه، أقف حيث انتهت مباحثه مسجلة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الخاتمة وهي:

1- إن الرفق والرحمة خلقان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فحيثما وجد الرفق فهناك الرحمة، إذ الرحمة خلق باطني محله القلب يكون هو الباعث على خلق الرفق الذي هو سلوك محله الجوارح، ويكون هذا في حق آدمي وليس في حق الله تعالى، لأن رحمة الله تعالى ليس محلها القلب بل هي جوده وإحسانه ومغفرته وخيره.

2- الرفق مقصد عظيم من مقاصد هذا الدين، حيث لمسناه في شتى المجالات؛ في العبادات، في المعاملات، في العلاقات الداخلية والخارجية، في الدعوة إلى الله تعالى، قصده الشارع الحكيم رحمة بعباده.

3- يتحلى الرفق بصورة واضحة وبارزة في:

أ- العبادات، حيث تبين أن الشارع الحكيم كان رفيقا بعباده في كل ما شرع لهم، إذ لم يعنتهم ولم يكلفهم فوق طاقتهم.

ب- العلاقات الإنسانية، إذ هي مبنية في أساسها على الرفق وهذا ما لمسناه في سيرة النبي ﷺ حيث كان رفيقا مع كل الناس، مع الأهل والأولاد، مع النساء، مع العجزة، مع العصاة، مع الجاهلين، مع الأقارب، مع الجيران، مع أصحاب الأعذار، مع كل فئات المجتمع، بل حتى مع المشركين والكفار ما لم يعتدوا.

ذلك أن الرفق في هذا المجال هو كفيل بحماية الأسرة من التفكك، والمجتمع من الصراع والانحلال والتمزق.

ج- في الدعوة إلى الله تعالى، حيث تبين أن الرفق هو السبيل الأسلم والأسلوب الأمثل في دعوة الخلق إلى طريق الله عز وجل؛ إذ القلوب لا تنصاع إلا بالإحسان إليها ومعاملتها بالتي هي أحسن.

4- الرفق كان منهجاً وخياراً من المصطفى ﷺ بنى عليه حياته كلها، وهو الأصل في كل معاملاته، في حين أن القوة والشدة استثناء اقتضته الضرورة، استعمله ﷺ لحماية السلم الداخلي، أي حماية المجتمع المسلم من الآفات الخطيرة والأمراض الفتاكة بكيانه، فكانت العقوبات زواجر وروادع. وكذلك استعمل ﷺ القوة لحماية السلم الخارجي، أي حماية الأمة من الأعداء وحماية الدعوة الإسلامية وتأمين سبل انتشارها، كذلك حماية للمستضعفين.

ما عدا هذين المجالين، كان ديدنه ﷺ الرفق في التعامل والأساس الذي بنى عليه حياته ودعوته وأمته ورسالته للعالمين.

والدليل على ما قلت هو:

أ- أنه كان بأمر من الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ طه/43 و44، إذ مع علم الله اليقيني أنه لن يتذكر ولن يخشى، إلا أنه أمر نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون بالترفق في دعوتهما له.

وفي هذا إشارة إلى كل داعية باتخاذ الرفق سبيلاً لا ينبغي الحياد عنه في دعوته مهما كانت صفة المدعو.

ب- أن النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما وأسهلهما، في أي مجال كان ذلك، وهذا يوضح بجلاء أن ذلك كان منهج حياته ﷺ.

ج- أمره ﷺ بالرفق في كل الأمور ومدحه له في كل مناسبة والأحاديث متوافرة على ذلك.

5- رفق الله تعالى بعباده تحلى في أمور كثيرة، منها مساحة العفو التي تركها الشارع الحكيم عمداً للتيسير على الخلق، فهي نوع من التوسعة عليهم نتيجة توسع الحياة وتطورها، فلم يشأ أن يضيق عليهم أمور معاشهم بكثرة الإلزامات والقيود، حيث ترك لهم مساحة مسكوت عنها. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يحق لأحد أن يحلل ويحرم في هذه المساحة إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع.

6- الرفق في مجال العلاقات الأسرية يعطينا أسرة مطمئنة، هادئة تغشاها السكينة، وقادرة على العطاء، في حين أن العنف في هذا المجال يهدم ولا يبني.

7- الرسول ﷺ كرم المرأة أيما تكريم ووجّلها في المعاملة، حتى أنه عاملها معاملة القوارير، حرصاً منه على أحاسيسها ومشاعرها، أما مسألة ضرب النساء التي يُتهم بها الإسلام ظلماً وزوراً فهي حالة خاصة ومحددة لا تخرج عن نطاقها الضيق، وذلك في مسألة النشوز، ومع ذلك فقد قيدها العلماء بشروط.

وأما المصطفى ﷺ فما ضرب بيده الشريفة أحداً قط، إلا ما كان في جهاد، وأشار إلى أن من يضرب المرأة ليس من خيار الخلق.

8- الرفق في مجال العلاقات الاجتماعية ينشأ مجتمعاً بلا عنف، وهذا مقصد عظيم تصبو إليه كل المجتمعات المتحضرة.

9- علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم مبنية على أساس السلم والبر، وإن كانوا كفاراً ما لم يعتدوا، وهذا دليل واضح على سماحة الإسلام، وأنه لا يكره مخالفته على اتباعه، أو أن يقاتلهم لمجرد كونهم مخالفين، أي غير مسلمين.

10- مفهوم الجهاد أعم من مفهوم القتال، إذ الجهاد يشمل جهاد النفس بتربيتها على الفضائل، وجهاد الشيطان بالعمل على الابتعاد عن الرذائل، وكذا الجهاد بالقول، الجهاد بالقلم ثم الجهاد باليد.

11- الرفق بالحيوان منهج إسلامي أصيل قرره الإسلام قبل أن تنادي به المدنية المعاصرة.

12- الرفق في حياة المصطفى ﷺ طال كل شيء؛ الإنسان والحيوان بل حتى الجماد وخير مثال على ذلك الجذع الذي حنّ له ﷺ.

13- للرفق مقاصد كثيرة منها، استمرار المسلم على العبادة والطاعة، كذلك حماية المجتمع من التفكك، وحماية الصف المسلم من التصدع، وأيضاً نشر الدعوة الإسلامية.

14- للرفق آثار جليلة على الفرد والمجتمع، أهمها تربية الإنسان على الخير وترغيبه فيه، وتقوية الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية، ومن ثم تماسك الأمة.

ومن أثاره العظيمة دخول الناس في دين الله تعالى أفواجا عن حب وطلاعية، فلا إكراه في الدين.

وصلّى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

الفهارس

ثبتت المصادر والمراجع

مرتبة ترتيباً ألفبائياً

أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: الكتب المطبوعة	
01-	إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، المدينة المنورة، ط1، 1990م.
02-	الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مطبعة حجازي، القاهرة، د.ط و.د.ت
03-	أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشاذلي وعبد الرؤوف محمد الكمال، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م.
04-	أحكام الأسرى، علي أحمد جواد، دار المعرفة، لبنان، ط الأولى، 2005م.
05-	الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 2003م
06-	أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، مراجعة عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
07-	أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م
08-	إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار القلم، بيروت لبنان، ط3، 1985م.
09-	الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن جبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط4، 1996م.
10-	أخلاق المسلم وعلاقته بالمجتمع، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، الإعادة الرابعة للطبعة الأولى، 2006م.
11-	أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها، محمد سعيد مبيض، دار الثقافة، الدوحة ومكتبة الغزالي، سوريا، ط الأولى، 1991م.
12-	أخلاق النبي في حروبه، عبد الحليم عويس، مركز الإعلام العربي د.ط و.د.ت.
13-	الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الخولي، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط و.د.ت.
14-	الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2006م.
15-	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الإعلام، الأردن، ط1، 2002م.

16-	أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت.
17-	الإسلام دين السلام، عبد الصبور شاهين، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
18-	الإسلام في قفص الاقام، شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط 13، 2006م.
19-	الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، محمود حمدي زقزوق، دار المعارف القاهرة، د.ط، 2000م.
20-	الإسلام والآخر، أحمد الجهيني ومحمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005م، د.ط.
21-	الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط 2، 1997م.
22-	الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، طبعة 1853م، دار الكتب العلمية، بيروت.
23-	الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي، دار أشراف، الجزائر، د.ط، د.ت.
24-	الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1968م.
25-	إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1، 2000م.
26-	افتراءات على الإسلام والمسلمين، أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2002م.
27-	أمثال الحديث، الحسن بن عبد الرحمن الراهرمزي، تعليق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، ط 1، 1988م.
28-	الأنتاج أو السلاسل الذهبية، سيد حسن الشقرا، مجلة الإسلام، ط 1، 1353هـ.
29-	انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء، نبيل لوقا بباوي، دار البباوي للنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.
30-	إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، دار الآداب بيروت، ط 1، 1980م.
31-	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن أبي القاسم البيضاوي، دار الفكر، 1982م، د.ط.
32-	بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة. د.ط ود.ت
33-	البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار المحجر، ط 1، 1997م.
34-	بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ط ود.ت
35-	بناء مستقبل الأمة، شريف عبد العزيز الزهيري، دار الصفوة، ط 1، 2005.
36-	اليوم وآثارها الاجتماعية المعاصرة، وهبه الزحيلي، دار المكتبي، ط الأولى، 1999م، دمشق.
37-	تاريخ العرب العام، لويس سيدو، ترجمة عبد الله علي الشيخ، الأهلية، عمان، الأردن، ط 1، 2002م.
38-	تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحلیم أبو شقة، دار القلم، الكويت والقاهرة، ط 6، 2002م.

39--	التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، د.ط، د.ت
40--	تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، المكتبة التوفيقية، القاهرة. د.ط ود.ت
41--	تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1990م.
42--	تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، د.ط ود.ت،
43--	التربية ودورها في تشكيل السلوك، مصطفى محمد الطحان، دار المعرفة، بيروت، ط1 2006م.
44--	التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2008م.
45--	التعريفات، الجرجاني، مؤسسة الحسين، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006م.
46--	تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة 1، 2000م.
47--	تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبو محمد البغوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1986م.
48--	تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبو محمد البغوي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1989م.
49--	تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.
50--	تفسير القرآن العظيم، محمد بن كثير، دار ابن باديس، الجزائر، ط2، 1998م.
51--	تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، ط3، 1971م.
52--	تفسير المنار، محمد رشيد رضا، القاهرة، ط2، 1947م.
53--	تفسير القرآن العظيم، محمد بن كثير، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، ط1، 2000م.
54--	تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 2001م.
55--	تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط1، 1981م.
56--	التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
57--	تهذيب التهذيب، ابن حجر، مؤسسة الرسالة. د.ط ود.ت
58--	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني، تحقيق عواد بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م.
59--	تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية، القاهرة، 1964

60-	التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1990م.
61-	جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار البيان العربي، القاهرة، 2005م. د.ط
62-	الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ت و د. ط.
63-	جهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دارالمعارف، القاهرة، ط5، د.ت
64-	جهرة اللغة، محمد بن الحسين بن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
65-	حاشية الطحاوي على الدر المختار، الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1975م. د.ط
66-	الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، كمال الدين عبد الغني مرسي، دار الوفاء الإسكندرية، 2005م، د.ط.
67-	الحدود في الإسلام، مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، دار شموع الثقافة، الجماهيرية العربية الليبية، ط الأولى، 2002م.
68-	حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1969م.
69-	حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مجموعة من العلماء، إشراف وتقديم محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2002م.
70-	حقيقة الإسلام، عبد الهادي بوطالب، دار أفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2004م.
71-	حلول لمشكلة الربا، محمد أبو شبهة، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1989م.
72-	الدعوة إلى الإسلام، توماس ارنولد، ترجمة حسن إبراهيم، مكتبة النهضة، القاهرة، ط2، 1975م.
73-	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، دارالفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
74-	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت و د.ط
75-	الرحمة المهداة، خليل بن إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة، جدة ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط1، 2007م.
76-	رحمة النبي الكريم بالكفار، خليل إبراهيم ملا خاطر العزامي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، 2007م.

77-	الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، د.ط، 2007م.
78-	رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004م.
79-	رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مناع القطان، الدار السعودية، الرياض، ط1، 1982م.
80-	الرفق في السنة النبوية، حسن محمد عبه جي، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1429هـ.
81-	زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط3، 1983م.
82-	زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط26، 1992م.
83-	زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بيروت مؤسسة الرسالة، ط5، 1987م.
84-	الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام، عناد نجر العجرفي العتيبي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط الأولى، 2002م.
85-	الزواج عن اقرار الكبار، ابن حجر الهيتمي، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1996م.
86-	سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2006م.
87-	سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، دار عمار، الأردن، ط1، 1987م.
88-	سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2004م.
89-	سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، بتعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 2007م.
90-	سنن الترمذي، محمد أبو عيسى الترمذي، بتعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د.ت.
91-	السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
92-	سنن النسائي، النسائي، بتعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د.ت.
93-	سنن ابن ماجه، ابن ماجه، بتعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، د.ت.
94-	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين بن تيمية، قصر الكتب، البلدية، الجزائر، د.ت، د.ط.
95-	سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق مأمون الصاغري، مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م.
96-	الشبهات المسقطة للحدود، عقيلة حسين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.
97-	شرح أسماء الله الحسنى، الرازي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1976م، د.ت.

98-	شرح رياض الصالحين، العثيمين وابن باز، مجالس الهدى، الجزائر، ط1، 2004م.
99-	شرح السنة، البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.
100-	الشرح الصغير، الدردير، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، د.ط. ود.ت.
101-	شرح الموطأ، الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
102-	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، 2003م.
103-	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مع شرح النووي، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، 2003م.
104-	صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق محمود فاحوري، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1985م.
105-	صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، ط9، د.ت..
106-	صور من سماحة الإسلام، عبد العزيز الربيعة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م، د.ط.
107-	الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001م.
108-	طرق الكشف عن مقاصد الشارح، نعمان جعيم، دار النفائس، الأردن، ط1، 2002م.
109-	العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
110-	عظمة الرسول، عز الدين فراح، مطبعة الجحد، القاهرة، 1974، د.ط.
111-	العقيدة والقوة معا، محمد عبد الله السمان، دار الجيل، بيروت، ط1، 1974م.
112-	العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، أحمد شلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، 2000م.
113-	عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1985.
114-	عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية الجديدة، المدينة المنورة، ط2، 1969م.
115-	غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1994م.
116-	الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، دار زاهد القدسي، القاهرة، د.ط، د.ت.
117-	الفروق، القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
118-	الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الإعادة 9 للطبعة 4، 2006م.
119-	فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر ط20، 1988م.
120-	فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، د.ط.

121-	في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط10، 1982م.
122-	القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
123-	قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م.
123-	الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.
124-	كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009م.
125-	الكشاف، أبو القاسم الزجاجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987م.
126-	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د.ط ود.ت.
127-	الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 1998م.
128-	لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، د.ت، د.ط.
129-	لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط6، 1997م.
130-	لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني، مكتبة الشروق، القاهرة، ط2، 2006م.
131-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ت ود.ط.
132-	مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة، ج.م.ع، ط3، 2005م.
133-	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، 1981م.
134-	مدونة الفقه المالكي وأدلته، صادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2002م.
135-	المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، د.ط ود.ت.
136-	المستشرقون، نجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1980م.
137-	مسند الإمام أحمد، دار الفكر، د.ط ود.ت. وطبعة أخرى تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م.
138-	المصباح المنير، الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1922م.
139-	مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فرج علي فقيه حسين، دار قتيبة، دمشق، ط1، 2003م.
140-	معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى 1932م.

141-	معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية ، طبعة القاهرة 1970م.
142-	المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.د.ط ود.ت
143-	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط3، 1988م.
144-	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ترتيب لفيق من المستشرقين، نشر د. ونسنك، مطبعة بريل، ليدن، 1943م
145-	معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1981م.
146-	معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
147-	المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
148-	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت.
149-	مفتاح السنة، عبد الله محمود شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م.د.ط
150-	مفتاح كنوز السنة، أ.ي. ونسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، 1983م
151-	المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1998م.
152-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1999م.
153-	مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ودار السلام، تونس، 2006م.د.ط
154-	المنتقى، الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
155-	منح الجليل، شرح مختصر خليل، الشيخ عlish، دار الفكر، بيروت.د.ط ود.ت
156-	من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط2، 2005م.
157-	منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، دار البلاغ، الجزائر، ط3، 2007م.
158-	منهج السلوك الإسلامي، موسى محمد الأسود، دار ابن حزم، بيروت ط1، 1996م.
159-	الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006م.د.ط.
160-	مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
161-	موسوعة أخلاق القرآن، أحمد الشرباصي، دار الرائد العربي، بيروت، ط3، 1987م.
162-	موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ط2، 1990م.

163-	موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، جدة، د.ط، د.ت.
164-	الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية، بيروت. د.ط وت
165-	موقف الشريعة الإسلامية من تعذر استيفاء العقوبة، طه أحمد حسن حنفي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د. ط، 2009م، "رسالة دكتوراه".
166-	نبي الرحمة الرسالة والإنسان، محمد سعد ياقوت، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 1، 2007
167-	نحن والغرب، يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامي القاهرة، ط 1، 2006م.
168-	نحو فقه ميسر، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة. د.ط ود.ت
169-	نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، دار الوراق، الرياض، ودار النبرين، دمشق، ط 3، 2001م.
170-	نفثات صدر المكمد شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، محمد بن سالم السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط5، 2005م.
171-	النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الصباحي وظاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ط، د.ت
172-	النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق ظاهر الزاوي، دار الفكر بيروت، 1399هـ.
173-	النور الخالد محمد مفعرة الإنسانية، محمد فتح الله كولن، دار النيل اسطنبول و مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1999م.
174-	نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط4، 2008م.
175-	هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة 1951م
176-	هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، محمود محمد الخزندار، دار طيبة، الرياض، ط2، 1997م.
177-	الوافي بالوفيات، الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.
178-	وفيات الأعيان، ابن حنبل، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة 1977م.
179-	الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2007م.
ثانياً: الرسائل العلمية	
01-	آيات اليسر والسماحة في القرآن الكريم وأثرها على الفرد والجماعة، نبيلة أحمد صالح، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأزهر، 2000م.

02-	النظام الحربي في الإسلام، عبد السلام بن الحسن الإدغيري، رسالة ماجستير من جامعة القرويين، دار الحديث الحسنية، سنة 1974م.
ثالثاً: المجالات والدوريات	
01-	بين رحمة الإسلام ودموية التوراة المقتراة، محمد عمارة، مقال عن مجلة المنهل، العدد 600، المجلد 68، 2006م.
02-	التيسير ورفع الحرج وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، جمال عبد الستار محمد، مجلة حولية كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، العدد 16، 2002/2001م.
03-	الحديث الموضوعي دراسة نظرية، رمضان إسحاق الزيان، ص214، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأقصى، غزة، المجلد 10، العدد 2، 2002م.
04-	حوار مع الدكتور زغلول النجار في قناة اقرأ عن موقع www.quran.maktoob.com
05-	الخلط بين مفهوم الجهاد والقتال، عصام أحمد البشير، مقال، بحوث المؤتمر 18 للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أبريل 2006م، وزارة الأوقاف مصر، القاهرة، 2006م.
06-	الرفق في العبادة، فكري ياسين، مقال عن مجلة الأزهر، مطبعة الأزهر، 1948م.
07-	سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، محمد الخضر حسين، مجلة نور الإسلام، مشيخة الأزهر الجزء السابع، رجب 1350هـ.
08-	عموم الرحمة وعلمية الإسلام، أبو زيد المقرئ الإدريسي، مقال عن مجلة الدعوة الإسلامية، العدد 22، 2005م طرابلس، ليبيا.
09-	العنف والرفق في الإسلام، حوار مجلة النبأ مع السيد علي السيستاني، عن موقع: ANNABAA.ORG/NBA67
10-	المسلمون والعنف السياسي نظرات تأصيلية، يوسف القرضاوي، مقال عن موقع: ISLAMONLINE.NET
11-	مظاهر السماحة في الجزية، حسين مجد خطاب، مقال عن مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، العدد الأول، 1987م.
12-	من معين الأسوة الحسنة الرفق بالخدم، أبو النور محمد الأحمد، مجلة الفيصل العدد 195 سنة 1993م.
13-	يسر الإسلام وسماحته، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، صبري عطية حسين قيشاوي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، العدد 11، 2005م.

14-	يسر الإسلام وسماحته، صبري عطية حسين قيشاوي، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، المنصورة، العدد 11، 2005.
15-	يسر الدين الإسلامي وسماحته، سيد يوسف اللبان، حولية كلية أصول الدين بطنطا، العدد 10، 1999م.
16-	اليسر والسماحة في الإسلام، فالخ بن محمد الصغير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام. الرياض.

فهرس الآيات

مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف

الصفحة	الآيات
	سورة البقرة
8	﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ البقرة/105
32	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة/168
191، 34	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْرِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/173
274، 284، 308	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة/177
297	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ غَدَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة/178
297، 7	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة/179
68	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة/183
35، 75، 79، 99	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/184
74، 81	﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185
20، 25، 34، 46، 54، 75، 336	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185
112	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/187

303, 313, 360, 314	- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة/190 .
6	- ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة/194
95	- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة / 196 و197
361, 316	- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾ البقرة/205
301	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ البقرة/208
324	- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ البقرة/216
41, 39	- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا آثَمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ البقرة/219
155	- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة/222
157	- ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/229
245	- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/244
245, 257, 290, 303, 324, 348	- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة/256
78	- ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِّنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/261
30	- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/275
101	- ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة/276
41	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ البقرة/278 و279
121	- ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/280
43	- ﴿وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَرُ تَخْفَوْهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة/284

46	- ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكَ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ البقرة/285
46	- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة/286
35	- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ البقرة/286
25	- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة/286
42	- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة/286
62, 30	- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة/286
	سورة آل عمران
44	- ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..﴾ آل عمران/14
131	- ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَوَاصِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾ آل عمران/14..
174	- ﴿لَنْ تَأْكُلُوا أَلْبَنًا حَتَّى تَغْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران/92
88, 87	- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/97
41	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضًا مِمَّا كَسَبَتْ فَوَافِقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران/130
9, 17, 160, 214, 247, 257, 336	- ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران/159
	سورة النساء
180	- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ النساء/03
197	- ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء/06
197	- ﴿وَبَدَارَا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ النساء/06

197	النساء/10 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
141	النساء/19 ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
33, 31	النساء/23 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾
280	النساء/25 ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
290, 289	النساء/25 .. ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
42, 34, 25, 336	النساء/28 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾
110	النساء/29 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
137, 57	النساء/29 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
162, 161	النساء/34 ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ يُشْوَرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾
165	النساء/36 ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
177	النساء/36 .. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾
39	النساء/43 ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾
15	النساء/69 ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾
304	النساء/73 ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾
328	النساء/94 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيِّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ غَرْصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيِّبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾
195	النساء/95 ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

66, 35	- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء/101
47	- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء/110
180	- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ النساء/127
41	- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْلَاهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْأَبْطَالِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء/160 و161
48	- ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ النساء/171
سورة المائدة	
30	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة/01
304	- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ المائدة/02
301	- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة/02
191, 31	- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ المائدة/03
31	- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة/04
15	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة/06
56	- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة/06
361, 314	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة/08
296	- ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كُتِبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة/32

281	- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿المائدة/33﴾
281	- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿المائدة/34﴾
46	- ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿المائدة/39﴾
112	- ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَالُونَ لِلْسُّخْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿المائدة/42﴾ .
296، 275	- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ﴿المائدة/45﴾
266	- ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ﴿المائدة/45﴾
112	- ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿المائدة/62﴾
26	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ﴿المائدة/87﴾
45	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿المائدة/87 و88﴾
42، 39	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾ ﴿المائدة/90 و91﴾
38	- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿المائدة/90 و91﴾
94	- ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ﴿المائدة/96﴾
34	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿المائدة/101﴾
سورة الأنعام	
200	- ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ ﴿الأنعام/38﴾
182	- ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ ﴿الأنعام/52﴾
46	- ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ اللَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَلَّهُ غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿الأنعام/54﴾
32	- ﴿وَلَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿الأنعام/119﴾

32	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ الأنعام/145
165	﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ الأنعام/151
	سورة الأعراف
34	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف/157
260	﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ الأعراف/201 ...
	سورة الأنفال
306، 194	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الأنفال/15
47	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال/38
303	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال/39
330	﴿وَاغْلَمُوا أَلْمًا غَمِثْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال/41
306، 194	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال/45
360، 309	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاِجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال/61
305	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خُذْ حَرَصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال/65 و 66
328	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّى يُفْجَرَ فِي الْأَرْضِ ثَرْيَدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال/67
	سورة التوبة
282	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/5

333	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة/29
304	﴿اتَّقُوا خِيفَاتِهَا وَتَقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ﴾ التوبة/41
228	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التوبة/61
256	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ التوبة/80
266, 256	﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ التوبة/84
36, 194, 306, 198	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ التوبة/91 و92
	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ التوبة/92
304	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة/111
54, 56, 60, 160	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة/128
	سورة يونس
8	﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ﴾ يونس/21
290	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَسَأَمْنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس/99
	سورة إبراهيم
257	﴿وَمَنْ غَصَبَنِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إبراهيم/36

سورة الحجر

160، 18 - ﴿وَأَخْفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجر/88

سورة النحل

40 - ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل/67

35 - ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل/106

190 - ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل/106

324، 336، 348 - ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ النحل/125

254 - ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ النحل/127

سورة الإسراء

165 - ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ الإسراء/23 و24

8 - ﴿ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تُرْجُوهَا﴾ الإسراء/28

301، 347 - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء/70

47 - ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ الإسراء/106

سورة الكهف

245 - ﴿فَلَعَلَّكَ بَاحِعٌ لِنَفْسِكَ عَلَىٰ أَنَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ الكهف/06

16 - ﴿فَأَوْرُوا إِلَى الْكَهْفِ نَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ الكهف/16 ..

16 - ﴿يَسَّ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الكهف/29

16 - ﴿نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الكهف/31

45 - ﴿الْمَالُ وَالْأَنْبِيَاءُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف/46

سورة مريم

32 - ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لَسِيًّا﴾ مريم/64 32

سورة طه

48 - ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ طه/01 48

214، 18، 348، 257، 364 - ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيًّا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ طه/43 و 44 214، 18، 348، 257، 364

سورة الأنبياء

239 - ﴿وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ الأنبياء/35 239

13 - ﴿وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ الأنبياء/49 13

148، 8، 248، 247 - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء/107 148، 8، 248، 247

سورة الحج

324، 317 - ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج/39 324، 317

62، 46، 25 - ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/78 62، 46، 25

سورة النور

11، 10 - ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ النور/02 11، 10

232 - ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ﴾ النور/30 232

227 - ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ النور/63 227

سورة الشعراء

245 - ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُولُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء/03 245

سورة الروم

142 - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾
الروم/21

40 - ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ لَئِيْلُوا فِي أَفْوَالٍ النَّاسِ فَلَا يَرْجُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الروم/39

سورة لقمان

76 - ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ لقمان/14

سورة الأحزاب

ت - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ﴾
كثير من الأحزاب/21

سورة فاطر

245 - ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ فاطر/08

سورة الزمر

11 - ﴿ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الزمر/23

46 - ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾
إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ الزمر/53

سورة غافر

43 - ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ غافر/19

سورة فصلت

346 - ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فصلت/34

سورة الشورى

12 - ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ الشورى/09 12

سورة محمد

320 - ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد/04 320

سورة الفتح

194, 35, 195 - ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يَعدُّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح/17 194, 35, 195

سورة الحجرات

159 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الحجرات/02 159

51, 48, 26 - ﴿وَاغْلَمُوا أَن فَيَكُمُ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ الحجرات/07 51, 48, 26

301 - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الحجرات/13 .. 301

سورة الطور

96 - ﴿وَالتُّورِ وَكِتَابٍ مُّسْطُورٍ﴾ الطور/1 و2 96

14 - ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ الطور/26 14

سورة الحشر

ت - ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر/7 ت

سورة الممتحنة

301, 251, 326, 302 - ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة/08 301, 251, 326, 302

326، 302	- ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. الممتحنة/09
سورة التغابن	
170	- ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُم وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ التغابن/15
سورة الطلاق	
157	- ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق/02
سورة التحريم	
160	- ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التحريم/09
سورة الملك	
12	- ﴿هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك/14
سورة نوح	
248	- ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ نوح/26 و27
سورة الجن	
260	- ﴿وَمَن يَغْصُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ الجن/23
سورة المزمل	
78	- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المزمل/20
سورة الإنسان	
317	- ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان/08
سورة البروج	
61	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ البروج/07

سورة الأعلى

61 - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى/01

سورة الفجر

45 - ﴿وَتَجِبُونَ أَلَمَالاً حُبّاً جَمّاً﴾ الفجر/20

سورة الشمس

61 - ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ الشمس/01

سورة الليل

61 - ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ الليل/01

سورة الضحى

177 - ﴿فَإِنَّمَا أَلِيتِمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ الضحى/09

سورة العلق

61 - ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ العلق/01

سورة العاديات

131، 45 - ﴿وَإِنَّهُ لَحُبٌّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات/08

سورة قريش

348، 343 - ﴿وَأَمَنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ قريش/04

فهرس الأحاديث

مرتبة ترتيبا ألفبائيا

- أ -

- أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أمت الناس.....61
- أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا. فقال له:.....120
- أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه قال أبو هريرة.....232
- أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد-قال مسعد.....118
- أحب الأعمال إلى الله أدومها.....339
- أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول (أي ابن عمر): "لأقومن الليل.....72
- آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء.....138
- إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق.....23
- إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض.....209
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.....67
- إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حرّة.....187
- إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر.....66
- إذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم في بعض.....29
- إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير.....62
- إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم.....181
- أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.....93
- أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على.....232

- 146..... - أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير
- 73..... - أسلمت فأتيته النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، فمكثت حولا
- 111..... - أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه
- 239..... - أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم، قال: فترك
- 76..... - أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته رسول الله ﷺ
- 172..... - أكلّ ولدك لخلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال
- 142..... - أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم
- 3..... - ألا أخبركم بمن يحرم على النار
- 162..... - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع
- 64..... - ألا صلوا في الرحال
- 253..... - ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ
- 143..... - ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هنّ عوان عندكم
- 102..... - ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم
- 76..... - أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
- 98..... - أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف
- 182..... - أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر
- 49..... - إن أعظم الناس جرما، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم
- 157..... - أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها
- 197..... - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير
- 229..... - أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله
- 118..... - أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له

- 70..... - أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ليستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
- 98..... - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟
- 192..... - أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة.....
- 124..... - أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن.....
- 195..... - أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي.....
- 74..... - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان.....
- 193..... - أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف.....
- 60..... - أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس.....
- 195..... - أن رسول الله ﷺ كان في غزاة فقال: إن أقواما.....
- 205..... - إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.....
- 129..... - أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن.....
- 132..... - أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل.....
- 107..... - أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ.....
- 105..... - أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناوبة.....
- 95..... - أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملا.....
- 21..... - إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه.....
- 242..... - إن شر الرعاء الخطمة فأياك أن تكون منهم.....
- 97..... - أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن.....
- 193..... - أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي.....
- 199..... - أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى.....

- 230..... - إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا
- 238..... - إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابي مرتفعاً؟
- 60..... - إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية
- 70..... - إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم
- 176..... - إن كانت أحب أسماء عليٍّ إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح
- 144..... - إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله
- 43..... - إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به
- 37..... - إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه
- 41..... - إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- 207..... - إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
- 215..... - إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً
- 36..... - إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- 15..... - إن الله يحب سمح البيع
- 242..... - إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
- 127..... - إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون
- 150..... - إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
- 144..... - أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله! إن لي
- 299..... - إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
- 193..... - إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله
- 90..... - أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه
- 96..... - أن النبي ﷺ رخص للرءاء أن يرموا يومان

- 55..... - أن النبي ﷺ صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد
- 45..... - أن النبي ﷺ قال له: فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً
- 89..... - أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي
- 80..... - أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً
- 129..... - إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: "أن يمنح
- 206..... - أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد رسم في وجهه
- 106..... - أن النبي ﷺ هُي عن بيع الثمرة حتى تزهي
- 131..... - أن النبي ﷺ هُي عن النجش
- 321..... - إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في
- 26..... - إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه
- 155..... - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم
- 122..... - أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي
- 93..... - أنا من قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
- 17..... - أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعه السبابة
- 2..... - أنت رفيق والله الطبيب
- 82..... - إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
- 313..... - إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم
- 176..... - إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمّى فيها القيراط
- 147..... - إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول
- 256..... - إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ﴾
- 40..... - إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار

- 189..... - أنه مرّ بقبرين يُعذبان، فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- 175..... - أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان
- 91..... - أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت
- 170..... - أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دعوا له، فإذا
- 239..... - إني أعطي قوماً أخاف ظلّهم وجزعهم وأكل أقراماً إلى
- 239..... - إني أعطي قريشاً أنألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية
- 59..... - إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز
- 160..... - إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غصبي
- 199..... - إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة
- 189..... - إني مررت بقبرين يُعذبان فأحببت بشفاعتي أن يُرفه عنهما
- 178..... - إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
- 208..... - إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير فإن الله إنما
- 49..... - إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين
- 16..... - أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هو الأبيض المرتفق
- 87..... - أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
- 325..... - أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
- ب -
- 174..... - بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت
- 175..... - ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك
- 26..... - بعثت بالحنيفية السمحة
- 251..... - بعثني رسول الله ﷺ قال: أنك تأتي قوماً من أهل الكتاب

- 145..... - بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت
- 55..... - بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن
- 78..... - بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
- 133..... - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك
- 224..... - بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم
- 202..... - بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها
- 155..... - بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت
- 207..... - بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت
- 28..... - بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت
- 140..... - بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه

- ت -

- 47..... - التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- 148..... - تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء
- 69..... - تسحروا فإن في السحور بركة
- 87..... - تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قالت: فرجعت
- 274..... - تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب
- 120..... - تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم

- ث -

- 82..... - ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان
- 114..... - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

- ج -

9..... - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟

169..... - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبَلون الصبيان؟

45..... - جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي

61..... - جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح

188..... - جاء رجل إلى النبي ﷺ ، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو

167..... - جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحَيُّ

267..... - جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله

168..... - جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث ثمرات

102..... - اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟

65..... - الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا

- ح -

57..... - احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت

97..... - حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه

193..... - حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأهل لأنائهم

121..... - حوسب رجل ممن، كان قبلكم فلم يوجد

- خ -

185..... - خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ولا

27..... - خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله

171..... - خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو

171..... - خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه

- 57..... - نخرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم
- 95..... - خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
- 210..... - خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة
- 199..... - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- 143..... - خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
- د -
- 62..... - دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين
- 19..... - دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم
- 151..... - دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان
- 273..... - ادرعوا الحدود بالشبهات
- 254..... - دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
- 78..... - ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
- ذ -
- 132..... - ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع
- ر -
- 126..... - رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا
- 225..... - ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي
- 243..... - ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني
- 116..... - رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى
- 45..... - رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل
- 166..... - رَغِمَ أنفٌ، ثم رَغِمَ أنفٌ ثم رَغِمَ أنفٌ. قيل : من يا

- س -

- 177..... - الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو
- 166..... - سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال:
 159..... - استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده
 220..... - استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له، ابن الأتية
 236..... - استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز
 149..... - استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج
 119..... - سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب
 329..... - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب، فردوا

- ش -

- 96..... - شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال: طوفي

- ص -

- 37..... - صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
 66..... - صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب
 220..... - صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه فتره عنه قوم فبلغ ذلك

- ع -

- 205..... - عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت
 58..... - عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء
 57..... - عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت

- غ -

- 202..... - غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس
- 116..... - غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع
- ف -
- 143..... - فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله
- 80..... - فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة
- 81..... - فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
- 42..... - فإذا هتكتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- 280..... - فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شراخ فيضربوه
- 194..... - فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب
- 27..... - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
- 204..... - فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى
- 37..... - فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
- 29..... - فرفع يديه وقال: اللهم أمتي أمتي
- 246..... - فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فزل فدعاهم إلى الله
- 64..... - فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن
- 270..... - فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه
- 143..... - فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهراً والناس يفيضون من قول
- 317..... - فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر و
- 89..... - فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل
- 300..... - فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه
- 312..... - فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان

- 182..... - فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار
- 85..... - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس
- 80..... - في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة
- 197..... - في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾
- 81..... - فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر وما سقي

- ق -

- 64..... - قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله
- 111..... - قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل
- 223..... - قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي
- 169..... - قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع
- 83..... - قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
- 68..... - قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء
- 125..... - قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر
- 201..... - قرصت غلة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت
- 313..... - قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا
- 54..... - قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟
- 248..... - قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: إني لم أبعث لعانا

- ك -

- 178..... - كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين وأشار مالك بالسيابة
- 121..... - كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه
- 170..... - كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ

- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض 217
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية 308
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء 66
- كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه 74
- كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا، فأرسلني يوما 186
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي 182
- كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض 156
- كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين 170
- كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة 315
- كان رسول الله ﷺ يديني إلي رأسه وأنا في حجرتي 156
- كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ 137
- كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي 252
- كان لرجل على النبي ﷺ سنّ من الإبل فجاءه 118
- كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: ليت رجلا من 219
- كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات 158
- كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعدة في الأيام كراهة السامة علينا 221
- كان النبي ﷺ يقبل ويأشروا وهو صائم وكان أملككم لإربه 70
- كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي 77
- كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائما 67
- كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر 59

- 62..... - كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله ﷺ
- 293..... - كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية
- 249..... - كآني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه
- 323..... - كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
- 188..... - كسر عظم الميت ككسر عظمه حي
- 46..... - كل بني آدم خطاء وخير الخطّائين التوابون
- 241..... - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
- 204..... - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً
- 182..... - كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون
- 155..... - كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه
- 184..... - كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من
- 226..... - كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد فخراني غليظ الحاشية
- 178..... - كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن
- ل -
- 134..... - لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- 108..... - لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
- 276..... - لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
- 276..... - لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قُطعت في ثمن
- 284..... - لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله
- 276..... - لا قطع في ثمر ولا كثر
- 156..... - لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم

- 109..... - لا يحتكر إلا خاطئ
- 291..... - لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
- 69..... - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- 183..... - لا يقولن أحدكم عدي وأمتي، كلكم عبد الله وكل
- 114..... - لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
- 102..... - لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه
- 112..... - لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
- 247..... - لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم
- 106..... - لقد فحانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا
- 328..... - لقي ناس من المسلمين رجلا في غُنيمة له
- 187..... - للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق
- 47..... - لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها
- 92..... - لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا
- 244..... - لم يكن ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لأحدنا
- 268..... - لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو
- 130..... - لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن
- 228..... - لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناسا في القسمة فأعطى الأقرع
- 153..... - لما كانت ليلي التي كان النبي ﷺ فيها عندي
- 305..... - لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾
- 43..... - لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾
- 175..... - لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة

- 311..... - اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد
- 146..... - اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة
- 39..... - اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فزلت التي في البقرة
- 349..... - اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا
- 248..... - اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
- 241..... - اللهم من ولي من أمر أمتي فشق عليهم فاشقق عليه
- 250..... - اللهم اهد دوسا وأت بهم
- 10..... - اللهم هذه قسمتي فيما أملك
- 236..... - هو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك
- 272..... - لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجعتها
- 54..... - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- 201..... - لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها
- 237..... - لو لا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها
- 164..... - ليس أولئك بخياركم
- 277..... - ليس على خائن ولا متهم ولا مختلس قطع
- 83..... - ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- 80..... - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- 136..... - ليس من البر الصيام في السفر
- م -
- 32..... - ما أحل الله في كتابه فهو حلال
- 24..... - ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم

- 219..... ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله -
- 71..... ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي -
- 27..... ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا -
- 318..... ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير -
- 168..... ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال -
- 274..... ما رأيت رسول الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا -
- 216..... ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني -
- 24..... ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه -
- 59..... ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة من النبي ﷺ وإن كان -
- 152..... ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي -
- 164..... ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا -
- 225..... ما علمت إن كان جاهلا، ولا أطعمت إن كان جائعا، أو -
- 144..... ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة -
- 79..... ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم -
- 203..... ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه -
- 222..... ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى يُنتهك -
- 177..... مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد -
- 208..... مرّ رسول الله ﷺ ببعر قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله -
- 132..... المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه -
- 113..... المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار -
- 110..... مظل الغني ظلم -

- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن 110
- من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة..... 196
- من أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنة فلا 277
- من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة..... 123
- من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير..... 23
- من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله..... 120
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه..... 108
- من بدل دينه فاقتلوه..... 282
- من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته 99
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح 322
- من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة 121
- من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له، إلا من عذر..... 65
- من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها..... 107
- من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو..... 173
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله..... 329
- من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد..... 253
- من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في..... 137
- من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل..... 212
- من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه..... 185
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس 98
- من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا..... 181
- من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان 117

- 69..... - من نسي وهو صائم فأكل أو شرب.....
- 117..... - من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
- 22..... - من يحرم الرفق يحرم الخير.....
- 236..... - مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تأبها
- ن-
- 224..... - انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف.....
- 91..... - نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن
- 93..... - نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل.....
- 218..... - نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل.....
- 46..... - نعم المال الصالح للرجل الصالح.....
- 28..... - فهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم.....
- 106..... - هي رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبل.....
- 114..... - هي رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.....
- 206..... - هي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم
- 70..... - هي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم.....
- 71..... - هي رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال له رجل
- 105..... - هي عن المزابة والمزابة اشتراء الثمر بالتمر كيلا
- 106..... - هي عن المحاقلة والمزابة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.....
- 206..... - هي النبي ﷺ أن تصير البهائم.....
- 124..... - هي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع
- 104..... - هي النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.....

104..... - نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة.

102..... - نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثن الدم، ونهي عن

128..... - نهي النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة وعن المزاينة.

-ه-

84..... - هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه.

282..... - هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه كل يوم رغيف.

49..... - هلك المتنطعون، قالها ثلاثا.

-و-

319..... - وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل.

316..... - وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا.

56..... - وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأبما رجل من أمي أدركته

88..... - والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

267..... - واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

81..... - وفي الركاز الخمس.

89..... - وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمعى للناس يسألونه.

131..... - ولا تناجشوا.

243..... - والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا

237..... - والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم

151..... - والله ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب

306..... - ولو لا أن أشق على أمي ما قعدت خلف سرية ولوددت.

230..... - ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة.

- 187..... - وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما.....
- 146..... - ويحك يا أنجشة! رويدا سوقك بالقوارير.....
- 255..... - ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟.....
- 227..... - ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب دعني.....
- ي-
- 186..... - يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم.....
- 179..... - يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا.....
- 310..... - يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت.....
- 279..... - يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم.....
- 218..... - يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليوجز.....
- 136..... - يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون.....
- 180..... - يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب.....
- 235..... - يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ.....
- 311..... - يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني.....
- 273..... - يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ، قال.....
- 267..... - يا رسول الله، إني زنت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه.....
- 92..... - يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي.....
- 269..... - يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتي رجلا أؤمّله حتى.....
- 278..... - يا رسول الله، طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري.....
- 23..... - يا عائشة ارفقي فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيرا.....
- 22..... - يا عائشة ارفقي فإن الرفق.....

- 5..... - يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق.....
- 19..... - يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله.....
- 72..... - يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت.....
- 57..... - يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة.....
- 11..... - يتلون كتاب الله ليلاً.....
- 179..... - اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صحت فهو إذنها، وإن.....
- 91..... - يجزى عنك طوافك بالصفاء والمروة، عن حجك وعمرتك.....
- 216..... - يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا. وتطاوعا ولا تختلفا.....

فهرس الأعلام

مرتبا ترتيبا ألفبائيا

إبراهيم بن الحجاج: ص 24.
أبو إسحاق الشاطبي: 27، 34، 51، 60.
أبو بكر الباقلاني: 180،
أبو ثور: 84.
أبو حنيفة: 313.
أبو داود: 20، 21، 22، 45، 82، 192، 236، 253.
أبو سليمان الخطابي: 97، 197، 198، 199، 201، ، 204، 208، 210، 226، 256، 276، 311.
أبو العباس القرطبي: 64، 69، 83، 114، 138، 147، 150، 154، 156، 167، 169، 183، 173، 185، 193، 202، 207، 208، 210، 215، 219، 227، 228، 230، 236، 242، 244، 248، 255، 256، 271، 280، 310، 322.
أبو عبيدة: 16.
أبو عزة الحمحي: 320.
أبو هلال العسكري: 4، 10.
أبو يعقوب البويطي: 198.
أحمد بن حنبل: 22، 23، 76، 84.
إسحاق بن راهويه: 84.
الأقرع بن حابس: 169، 228.
الألباني: 23، 24.
الأوزاعي: 313.
الباجي: 224.
البخاري: 19، 37، 50، 57، 63، 68، 77، 78، 80، 85، 91، 118، 129، 131، 138، 144، 146، 157،

170، 184، 227، 268، 271، 297، 347.
البغوي: 18، 112، 197.
ابن الأثير الجزري: 4، 12، 14، 117، 174، 276.
ابن إسحاق: 254، 359.
ابن الأنباري: 16.
ابن بطلال: 61، 64، 68، 69، 71، 75، 76، 91، 110، 111، 114، 116، 119، 125، 139، 140، 146، 147، 149، 152، 157، 158، 160، 171، 173، 176، 178، 184، 196، 228، 234، 235، 238، 239، 243، 244، 250، 252، 273، 276، 282، 311، 313، 321.
ابن تيمية: 42، 49، 260، 261، 286.
ابن التين: 111، 310.
ابن الجوزي: 16.
ابن حجر: 20، 27، 28، 37، 38، 40، 42، 49، 50، 54، 60، 66، 67، 81، 92، 101، 110، 111، 118، 133، 137، 138، 139، 144، 152، 158، 159، 160، 171، 172، 174، 180، 185، 187، 208، 217، 221، 224، 225، 227، 233، 234، 235، 239، 247، 248، 249، 252، 253، 254، 268، 276، 283، 284، 298، 307، 311، 318، 321، 322.
ابن رجب الحنبلي: 33، 42.
ابن عبد البر: 27، 37، 54، 55، 62، 63، 67، 71، 84، 132، 175، 268، 313.
ابن العربي: 42، 93، 198.
ابن علان: 4، 143، 146، 157.
ابن عترة الشاعر: 319.
ابن قتيبة: 16، 177.
ابن قدامة: 55، 188، 209.
ابن القصار المالكي: 11.
ابن القيم: 32، 38، 51، 81، 124، 319.
ابن كثير: 10، 18، 194، 214، 245، 307.

ابن ماجه: 20، 22، 182.
ابن المنذر: 127.
ابن منظور: 8، 12، 14، 15، 262.
ابن المنير: 224.
ابنة الجون: 157.
البيضاوي: 314.
البيهقي: 123.
الترمذي: 19، 23، 24، 76، 80، 83، 97، 116، 143.
توماس أرنولد: 222، 327.
ثمame بن أثال: 317.
الجرجاني: 8، 264.
الجواهري: 14.
الحسن البصري: 84، 113.
حفص بن ميسرة: 23.
الدردير: 162.
الدميري: 211.
الرازي: 8، 11، 19.
الراغب الأصفهاني: 8، 14.
الرامهرمزي: 147.
رشيد رضا: 17.
الزجاج: 10.
زغلول النجار: 102.
الزحشري: 257.

زيجريد هونكة: 325.
سعيد بن جبير: 205.
سفيان بن عينة: 131.
سفيان الثوري: 3، 6، 76.
سليمان بن يسار: 84.
السندي: 21، 23.
سيد قطب: 17، 161، 245.
السيوطي: 36، 197.
الشافعي: 76، 311.
الشوكاني: 105، 188.
الضحاك: 113.
الطبراني: 24.
الطبري: 18، 90، 235.
الطحاوي: 90.
طه جابر فياض العلواني: 292.
عبد الرحمن بن طرفة: 194.
عبد الرحمن حنكة: 8.
عبد القادر عودة: 294.
العز بن عبد السلام: 75.
عطاء بن أبي رباح: 84.
العظيم آبادي: 21، 196.
عقبة بن أبي معيط: 319، 320.
عكرمة: 8.

الغزالي: 4، 6.
غوستاف لوبون: 325.
القاري: 24.
قتادة: 113، 245.
القراي: 262.
القرضاوي: 5، 192، 250، 253، 301.
القرطبي: 16، 39، 161، 162.
لويس سيديو: 173، 222.
الليث بن سعد: 84، 313.
الليث بن المظفر: 13، 15.
المازري: 21.
مالك بن أنس: 75، 76، 96، 125، 313.
المباركفوري: 188، 210، 221.
بجاهد: 16، 245.
محمد أبو زهرة: 264، 265، 279، 280، 281، 289، 290، 295.
محمد الطاهر ابن عاشور: 17، 42، 44، 107، 111، 123، 128، 163، 190، 194، 245، 275، 297، 305.
المراغبي: 103.
مسلم: 20، 21، 22، 37، 43، 64، 71، 83، 89، 90، 91، 97، 98، 109، 129، 134، 138، 144، 146، 150، 167، 172، 173، 178، 180، 183، 184، 189، 199، 203، 205، 206، 212، 215، 223، 226، 227، 229، 237، 242، 243، 278، 310، 329.
مصطفى السباعي: 300، 320.
المعروف بن سويد: 186.
مقاتل: 113.

المقدام بن شريح: 21، 22.
المتاوي: 49، 206.
المهلب: 119، 195، 203، 205، 272، 273.
ميمون بن مهران: 84.
نبيل لوقا بياوي: 257، 326.
النضير بن الحارث: 319، 320.
النوري: 21، 49، 54، 55، 58، 59، 60، 61، 64، 69، 71، 73، 92، 97، 107، 109، 118، 119، 121، 143، 144، 145، 146، 147، 149، 150، 152، 154، 155، 159، 164، 168، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 181، 183، 185، 187، 200، 202، 205، 206، 209، 211، 212، 216، 218، 219، 223، 224، 225، 226، 229، 238، 240، 242، 247، 249، 255، 268، 278، 279، 307، 311، 312، 315، 318، 321، 322، 347.
هنري دي كاستري: 325.
هيثم بن خارجة: 23.
الهيثمي: 23، 24.
الواقدي: 359.
وليم موير: 173.
وهبة الزحلي: 103، 115، 120، 122.
يحيى بن معاذ: 18.